

١

مسالكُ النُّفُوسِ
إلى
مداركِ الدُّرُوسِ
(كتاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلد السادس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

الدرس الخمسون

تستحب صلاة الاستسقاء^(١)

(١) الاستسقاء: طلب السُّقْيَا من الله تعالى عند الحاجة إليها، وهي مستحبة عند غَوْر الأنهر وفُتوّر الأمطار.

ولا إشكال في استحبابها، بل هناك تسالم بين جميع الأعلام في جميع الأعصار والأمصار، وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بیننا، بل وبين غيرنا ممَن يحفظ عنه العلم، عدا أبي حنيفة، فجعل السنة عند ذلك الدُّعاء خاصَّةً، وقد سبقه الإجماع ولحقه...».

وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع، قاله في التذكرة، وقال في المنتهي: أجمع كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاتِ الْاسْتِسْقَاءِ عَنِ الْجَذْبِ، إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُسَنَّ لَهَا الصَّلَاةُ، بَلِ الدُّعَاءُ». .

وقال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «ولَا خلاف في شرعية الاستسقاء، وقد كان مشروعًا في الميل السالفة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّمَا كَانَ غَفَارًا﴾ [١٠] يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَيْنَكُمْ مَدْرَارًا [١١] [نوح: ١١-١٠]، واستسقى النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام والصحابة، وصلوا ركعتين. فبطل قول بعض العامة: بيدعية الصلاة وإنما هو دعاء واستغفار، قالوا: استسقى النبي ﷺ على المنبر ولم يصل لها؛ قلنا: نحن لا نمنع جوازه بغير صلاة، وكما أنه نقل ذلك أيضاً أنه صلى ركعتين

للاستسقاء، رواه أبو هريرة وعائشة، وابن عباس وعقبة. وروت عائشة أنَّه بعد دعائه على المِنْبُر نزل فصلٌ ركعتَينِ، انتهى كلامُه رفع مقامه.

ثمَّ إنَّه تستحب هذه الصلاة عند جفاف مياه العيون والآبار للتosalim بين الأعلام أيضاً.

ثمَّ إنَّه قبل ذِكر الرِّوایات الواردة في الاستسقاء نقول: إنَّ السَّبب الأصلي في غُور الأنهر واحتباس الأمطار وظهور الغلاء والجُدب وسائر علامات الغضب: هو شیوع المعصية، وكُفران النِّعمة، والتمادي في البغي والعدوان، ومنع الحقوق، والحُكم بغير ما أنزل الله تعالى، ونحو ذلك من المعاصي التي تُغضِب الجبار - والله العالم - .

ففي رواية عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام «قال: إذا فَشَّتْ أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزَّنا كثُرتِ الزَّلَازل، وإذا أُمسِكَتِ الزَّكَاة هلكتِ الماشية، وإذا جارَ الحُكْم في القضاء أُمسِكَ القَطْرُ من السَّماء، وإذا خُفِرتِ الذَّمَّةُ نُصِرَ المشركون على المسلمين»^(١)، ومعنى (خَفَرَتِ الذَّمَّة)، أي نُقضَ العهد.

وهي ضعيفة بعد عبد الرحمن بن كثير، كما أنَّ إسناد كلٍّ من الشَّيخ الصَّدوق والشيخ حمَّامٌ إلى عبد الرحمن بن كثير ضعيف أيضاً.

وفي مرسلة الفقيه عن النبي ﷺ «أنه قال: إذا عَصَبَ الله على أَمَّةٍ، ثمَّ لَمْ يُنْزِلْ بها العذاب، غَلَّتْ أَسْعَارُهَا، وَقَصُرَتْ أَعْمَارُهَا، ولم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

.....

ترُبْحُ تُجَارُهَا، وَلَمْ تَرْكُ ثِمَارُهَا، وَلَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا، وَحَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا
أَمْطَارَهَا، وَسَلَطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْإِرْسَالِ.
وَالْمَرَادُ بَعْدِ نَزْولِ الْعَذَابِ بِهَا: أَيْ عَذَابُ الْاسْتِئْصَالِ.

وَفِي مَعْتَبَرَةِ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنَّ
سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِي فَوُجِدَ نَمْلًا
قَدْ رَفَعَتْ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَهِيَ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ
خَلْقِكَ، لَا غَنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ، فَلَا تَهْلِكْنَا بِذَنْبِ بْنِي آدَمَ)، فَقَالَ
سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: إِرْجِعُوهَا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِغَيْرِ كُمٍ»^(٢)، وَطَرِيقُ الشَّيْخِ
الصَّدُوقِ إِلَى حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ صَحِيحٌ.

وَفِي صَحِيحَةِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
«قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقْلَى مِنْ سَنَةٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
يَضْعُهُ حِيثُ يَشَاءُ، إِنَّ اللَّهَ حَكَمَهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمُعَاصِي صَرْفُهُمْ عَنْهُمْ مَا
كَانُ قُدْرًا لَهُمْ مِنَ الْمَطْرِ فِي تِلْكُ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِلَى الْفَيَافِيِّ وَالْبَحَارِ
وَالْجَبَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجَعْلَ فِي جُحْرِهَا بَحْسِنِ الْمَطْرِ عَنِ الْأَرْضِ
الَّتِي هِيَ بِمَحْلِهَا لَخَطَايَا مَنْ بَحْسِرَهَا، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى
مَسْلِكٍ سُوَى مَحْلَةِ أَهْلِ الْمُعَاصِيِّ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ! . . .»^(٣).

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ ح٢.

(٢) الْفَقِيهُ: ج١، ص٣٣، رقمُ الْحَدِيثِ: ١٤٩٣.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٣٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ كِتَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ح٤.

.....

والرّواية صحيحة، فإنَّ مالك بن عطيَّة الموجود في السُّند متَّحد مع مالك بن عطيَّة الأَحْمَسي البَجَلِي الثقة.

وفي صحيح أبي ولاد الحنَّاط الطَّويلة «فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السَّماء ماءها ، وتمنَّع الأرض بركتها . . .»^(١) ، والقصة معروفة ، وذكرنا هذه الصَّحِيحَة بِطُولِها في بعض المناسبات ، وفي مبحث علم الرِّجال بالتفصيل .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : قد استفاضت الأخبار باستحباب الصلاة ركعتين للاستسقاء :

منها : حسنة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : يَقْرَأُ فِيهَا وَيُكَبِّرُ فِيهَا ، كَمَا يَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ فِيهَا ، يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، (فيبرز) وَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ ، فِي سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسْكَنَةٍ ، وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُمَجَّدُهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ ، وَيُكَثِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَيُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاجْتِهادٍ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثُوبَهُ ، وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ صَنَعَ»^(٢) ، وهي أحسن روایات الباب .

ومنها : روایة مُرَّة مولیٰ محمد بن خالد «قال : صاح أهل المدينة

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ .

إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: إنطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك؟ فإنَّ هؤلاء قد صاحوا إلَيَّ، فأتيته فقلتُ له، فقال لي: قل له: فَلْيُخْرِجْ، قلتُ: متى يخرج جُعْلَتْ فداك! قال: يوم الإثنين، قلت: كيف يصنع؟ قال: يُخْرِجْ المنبر، ثُمَّ يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيددين، وبين يديه المؤذنون في أيديهم عَنَزَهُمْ، حتَّى إذا انتهى إلى المصلى يصلِّي بالنَّاسِ ركعتَيْنِ بغير أذان ولا إقامة، ثُمَّ يصعد المنبر، فيقلب رداءه، فيجعل الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه، ثُمَّ يستقبل القِبْلَةَ فيكبِّرُ الله مائة تكبيرة، رافعاً بها صوته، ثُمَّ يلتفت إلى النَّاسِ عن يمينه، فيسْبِحُ الله مائة تسبيحة، رافعاً بها صوته، ثُمَّ يلتفت إلى النَّاسِ عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة، رافعاً بها صوته، ثُمَّ يستقبل النَّاسَ فيحمد الله مائة تحميده، ثُمَّ يرفع يديه، فيدعُون ثمَّ يدعُون، فِينِي لآرْجُو أَنْ لَا تخيبُوا، قال: فعل، فلما رجعنا قالوا: هذا من تعليم جعفر، وفي رواية يونس: فما رجعنا حتَّى أهْمَّنا أنفسنا^(١)، وهي ضعيفة بجهالة مرأة مولى محمد بن خالد.

وعَنَزَهُمْ: أي عَصِيَّهُمْ؛ ويحتمل أن يكون المراد من (أهْمَّنا أنفسنا)، أي إِنَّه ليس لنا هُم إِلَّا هُم أنفسنا، خوفاً أن تبتل ثيابنا من المطر.

ومنها: مرسلة الكليني «قال: وفي رواية ابن المغيرة، تكبِّر في صلاة الاستسقاء كما تكبِّر في العيددين، في الأولى سَبْعَاً وفي الثانية

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

.....

خمساً، ويصلّي قبل الخطبة، وبجهر القراءة ويستسقي وهو قاعد^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقوله: «ويستسقي وهو قاعد»، أي يدعوا ويتهل ويترسّع إلى الله تعالى، فهذا هو المراد بقوله: «ويستسقي وهو قاعد».

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وقال أبو جعفر ع عليهما السلام يصلي الاستسقاء ركعتين، ويستسقى وهو قاعد»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ومنها: معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع عليهما السلام «قال: كان رسول الله ص يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة، وبجهر القراءة»^(٣).

ومنها: رواية طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع عليهما السلام «أنَّ رسول الله ص صلى للاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً، وجهر القراءة»^(٤)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة طلحة بن زيد.

ومنها: موثقة عبد الله بن بکير «قال: سمعت أبا عبد الله ع عليهما السلام يقول في الاستسقاء، قال: يصلي ركعتين، ويقلب رداءه الذي على

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٨.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

كالعيد، والقنوت بالاستغفار، وسؤال الرحمة، وتوفير (المياه) الماء، وأفضله المرسوم^(١).

يمينه، فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعوه الله «فيستسقي»^(١).

ومنها: رواية حمّاد السراج «قال: أرسلني محمد بن خالد إلى أبي عبد الله عليهما السلام أقول له: إن الناس قد أكثروا عليّ في الاستسقاء، فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي عبد الله عليهما السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، قل له: يخرج فيخطب الناس، ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم يوم الثالث وهو صيام، قال: فأتيت محمداً فأخبرته بمقالة أبي عبد الله عليهما السلام، فجاء وخطب الناس وأمرهم بالصيام كما قال أبو عبد الله عليهما السلام، فلما كان في اليوم الثالث أرسل إليه، ما رأيك في الخروج؟ قال: وفي غير هذه الرواية: أنه أمره أن يخرج يوم الإثنين فيستسقي^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة حمّاد السراج، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) المعروف بين الأعلام أن صفتها مثل صلاة العيد، فيقرأ الحمد وسورة، ويكبر في الأولى بعد القراءة خمساً وفي الثانية أربعاً، قال صاحب الحدائق رحمه الله: «إن ما دل عليه الخبر الثاني - يقصد حسنة هشام بن الحكم - من أن كيفية هذه الصلاة مثل كيفية صلاة العيددين في القراءة والتکبيرات والقنوتات مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب رض، وحکي الإجماع عليه في المنتهى، إلا أنهم قالوا:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

يجعل مواضع القنوت الذي في العيدين الدُّعاء هنا بالرَّحْمة واستعطاف الله عَزَّوجَلَّ بإرسال الغيث

أقول - مضافاً إلى التسالم بين الأعلام على أنَّ كيفيتها مثل صلاة العيد - دلت الأخبار المتقدمة على ذلك، لا سيما حسنة هشام بن الحكم.

ودللت الأخبار أيضاً على تقديم الصلاة على الخطيبين، كما في صلاة العيد، إلَّا موثقة إسحاق بن عمار، حيث دلت على تقديم الخطبة على الصلاة.

ففي موثقة إسحاق عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، وتكبر في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً»^(١).

قال في الوسائل بعد أنْ روى هذه الرواية: «قال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: العمل على الرواية الأولى، وهذه الرواية شاذةٌ مخالفٌ لِإجماع الطائفة المحققة . . .».

أقول: أعرض عنها جميع الأعلام، لا سيما المتقددون منهم، وإعراض كل المتقددين يُوجب الوهن، ويُسقطها عن الحجية.

ثم إنَّ القنوت في صلاة الاستسقاء لا يشترط فيه كيفية خاصة؛ إذ مقتضى الأصل الاجتناء بمطلق الدُّعاء، والثَّناء على الله تعالى، كما في قنوت سائر الصَّلوات.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

وذكر الأعلام أنه يجعل مواضع القنوت في صلاة الاستسقاء استعطاف الله، وسؤال الرحمة بإرسال الغيث؛ لأنَّه هو الداعي إلى فعل هذه الصلاة.

ولكنَّ الأفضل: أن يذكر في القنوت ما نُقل عن أهل البيت عليهم السلام الذين هم أعرف من غيرهم بما ينبغي أن ينادي به رب العباد عَزَّوجَلَّ.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لم نعثر على ذكر مخصوص أو دعاء مؤقت في قنوت هذه الصلاة، فليذكر في القنوت حينئذٍ ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام، مما يناسب المقام، مثل الأدعية الواردة عنهم بعد الصلاة، أو في أثناء الخطبة، وما شابه ذلك.

والأولى أنَّ يبدأ بالصلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويختتم بها، ففي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا كانت لك إلى الله حاجة فابداً بمسألة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم سُلْ حاجتك، فإنَّ الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمتنع الأخرى»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا يزال الدُّعاء محجوباً حتى يصلى على محمدٍ وآل محمد»^(٢).

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥]﴾ [الأعلى:

. [١٤-١٥]

ثمَّ إنَّه يستحب أن يعترف بذنبه طالباً من الله تعالى الرحمة والمغفرة،

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب الدعاء ح ٥.

ويستحبّ أَمْرُ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْجَمْعَةِ بِالْخُرُوجِ عَنِ
الْمُظَالَّمَ، وَالتُّوْبَةِ، وَصُومِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْتِي
ثَالِثَهَا الْجَمْعَةُ^(١)،

فقد حكى تعالى عن آدم وحواء: ﴿قَالَ رَبُّنَا ظَلَمْنَا أَفْسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا
لَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وحكى عن نوح عليه السلام : ﴿وَلَا تَغْفِرْ لِي
وَرَحْمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [هود: ٤٧]، وحكى عن يونس عليه السلام : ﴿لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَنَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] .

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يستحب أن يأمر الإمام الناس في خطبة الجمعة وغيرها بتقديم التوبة، والإخلاص لله تعالى والانقطاع إليه، ويأمرهم بالصوم ثلاثة أيام عقبها ليخرجوا يوم الإثنين صائمين . . .».

المعروف بين الأعلام أنه من مستحبات هذه الصلاة أن يصوم الناس ثلاثة أيام؛ لأنَّه أرجى للإجابة.

وقد استدلّ لاستحباب صوم الثلاثة في هذه الصلاة: برواية حمَّاد السراج المتقدمة، حيث ورد فيها: «فقل له: يخرج فيخطب الناس، ويأمرهم بالصيام اليوم وغداً، ويخرج بهم يوم الثالث وهو صيام . . .»^(١)، ولكنَّها ضعيفة بجهالة حمَّاد السراج.

والمعروف بينهم أنه يستحب الخروج إليها يوم الإثنين.

وقد استدلّ لذلك برواية مُرَّة مولى محمد بن خالد المتقدمة، حيث ورد فيها: «قلت: متى يخرج - جعلت فداك - قال: يوم

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ .

الإثنين . . .»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة مُرَأة مولى محمد بن خالد.

وقد يستدلّ أيضاً برواية الشّيخ الصّدوق حَفَظَهُ اللَّهُ في عيون الأخبار عن الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - : «إنَّ المطر احتبس، فقال له المأمون: لو دعوت الله عَزَّوجَلَّ ، فقال له الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : نعم، قال: فمتي تفعل ذلك - وكان يوم الجمعة - ؟ قال: يوم الإثنين، فإنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاني البارحة في منامي ومه أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فقال: يابني! انتظر يوم الإثنين، وابرز إلى الصحراء، واستسقِ، فإنَّ الله عَزَّوجَلَّ سيسقيهم - إلى أن قال: - فلما كان يوم الإثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص، منهم محمد بن القاسم، ويوسف بن محمد بن زياد، وعلى بن محمد بن سيّار.

وقد عرفت أنَّ الروايات الواردة في المقام كلَّها ضعيفة السند، وقد ذكر الأعلام أنه إن لم يتيسّر الخروج يوم الإثنين يخرج يوم الجمعة، فإنه، وإن لم يرد به نص بالخصوص، إلا أن يوم الجمعة يوم شريف، وهو محل لإجابة الدُّعاء حتَّى ورد في موثقة أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إنَّ المؤمن ليُدعى فيؤخَر إجابته إلى يوم الجمعة»^(٣)، وقد جعل الأعلام الخروج يوم الجمعة أفضل من الخروج

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الدعاء ح ٣.

في سائر الأيام، عدا يوم الإثنين الذي ورد فيه النَّصّ، وعن جماعة من الأعلام التخيير في الخروج بين يوم الإثنين ويوم الجمعة.

وحكى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْذِكْرِ عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ:

«لم يذكر سوى الجمعة»،

وعن المفید وابن أبي عقیل وابن الجنید وسَلَارَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «لم يعينوا يوماً...».

أقول: الأفضل الخروج يوم الجمعة لشرف هذا اليوم.

وأما الخروج يوم الإثنين، فقد عرفت أنَّ الروايات الواردة فيه ضعيفة السَّند، بل قد ورد في الروايات الكثيرة ذُمُّ يوم الإثنين، وأنَّه يوم نَحْسٌ، لا تُطلب فيه الحاجة.

وفي صحيحه عَلَيْهِ بْنُ جَعْفَرٍ ... وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْمًا مِنْ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، يَوْمٌ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَااءِ، وَظُلِمَّنَا فِيهِ حَقَّنَا ...»^(١).

نعم، بناءً على التسامح في أدلة السُّنَّة يستحب الخروج إلى الصلاة يوم الإثنين.

وكونه يوم نَحْسٌ بشكل عام لا ينافي وجود خصوصية فيه اقتضت الخروج يوم الإثنين، والله العالم بالملائكة.

والخلاصة: أنَّ هذه الصلاة يجوز الإتيان بها بدون الصِّيام، وفي أيّ يوم أرادوا الخروج إليها، إلَّا أَنَّهُ يستحب أن تكون مع الصِّيام

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغیره ح ٣.

والخروج في الثالث حفاةً بالسّكينة والوقار^(١)، وفيهم أهل الصّلاح والشّيوخ والشّيخات والأطفال^(٢)

ثلاثة أيام، وأن يكون الخروج يوم الإثنين، بناءً على التسامح في أدلة السنن.

(١) قد عرفت الدليل على الخروج يوم الثالث؛ وأمّا الخروج حفاةً وبالسّكينة والوقار فقد ذكره الأعلام، قال المصنف رحمه الله في الذّكرى: «يُستحبّ أنْ يخرج النّاس حفاةً بالسّكينة والوقار، مبالغةً في الخضوع، ولِيكونوا مطريقى رؤوسهم مُختبئين مكثرين ذِكر الله تعالى، والاستغفار من ذنبهم (وسيء) وسوء أعمالهم. قال بعض الأصحاب: ولِيكن في ثياب بذلته وتواضعه، تأسياً بالنّبي ﷺ . . .».

وفي المسالك: «يخرجون حفاةً، ولكن نعالهم بأيديهم . . .».

أقول: أمّا استحباب التّحفي فلم يرد في نصّ بالخصوص، ولكنه من الخشوع المطلوب.

وأمّا استحباب أن يكون المشي بالسّكينة والوقار والخشوع، فيستفاد ذلك من حسنة هشام المتقدّمة، حيث ورد فيها: «ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة . . .».

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذّكرى: «ويخص الإمام بأمره أهل الورع والصلاح؛ لأنَّ دعاءهم أقرب إلى الاجابة، والشّيوخ والشّيخات والأطفال، لِقول النبي ﷺ : (لولا الأطفال رُضع، وشُيوخ رُكع، وبهائم رُتع، لصَبَبنا عليكم العذاب صباً). وأبناء الثمانين أخرى، لما رُوى عنه ﷺ : (إذا بلغ الرّجل ثمانين سنةً غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما

مفرقاً بينهم وبين الأئمّات^(١)

تأخّر). ويُمْنَع من الخروج الشّواب من النّساء خوف الفتنة - إلى أن قال: - وتخـرـجـ مـعـهـمـ الـبـهـائـمـ لـقولـهـ ﷺ : (وبـهـائـمـ رـتـعـ)».

أقول: قد عُلِّل إخراج الشّيوخ والأطفال والعجائز معهم بأنّ ذلك أقرب إلى الرّحمة وأسرع للإجابة.

وأمّا الحديث المستدلّ به لإخراج الشّيوخ والأطفال والبهائم فهو نبوـيـ^(١)، لم يرد من طرقنا، وهو ضعيف جدّاً. نعم موجود ما هو قريب منه من طرقنا^(٢) ولكنه ضعيف بسهل بن زياد، وجهالة ابن عرفة.

وأمّا حديث بلوغ الثمانين، فقد رواه الشّيخ الصّادق رض في الخصال، حيث ورد في الذّيل: «ومنْ عمَّرْ ثمانين سنهَ غُفرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخّر، ومشى على الأرض مغفوراً له، وشُفعَ في أهل بيته»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن علي المقرئ ويحيى بن المبارك.

(١) قال المصنف رض في الذّكرى: «ويفرق بين الأطفال وأئمّتهم استجلاباً للبكاء والخشوع...»، وفي المدارك: «ليُكثروا من البكاء والعجب إلى الله تعالى، ويتحقق التّفريق بينهم بأنْ يعطى الولد لغير أمه».

أقول: يؤيّد ذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف الله عنهم العذاب.

(١) السنن الكبرى: ج ٣، ص ٣٤٥.

(٢) الكافي: ج ٢، باب الذنوب ح ٣١.

(٣) الخصال: ص ٥٤٥.

ولا يكون معهم كافر^(١).

والخلاصة: أنَّ هذه الأمور مبنية على مناسبة المقام، وإلا فلا دليل عليها.

(١) ذكر جماعة كثيرة من الأعلام أنَّه لا يُحرِّجون معهم إلى الصَّلاة كافراً.

وفي المدارك: «لأنَّهم أعداء الله، فهم بعيدون من الإجابة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤...].»

وفي الذِّكرى: «ويمنع... الكُفَّار لأنَّه مغضوب عليهم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾، والمتظاهر بالفسق، والمنكر من المسلمين».»

وقد ورد في تفسير الآية الشَّريفة - كما عن مجمع البيان - : أي ليس دعاوهم الأصنام من دون الله إلَّا في ذهاب عن الحق والصَّواب، وقيل: في ضلالٍ من طريق الإجابة والنفع».

وبالجملة، فقد عُلل عدم خروجهم لبعد الرَّحمة بهم، وعدم محبَّة الله سمع أصواتهم، فحضورهم أبعد للإجابة ونَفْض للغرض.

وفيه: أنَّ رحمة الله واسعة، فإذا جاء الدُّعاء في الدنيا لا تختص بأهل الصَّلاح والتَّقوى، فلا بأس بإخراج جميع النَّاس المُعترفين بفقرهم و حاجتهم إلى رحمة الله، أو يقال: إنَّه ربِّما تُعَجَّل إجابتهم، لِعدم محبَّة الله سُمع أصواتهم، عكس المؤمن الذي يحب سُمع صوته، فتُؤَخَّر إجابتة، كما ورد في صحيح عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنَّ العبد الولي لله (يدعو) ليذعن الله عَزَّوجَلَّ في الأمر ينوبه (ينويه)، فيُقال للملك

.....

الموكّل به: اقض لعبني حاجته، ولا تعجلها، فإنني أشتاهي أن أسمع نداءه وصوته، وإن العبد العدو لله يُعجل (يدعو) ليُدعوا الله يُعجل في الأمر ينوبه (ينويه)، فيقال للملك الموكّل به: اقض حاجته وعجلها فإني أكره أن أسمع نداءه وصوته، قال: فيقول الناس: ما أعطي هذا إلا لكرامته، ولا منع هذا إلا لهوانه^(١)، والرواية صحيحة؛ لأن عبد الله بن المغيرة البجلي من أصحاب الإجماع، ويبعد جدًا أن لا يكون شخص ثقة في قوله: عن غير واحد من أصحابنا، بل من المطمأن به وجود الثقة فيهم، والله العالم.

وقد روى الصادق عليه السلام في الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام: جاء أصحاب فرعون إلى فرعون، فقالوا له: غار ماء النيل، وفيه هلاكنا، فقال: انصرفوا اليوم، فلما كان من الليل توسيط النيل ورفع يديه إلى السماء، وقال: (اللهُمَّ إِنَّكَ تعلم أَنِّي أَعْلَم أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ مَاءَ إِلَّا أَنْتَ فَجَئْنَا بِهِ) فأصبح النيل يتذبذب^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

قال العلامة الحنفية في المنتهى: «فعلى هذه الرواية - أي الرواية التي ذكرناها عن أصحاب فرعون - لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها، فلا يبعد إيجابتهم، وقول من قال: إنهم ربّما ظنوا أن ما

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب الدعاء ح ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٣٤، ح ١٥٠٢.

ويقول المؤذن: الصلاة، ثلاثة^(١). وتصلّى جماعة، ويجوز فرادى^(٢)

حصل من السُّقيا بدعائهم ضعيف؛ لأنَّه لا يبعد أن يتَّفق نزول الغيث يوم يخرجون بانفرادهم فيكون أعظم لفتتهم».

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الاستسقاء، بل هو متSalِّم عليه بينهم، وقد دلَّت عليه أيضًا بعض الروايات المتقدمة، كرواية مُرَّة مولى محمد بن خالد، ولكنها ضعيفة، كما عرفت. وبالجملة، أنه لا ريب في المسألة.

وقد ذكروا أيضًا أنه يقول بدلهمما: (الصلاة) ثلاثة، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «أذانها أن يقول: الصلاة - ثلاثة - ويجوز النَّصب بإضمار إحضرها وشبهه، والرَّفع بإضمار مبتدأ أو خبر، كما سبق في العيد. وقال بعض العامة: يقول: الصلاة جماعة، ولا مانع منه».

ولا يخفى عليك أنه لا يوجد في الأخبار المتقدمة ما يدل على ما ذكره الأعلام، فإنَّ لم يكن هناك تسالم عليه يؤتى بذلك برجاء المطلوبية، والله العالم.

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وتجوز جماعة وفرادى، والجماعة أفضل لأنَّ الاجتماع على الدُّعاء قِيمٌ بالإجابة، لقوله ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً جَمَاعَةً، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَةً فُضِيَّتْ لَهُ)(١)، ولأنَّه ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً جَمَاعَةً».

(١) المعتر: ج ٢، ص ٣٦٣.

ولو في الأوقات الخمسة^(١).

أقول: من المتفق عليه عند الكل أنه يجوز الإتيان بها جماعة، والرواية التي ذكرها المصنف في الذكرى ذكرها المحقق رحمه الله في المعتبر، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأما جواز الإتيان بها فرادى، فهو على القاعدة؛ إذ لا يوجد ما يدل على المنع، وقد عرفت أن صلاة العيد المستحبة يجوز الإتيان بها فرادى، وصلاة الاستسقاء هي كصلاة العيد، فلا إشكال من هذه الجهة.

(١) أي الأوقات التي يكره ابتداء النافلة فيها؛ ثم أعلم أن الأعلام اختلفوا في وقت صلاة الاستسقاء؛ فصرح جماعة منهم أن وقتها مثل وقت صلاة العيد، منهم الشهيد الثاني رحمه الله في الروض، ومنهم المصنف رحمه الله في البيان، حيث قال: «وقتها وقت العيد».

ونقل المصنف رحمه الله في الذكرى عن ظاهر كلام الأصحاب أن وقتها وقت صلاة العيد، قال فيها: «وقتها وقت العيد في ظاهر كلام الأصحاب، وصرح ابن أبي عقيل بأن الخروج في صدر النهار، وأبو الصلاح عند انبساط الشمس، وابن الجنيد بعد صلاة الفجر، والشیخان لم يعيّنا وقتاً إلا أنهما حكما بمساواتها العيد، كما في رواية تعليم الصادق عليه السلام، وقال في التذكرة: تُوعَّ بعد الزوال، ونقله ابن عبد البر عن جماعة من العلماء».

والإنصاف: أنه يجوز الإتيان بها في أي وقت؛ إذ لا دليل على التخصيص بوقت معين.

واما إطلاق المماثلة في حسنة هشام المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن صلاة الاستسقاء، فقال: مثل صلاة

ويجهر فيها بالقراءة^(١).

العيدَيْن . . .»^(١)، فهو لا يشمل الوقت ونحوه من الأمور الخارجة عن الكيفيَّة القائمة بنفسها ، وذلك لأنصرافه عنها.

فقول صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ : «ويستفاد من هذه الرواية - أي حسنة هشام - أنَّ هذه الصَّلاة مثل صلاة العيد كيفيَّةً ووقتاً وخطبةً» في غير محله .

نعم، لا بأس أن يُؤتى بها في بعض الأزمنة الشَّرِيفَة لأنَّها أرجى للاِجابة .

ولعلَّه لذا حُكِي عن العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ في التذكرة: «أنَّ الأقرب عندي إيقاعها بعد الزَّوال؛ لأنَّ ما بعد العصر أشرف».

ولكن نَقل المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ في البيان أنَّ الإتيان بها بعد الزَّوال هو المشهور بين العَامة .

أقول: إذا كان الأمر كذلك فلا يكون الإتيان بها بعد الزَّوال أفضل؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جَعَل الرُّشْدَ في خلافهم ، والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحب الجهر بالقراءة وبالقنوت فيها ، أمَّا الجهر بالقراءة فقد ورد في جملة من الروايات السَّابقة ، لكنَّ الروايات الواردة في الجهر بالقراءة ضعيفة السَّند .

وأمَّا الجهر بالقنوت فلعلَّه للمشابهة في صلاة العيدَيْن ؛ ومن هنا أيضاً يستدلُّ للجهر بالقراءة بمشابهتها لصلاة العيدَيْن .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ .

فإذا فرغ منه حَوْلُ الْإِمَامِ رِدَاعُهُ مِنَ اليمينِ إِلَى اليسارِ وَبِالعَكْسِ^(١).

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يستحب ل الإمام أن يحوَّل رداءه فيجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن تأسياً بالنبي ﷺ وتفاؤلاً بتحويل الجدب خصباً.

وفي الجواهر: «بلا خلاف فيه بيننا، بل عن صريح الخلاف وظاهر المعتبر الإجماع عليه . . .».

أقول: تدل عليه جملة من الروايات:

منها: حسنة هشام المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «فإذا سلم الإمام قلب ثوبه، وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ كذلك صنع»^(١).

ومنها: موئذنة عبد الله بن بكر «قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في الاستسقاء: قال: يصلّي ركعتين، ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره، والذي على يساره على يمينه، ويدعو الله فيستسقي»^(٢).

ومنها: مرفوعة محمد بن يحيى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن تحويل النبي ﷺ رداءه إذا استسقى، قال: علامة بينه وبين أصحابه، يُحَوِّلُ الجدب خصباً»^(٣)، وهي ضعيفة بطريق الكليني رَجُلَ اللَّهِ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

.....

بالرَّفع، وبطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِرْسَالِهِ، وكذا بطريق الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِإِرْسَالِهِ، مع جهالة بعض الأشخاص.

ومنها: صحيحة أَنَسَ بْنُ عَيَّاضَ الْلَّيْثِي عن جعفر بن مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَسْئَلَةُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَحْوِلُ رَدَاعَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسِيرَهُ، وَعَنْ يَسِيرَهُ إِلَى يَمِينِهِ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عَلَمَةٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَصْحَابِهِ، يُحَوِّلُ الْجَدْبَ خَصْبًا»^(١).

والمراد بتحويل الرَّداء للإمام هو ما ذكر في الروايات من جعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس.

وقال جماعة من أفاضل العامليين كالشهيدَيْنَ والمحققَ الكركي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ لَا يُشْرِطُ جَعْلَ الظَّاهِرِ بَاطِنًا وَبِالْعَكْسِ، وَلَا الْأَسْفَلَ أَعْلَى وَبِالْعَكْسِ، وَإِنْ كَانَ جَائزًا...».

وفيه: أَنَّ الْمُتَبَادرَ إِلَى الْذَّهْنِ مِنَ التَّحْوِيلِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ خَاصَّةً، فَلَا مَعْنَى حِينَئِذٍ لِعدْمِ اشتراطِهِما.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادُ بِالتَّحْوِيلِ جَعْلُ مَا عَلَى اليمينِ عَلَى اليسارِ أوَ بالعكسِ، بِمَعْنَى جَمْعِهِمَا عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ يُرَادُ تَحْوِيلُ الرَّداءِ، حِيثُ يَكُونُ مَوْضِعًا عَلَى أَفْضَلِ حَالِيْهِ، بِأَنَّ كَانَ عَلَى الْمُنْكَبَيْنِ مَعَ رَدِّ مَا عَلَى الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، فَإِنَّ تَحْوِيلِهِ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ بِعَكْسِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَلَوْ بِرَدِّ مَا عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسِرِ، مِنْ دُونِ حَاجَةٍ إِلَى جَعْلِ ظَاهِرِهِ بَاطِنًا وَأَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة الاستسقاء ح٣.

قيل: ولا يستحب لغيره^(١).

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هذا التفسير خلاف المبادر إلى الذهن من التحويل، وخلاف الظاهر من الروايات.

ثمَّ إنَّ وقت التحويل بعد فراغه من الصلاة.

وحكى المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ عن بعض الأصحاب أنَّ التحويل بعد فراغه من الخطبة.

وقال صاحب الحدائق: «والظاهر من الأخبار أنَّ التحويل إنما هو من الإمام مرَّةً واحدةً بعد الصلاة وصعود المنبر...، ثمَّ حكى عن الشيخ المفيد وسَلَار وابن البراج أنَّ الإمام يحوّل رداءه ثلاث مرات: بعد الفراغ، بعد الصعود على المنبر، وبعد الفراغ من الخطبة...».

أقول: يظهر من الروايات المتقدمة أنَّ استحباب التحويل إنما هو بعد الفراغ من الصلاة، سواء صعد المنبر أم لا.

وأمَّا ما في رواية مُرَّةً «... ثمَّ يصعد المنبر فيقلب رداءه». فهي أَوَّلًا: ضعيفة السند، كما عرفت.

وثانياً: تُحمل على كون التحويل على المنبر أحد أفراد التحويل، لا أنَّ التحويل مخصوص بكونه على المِنْبَر؛ إذ لا مقتضي لحمل المطلق على المقيد في المستحبات.

ومن هنا لو تمت هذه الرواية سندًا لالتزامنا بتعدد التحويل، وكونه على المِنْبَر هو أفضل الأفراد.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وهل يستحب للمأموم التحويل؟ أثبته في المبسوط، وفي الخلاف: يستحب للإمام خاصةً. والأول قوي للاشتراك في التفاؤل، ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثَمَّ يُستقبل القبْلَة، ويَكْبُر مائة، ثَمَّ يُسْبِح عن يَمِينِه مائة، وَيَهْلِل عن يَسَارِه مائة، وَيَحْمِدُ مُسْتَقْبَلَ النَّاسِ مائة، رافعاً صَوْتَه بالجَمِيع^(١)،

وقال الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الرَّوْضَةِ: «وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقَهُ الْمَصْنُفُ، وَلِلشَّيْخِ قَوْلٌ بِالْخَاتِصِ بِالْإِمَامِ، وَتَبَعَهُ الْمَحْقُقُ فِي السَّرَّائِعِ، وَالْعِلَّاتُ تُوجِّبُ الْاِشْتِراكَ».

أقول: وإن كان ظاهر أكثر النصوص الاختصاص بالإمام، إلا أنه مطلق في بعض الروايات، كموثقة ابن بكر، ولا موجب للتقييد لعدم التنافي؛ لأنَّ الروايات المثبتة للتحويل، والمحتصصة بالإمام، لا تنفي استحباب التحويل لغيره؛ لأنَّ اللقب لا مفهوم له حتى يقع التنافي بين الروايات، والله العالم.

(١) كما في رواية مُرَّة مولى محمد بن خالد المتقدمة^(١)، لكنَّها ظاهرة في أنَّه يفعل ذلك بعد الصعود على المنبر، ولا يوجد فيها رفع الصوت بالتحميد، وإنما ذكره المصنف رحمة الله هنا وفي الذكرى، وكذا ذكره بعض الأعلام.

ولعلَّه يُفْهَمُ ذلك من التصرِّح برفع الصوت في التكبير والتسبیح والتهليل، فكأنَّه حذف ذلك لدلالة سابقة عليه.

وقد عرفت سابقاً أنَّ الرواية ضعيفة بجهالة مُرَّة مولى محمد بن خالد.

وعن بعض الأعلام أنَّه جَعَل التحميد عن اليسار، والاستغفار مائةً عند استقبال الناس بوجهه.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستسقاء ٢.

ويتابعونه على ذلك^(١). ثم يخطب خطبتين^(٢),

وبعضهم جَعَل التَّحْمِيدَ عَنِ اليمين والتسبيح عن اليسار،
والاستغفار عند استقبال النَّاس بوجهه، ولا دليل لهم، والموجود في
الرِّوَايَةِ هُوَ مَا عَرَفَتْهُ .

وكان ينبغي للشَّهِيدِ رَحْمَةً لِللهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِاستحبابِ رفع اليدين،
والدُّعاءِ بَعْدَ المائةِ تَحْمِيدَة، لِوقوعِ التَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ،
حِيثُ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدَ أَنْ أَمْرَهُ بِمائةِ تَحْمِيدَةٍ - : «ثُمَّ يَرْفَعُ يَدِيهِ فَيَدْعُو،
ثُمَّ يَدْعُونَ . . .».

(١) لا يوجد في الرِّوَايَةِ أَنَّهُمْ يَتَابُعُونَهُ فِي التَّكْبِيرِ وَالْتَّسْبِيحِ
وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّحْمِيدِ، وَلَكِنْ لَعْلَهُ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَلَعْلَهُ أَيْضًا لِكُونِ مُتَابِعِهِمْ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّضُرُّعِ
وَالخُشُوعِ، وَأَرْجُى لِلإِجَابَةِ .

وَلَكِنْ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ لَا تَصْلُحُ مَدْرَكًا، لِلْحُكْمِ
بِاسْتِحْبَابِ مُتَابِعَتِهِ فِي ذَلِكَ .

وَعَنْ ظَاهِرِ الشَّيْخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ وَالْمَقْنَعِ أَنَّهُمْ يَتَابُعُونَهُ
فِي رفع الصَّوْتِ وَالدُّعاءِ .

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ جَمِيعِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُمْ لَا يَتَابُعُونَهُ فِي الالْتِفَاتِ إِلَى
الْجَهَاتِ .

(٢) أَمَّا اسْتِحْبَابِ أَصْلِ الْخُطْبَةِ، فَتَدْلِي عَلَيْهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ،
وَيُظَهِّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ أَنَّهَا خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ، لِقَوْلِهِمْ: «وَيَخْطُبُ»، لَكِنَّ
ظَاهِرَ الْمَصْنُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا وَفِي الذِّكْرِ تَعْدُدُ الْخُطْبَةُ، وَذَلِكَ لِلتَّشْبِيهِ
بِصَلَاةِ الْعِيدِ الَّتِي تَعْدُدُ فِيهَا الْخُطْبَةُ .

ولكنَّ الإنصاف: أَنَّه لا يوجد روایة تتضمنَ التشبيه، إِلَّا حسنة هشام المتقدمة.

ولكنك عرفت أنَّها تدلُّ على المشابهة في كيَفِيَّة الصَّلاة، والخطبة خارجة عنها.

والخلاصة: أَنَّ التَّعْدُد أَحْوَط.

ثُمَّ إِنَّ الْأَعْلَام ذَكَرُوا أَنَّه يُسْتَحْبَب المبالغة في التَّضْرُّع إِلَى الله تعالى، كما بالغ أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام في خطبته التي سندكر بعضها - إن شاء الله تعالى - .

وقد يعلل ذلك أيضاً بِأَنَّ الْإِسْتِسْقَاء إِنَّمَا شُرِّع لِذَلِك.

ومهما يكن، فإنَّ الأفضل والأولى اختيار شيء من الخطب المأثورة عن الأنَّمَة عَلَيْهِ السَّلَام، لا سيَّما خطبة أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَام التي أولتها: «الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغُ النُّعْمَ»، وهي من الخطب الرَّائعة جدًا، بل هي من الخطب العجيبة البدعة.

قال الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ فِي الفقيه: «وَخَاطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِين عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْإِسْتِسْقَاء، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ سَابِغُ النُّعْمَ، وَمُفْرَجُ الْهَمِّ وَبَارِئُ النَّسَمَ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيهِ عِمَادًا وَالْجِبَالَ لِلأَرْضِ أُوتَادًا، وَالْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مِهَادًا، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى أَرْجَائِهَا، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ عَلَى أَمْطَائِهَا^(١) وَأَقَامَ بِعَزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ، وَأَشْرَقَ بِضَوْءِهِ شُعَاعَ السَّمَسِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - يَا مُعْطِي الْخَيْرَاتِ مِنْ

(١) الأَمْطَاء: جمع مطا، وهو الظهر.

أَمَا كِنْهَا، وَمُرْسِلُ الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَاذِنِهَا، مِنْكَ الْغَيْثُ الْمُغِيْثُ وَأَنْتَ
الْغَيْثُ الْمُسْتَغْاثُ، وَنَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَأَهْلُ الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْمُسْتَغْفِرُ
الْغَافِرُ فَنْسَتَغْفِرُكَ لِلْجَمَاتِ^(١) مِنْ ذُنُوبِنَا وَتَوْبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامٍ خَطَايَانَا،
اللَّهُمَّ فَارْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً^(٢) مِدْرَارًا، وَاسْقِنَا الْغَيْثَ وَاكْفَا^(٣) مِغْرَارًا غَيْثًا
وَاسِعًا، وَبَرَكَةً مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَةً يُدَافِعُ الْوَدْقَ بِالْوَدْقِ^(٤)، وَيَتْلُو الْقَطْرُ
مِنْهُ الْقَطْرَ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ: - وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ
السُّفَهَاءُ مِنَا، فَإِنَّكَ تُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا، وَتَنْشُرُ رَحْمَتَكَ،
وَأَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: سَيِّدِي! سَاخَتْ جِبَالُنَا،
وَاغْبَرَتْ أَرْضُنَا، وَهَامَتْ دَوَابُنَا، وَقَنَطَ النَّاسُ مِنَا، أَوْ مَنْ قَنَطَ مِنْهُمْ،
وَنَاهَتِ الْبَهَائِمُ وَتَحَيَّرَتِ فِي مَرَاتِعِهَا، وَعَجَّتْ عَجِيجُ الثَّكَالَى عَلَى
أَوْلَادِهَا، وَمَلَّتِ الدَّوَارَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسْتَ عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ،
فَدَقَّ لِذِلِّكَ عَظِيمُهَا، وَذَهَبَ لَحْمُهَا وَذَابَ شَحْمُهَا وَانْقَطَعَ دَرُّهَا، اللَّهُمَّ
اَرْحَمْ أَنِّيْنَ الْأَنَّةَ، وَحَنِينَ الْحَانَةَ، اَرْحَمْ تَحْيِيْرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا، وَأَنِّيْنَهَا
فِي مَرَايِصِهَا^(٥)، وَلَكُنَّهَا ضَعِيفَةُ الْإِرْسَالِ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْمَصْنُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْخُطْبَيْنِ بَعْدَ الْأَذْكَارِ، كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ غَيْرُهُ، بَلْ عَنِ الْحَدَائِقِ أَنَّهُ الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ.

(١) للجمات، أي للجهالات.

(٢) المطر الذي ليس فيه برق ولا رعد.

(٣) الواكاف: المطر المنهل.

(٤) الودق - بسكون الدال - : المطر.

(٥) الفقيه: ج ١، ص ٣٣٥، ١٥٠٤.

ويجزئ الدُّعاء والذِّكر بدلهمَا إِنْ لَمْ يُحِسِّنُهُمَا^(١).

وتكرار الخروج لو تأخرت الإجابة^(٢)،

وقد يستدلّ لهم برواية مُرّة مولى محمد بن خالد المتقدمة، ببناءً على إرادة الخطبة من الدُّعاء، ولكنك عرفت أنها ضعيفة.

وعن جماعة من الأعلام أنَّ الخطبة تقدم على الذِّكر، منهم الشَّيخ الصَّدوق والمفيد وعلم الهدى وأبي المكارم والتقي والقاضي والعلامة في المختلف (قدس الله أسرارهم جميعاً)، بل عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ أَنَّهُ المشهور.

وقيل: بجوازهما معاً، أي يجوز تقديم الخطبة على الذِّكر وبالعكس، وهو مقتضى الإنصاف لإطلاق الأدلة.

(١) فيأتي بما تمكّن من الحمد والثناء، ويعقبهما بالتضرع والدُّعاء، كما صنع العباس عم النبي ﷺ، لمّا قال له عمر بن الخطاب: «قُمْ، واستسقْ»، قال الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الفقيه: «وُرُويَ عن ابن عباس أَنَّ عمر بن الخطاب خرج يسْتَسْقِي، فقال للعباس: قُمْ فادع ربَّك، واستسقْ، وقال: (اللَّهُمَّ إِنَّا نتوسل إِلَيْكَ بِعِمْ نبِيِّكَ)، فقام العباس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْزَلْتَ سَحَاباً، وَإِنْ عَنْدَكَ مطراً فانشر السَّحَابَ، وَأَنْزِلْ فِيهِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَنْزَلْهَ عَلَيْنَا وَاشَدَّ بِهِ الْأَصْلَ، وَاطْلَعْ بِهِ الْفَرْعَ، وَاحْيِ بِهِ الْضَّرَّ...»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «ولو تأخرت الإجابة كرروا

(١) الفقيه ج ١، ص ٣٤٠، ح ١٥٠٨.

.....

الخروج حتى يُجَابوا، إِمَّا بصوم مستأنف، أو بالبناء على الأوَّل. وقال ابن الجنيد: إِنْ لَمْ يُمْطَرُوا وَلَا أَظْلَلُهُمْ غَمَامَةً، لَمْ يَنْصُرُوهُ إِلَّا عِنْدَ وجوب صلاة الظُّهُورِ. وَلَوْ أَقَامُوا بِقِيَّةَ نَهَارِهِمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَجِيبُوهُ وَلَا تَوَاعِدُوهُ عَلَى الْغَدْوَةِ يَوْمًا ثَانِيًّا وَثَالِثًّا».

وفي المدارك: «هذا قَوْلُ عَلَمَائِنَا وَأَكْثَرِ الْعَامَّةِ، وَيَدِلُّ عَلَيْهِ - مَضَافًا - إِلَى وَجْهِ السَّبِبِ الْمُقْتَضِيِّ لِلْاسْتِحْبَابِ - قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ)، وَيَنْبَغِي اسْتِئْنَافُ الصَّوْمِ مَعَ دُمُّرَاهُ، لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

وفي الجواهر: «إِجْمَاعًا مُحْكَيًا عنِ الْمُعْتَبِرِ وَالْمُنْتَهِيِّ وَالْمُذَكَّرِ، بِلِّعْنَةِ الْغَرَيَّةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا التَّكْرِيرِ . . .».

أَقُولُ: تسالِمُ الْأَعْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى تَكْرَارِ الْخُرُوجِ لَوْ تَأْخَرَتِ الإِجَابَةُ، بَلْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَكْثَرَ الْعَامَّةِ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَا عَنِ إِسْحَاقَ مِنْ الْمَنْعِ مِنَ التَّكْرَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَعِلَّهُ اسْتَغْنَى عَنِ الْمَعاُودَةِ لِأَنَّهُ أَجِيبٌ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدِلُّ عَلَى التَّكْرَارِ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الدَّلِيلِ الْخَاصِّ غَيْرَ الْأَمْرِ، وَهُوَ التَّسَالِمُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّوْمِ، فَقَدِ اخْتَارَ بَعْضُ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ يُكَرِّرُ الصَّوْمَ إِذَا تَكَرَّرَ الْخُرُوجُ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَّةٍ مِنَ الْاسْتِسْقَاءِ الأوَّلِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَتَّصَلًا بِالْأَوَّلِ فَيَكْفِي فِيهِ الصَّوْمُ الأوَّلِ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ الصَّوْمِ وَبِدْوَنِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الصَّوْمِ أَرْجَى لِلْإِجَابَةِ.

وَلْيَكُنْ فِي الصَّحْرَاءِ^(١).

وأماماً الرواية التي أشار إليها صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ ، فهي رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَالْمُؤْمَنُونَ «قال: سَلْ حاجتك، وألح في الطلب، فإنَّ الله يحب إلحااح الملحين من عباده المؤمنين»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة مساعدة بن صدقة.

(١) قال في الذكرى: «يستحب الإصلاح بها إجماعاً...».

أقول: هناك تسالم على استحباب الإصلاح في غير مكة المكرمة، وأماماً فيها فيستحب في المسجد الحرام.

ويدلّ عليه أيضاً جملة من الروايات، بعضها ظاهر في ذلك، كحسنة هشام المتقدمة، حيث ورد فيها: «يخرج الإمام، ويبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة...»^(٢).

فقوله: «ويبرز إلى مكان نظيف»، ظاهر فيما ذكرناه، وكذا غيرها من الروايات.

وبعضها صريح في ذلك، كرواية أبي البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ وَالْمُؤْمَنُونَ «أنَّه قال: مضت السنة أنَّه لا يُسْتَسْقَى إلَّا بالبراري، حيث ينظر النَّاسُ إلَى السَّمَاءِ، ولا يُسْتَسْقَى في المساجد إلَّا بمكة»^(٣)، ولكنها ضعيفة بأبي البختري.

ورواية عيون الأخبار عن الحسن بن علي العسكري عن

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الدُّعاء ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

ويستحب دعاء أهل الخصب لأهل الجدب^(١).

الرّضا عليه السلام وقد تقدمت، حيث ورد فيها: «... فايرز إلى الصحراء واستسقِ...»^(١).

وقد عرفت أنها ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص هذا، وقد عرفت استثناء مكة من ذلك، فإنه يستسقى في المسجد الحرام.

قال في المتنى: «وهو قول علمائنا أجمع، وأكثر أهل العلم».

وألحق ابن الجنيد رحمه الله مسجد النبي ﷺ به، ولا دليل له سوى القياس؛ إذ الأسرار الرّبانية والملاكيات الشرعية لا تدور مدار الشرف.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو حصل مانع من الصحراء - لخوفٍ وشبهه - جازت في المساجد»، وهو جيد.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء، ونحوه.

وأما الجواز بالصّلاة والخطبة، كما لو كانوا هم أهل الجدب، فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويستحب لأهل الخصب الاستسقاء لأهل الجدب بهذين النوعين من الاستسقاء - يقصد بذلك الدُّعاء في خطبة الجمعة والعيددين أو أعقاب المكتوبات، أو بخروج الإمام إلى الصحراء فيدعى الناس يتبعونه - وفي جوازه بالصّلاة والخطبتين، عندي تردد...».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢.

ولو نذر صلاة الاستسقاء وجبت في وقته، وهو فتور الأمطار وجفاف الآبار. ولا يلزم غيره الخروج معه، ويجب عليه وإن انفرد، وكذلك في الإتمام إذا نزل الغيث قبل الفراغ، إلا مع العذر فيتم ولو ماشياً مخففاً، ويستحب له الخروج فيمَن يطعه^(١).

ولو سُقُوا في أثناء الخطبة صلوا شكرًا، ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها^(٢)،

(١) لا إشكال في وجوب صلاة الاستسقاء بالنذر، لإطلاق أدلة النذر، ولكن في وقتها، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويجوز نذر صلاة الاستسقاء، كما يجوز نذر العيددين، ولكن في وقتهما. فلو نذرهما في غير وقتها، وقصد جميع ما يعتبر فيهما، فالأقرب عدم انعقاده لعدم التبعيد بمثله في غير وقته. فحينئذ إن كان النادر الإمام وجب عليه الخروج بنفسه، واستحب دعاء من يجيبه إلى الخروج، وخصوصاً من يطعه من أهله وأقربائه وأصحابه، ولا تجب عليهم الإجابة، وليس له إكراههم عليها، سواء بقي الجدب أو وقع الغيث. ولو نذر الاستسقاء فسقوا، ففي وجوب الخروج عندي نظر، لسقوط شرعيته عند السقيا».

وفي التذكرة: (يجب الخروج)، ولعله لإيجاد الصورة شكرًا لله. ولا تجب الخطبة بنذر الصلاة، لأنفصالها عنها؛ فإن نذرهما معاً وجبتا. ولا يجب القيام في الخطبة هنا، ولا كونها على المنبر - إلى أن قال: - ولو نذرها غير الإمام انعقد، ووجب عليه الخروج، ويستحب له أيضاً دعاء من يطعه، وهو جيد في الجملة، وإن كانت إقامة الأدلة على كل ما ذكره لا يخلو من صعوبة.

(٢) كما ذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنف رحمه الله في

ولو كثُرَ الغَيْثُ وَخِيفَ مِنْهُ اسْتَحِبُ الدُّعَاءَ بِإِزَالَتِهِ^(١).

الذُّكْرَى، حيث قال: «لَو سُقُوا قَبْلَ الْخَرْجَةِ لَم يَخْرُجُوا، وَكَذَا لَو خَرْجُوا فَسَقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَفِي الْمَوْضِعَيْنِ تُسْتَحِبُ صَلَاةُ الشُّكْرِ، وَسُؤَالُ الرِّيَادَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعُمُومُ الْغَيْثِ خَلْقَهُ. وَلَو سُقُوا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتْمُوهَا، وَالظَّاهِرُ سُقُوطُ بَاقِي الْأَفْعَالِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَالْأَذْكَارِ».

ثُمَّ إِنَّهُ قد أشرنا سابقاً إلى أنه يجوز الاستسقاء بغير صلاة، إِمَّا في خطبة الجمعة والعيدين، أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعى الناس يتبعونه.

(١) كما في رواية (رُزِيق) زُرِيق أَبِي العَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث استسقاء النبي ﷺ : «قَالَ: فَجَاءَ أَوْلَئِكَ النَّفَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَكْفُرَ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرِقَ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْمَعْنَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ، فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صُبِّهَا فِي بَطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ وَنبَاتِ الشَّجَرِ، وَحِيثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بَعْدَ وَثَاقَةِ صَالِحٍ بْنِ السَّنْدِيِّ، وَ(رُزِيق) زُرِيق أَبِي العَبَّاسِ.

قال الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَسَالِكَ: «وَكَذَا تَجُوزُ عَنْدَ كُثْرَةِ الْغَيْثِ إِذَا خِيفَ الضَّرُرُ بِهَا، (وَيُسَمَّى حِينَئِذٍ) وَتُسَمَّى صَلَاةُ الْاسْتِضْحَاءِ، وَهِيَ نُوْعٌ مِنْ صَلَاةِ الْحَاجَةِ، وَكَذَا لَوْ غَزَرَتْ مِيَاهُ الْعَيْنَ وَالأنْهَارِ، بِحِيثُ خِيفَ مِنْهَا الضَّرُرُ شُرِّعَتْ صَلَاةُ الْحَاجَةِ، بَلْ هِيَ مِنْ مَهَامِ الْحَوَائِجِ».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١.

ويُكره نسبة المطر إلى الأنواء، ويحرم اعتقاده^(١).

أقول: لا إشكال في مشروعية صلاة الحاجة عند ذلك، وإنما الكلام في مشروعية خصوص صلاة الاستسقاء التي هي كيفية خاصة في أمثال ذلك.

والإنصاف: أنه لا دليل عليه.

(١) الأنواء: جمع نوء، يقال: ناء النجم نوءاً: سقط في المغرب مع الفجر، مع طلوع آخر يقابلها في المشرق.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لا يجوز نسبة الأمطار إلى الأنواء، بمعنى أنها مؤثرة أو أن لها مدخلًا في التأثير، لقيام البرهان على أن ذلك من فعل الله تعالى، وتحقق الإجماع عليه، ولأنها (تختلف) تختلف كثيراً وتتقدم وتتأخر. ولو قال غير معتقد: مطرنا بنوء كذا.

قال الشيخ: لا يجوز، لنهي النبي ﷺ في رواية زيد بن خالد الجعفري، «قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف الناس فقال: هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (إن ربكم يقول) أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب (بالكوكب)، وكافر بي ومؤمن بالكوكب (بالكوكب، فمن)؛ من قال: مطرنا بفضل الله تعالى ورحمته، فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب (بالكوكب)، وأماماً من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بي ومؤمن بالكوكب (بالكوكب)^(١)، وهو محمول على ما قدمناه من اعتقاد مدخلته في التأثير.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره ح ١٠ .

والنّوء: سقوط كوكب في المغرب، وطلع رقبيه من المشرق، ومنه الخبر: من أمر الجاهلية الأنّواء. قال أبو عبيد: هي ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة، يسقط في كلّ ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها من ساعتها، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، فكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم، وطلع آخر، قالوا: لا بدّ من أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كلّ عيّث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنّوء كذا. وإنّما سُمِيَّ نَوْءاً لأنّه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالشرق ينبو نَوْءاً - أي: نهض - فسُمِيَّ النَّجْمُ به، قال: وقد يكون النّوء السقوط.

أمّا لو قال: مطرنا بنّوء كذا، وأراد به فيه - أي: في وقته - وأنّه من فعل الله تعالى، فقد قيل: لا يُكْرِه؛ لأنّه ورد أنّ الصحابة استُقروا بالمصلّى، ثم قيل للعباس: كم بقي من نَوْء الثُّرى؟ فقال: إنّ العلماء بها يزعمون أنها تعرّض في الأفق سبعاً بعد وقوعها، فما مضت السّبع حتى غيث الناس، ولم ينكر أحد ذلك».

أقول: أمّا بالنسبة لرواية زيد بن خالد الجهنمي فقد رواها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخِلَافِ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التذكرة، والمحقق رَحْمَةُ اللَّهِ في المعتبر، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى، ولكنّها ضعيفة بالإرسال؛ إذ لم يذكروا طرقهم إلى زيد بن خالد.

أضف إلى ذلك: أنّ الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، وإنّ عدّه في رجاله تارةً من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرى من أصحاب عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلا أنّه غير موثق.

ويستحب نافلة شهر رمضان، خلافاً للصادق، وهي ألف ركعة^(١)،

وأماماً رواية أنَّ الأنْوَاء من أمر الجاهلية، فقد رواها الشَّيخ الصَّادق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ: عن أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ «قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِّنْ عَمَلِ الْجَاهْلِيَّةِ: الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ، وَالظَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ»^(٢)، وهي ضعيفة؛ لأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ لَمْ يُوْثَقْ.

وأماماً رواية أنَّ الصحابة، استسقوا بالمصلَّى^(٢) فهي ضعيفة جداً، إذ لم ترد من طرقنا.

وأماماً حرمة نسبة المطر إلى الأنْوَاء مع الاعتقاد بذلك فواضحة. وأماماً الكراهة بدون الاعتقاد فلا دليل يعتمد عليها به، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرَيْنِ:

الأَوَّلُ: في استحباب هذه النافلة وشرعيتها.

الثَّانِي: في قدرها، وهل هي ألف ركعة، أم أكثر، أم أقل؟

أمَّا الأمر الأوَّل: فالمعروف بين الأعلام أنَّ استحبابها ثابت، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وَفِيهَا مَسَائِلٌ: الْأُولَى: فِي شَرِيعَتِهَا، وَالْأَشَهْرُ فِي الرِّوَايَاتِ ذَلِكُ، حَتَّى ادْعَى عَلَيْهِ سَلَارُ الإِجْمَاعِ، وَقَالَ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الاستسقاء ح ١.

(٢) السنن الكبرى: ج ٣، ص ٣٥٩.

الصَّدُوقُ : لَا نافلة فِيهِ زِيادَةٌ عَلَى غَيْرِهِ . وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ لَمْ يَعْرُضْ لَهَا بِالذِّكْرِ ، وَلَا عَلَيِّ بْنَ بَابُويهِ . . . » .

وَفِي الْمَدَارِكَ : « اسْتَحْبَابُ هَذِهِ النَّافِلَةِ قَوْلُ مُعَظَّمِ الْأَصْحَابِ » .

وَفِي الْجُواهِرِ - تَعْلِيقًا عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِ رَحْمَةُ اللَّهِ : أَنَّ الْأَشْهُرَ فِي الرِّوَايَاتِ اسْتَحْبَابُ هَذِهِ النَّافِلَةِ - « بَلْ هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ نَقْلًا وَتَحْصِيلًا ، شَهْرًا كَادَتْ تَكُونُ إِجْمَاعًا ، كَمَا فِي فَوَائِدِ الشَّرَائِعِ وَغَيْرِهِ الْاِعْتِرَافُ بِهِ ، بَلْ عَنِ الْمُنْتَهِي بَعْدِ نَسْبَتِهِ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ : الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ شَدَّ . بَلْ فِي السَّرَّائِرِ : لَا خَلَافٌ فِي اسْتَحْبَابِ الْأَلْفِ ، إِلَّا مَمْنُ عُرِفَ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ ، وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيِّ بْنِ بَابُويهِ ، وَخَلَافَهُ لَا يَعْتَدُ بِهِ ؛ لَأَنَّ الْإِجْمَاعَ تَقْدِيمَهُ وَتَأْخِيرُهُ . بَلْ عَنِ الْمَهْذِبِ الْبَارِعِ : أَنَّ بَاقِي الْأَصْحَابِ عَلَى خَلَافَهُ . بَلْ فِي الذِّكْرِي وَالْبَيَانِ : الْفَتاوَى وَالْأَخْبَارُ مُتَضَافِرَةٌ بِشَرْعِيَّتِهَا ، فَلَا يَضُرُّ مُعَارِضَةُ النَّادِرِ . بَلْ عَنِ الْمُعْتَبِرِ : عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَفَاقِ عَلَى اسْتَحْبَابِ . وَفِي الْمُخْتَلِفِ : الرِّوَايَاتُ بِهِ مُتَظَافِرَةٌ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ، وَخَلَافُ ابْنِ بَابُويهِ لَا يَعْتَدُ بِهِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَبِالْجَمْلَةِ لَمْ نَعْثُرْ عَلَى خَلَافٍ فِي ذَلِكَ مَمَّا عَدَ الصَّدُوقُ . . . » .

أَقُولُ : أَعْلَمُ أَوَّلًا : أَنَّ دُمْ تَرْعُضُ ابْنَ أَبِي عَقِيلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْمَسَأَةِ ، وَكَذَا عَلَيِّ بْنِ بَابُويهِ رَحْمَةُ اللَّهِ لِيُسَ خَلَافًا مِنْهُمَا ، كَمَا لَا يَخْفَى .

وَثَانِيًّا : أَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ عِبَارَةِ الصَّدُوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْفَقِيهِ أَنَّ مَرَادَهُ نَفِيَ الْمَشْرُوعِيَّةُ بِالْخُصُوصِ ، أَيْ أَنَّ هَذِهِ النَّافِلَةَ لَيْسَتْ مِنْ الرِّوَايَاتِ الْمُوَظَّفَةِ كِرَوَاتِبِ الْيَوْمِيَّةِ ، وَإِنْ اسْتَحْبَبَ فِعْلُهَا بِعِنْوَانِ اسْتَحْبَابِ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ .

أنظر إلى عبارته في الفقيه، حيث قال - بعد أن أورد خبر سماحة المتضمن للنواقل - : « وإنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه، وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه، وليرعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساساً باستعماله ».

وبناءً عليه، فلا يكاد يوجد منكر لهذه النافلة، فتصح دعوى التسالم عليها من جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسكار، بحيث أصبحت من الواضحات، بل لو سلم بمخالفة الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فمخالفته لا تضر بالتسالم.

ثم إنَّ مَنْ يَدَعُ تواتر الأخبار معنِّى على استحباب هذه النافلة لا يكون مجازفاً في دعواه، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - جملة من الروايات عند الكلام عن عدد هذه النافلة وعن الكلام عن كيفيتها، وسيتبين لك أنَّ فيها الصَّحِيحُ والموْثَقُ، وليس كلُّها ضعيفة السَّندِ، كما عن صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال: « والأخبار بذلك مستفيضة جداً، إلَّا أنَّها مشتركة في ضعف السَّند... ».

ثم إنَّ هناك جملة من الروايات، بل لعلَّها مستفيضة، تدلُّ بظاهرها على نفي مشروعية هذه النافلة في شهر رمضان:

منها: موثقة محمد بن مسلم « قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةَ يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه لا يصلِّي شيئاً، إلَّا بعد انتصاف اللَّيلِ، لا في رمضان، ولا في غيره »^(١)،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

وهي موثقة؛ لأنَّ في إسناد الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ فَضَّالٍ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ الرَّزِيرِ الْقَرْشِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الرَّزِيرِ، وَهُوَ، وَإِنْ لَمْ يُوَثِّقْ بِالخُصُوصِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْمَشَاهِيرِ، وَهُوَ شَيْخُ الْمَشَايِخِ، وَذَلِكَ كَاشِفُ عَنْ وَثَاقِتِهِ.

ومنها: صحيح البخاري «قال: سأله أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن الصلاة في (شهر) رمضان، فقال: ثلات عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا كذلك أصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله ﷺ»^(١)، هكذا في نسخة الفقيه، وفي نسخة التهذيب «سألته عن الصلاة».

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الصلاة في شهر رمضان، فقال: ثلات عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر، (كذلك كان رسول الله ﷺ يصلي) ولو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ»^(٢).

وقد ذكر الأعلام بعض التأويلات لهذه الروايات، قد أشار إليها صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ فَضَّالٍ قال في ذيل موثقة محمد بن مسلم المتقدمة: «قد عرفت أنَّ معارضات هذه الأحاديث متواترة، بل تجاوزت حدَّ التواتر كما تقدم في أبواب الشمانية، فلا بدَّ من تأويلها، وقد حمل الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفِيِّ الْجَمَاعَةِ فِي نَوَافِلِ رَمَضَانَ، وَاسْتَشَهَدَ بِمَا يَأْتِي؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الرِّيَادَةِ فِي النَّوَافِلِ الْمَرْتَبَةِ، أَوْ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

يراد نفي وجوب نافلة شهر رمضان، وإن ثبت الاستحباب بما تقدم، ويحتمل الحمل على نفي تأكيد الاستحباب بالنسبة إلى النوافل اليومية فإنها أكد، أو على النسخ بأنه لم يكن يصلّي ثم صار يصلّيها، أو على نفي صلاة التراويح كما يفعله العامة، ويحتمل الحمل على أنه ما كان يصلّي هذه النوافل في المسجد بل في البيت...».

أقول: إن هذه الروايات النافية قد هجرها الأصحاب قديماً وحديثاً، بحيث لم يعرف عامل بها - وأما مخالفه الشیخ الصدقون رحمه الله ، فقد عرفت حالها - وهذا بحد ذاته موجب لسقوطها عن الحجية وإن كانت صحيحة السنّد؛ هذا أولاً.

وثانياً: قد عرفت أنَّ الروايات المثبتة متواترة من حيث المعنى . وعليه، فتكون تلك الروايات النافية مخالفة للسنة القطعية ، وهذا سبب آخر لسقوطها عن الحجية .

ومن هنا يتضح لك أننا لسنا بحاجة لتلك التأويلات التي ذكرها الأعلام رحمهم الله .

والخلاصة: أنَّ هذه الروايات النافية للاستحباب يُرد علمها إلى أهلها ، والله العالم .

الأمر الثاني: في قدرها وعدها ، قال المصنف رحمه الله في الذكرى : «والمشهور ألف ركعة زيادة على الراتبة ، رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ، وعلي بن أبي حمزة أيضاً ، وإسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام ، وسماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام - إلى أن قال : - نعم قال ابن الجنيد: قد رُوي عن أهل البيت عليهم السلام

.....

زيادة في صلاة الليل على ما كان يصلّيها الإنسان في غيره: (أربع ركعات تتمّة اثنتي عشرة ركعة)، مع أنه قائل بالألف أيضاً، وهذه زيادة لم نقف على مأخذها، إلا أنّه ثقة وإرساله في قوّة المُسند؛ لأنّه من أعظم العلماء. وقال الشّيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبد الله محمد بن أحمد الصّفوي - في كتاب التعريف - : هي سبعمائة ركعة، ولعلّه أراد الألف، وترك ذكر زوائد ليالي الإفراد لشهرته»، ومقصوده من (ليالي الإفراد) ليالي القدر، كلّ ليلة مائة ركعة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

وذكر جماعة من الأعلام، منهم المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي وَهُنَا - أي كتاب الدروس - أنّه يستحبّ زيادة مائة ليلة النّصف، أي زيادة على الألف.

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ : « فهي ألف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة - »: « بمعنى تأكّد استحبابها في الشهر المذبور، وإنّما لا ريب في استحباب ذلك في كلّ ليلة، كما ينقل عنهم عليهم السلام فعلها كذلك . . . ».

أقول: الرّوايات الواردة في تعداد الرّكعات مختلفة جدّاً، إلا أنّه يستفاد منها الألف ركعة، كما يستفاد منها زيادة المائة ركعة في النّصف من شهر رمضان، زيادة على الألف.

وإليك جملة من الرّوايات:

منها: رواية جميل بن صالح عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال: إنّ استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة

.....

فافعل ، فإنَّ علِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة^(١) ، وهي ضعيفة بمحمد بن جعفر المؤدب ، وبجهالة النضر بن شعيب ، وبجهالة الحسين بن علي بن شيبان الفزويي الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم .

ومنها : رواية علي بن أبي حمزة « قال : دخلنا على أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ ، فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال له : إنَّ لِرمضان حرمَةً وحَقًا ، لا يشبهه شيء من الشهور ، صلَّى ما استطعت في رمضان تطوعًا بالليل والنهار ، وإنِّي استطعت في كل يوم وليلته ألف ركعة فصلٌ ، إنَّ علِيًّا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلته ألف ركعة... »^(٢) ، وهي ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني ، وبعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري .

ومنها : رواية أبي بصير «أنَّه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ ، أَيْزِيدُ الرَّجُلُ في الصلاة في رمضان؟ قال : نعم ، إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قد زاد في رمضان في الصلاة»^(٣) ، وهي ضعيفة ، لاشتراك محمد بن علي الواقع في السنَد بين عدة أشخاص ، فيهم الثقة والضعف ، ولا مميز .

ومنها : رواية صابر (جابر) بن عبد الله « قال : إنَّ أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال له : إنَّ أصحابنا هؤلاء أَبَوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان ، وقد

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥ .

.....

زاد رسول الله ﷺ في صلاته في رمضان»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة صابر بن عبد الله.

وما في بعض النسخ جابر بن عبد الله في غير محله؛ لأن المسمى بـ جابر بن عبد الله ثلاثة أشخاص، وكلهم من أصحاب رسول الله ﷺ، فكيف يررون عن أبي عبد الله علیه السلام؟!

ومنها: صحيحه أبي العباس وعبد بن زراة عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة، صلى بعدها، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه، فيدخل ويدعهم مراراً، قال: وقال: لا تصلّ بعد العتمة في غير شهر رمضان»^(٢).

قوله: (فيدخل ويدعهم)، أي يدخل إلى البيت كي لا يصلوا خلفه جماعة؛ إذ لا جماعة في النافلة.

ومنها: روایة أبي خديجة عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة، وأنا أزيد فزيدوا»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن زياد، فإنه مشرك، وبجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم.

ومنها: روایة محمد بن يحيى «قال: كنت عند أبي عبد الله علیه السلام

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

فُسْئِلَ : هل يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مَصَلَّاهُ فِي كِثْرَهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيَصْلُوَا بِصَلَاتِهِ ، فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكُوهُ ، وَدَخَلُوا مَنْزَلَهُ ، فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادُ إِلَى مَصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا يَصْلِي ، فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ مِنْ خَلْفِهِ تَرَكُوهُ دَخْلًا ، كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مَرَارًا^(١) ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ الْحَسَنِ (الْحَسَنِ) بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ .

وَمِنْهَا : رَوْيَةُ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ : تَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةً أَلْفَ رَكْعَةً ، قَالَ : قَلْتُ : وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟! قَالَ : لَيْسَ حِيثَ تَذَهَّبُ ، أَلَيْسَ تَصْلِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةً أَلْفَ رَكْعَةً ، فِي تِسْعَ عَشَرَةِ مِنْهُ ، فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَشْرِينَ رَكْعَةً ، وَفِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشَرَةَ مائَةَ رَكْعَةً ، وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مائَةَ رَكْعَةً ، وَفِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مائَةَ رَكْعَةً ، وَتَصْلِي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً ، فَهَذِهِ تِسْعَمَائَةٌ وَعَشْرُونَ رَكْعَةً ، قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْنِي اللَّهُ فَدَاكَ! فَرَجَتْ عَنِّي - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَكِيفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ؟ فَقَالَ : تَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ جَمِيعًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَتَصْلِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ ، وَتَصْلِي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ ، لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرِينَ رَكْعَةً ، وَتَصْلِي فِي عَشِيهِ الْجُمُعَةِ لِلَّيْلَةِ السَّبْتِ عَشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ وَعِلْمُ ثُقَاتٍ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ح٣.

.....

إخوانك هذه الأربع والركعتين، فإنّهما أفضل الصّلوات بعد الفرائض، فمن صلّاها في شهر رمضان أو غيره انقتل وليس بينه وبين الله عزوجل من ذنب...»^(١)، هذه الرواية ذكر لها الشّيخ سندان:

الأول: بإسناده عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

والثاني: بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله علیه السلام.

وهي ضعيفة بالسند الأول بابن بطة، وبجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشّيخ إلى علي بن حاتم.

كما أنّها ضعيفة بالطريق الثاني، بعدم وثاقة محمد بن علي بن معمر، كما أنّها ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها: رواية سليمان بن عمرو عن أبي عبد الله علیه السلام «قال: قال أمير المؤمنين علیه السلام : مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مائَةً رُكُعاً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكُعاً بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشْرَةً يَدْرُؤُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَنْ مَوْتِهِ ثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشّيخ إلى علي بن حاتم،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

وباشراك محمد بن علي، وبعدم وثاقة سليمان بن عمرو، بل هو ضعيف.

وهذه الرواية ضعيفة أيضاً في المقنعة للشيخ المفید رحمه الله ، وفي الإقبال لابن طاووس رحمه الله بالإرسال .

ومنها: رواية أبي يحيى عن عده ممّن يُوثق بهم «قالوا: قال: مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مائَةً رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَاتٍ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ - فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مائَةٍ - لَمْ يَمْتَحَنْ يَرَى فِي مَنَامِه مائَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ: ثَلَاثَيْنِ يَبْشِّرُونَهُ بِالجَنَّةِ، وَثَلَاثَيْنِ يَؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ، وَثَلَاثَيْنِ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يَخْطُىءُ، وَعَشْرَةً يَكْيِدُونَ مِنْ كَادَه»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة جملة من الأشخاص الواقعين في السنّد، كما أنها ضعيفة بالإضمار، كما أنها ضعيفة في المقنعة وفي الإقبال بالإرسال .

ويظهر من هاتين الروايتين أنَّ هذه المائة في نصف الشَّهْرِ هي زيادة على الألف، كما أفتى بذلك المصنف رحمه الله هنا وفي الذكرى .

والخلاصة: أنَّ هناك الكثير من الروايات الدالة على استحباب النافلة في شهر رمضان وسذكر أيضاً - إن شاء الله تعالى - بعض الروايات في المبحث الآتي، وهو كيفية هذه الصلاة في شهر رمضان . ثم إنَّ الروايات الواردة في ذلك، وإن كان أكثرها ضعيف السنّد، إلَّا أنَّك عرفت أنَّها متواترة معنى .

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

خمسين في العشرين الأولين، لكل ليلة عشرون - ثمانٍ بين العشاءين، واثنتا عشرة بعدهما - ومائة في ليلة تسع عشرة^(١)،

نعم، لا تواتر فيها من حيث العدد الخاصّ، فإن ثبت التسالم على الألف ركعة، وإنّ فُيؤتى بهذا العدد الخاصّ بعنوان الرّجاء، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الأفضل في توزيع الألف ركعة على الشَّهْر هو أنْ يصلِّي في كل ليلة من العشرتين الأوليين عشرين ركعةً، وفي الجوادر: «إجماعاً محكياً عن الانتصار والخلاف وكشف اللثام، إن لم يكن محصلاً، ونصوصاً...».

والمعروف بينهم أيضاً في كيفية الإتيان بهذه العشرين هو أنْ يصلِّي ثمانٍ ركعاتٍ بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء.

وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ هذا هو الأشهر بين الأعلام، بل هو المشهور، بل عن ظاهر الانتصار والخلاف الإجماع عليه.

وحكى عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في النهاية أنَّه خيرٌ بين ذلك وبين جعل اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانٍ ركعاتٍ بعد العشاء؛ واختاره المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المعتبر، حيث قال: «وطريق هذه الروايات كلّها ضعيفة، لكنْ عمل الأصحاب أسقط اعتبار طرقها ولا رجحان فيها، فينبغي القول فيها بالتخدير».

أقول: قد استدلّ للمشهور بجملة من الروايات:

منها: رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: مما كان رسول الله ﷺ يصنع في شهر رمضان كان يتnelly في كل ليلة، ويزيد على صلاته التي كان يصلّيها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام

عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثمانين ركعات منها بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلّى في العشر الأواخر، في كل ليلة، ثلاثين ركعة: اثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثمانين عشرة بعد العشاء الآخرة؛ ويدعو ويجهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلّى في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلّى في ليلة ثالثة وعشرين مائة ركعة، ويجهد فيما^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة مساعدة بن صدقه؛ وأماماً عليّ بن محمد بن الزبير الواقع في طريق الشيخ إلى ابن فضال، والمعرف بابن الزبير، فهو، وإن لم يوثق بالخصوص، إلا أنه من المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ - في حديث - «أنَّه قال لأبي بصير: فصلٌ - يا أبا محمداً! - زيادة في رمضان، قال: كم، جعلت فداك؟ قال: في عشرين ليلة، تمضي في كل ليلة، عشرين ركعة: ثمانين ركعات قبل العتمة، واثنتي عشرة بعدها، سوى ما كنت تصلّي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر فصلٌ ثلاثين ركعة، كل ليلة ثمانٍ قبل العتمة، واثنتين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك»^(٢)، وهي ضعيفة بعليّ بن أبي حمزة، وعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ : صلٌ في العشرين من شهر رمضان ثمانين بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

العتمة...»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً بجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم.

ومنها: رواية محمد بن سليمان «قال: إنَّ عدَّةَ من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث - منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام - قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ؟ فقالوا جميعاً: إنه لَمَّا دخلتُ أول ليلةٍ من شهر رمضان صَلَّى رسول الله ﷺ المغرب، ثمَّ صَلَّى أربع ركعات التي كان يصلِّيهن بعد المغرب في كل ليلة، ثمَّ صَلَّى ثمانى ركعات، فلما صَلَّى العشاء الآخرة، وصلَّى الركعتين اللتين كان يصلِّيهما بعد العشاء الآخرة - وهو جالس - في كل ليلة قام فصلَّى اثنتي عشرة ركعةً...»^(٢)، وهي ضعيفة باشتراك محمد بن سليمان بين عدَّة أشخاص، بعضهم مجھول وبعضهم ضعيف وبعضهم ثقة، وبجهالة أحمد بن علي، وبجهالة الحسين بن علي بن شيبان القزويني الواقع في إسناد الشيخ رحمه الله إلى علي بن حاتم.

ومنها: رواية الحسن بن علي عن أبيه «قال: كتب رجل إلى أبي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

.....

جعفر عليه السلام يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزِّيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأته بخطه: صل في أول شهر رمضان، في عشرين ليلة، عشرين ركعة...»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن علي بن شيبان الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن حاتم.

ومنها: روایة محمد بن أحمد بن مطهر «أنَّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية: أنَّ النبي ﷺ (ما) كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل (سوى) ثلاث عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر، فكتب عليه السلام: فضَّ الله فاه! صلّى (صل) من شهر رمضان في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة: ثمانين بعد المغرب، وأثنين عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتنسل ليلة تسعة عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّى فيما ثلاثين ركعة: اثنين عشرة ركعة بعد المغرب، وثمانين عشر بعد العشاء الآخرة، وصلّى فيما مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و«فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» عشر مرات، وصلّى إلى آخر الشَّهْر كل ليلة ثلاثين ركعة (كما) على ما فسرت لك»^(٢)، وهي ضعيفة بعد وثاقة محمد بن أحمد بن مطهر، وقد عرفت أنَّ الروايات الواردة بذلك كلُّها ضعيفة السنّد.

وقد ورد عكس ذلك - أي كون الركعات الثمان بعد العشاء الآخرة، والإثنين عشرة بعد المغرب - في موئلقة سماعة بن مهران

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

.....

«قال: سأله عن رمضان كم يصلّى فيه؟ فقال: كما يصلّى في غيره، إلا أنّ لرمضان علىسائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أنْ يزيد في تطوعه، فإنْ أحبّ وقوى على ذلك أنْ يزيد في أول الشهر عشرين ليلةً، كلّ ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلّى قبل ذلك، يصلّى من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعةً بين المغرب والعتمة، وثمانيني ركعات بعد العتمة، ثمَّ يصلّى صلاة الليل التي كان يصلّى قبل ذلك ثمانيني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلّم فيها، ثم يقوم فيصلّى واحدةً، يقنت فيها، فهذا الوتر، ثمَّ يصلّى ركعتي الفجر حين ينشق الفجر . . .»^(١)، وقد عرفت أنَّ مضمراً سماعةً مقبولة.

وقد جمع جماعة من الأعلام - منهم الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللهِ - بين الروايات المتقدمة وبين موثقة سماعة بالحمل على التخيير، ولا بأس بهذا الحمل.

وإن كان الإنصاف: أنَّ ذلك كله مستحبٌ في مستحبٍ، فله حينئذٍ بسط الألف كيف ما شاء، وإن كانت النفس تميل إلى ما عليه المشهور.

وبالجملة، فهذه أربعمائة من الألف.

وأما المائة الخامسة: فهي في ليلة تسع عشرة، أي إنَّه يزيد على الوظيفة السابقة مائة ركعة؛ وقد نسبه العلامة رَحْمَةُ اللهِ في المنهى إلى أكثر الأعلام، بل عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه.

ولكن لا يخفى عليك أنَّ أغلب الروايات الدالة على زيادة المائة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

وخمسماة في العُشْر الأَخِير، فِي كُلّ لِيَلَةٍ ثَلَاثُونَ - ثَمَانِيَّ
بَيْنِ الْعِشَائِينَ، وَاثْنَانِ عَشْرَوْنَ بَعْدَهُمَا - وَمَائَتَانِ فِي لِيلَتِي
إِحْدَى وَثَلَاثَ^(١).

رَكْعَةٌ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ فِي لِيلَةٍ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، وَلِيلَةٍ ثَلَاثَ
وَعَشْرِينَ، (كَمَا) سَنْذَكِرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَلَا يُوجَدُ فِيهَا زِيَادَةُ الْمَائَةِ فِي لِيلَةٍ تَسْعَ عَشَرَةً، إِلَّا رِوَايَةُ الْمُفَضَّلِ
بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ عَرَفْتُ ضَعْفَهَا؛ وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ
أَيْضًاً.

نَعَمْ، قَدْ يَتَمَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِالْفَصْلِ بَيْنِ الْلَّيَالِيِّ الْمُتَتَابِ.

مَضَافًا إِلَى مَا عَنْ عَزِيزِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «يُصَلِّي فِي
الْعَشَرِينَ لِيَلَةَ الْأُولَى كُلّ لِيَلَةٍ عَشَرِينَ رَكْعَةً: ثَمَانِيَّ بَيْنِ الْعِشَائِينَ، وَاثْنَتِي
عَشَرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَة؛ وَيُصَلِّي فِي الْعُشْرِ الْأَخِيرِ كُلّ لِيَلَةٍ ثَلَاثُونَ
رَكْعَةً، وَيُضَيِّفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لِيلَةٍ تَسْعَ عَشَرَةً، وَلِيلَةٍ إِحْدَى
وَعَشْرِينَ، وَلِيلَةٍ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ: كُلّ لِيَلَةٍ مَائَةَ رَكْعَةٍ، وَذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ
رَكْعَةٍ، - قَالَ: - وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ
رَمَضَانَ، فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ؛ لَأَنَّ ابْنَ طَاوُوسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يُذَكِّرْ
طَرِيقَهُ إِلَى كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ أَبِي قُرَّةَ لَمْ يُذَكِّرْ طَرِيقَهُ
إِلَى ابْنِ مَهْزِيَارِ.

(١) الْمُعْرُوفُ بِيَنِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي كُلّ لِيَلَةٍ مِّنَ الْعُشْرِ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ح ١٣ .

.....

الأواخر ثلاثين ركعةً، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في الخلاف وظاهر الانتصار الإجماع عليه...»، ونقل عن أبي الصلاح وابن البراج رحمه الله: «أنَّه يصلي اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب، والباقي بعد العشاء الآخرة».

أقول: قد استدل للقول الأول المشهور بين الأعلام بأغلب الروايات المتقدمة، والتي منها رواية علي بن أبي حمزة «... فإذا دخل العَشْرُ الْأَوَاخِرِ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً، كُلَّ لَيْلَةً ثَمَانِ قَبْلَ الْعَتْمَةِ، واثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ بَعْدَ الْعَتْمَةِ، سُوِّي مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(١)، وقد عرفت ضعفها.

ومنها: رواية الحسن بن علي عن أبيه المتقدمة «وفي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتْمَةِ، واثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتْمَةِ»^(٢)، وهي ضعيفة كما عرفت.

ومنها: رواية محمد بن سليمان المتقدمة أيضاً «... فلما كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته، فصلى ثمانية ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين ركعةً بعد العشاء الآخرة»^(٣)، وهي ضعيفة، كما تقدم، وكذا غيرها.

وأمّا القول الآخر: فتدل عليه رواية مساعدة بن صدقة المتقدمة «... ويصلي في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ في كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً، اثنتي عشرة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

بعد المغرب، وثمانية عشرة منها بعد العشاء الآخرة^(١)، وهي ضعيفة كما عرفت.

وقد استدل أيضاً برواية ابن مطهر المتقدمة «... واغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّى فيهما ثلاثين ركعةً، اثنتي عشرة ركعةً بعد المغرب، وثمانية عشرة بعد العشاء الآخرة، وصلّى فيهما مائة ركعةٍ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، وصلّى إلى آخر الشهر كل ليلةٍ ثلاثين ركعةً، كما فسرت لك»^(٢)، وهي ضعيفة كما عرف.

وقد جمع الأعلام بين هذه الروايات بالتخير.

وقد يقال: بالتخير أيضاً بينهما وبين موثقة سماعة المتقدمة «... فإذا بقي من رمضان عشر ليالٍ فليصلِّي ثلاثين ركعةً في كل ليلة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعةً، يصلّي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعةً، وثمانية ركعاتٍ بعد العتمة...»^(٣).

والإنصاف: أنه يتخير في فعلها كيف شاء؛ لأن ذلك كله مستحب في مستحب، وإن كان مراعاة المشهور أولى.

وعلى كل حال، فهذه ثمانمائة ركعة: خمسمائة في العشرتين الأوليين، وثلاث مائة في العشر الأواخر.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

ويجوز الاقتصار في الليلالي الثلاث على المائة، فيصلّي في الجمعة الأربع أربعون بالسوية، بصلاة عليٍ وفاطمة وجعفر عليهما السلام، وفي آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليهما السلام، وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام^(١).

ثم يصلّي زيادة على ذلك مائة ركعة في ليلة إحدى وعشرين، ومائة أخرى في ليلة ثالث وعشرين، كما هو المشهور بين الأعلام.

ويدل على ذلك روایة ابن مطهر المتقدمة^(١) وموثقة سماعة المتقدمة أيضاً، حيث ورد في ذيلها «... وفي ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، يصلّي في كل واحدة منهما - إذا قوى على ذلك - مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليس لها فيهما حتى يُضجع، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة وداعٍ وتضرع، فإنه يُرجى أن يكون ليلة القدر في إحداهما»^(٢).

ويصبح المجموع ألف ركعة، غير صلاة الليل والشفع والوتر ونافلة الفجر.

(١) المعروف بين الأعلام أنه يجوز أن يقتصر في الليلالي الثلاث على المائة فقط، فيبقى عليه ثمانون: عشرون في ليلة التاسع عشر، وستون من الليلتين الأخيرتين، يُفرقها على الشهر، بأن يصلّي في كل جمعة عشر ركعاً بصلاه عليٍ وفاطمة وجعفر عليهما السلام، وفي ليلة آخر

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣.

جُمْعَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ يَصْلِي عَشْرِينَ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ، وَفِي عَشِيَّةِ تِلْكَ الْجُمْعَةِ - أَيْ لِيْلَةِ السَّبْتِ - يَصْلِي عَشْرِينَ بِصَلَاتِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ.

وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ بِذَلِكَ، وَعَنِ الْمَصْنُفِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ نَسْبَتِهِ إِلَى الْأَكْثَرِ، وَفِي فَوَائِدِ الشَّرَائِعِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ خَيَّرَ بَيْنَ الْكَيْفِيَّتَيْنِ الْمَصْنُفِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ، وَهُنَّا - أَيْ الدُّرُوسُ - وَفِي الْلُّمْعَةِ، وَكَذَا الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةً لِللهِ فِي الرَّوْضَةِ وَالرَّوْضَ.

وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَعْلَامِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذْ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ،
بَلْ كُلُّهُ مُسْتَحْبٌ فِي مُسْتَحْبٍ.

وَتَدَلَّلُ عَلَى جُوازِ الاقتصارِ عَلَى الْمِائَةِ، وَتَوْزِيعِ الشَّمَانِيْنِ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرْنَا، رَوَايَةُ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمِّ الرَّمَضَانِ الْمُتَقْدِمَةِ، حِيثُ وَرَدَ فِيهَا «... وَفِي لِيْلَةِ تِسْعِ عَشْرِهِ مَائَةِ رَكْعَةٍ، وَفِي لِيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ مَائَةِ رَكْعَةٍ، وَفِي لِيْلَةِ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ مَائَةِ رَكْعَةٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ؟ قَالَ: تَصْلِي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمْعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ، وَتَصْلِي رَكْعَتَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ وَتَصْلِي بَعْدِ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ، وَتَصْلِي فِي لِيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْبَشَّارِ عَشْرِينَ رَكْعَةً، وَتُصْلِي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لِيْلَةِ السَّبْتِ عَشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارُ...»^(١)، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا ضَعِيفَةً.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانِ ح١.

وقد استدل أيضاً على جواز الاقتصار على المائة في الليلالي الثالث برواية محمد بن سليمان المتقدمة، حيث ورد فيها: «... فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغسل حين غابت الشمس، وصلّى المغرب بعُسْل، فلما صلّى المغرب، وصلّى أربع ركعات التي كان يصلّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب، دخل إلى بيته، فلما أقام بلال الصلاة للعشاء الآخرة خرج النبي ﷺ فصلّى بالناس، فلما انفلت صلّى الركعتين - وهو جالس - كما كان يصلّي كل ليلة، ثم قام فصلّى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقوله ﷺ عشر مرات، فلما فرغ من ذلك صلّى صلاته التي كان يصلّي كل ليلة في آخر الليل وأؤثر...»^(١)، وهي ضعيفة أيضاً كما عرفت.

وفي مكاتبة الحسن بن علي بن فضال عن أبيه المتقدمة، حيث ورد في ذييلها «... إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإن المائة تجزيك - إن شاء الله -»^(٢)، وهي ضعيفة كما تقدم.

ثم إنَّه لو فرض قصور الأوقات عن جميع ما ورد فيها من المستحبات فلا يقبح في المقام؛ لأنَّ هذه المستحبات واردة على ما هو المتعارف لغالب الناس من أنَّهم لا يأتون بكل المستحبات، بل كلّ منهم يفعل بعضًا منها على حسب رغبته.

ثم إنَّ ظاهر الرواية توزيع الشهرين على ما هو الغالب من كون

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٦.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح٧.

**ويستحبّ زيادة مائة ليلة النصف^(١)، وقراءة التوحيد في
اللّيالي الثلاث في كلّ ركعة عشرة^(٢)**

الحاصل في الشّهر أربع جمّع، وأمّا لو اتّفق خمس جمّع فيه فعن الرّوض والمسالك إشكال، لخلو النّصّ والفتوى منه، فيحتمل توزيعها على الجميع، ويحتمل سقوط إحداها لا بعينها أو خصوص الأخيرة.

ومقتضى الإنصاف: الإتيان بها كيف شاء؛ لأنّ ذلك كله مستحبّ في مستحبّ؛ إذ المراد إيقاع هذه الألف ركعة في شهر رمضان، لإطلاق الدليل الذي لا ينافي ذكر الترتيب المزبور، والله العالم.

(١) أي زيادة مائة على الألف ركعة، ويدلّ على ذلك روایتنا سليمان بن عمرو^(١) وأبی يحيى^(٢) المتقدّمتین، وقد عرفت أنّهما ضعيفتان سندًا.

(٢) يستفاد ذلك من روایة محمد بن سليمان المتقدّمة، حيث ورد فيها «... ثمّ قام فصلّى مائة ركعة، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات - إلى أن قال: - فلما كان ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس، وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة - إلى أن قال: - فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة إحدى وعشرين، ثمّ فعل مثل ذلك...»^(٣)، وقد عرفت أنّها ضعيفة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٦.

والدُّعاء بين كُلِّ ركعتين بالمرسوم^(١).

ويستحب صلاة رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهي ركعتان، يقرأ في كُلِّ منها الحمد مرتين، والقدر خمس عشرة مرّة، ثم يركع ويقرأها كذلك، ثم في رفعه، ثم في سجوده ورفعه^(٢).

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «يستحب أن يُدعى عَقِيب كل ركعتين بالدُّعاء المأثور مع سِعة الوقت لذلك، ولو ضاق الوقت عن الدُّعاء والصَّلاة، اقتصر على الصَّلاة»، ولا بأس بذلك.

(٢) قال الشَّيخ في المصباح: «صلاة النَّبِي ﷺ: هما ركعتان تقرأ في كُلِّ ركعة الحمد مرتين، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ خمس عشرة مرّة وأنت قائم، وخمس عشرة مرّة في الرُّكوع، وخمس عشرة مرّة إذا استويت قائماً، وخمس عشرة مرّة إذا سجّدت، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك، وخمس عشرة مرّة في السَّجدة الثانية، وخمس عشرة مرّة إذا رفعت رأسك من السَّجدة الثانية، ثم تقوم فتصلي أيضاً ركعة أخرى، كما صلّيت الرُّكعة الأولى، فإذا سلّمت عقبت بما أردت وانصرفت، وليس بينك وبين الله تعالى ذنب إلّا غفره لك»^(١).

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «و فعلها يوم الجمعة».

أقول: لم أشر على رواية في هذه الصَّلاة، إلّا ما ذكره الشيخ رحمه الله في المصباح ونقلها الأعلام عنه فيؤتى بها رجاءً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

وصلاة عليٰ عليهما السلام ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرتين والقدر مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرتين والتوحيد مائة مرّة. وصلاة فاطمة عليهما السلام أربع ركعات، في كل ركعة الحمد مرتين والتوحيد خمسون مرّة، وقيل: هذه صلاة عليٰ عليهما السلام والأولى صلاة فاطمة عليهما السلام (١).

(١) المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنَّ صلاة أمير المؤمنين أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة الحمد مرتين، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خمسون مرّة، وأنَّ صلاة فاطمة عليهما السلام ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى الحمد مرتين، وإنَّ أَنْزَلْنَاهُ مائة مرّة، وفي الثانية الحمد مرتين، والتوحيد مائة مرّة.

ولكنَّ المصنف رحمه الله هنا وفي البيان والنفي عكس النسبة، فجعل صلاة عليٰ عليهما السلام ركعتين، وصلاة فاطمة عليهما السلام أربع ركعات. أقول: يدلُّ على ما ذكره المشهور روایة المفضل بن عمر المتقدمة، حيث ورد فيها: «... فاما صلاة أمير المؤمنين عليهما السلام فإنه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة، وخمسين مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقرأ في صلاة ابنة محمد عليهما السلام في أول ركعة الحمد و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ مائة مرّة، وفي الركعة الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرّة، فإذا سلمت في الركعتين سبع تسبيح فاطمة (الزهراء) عليهما السلام...» (١)، والرواية ضعيفة كما عرفت.

ثم إنَّ عدم ذكر التشهدتين والتسليمتين في الرواية، بالنسبة لصلاة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

أمير المؤمنين عليه السلام، لا يضر في المقام، ولعله للعلم بهما، كعدم ذكر الرُّكوع والسُّجود، وذلك لوضوح ثنية التَّوافل إِلَّا ما استثنى.

وفي صحيح عبد الله بن سنان في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَبْيَغَ الْوَضْوَءَ، وَافْتَحَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ،
يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَ**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**
خَمْسِينَ مَرَّةً، افْتَلُ حِينَ يَنْفَتِلُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُ ذَنْبٌ
إِلَّا غَفْرَهُ لَهُ^(١)، وَلَكُنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا أَنَّهَا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَوْ
صلَاةُ فَاطِمَةَ عليها السلام.

نعم، في المصباح للشيخ الطوسي رحمه الله قال: «روي عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من صلى منكم أربع ركعات، صلاة أمير
المؤمنين عليه السلام، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وقضيت حوانجه، يقرأ
في كل ركعة الحمد مرتين، وخمسين مرّة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فإذا فرغ
منها دعا بهذا الدُّعاء - وذكر الدُّعاء - . . .»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وفي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ صَلَّى
أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**
كَانَتْ صَلَاةُ فَاطِمَةَ، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ»^(٣)، وَلَكُنَّهَا ضعيفة لضعف
إسناد الصدوق رحمه الله إلى محمد بن مسعود العياشي بجهالة المظفر بن
جعفر العلوي، وعدم ثاقبة جعفر بن محمد بن مسعود؛ إذ لم يُمدح

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢؛ والمصباح: ص ٢٥٦.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

وصلة الحبوبة لجعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في الأولى الزلزلة، وفي الثانية والعadiات، وفي الثالثة النصر، وفي الرابعة الإخلاص، كل ذلك مع الحمد، ثم يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، خمس عشرة مرّة، ثم يقولها في رکوعه وسجوده والرفع من كلّ منهما عشرًا، فذلك ثلاثمائة^(١)،

مذحًا معتدلاً به، كما أنها ضعيفة بجهالة عبد الله بن محمد ومحمد بن إسماعيل، وابن سماك.

وحكى الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه عن محمد بن الحسن بن الوليد «أنه كان يروي هذه الصلاة وثوابها، إلا أنه كان يقول: إنني لا أعرفها بصلاة فاطمة، وأماماً أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلوة فاطمة».

وحكى في الوسائل عن الشيخ الطوسي رحمه الله في المصباح، أنه قال: «وروى أنها - أي صلاة فاطمة - أربع ركعات، مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام، كل ركعة بالحمد مرّة، وخمسين مرّة ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

قال صاحب الوسائل: «لا مانع من الجمع بأن يكون لها صلاتان».

أقول: لم أجده هذا الكلام في المصباح، والعلم عند الله - سبحانه وتعالى - ؛ وعلى فرض وجود هذه الرواية فهي مرسلة.

(١) هذه الصلاة تسمى صلاة جعفر الطيار، وتسمى أيضاً صلاة

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب بقية الصلوات المندوية ح ٧.

الحَبْوَةُ، وصَلَاةُ التَّسْبِيحِ، وفِي المَدَارِكِ: «اسْتَحْبَابُ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ إِلَّا مِنْ شَذْ مِنْ الْعَامَةِ حَكَاهُ فِي الْمُنْتَهَىِ، وَالْأَخْبَارُ بِهَا مُسْتَفِيَضَةٌ . . .».

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «قَدْ تَظَافَرَتِ الْأَخْبَارُ بِاسْتَحْبَابِهَا الْمُجَمَعُ عَلَيْهِ، كَمَا عَنِ الْمُنْتَهَىِ وَظَاهِرِ الْمُعْتَبِرِ، بَلْ عَنْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ مِنَ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ إِلَّا نَادِرًا، وَعَنْ آخَرِ أَنَّهَا مُشَهُورَةٌ بَيْنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَبَلَغَتِ الْأَخْبَارُ بِهَا التَّوَاتِرُ، وَالْأَئَمَّةُ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) كَانُوا يَصْلُّونَهَا، وَلَعْلَّ الْمَرَادُ بِالنَّادِرِ أَحْمَدٌ، فَإِنَّهُ قَدْ حُكِيَّ عَنْهُ عَدَمُ اسْتَحْبَابِهَا، وَلَا رِيبُ فِي شَذْوَذِهِ وَبَطْلَانِهِ».

أَقُولُ: قَدْ تَسَالَمَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، بَلْ اسْتَحْبَابِهَا مُؤَكَّدٌ، وَأَجْرُهَا عَظِيمٌ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتِرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَدَّةِ الْإِهْتِمَامِ بِهَا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سِنْدُكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْإِمَامَ الرَّضِيَّا عليه السلام كَانَ يَدَاوِمُ عَلَى فِعْلِهَا، حِيثُ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَصْلِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ بِصَلَاةِ جَعْفَرٍ عليه السلام، وَيَحْتَسِبُهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

وَمَهْمَا يَكُنْ، فَالرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِيهَا مُتَوَاتِرَةٌ، تَفُوقُ الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينِ رَوَايَةً:

مِنْهَا: حَسَنَةُ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ! أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أُعْطِيَكَ؟ أَلَا أَحْبُبُوكَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيَهُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، فَأَشْرَفَ (فَتَشَرَّفَ) خَلَلَ النَّاسُ لِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي أُعْطِيَكَ شَيْئًا

إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ (غُفَرَ لَكَ خَل) مَا بَيْنَهُما، أَوْ كُلَّ جُمْعَةٍ، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةٍ، غُفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُما: تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَبَتَّدِئُ فَتَقْرِأُ، وَتَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ - وَأَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ -؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثَلَاثُمَائَةٌ تَسْبِيحةٌ فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَلْفُ وَمِائَتَا تَسْبِيحةٍ وَتَهْلِيلٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَحْمِيدٌ؛ إِنْ شِئْتَ صَلِّيَّتَهَا بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ صَلِّيَّتَهَا بِاللَّيْلِ»^(١).

قوله : (أَلْفُ وَمِائَتَا تَسْبِيحةٍ . . .)، أي ألف ومائتا كلمة؛ لأنَّ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، أربع كلمات تضرب في ثلاثة، فيصبح المجموع ألفاً ومائتي كلمة.

والرواية حسنة، فإنَّ هارون بن خارجة الأنصاري متّحد مع هارون بن خارجة الصّيرفي الثقة، كما أنَّ يحيى الحلبي هو نفسه يحيى بن عمران الحلبي.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى - بعد ذكره لهذه الرواية ،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

ووصفها بالمعتبرة - : «وهذه الرواية أشهر، وعليها معظم الأصحاب».

ومنها : صحيحة بسطام عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَفُورُ «قال: قال له رجل: جعلت فداك! أيلزم الرجل أخاه؟ فقال: نعم، إنَّ رسول الله ﷺ يوم افتتح خيرًا أتاه الخبرُ أنَّ جَعْفَرًا قد قَدِيم، فقال: والله! ما أدرى بأيِّهما أنا أشُدُّ سرورًا؟ بقدوم جَعْفَرٍ؟ أو بفتح خيرٍ؟ قال: فلم يلبث أنْ جاءَ جَعْفَرٌ، قال: فوثب رسول الله ﷺ فاللَّهُمَّ فَاللَّهُمَّ فَاللَّهُمَّ وَقَبْلَ ما بين عينيه، فقلتُ له: الأربع ركعات التي بلغني أنَّ رسول الله ﷺ أمر جَعْفَرًا أنْ يصلِّيَها؟ قال: لمَا قَدِيم عليه، قال له: يا جَعْفَرُ! أَلَا أُعْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَحْبُوكَ؟ قال: فتشوَّفَ النَّاسُ ورَأَوا أَنَّه يُعْطِيهِ ذَهَبًا أو فضَّةً، قال: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ! قال: صلِّ أربعَ ركعاتٍ متى ما صلَّيْتَهُنَّ عُغْرَفَ لك ما بينهنَّ، إِنِّي أَسْتَطعُتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ، أَوْ كُلَّ جُمُوعَةً، أَوْ كُلَّ شَهْرٍ، أَوْ كُلَّ سَنَةً، فَإِنَّه يُغْرِفُ لك ما بينهما، قال كيف أصلَّيْها؟ فقال: تفتتح الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تقولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَأَنْتَ قائمٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعْشَرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَعْشَرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعْشَرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، تكونُ ثَلَاثَ مائَةٍ في أربعِ ركعاتٍ، فهُنَّ أَلْفُ وَمَائَتَانِ، وَتَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، و«قُلْ يَتَآمِّا الْكَفَرُونَ»^(١)، وهذه الرواية صحيحة؛ لأنَّ بسطام المذكور في السَّند

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

هو ابن سابور الزيّات الثقة، بقرينة رواية صفوان بن يحيى عنه، وهو متّحد مع بسطام بن سابور.

ثم إنَّ الظاهر أنَّ الكلمة (الواو) مستعملة بمعنى (أو)، أي فيقرأ بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، أو «**قُلْ يَتَآءِيهَا الْكَفَّارُونَ**»، على التخيير، ويتحمل الجمع بينهما، فيكون مستحبًا في مستحبٍ.

ومثل هذه الصَّحِيحَة في الأمر بقراءة هاتين السُّورتين في صلاة جعفر حسنة عبد الله بن المغيرة «أنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إقرأ في صلاة جعفر بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» و«**قُلْ يَتَآءِيهَا الْكَفَّارُونَ**»^(١).

ومن جملة الروايات الواردة في استحباب صلاة جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ رواية أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قال رسول الله ﷺ لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر! ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف، وكان عليك مثل رمل عالِج، وزَبَد البحر، ذنوباً غُفرت لك؟ قال: بل يا رسول الله! قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، إِنْ شَئْتَ كُلَّ لِيَلَةٍ، وَإِنْ شَئْتَ كُلَّ يوم، وَإِنْ شَئْتَ فَمِنْ جُمُوعَةٍ إِلَى جُمُوعَةٍ، وَإِنْ شَئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ، وَإِنْ شَئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ؛ تفتتح الصَّلاة ثُمَّ تكبر خمس عشرة مرّة، تقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، ثم تقرأ الفاتحة وسورة وترکع، فتقولهن في ركوعك عشر مراتٍ، ثم ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهن عشر مراتٍ وتخْر ساجداً، فتقولهن عشر مراتٍ في

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح١.

سجودك ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تنهض فتقولهن خمس عشر مرة ، ثم تقرأ الفاتحة وسورة ، ثم ترکع فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من الرکوع فتقولهن عشر مرات ، ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ، ثم تشهد وتسلم ، ثم تقوم وتصلّي ركعتين أخراوين ، تصنع فيهما مثل ذلك ، ثم تسلم .

قال أبو جعفر عليه السلام : فذلك خمس وسبعون مرّة في كل ركعة ، ثلاثمائة تسيحة ، يكون ثلاثمائة مرّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسيحة ، يضاعفها الله عزوجل ، ويُكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم ^(١) .

وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه إلى أبي حمزة الشمالي ، وفي السنّد محمد بن الفضيل المردّد بين الضبي الثقة وبين الصّيرفي الكوفي الأزدي الضعيف ، ولا ممّيز بينهما ، وإن كان يغلب على الظن أنّه الضبي الثقة ، إلا أنّ الظن لا يعني عن الحق شيئاً .

وعبر عنها صاحب الحدائق رحمه الله : «في القويّ ، وقيل : في الصحيح كما عده العلامة رحمه الله » .

وصاحب الجواهر رحمه الله وفي كلماته المتفرقة : تارةً عبر عنها بالخبر ، وأخرى بصحيغ الشمالي .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ^٥ .

أقول: قال الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْمُشِيقَةِ بعد ذِكر طريقه إلى أبي حمزة الثُّمالي: «وَطُرُقٌ إِلَيْهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي اقْتَصَرْتُ عَلَى طَرِيقٍ وَاحِدٍ مِنْهَا».

وعليه، فمن المستبعد جدًا أن تكون طرقه كلّها ضعيفة؛ ومن هنا تطمئن النّفس إلى صحة واحد منها، ومن هنا نقول أن الرواية معتبرة والله العالم.

ثم إنَّ ما تضمنته هذه الرّواية من تقديم التسبيح على القراءة، وكذا ما في ترتيب أجزاء التسبيحات، مخالفٌ لِمَا هو مذكور في سائر الرّوايات، فلو قلنا باعتبارها - كما هو الأقوى - لأمكن الجمع بينها وبين سائر الرّوايات بالحمل على التخيير، وإنْ كان لا خلاف في ترتيب الذُّكر سوى ما عن الفقيه من التخيير بينه وبين تقديم التكبير جمعاً بين الرّوايات.

ولا ريب أنَّ ما عليه المشهور من تقديم القراءة على التسبيح أولى بالرعاية كما أنه أولى بالرواية.

ثم إنَّ مقتضى إطلاق جملةٍ من الرّوايات جواز الاجتزاء بأيٍّ سورة تكون.

ولكنْ في رواية المفضل بن عمر المتقدمة «... تقرأ في صلاة جعفر في الرّكعة الأولى الحمد، و﴿إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ﴾، وفي الثانية الحمد ﴿وَالْعَدِيَّة﴾، وفي الثالثة الحمد، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ﴾، وفي الرابعة الحمد و﴿فَلْ هُوَ اللّٰهُ أَكْبَرُ﴾...»^(١)، وقد عرفت أنها ضعيفة

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١.

بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، وَعَدْمِ وِثَاقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَعْمَرَ، وَبِجَهَالَةِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ الشَّيْبَانِيِّ الْوَاقِعِ فِي اسْنَادِ الشَّيْخِ إِلَى عَلَيِّ بْنِ حَاتَمَ.

وَنَظِيرُهَا فِي الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْأَرْبَعِ سُورٍ مُعْتَبَرَةٍ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى 『إِذَا زُلِّتِ الْأَرْضُ』، وَفِي الثَّانِيَةِ 『وَالْعَدِيَّتِ』، وَفِي الثَّالِثَةِ 『إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ』، وَفِي الرَّابِعَةِ 『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ』»، قَلَّتْ: فَمَا ثَوَابُهَا؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ ذُنُوبًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِكَ وَلِأَصْحَابِكَ»^(١)، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ يَدُورُ أَمْرُهُ بَيْنَ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيِّ الشَّفِيقِ، وَبَيْنَ الصَّنْعَانِيِّ الَّذِي مَدَحَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ، بِقَوْلِهِ: «صَالِحٌ»، مَعَ التَّأْيِيدِ بِقَوْلِ ابْنِ شَهْرَ آشُوبَ: «أَنَّهُ مُوثَقٌ».

وَمَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ هُوَ الْحَمْلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ؛ إِذَا لَا مَقْتَضِيُّ لِلْحَمْلِ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي الْمُسْتَحِبَّاتِ.

وَفِي صَحِيحَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةً جَعْفَرٌ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجِ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ، قَالَ: قَلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟ قَالَ: فَلِمَنِ هي إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً؟! قَلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهَا؟ وَقَلْتُ: اعْتَرَضَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: لَا، إِقْرَأْ فِيهَا 『إِذَا زُلِّتِ』، وَ 『إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ』، وَ 『إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ』، وَ 『قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ』^(٢).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

ويجوز تجريدُها عنه، وقضاؤه عند العجلة^(١).

وقد عرفت أنَّه محمول على الأفضلية؛ واختلاف الروايات منزَل على اختلاف جهات الفضل.

والخلاصة: أنَّه يجوز أن يقرأ بأيِّ سورة كانت، والأفضل ما عليه الأعلام، كما في معتبرة إبراهيم بن عبد الحميد، ورواية المفضل بن عمر.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يجوز تجريدُها عن التسبيح ثمَّ قضاؤه بعدها - وهو ذاهم في حوائجه - لمنْ كان مستعجلًا.

وقد يستدلُّ له بروايتَينِ :

الأولى: رواية أبُان «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مَنْ كان مستعجلًا يصلي صلاة جعفرٍ مجردةً، ثُمَّ يقضي التسبيح وهو ذاهم في حوائجه»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة مُحْسِن بن أحمد.

الثانية: رواية أبُي بصير عن أبُي عبد الله عليه السلام «قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَةً جَعْفَرَ عليه السلام مُجَرَّدًا، ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ»^(٢)، وهي ضعيفة بعلَّيْ بن أبِي حمزة البطائني الواقع في إسناد الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله إلى أبُي بصير.

ثُمَّ إنَّه ينبغي التنبيه على أمور :

الأول: قال المصنف رحمه الله في الذِّكرى: «ولو صَلَى منها ركعتَين، ثُمَّ عرض له عارض، بنى بعد إزالة عارضه، رواه ابن بابويه». أقول: أشار بذلك إلى صحيحَة علَّيْ بن الريَّان «أنَّه قال: كتبُ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

إلى أبي الحسن الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلّى صلاة جعفر عليه السلام ركعتين، ثمَّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، (أو يقطع) أيقطع ذلك لحدث يحدُث؟ أيجوز له أنْ يتممها إذا فرغ من حاجته، وإنْ قام من مجلسه؟ أم لا يحتسب بذلك إلَّا أنْ يستأنف الصلاة، ويصلّي الأربع (الركعات) ركعات كلّها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام : بل إنْ قطعه عن ذلك أمرٌ لا بدَّ له منه فليقطع، ثمَّ ليرجع فلَيُنْهَا على ما بقي منها - إن شاء الله -»^(١)، وهي صحيحة بطريق الشَّيخ الطُّوسي رحمه الله وحسنة بطريق الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله .

ثمَّ إنَّه يظهر من هذه الصَّحِيحَة أنَّه لا ينبغي الفَضْل بين أداء الأربع بزمان ونحوه اختياراً.

وعن مصابيح الظَّلام - فيما حُكِي عنه : «يأتي بالأختيرتين بعد زوال العذر بلا فصل اختياراً».

ولكنَّ الإنْصاف: أنَّه يجوز الفَضْل اختياراً وإنْ كان الأحوط عدمه .

الأمر الثاني: ذَكَر جماعة من الأعلام، منهم صاحب الحدائق وصاحب مجمع البرهان وصاحب الجواهر والمحقق الهمданاني (قدس الله أسرارهم) أنَّه لو سها عن التسبيحات كُلَّا أو بعضاً في بعض أحوال هذه الصَّلاة قضاها في الحال الذي يذكرها فيها، فإنْ كان يفوته سهواً في حال القيام، ثمَّ يذكره في حال الرُّكوع والسجود، قضى ما فاته في تلك الحال.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

وقد استدلّ لذلك بما ذكره الطّبرسي رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي كِتَابِ الْاِحْتِجَاجِ «قال: ممّا ورد من صاحب الزَّمَانِ عَلِيِّ اللّٰهِ إِلٰى مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جعفر الحميري في جواب مسائله، حيث سأله عن صلاة جعفر: إذا سها في التسبيح، في قيام أو قعود أو رکوع أو سجود، وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصّلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة عن ذلك، ثم ذَكَرَه في حالتٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَه»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ورواها الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، وَلَكِنَّ السَّنَدَ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِأَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النُّوبختِيِّ، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ.

ومقتضى القاعدة أنّه إذا سها عن شيءٍ غير ركنيّ، حتّى دَخَلَ في ركّنٍ آخرٍ، عدم وجوب شيءٍ عليه، لكن لا بأس بالعمل بما في الرواية من باب الرّجاء، وإذا أراد الاحتياط فليُعِدَ الصّلاة، والله العالم.

الأمر الثالث: قال المصنف رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الذِّكْرِ: «يجوز جعلها من النّوافل الراتبة، رواه ذريع عن أبي عبد الله عَلِيِّ اللّٰهِ، ويجوز جعلها من قضاء النّوافل؛ لأنّ في هذه الرواية من التهذيب: (وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قضاء صلاةٍ).

قال ابن الجنيد رَحْمَةُ اللّٰهِ: يجوز جعلها من قضاء النّوافل، ولا أحب الاحتساب بها من شيءٍ من التطوع الموظف عليه . . .».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة جعفر ١؛ وكتاب الغيبة: ص ٢٣٠.

وفي الحدائق: «المشهور بين الأصحاب جواز احتسابها من النوافل الراتبة الليلية والنهرية، صرّح به الشّيخ علّي بن بابويه وابن أبي عقيل، وغيرهما . . .».

وفي الجوادر: «ولا بأس بالاحتساب المزبور بعد فتوى غير واحد من الأصحاب به، بل ربما أدعى بعضهم الشّهرة عليه، بل في المصايم نسبته إلى عامّة المتأخّرين بعد أن حكاه فيها عن الصّدوق وابني حمزة وسعيد والعالّامة والشّهيد . . .».

أقول: لا إشكال في جواز الاحتساب، وقد ذكرنا سابقاً عند البحث عن جواز احتساب صلاة الغُفيلة من نافلة المغرب ما له نفع في المقام، وقلنا: إنّ مقتضى القاعدة هو جواز الاحتساب، فراجع.

وتدلّ عليه هنا - مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة - جملة من الروايات:

منها: صحيحـة دَرِيْح عن أبي عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ «قال: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ»^(١).

ومنها: صحيحـة الأخرى «قال: سأـلْتُ أبا عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ عـن صـلاة جـعـفرـ، أـحتـسـبـ بـهـاـ مـنـ نـافـلـتـيـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ شـئـتـ مـنـ لـيـلـ أـوـ نـهـارـ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

.....

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : صلّ صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل ، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار ، وتحسب لك من نوافلك ، وتحسب لك من صلاة جعفر»^(١) ، وهي ضعيفة بعلی بن أبي حمزة البطائني الواقع في إسناد الصدوق رحمه الله إلى أبي بصير .

ومنها : ما في عيون أخبار الرضا عليه السلام عن رجاء ابن أبي الضحاك - في حديث - «قال : كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدّد وضوئه - إلى أن قال : - فإذا كان الثُّلُث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار ، (واستاك ثم توضأ) فاستاكَ وتوضأ ، ثم قام إلى صلاة الليل - إلى أن قال : - ثم يصلي صلاة جعفر بن أبي طالب أربع ركعات ، يسلّم في كل ركعتين ، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح ، ويحتسب بها من صلاة الليل ...»^(٢) ، ولكنها ضعيفة بعدة أشخاص .

وأما ما رواه المصنف رحمه الله في كتاب الأربعين عن ابن بسطام أنه قال في صلاة جعفر : «ولا تصلّها من صلاتك التي كنت تصلي قبل ذلك»^(٣) ، حيث إنّه ظاهر في عدم جواز الاحتساب ، فهو ضعيف بأبي المفضل الشيباني ، وبابن بطة ، فلا يقاوم الروايات السابقة .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ٥ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ٢٤ ح .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ٤ .

.....

والخلاصة: أنه لا إشكال في جواز احتسابها من النّوافل النّهارية والليلية الأدائيّة والقضائيّة.

وهل يجوز احتسابها من الفرائض، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ويظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض أيضاً؛ إذ ليس فيه تغيير فاحش...»، وجواز المصنف رحمه الله في البيان احتسابها من الفرائض.

قال صاحب الحدائق رحمه الله - بعد نقله لكتاب المصنف رحمه الله في الذكرى - : «ربما أشعر نقله قدّس للقول المذكور، وعدم تعرّضه لرده، اختياره القول بجوازه، وإليه يميل كلام بعض مشايخنا المحققين من متأخّري المتأخّرين، وهو محل إشكال، وأي تغيير أفحش مما عليه هذه الصّلاة بالنسبة إلى غيرها من الصّلوات الخالية من هذه الأذكار...».

أقول: قد ذكرنا في مبحث القواطع أنَّ الإتيان بالذكر والدعاء في أثناء الصّلاة، في أيّ حال يكون، ليس منافيًّا لهيئتها المعتبرة شرعاً، فيجوز أنْ يسبح في كلّ من قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه أكثر من مائة تسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة، ما لم يكن موجباً لفوات وقتها، وما لم يستلزم تغيير الهيئه، فلوقرأ سورة البقرة أو هي مع غيرها بين السّجدين، أو قبل الهوي للسّجود، فقد يُقال: بعدم صحّة صلاته، للفصل الطّويل المغّير للهيئه، بحيث لا يُقال له عند العرف: إنَّه يصلّي .

وعليه، فمع عدم استلزم تغيير الهيئه فلا مانع حينئذٍ من احتسابها من الفرائض، ولكن يختص ذلك بالثانية، كفرضية الصّبح أو الصّلوات

.....

المقصورة التي لا مانع من الإتيان بها بصورة ركعتين، دون الرباعية والثلاثية، كما لا يخفى.

ثم إنَّ معنى الاحتساب في النافلة أنْ يقصد أنها صلاة جعفر والنافلة الموظفة مثلاً، ومعنى الاحتساب في الفريضة أنْ يقصد أنها صلاة جعفر والفرائض، وليس الاحتساب في النوافل والفرائض بأنْ ينوي المكلَّف الفريضة خاصةً، أو النافلة خاصةً، من غير ضمٍ نية صلاة جعفر، إلَّا أنَّه يختار هذه الكيفيَّة في الأداء التي لا تنافي الفريضة أو النافلة، لأنَّها أذكار، فيُعطى حينئِ تفضلاً من الله تعالى ثواب صلاة جعفر، فإنَّ هذا لا إشكال فيه، وليس من التداخل في شيءٍ، بل معنى الاحتساب هو ما عرفت من قصد صلاة جعفر والنافلة الموظفة، إذا كان الاحتساب في النوافل، أو قصد صلاة جعفر والفرائض إذا كان الاحتساب في الفرائض، ولا مانع من ذلك، كما لو قال المولى: أكرم العالم، وأكرم الهاشمي، فإنَّه يمكن امثالهما بإكرام شخص واحد جمَع العنوانين، كما في العالم الهاشمي، والله العالم.

وأَمَّا القول: بأنَّه كيف يصحُّ قصد صلاة جعفر مع قصد الفريضة؟! فنقول: إنَّه لا يشترط في قصد الفريضة أنْ لا يقصد معها شيئاً آخر إذا لم يكن هنا الشيء الآخر منافيًّا للفريضة.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام قاطبةً أنَّه يؤتى بهذه الصلاة في أيِّ وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ، وفي سفر أو حضر، كما يستفاد من جملة من الروايات المتقدمة، والتي منها صحيحة ذریع عن أبي عبد الله عليه السلام عليه السلام «قال: إنْ شئتَ صلِّ صلاة التسبيح بالليل، وإنْ شئتَ بالنَّهار،

.....

وإِنْ شَئْتَ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شَئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شَئْتَ جَعَلْتَهَا
مِنْ قَضَاءِ صَلَاتِهِ»^(١).

ولكنَّ المعروض بينهم أنَّ أفضل أوقاتها صدر النَّهار من يوم الجمعة، كما يستفاد ذلك مما رواه الطَّبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزَّمان عجل الله فرجه الشريف «أَنَّه كَتَبَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تَصْلِي فِيهِ؟ وَهُلْ فِيهَا قَنُوتٌ؟ وَإِنْ كَانَ فِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ: أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صدر النَّهار من يوم الجمعة، ثُمَّ في أَيِّ الْأَيَّامِ شَيْءٌ، وَأَيِّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائزٌ، وَالقَنُوتُ فِيهَا مَرْتَانٌ، فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ (وَفِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)، وَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ، هُلْ يَجُوزُ أَنْ تَصْلِي أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: يَجُوزُ ذَلِكَ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

الأمر الخامس: المعروض بين الأعلام أنَّ في هذه الصَّلاةِ قنوتَينِ، قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ (رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) فِي أَنَّ فِيهَا قنوتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَالثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ القراءةِ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ فِيهِمَا».

أقول: يدلُّ على ذلك صريحاً روایة رجاء بن أبي الضَّحَّاك المتقدمة عن الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كان «يَصْلِي صَلَاةَ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

أربع ركعات، يسلّم في كل ركعتين، ويقنت في كل ركعتين، في الثانية قبل الرُّكوع وبعد التسبيح^(١)، ولكنها ضعيفة بعدة أشخاص. ويدل على ذلك أيضاً الروايات العامّة الواردة في قنوت سائر الصّلوات.

ثم إنّك عرفت أنَّ مكاتبة الحميري المتقدمة عن صاحب الزمان عليه السلام دلت على أنَّ القنوت في الرابعة بعد الرُّكوع لا قبله، وهو على خلاف ما عليه الأعلام.

ولكنَّ الذي يهون الخطب أنَّها ضعيفة.

الأمر السادس: المعروف بين الأعلام أنَّه يستحب أن تدعوا في آخر سجدة من هذه الصلاة بعد التسبيح بالدُّعاء المخصوص، وهو ما ورد في روایتين:

الأولى: رواية أبي سعيد المدائني «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلـ، فقال: إذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل - إذا فرقت من تسبيحك - : سبحان من ليس العز والوقار، سبحان من تعظ بالمجده وتكرّم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علّمه، سبحان ذي المن والنّعم، سبحان ذي القدرة والكرم (الأمر) اللهم إني أسألك بمعاقد العز من عرشك، ومنتهي الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم، وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح ٢٤.

صلٌّ على محمدٍ وأهل بيته، وافعل بي كذا وكذا^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبعبد الله بن القاسم وبجهالة أبي سعيد المدائني.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: مرفوعة ابن محبوب «قال: قال: تقول في آخر ركعةٍ من صلاة جعفرٍ: يا من لبس العزَّ والوقار، ويَا منْ تعَظَ بالمجد وتَكَرَّمَ به، يا منْ لا ينبعي التسبیح إلَّا له، يا منْ أحصى كُلَّ شيءٍ علْمُه، يا ذا النِّعْمةِ والطَّولِ، يا ذا المِنْ والفضلِ، يا ذا القدرةِ والكرمِ، أَسأَلُك بمعاقدِ العزَّ من عرشِكِ، وَمِنْتَهِي الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكِ، وَبِاسْمِكِ الأَعْظَمِ الْأَعْلَى، وَكَلِمَاتِكِ التَّامَّةِ، أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال، وبالرفع.

وقد ذكر الأعلام أنَّ المصلي يتخير بين هذين الدُّعاءين المتتشابهين، وعن بعضهم أنَّ الأحوط الجمع بينهما.

والإنصاف: أَنَّه مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو بِهِمَا فَيَأْتِي بِهِمَا بِعْنَوَانِ الرَّجَاءِ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

الأمر السَّابِعُ: قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «زعم بعض مبغضي العامة أنَّ الخطاب بهذه الصلاة وتعليمها كان للعباس عم النبي ﷺ، ورواية أهل البيت أوثق؛ إذ أهل البيت أعلم بما في البيت، على أَنَّه يمكن أَنْ يكون قد خاطبها بذلك في وقتين، ولا استبعاد فيه»، وما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ جيد.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة جعفر ح ٢.

وصلة ليلة الفطر ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد مرتين، والإخلاص ألف مرتين، وفي الثانية الحمد مرتين، والإخلاص مرتين^(١).

(١) هذا ما ذكره جماعة من الأعلام، وفي الجوادر: «وكيف كان فلا خلاف أجده بين الأصحاب في هذه الصلاة، ولا في كفيتها . . .».

أقول: قد استدلّ لذلك بمروعة السّياري رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ الْفَطْرِ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَسْأَلْ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة الحسين بن علي بن شيبان، الواقع في إسناد الشّيخ إلى علي بن حاتم، كما أنّها ضعيفة بأحمد بن محمد السّياري، وبجهالة بعض الأشخاص أيضاً، وبالرّفع.

وحكى صاحب الجوادر رحمه الله عن الشّهيد رحمه الله في الذّكري: أنه قال: «أنَّ السّياري، وإنْ كان معدوداً في الضعفاء إلَّا أنَّ الأصحاب تلقّوها بالقبول . . .».

أقول: قد عرفت أن تلقي الأصحاب لرواية ضعيفة بالعمل بها لا يجبرُ ضعف سندتها، إلَّا إذا كان هناك تسلّم بين جميع الأعلام المتقدّمين والمتّخرين على استحبابها، بحيث يقطع بصدورها أو يطمئنَّ، وقد عرفت ما هو الصحيح.

ورواها الكليني مرسلاً «قال: رُويَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

والصلوة الكاملة يوم الجمعة^(١) ،

يُصلّى ليلاً الفطر ركعتين، يقرأ في الأولى الحمد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرت، وفي الثانية الحمد، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرت، وواحدة^(١) ، وهي ضعيفة بالإرسال.

وروى ابن طاوس رَجُلُ اللَّهِ هذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ هارون بن موسى بإسناده إلى الحارث الأعور عن علي عليهما السلام ، والتي قبلها ، نقلًا من كتاب (عمل شهر رمضان) لمحمد بن أبي قرعة بإسناده إلى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله^(٢) ، وفي إسناد كلام الروايتين ضعف .

وذكر المصنف رَجُلُ اللَّهِ فِي البَيَانِ كِيفِيَّةً أُخْرَى «قال: إِنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً، وَمِائَةً مَرَّةً التَّوْحِيدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً، وَالتَّوْحِيدَ مَرَّةً»، ولعله أراد غير هاتين الروايتين ، والله العالم .

(١) من جملة الصلوات المستحبة التي ذكرها الأعلام الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شر أهل السماء ، وشر أهل الأرض ، وهي ما رواه الشيخ في المصباح بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهما السلام عن علي عليهما السلام : «قال: قال رسول الله ﷺ : مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحةَ الْكِتَابِ عَشَرَ مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ عَشَرَ مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ عَشَرَ مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشَرَ مَرَّاتٍ، و﴿قُلْ يَتَآمِنُهَا الْكَافِرُونَ﴾»

(١) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ذيل ح ٢ .

وصلة ليلة النصف من شعبان^(١) ،

عشر مراتٍ، وأية الكُرسي عشر مراتٍ^(١) ، وهي ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في السند.

ثم قال الشيخ رحمه الله في المصباح: «وفي رواية أخرى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مراتٍ، و﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨] عشر مراتٍ، فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله مائة مرة، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مائة مرة، ويصلّي على النبي ﷺ مائة مرة، وقال: مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ دَفَعَ اللَّهَ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(٢) ، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) وفي الجواهر: «وعن مجتمع البرهان أنها مشهورة...»، وقال الشيخ رحمه الله في المصباح: روي عن أبي يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «ورواه عنهما ثلاثون رجلاً ممن يوثق بهم قالاً: وإذا كان ليلة النصف من شعبان فصل أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة الحمد مرتين، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرتين، فإذا فرغت فقل: اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَمَنْ عَذَابَكَ خَائِفٌ، مُسْتَجِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا تُبْدِلْ اسْمِي، وَلَا تَغْيِيرْ جَسْمِي وَلَا تَجْهَدْ بِلَائِي، وَلَا تَشْمَتْ بِي أَعْدَائِي أَعُوذْ بِعَفْوِكَ مِنْ عَقَابِكَ، وَأَعُوذْ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذْ بِرَضَاكَ مِنْ سُخطِكَ، وَأَعُوذْ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ ثَناؤُكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ،

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح . ١ .

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وأدابها ح . ٢ .

وصلة الغدير^(١)،

وفوق ما يقول القائلون...»^(١)، ولم يذكر الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ إِسْنَادَهُ إِلَى أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِي، وَالَّذِي هُوَ عُمَرُ بْنُ تُوبَةُ فَضْلًا عَنْ كُونِهِ غَيْرِ مُوثَقٍ.

وَظَاهِرٌ عَبَارَةُ الشَّيخِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَصْبَاحِ أَنَّ الْثَلَاثَيْنَ رَوَوْا مُباشِرَةً عَنِ الْإِمَامَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَكِنَّ مَنْ يَرْوِي عَنِ الْثَلَاثَيْنِ مُجَهُولُ الْحَالِ.

وَرَوَاهَا الْكُلَيْنِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٢) عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالرَّفْعِ، وَرَوَاهَا الشَّيخُ الْمَفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣) فِي مَسَارِ الشِّیعَةِ مَرِسَلًا.

(١) المعروف بين الأعلام المتقدمين منهم - عدا الشَّيخ الصَّدُوق وشیخه ابن الولید رَحْمَةُ اللَّهِ - والمتأخرین هو استحباب صلاة يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحِجَّةِ قبل الزَّوال بِنَصْفِ سَاعَةٍ؛ وَذَكْرُ الْمَصْنُفِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدُّكْرَى: «أَنَّهَا مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ».

أَقُولُ: قَدِ اسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِرَوَايَةِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ الْعَبْدِيِّ «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يُعَدُّ صِيَامُ عُمْرِ الدُّنْيَا - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَهُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ، وَمَا بَعْثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَتَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَعَرَفَ حَرْمَتَهُ، وَاسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ، وَفِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيَاثِقِ الْمَأْخُوذِ وَالْجَمْعِ الْمَشْهُودِ، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عَنْدِ الزَّوَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مَقْدَارُ نَصْفِ

(١) مَصْبَاحُ الْمُتَهَجِّدِ (بَابُ فِي أَعْمَالِ شَهْرِ شَعْبَانَ) صَلَاةُ لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصلواتِ الْمَنْدُوبَةِ ح٤.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصلواتِ الْمَنْدُوبَةِ ح٢.

(٣) الْوَسَائِلُ بَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ بَقِيَةِ الصلواتِ الْمَنْدُوبَةِ ذِيلَ ح٢.

ساعة، يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّةً، وعشرين مرّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وعشرين مرّات آية الكرسي، وعشرين مرّات ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجّة، ومائة ألف عمرة، وما سأله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة إلا قضيّت، كائناً ما كانت الحاجة، وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيّتهما بعد ذلك...»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن موسى الهمданى، وجهاله عليه بن الحسين العبدى.

قال صاحب الجوادر: «وكيف كان فلا خلاف أجده في هذه الصلاة بين قدماء الأصحاب ومتاخيرهم، كما عن بعضهم الاعتراف به، عدا ما في الفقيه من أن شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله كان لا يصحح هذا الخبر، وكان يقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمدانى، وكان كذلك غير ثقة، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ، ولم يحكم بصحته من الأخبار، فهو عندنا متروك غير صحيح...».

وقد يستدلّ أيضاً بما في المصباح المتهجد قال: «وروى داود بن كثير الرقي عن أبي هارون عمّار بن حريز العبدى «قال: دخلت على أبي عبد الله علیه السلام في يوم الثامن عشر من ذي الحجّة فوجده صائماً، فقال لي: هذا يوم عظيم، عظم الله حرمته على المؤمنين، وأكمل لهم فيه الدين - إلى أن قال: - وإن صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم، ومن صلى فيه ركعتين أي وقت شاء، وأفضله قرب الزوال، وهي

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

.....

السّاعة التي أُقيمت فيها أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِغَدِيرِ خُمٍّ عَلَمًا للناس...»^(١)، وهي ضعيفة ب Daoed بن كثير الرّقّي، وجهالة أبي هارون عمّار بن حريز العبدّي؛ كما أنَّ الشّيخ لم يذكر طريقه في المصباح إلى Daoed، فتكون مرسلةً أيضًا، وطريقه إليه في الفهرست ضعيف؛ وأيضاً فإنَّ هذه الرواية لم تشتمل على كيفية الصّلاة، وإنَّما دلَّتْ على صلاة ركعتين مطلقاً.

هذا، وقد حكى عن جملة من الأصحاب القول باستحباب الجماعة في هذه الصّلاة.

ونقل العلّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُخْتَلِفِ عَنْ أَبِي الصَّالِحِ أَنَّهُ قَالَ فِي صفة صلاة الغدير: «وَمَنْ وَكَيْدَ السَّنَةِ الْأَقْتَدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ، وَهُوَ الثَّامِنُ عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى ظَاهِرِ الْمَصْرِ، وَعَقَدَ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ بِنَصْفِ سَاعَةٍ لِمَنْ تَكَاملَ لَهُ صَفَاتُ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ، بِرَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ (مَرَّةً) وَسُورَةً الْإِخْلَاصِ عَشْرًا، وَسُورَةً الْقَدْرِ عَشْرًا، وَآيَةً الْكَرْسِيِّ عَشْرًا، وَيَقْتَدِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَإِذَا سَلَّمَ دَعَا بِدُعَاءِ هَذَا الْيَوْمِ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، وَلِيَصُدَّعَ الْمِنْبَرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً مَقْصُورَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى عَظِيمِ حِرْمَةِ يَوْمِهِ، وَمَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ اِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْحَثُّ عَلَى اِمْتِشَالِ مَرَادِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ ﷺ وَلَا يَبْرُحُ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢، ومصباح المتهدج: (باب في أعمال يوم الغدير).

وليلة المبعث ويومه^(١)

والإمام يخطب، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا وتفرقوا

وقد علق صاحب الجواهر رحمه الله على كلام الحلبـي، بأنه لا يخفى أنَّ كلامه متضمن لجملة من الأحكام لا دليل عليها يعتمد به، كاستحبـاب الجماعة فيها، وكالخروج إلى الصحراء، فإنه لا دليل له سوى أنَّ النبي ﷺ فعلها كذلك في ذلك اليوم، ولكن لا تشمله حينئذٍ أدلة التأسي قطعاً، بل هو كأفعاله العادـية.

وأيضاً استحبـاب الخطبة لا دليل عليها صريحاً، إلـا أنه لا بأس بذلك لأنَّها ذُكرـ الله سبحانه، وأنَّها تمـجيد وتحمـيد وذكرـ الله ورسـولـه وآلـه، وصلـاة عليهم وموـعظـة، وأمرـ بالمعـرـوفـ، ونـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ، ونـحوـ ذلكـ.

ثم إنَّ الأولى مراعـاة الترتـيبـ في الرـوايـةـ سـورـةـ التـوـحـيدـ عـشـرـ مـرـاتـ بعدـ الحـمـدـ، وعـشـرـ مـرـاتـ آيـةـ الـكـرـسـيـ، إـلـىـ آخرـ كـلـامـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ رحمـهـ اللهـ.

ولـكنـ الإـنـصـافـ: أـنـهـ لاـ يـجـبـ ذـلـكـ؛ لأنـ (ـالـوـاـوـ)ـ لمـ طـلـقـ الـجـمـعـ، وـهـيـ لاـ تـفـيـدـ التـرـتـيبـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ.

وـعـلـيـهـ، فـهـوـ مـخـيـرـ بـيـنـ التـقـديـمـ وـالتـأـخـيرـ، وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـىـ مـرـاعـاةـ ماـ فـيـ الرـوايـةـ، كـمـاـ تـقـدـمـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وتدلـ على استحبـاب الصـلاـةـ فيـ يـوـمـ المـبـعـثـ روـايـاتـ:

الأولـىـ: ما رـواـهـ الـكـلـينـيـ عـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ رـفـعـهـ - فـيـ حـدـيـثـ «ـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلـامــ: يـوـمـ سـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ مـنـ رـاجـبـ نـبـيـ فـيهـ

رسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى فِيهِ - أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ - اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ، فَإِذَا فَرَغَ وَسَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ، ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، وَالْمُعَوِّذَاتِ التَّلَاثَ، كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَإِذَا فَرَغَ - وَهُوَ فِي مَكَانِهِ - قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، (وَ) سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَدْعُو، فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبُ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ، إِلَّا أَنْ يَدْعُو فِي جَائِحَةٍ قَوْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَّاجِمٍ^(١) ، وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْرَّفِعِ .

ورواها الشَّيخُ المُفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَسَارِ الشِّعْيَةِ، وَفِي الْمَقْنَعَةِ، وَلَكِنَّهَا مَرْسَلَةٌ .

وَالْمُعَوِّذَاتِ التَّلَاثَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ .

الرواية الثانية: ما رواه الشَّيخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَصْبَاحِ «قَالَ : صَامَ أَبُو جعفرُ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا كَانَ بِبَغْدَادِ، يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبِ، وَيَوْمَ سِعِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ، وَصَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشْمِهِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَصْلِي الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغَتْ قَرَأَتِ الْحَمْدَ أَرْبَعًا، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعًا، وَالْمُعَوِّذَاتِيْنَ أَرْبَعًا، وَقَلَّتْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَرْبَعًا، اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا،

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ .

أربعاً، لا أشرك بربي أحداً، أربعاً^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخ لم يذكر طريقه في المصباح إلى الريان.

ثمَّ إنَّه من هذه الرِّواية يُعلَم أنَّ المراد بالمعوذات الثلاث في الرِّواية المتقدمة هي التَّوحيد، مع المعوذتين.

وأمَّا استحباب الصَّلاة ليلة المبعث، وهي ليلة سبعة وعشرين من رجب، فندلُّ عليه أيضاً روایتان:

الأُولى: ما رواه الشَّيخ في المصباح «قال: روى صالح بن عقبة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: صلَّ ليلة سبع وعشرين مِنْ رجب - أيَّ وقت شئت من اللَّيل - اثننتي عشرة ركعة، تقرأ في كلِّ ركعةِ الحمد والمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾ أربع مرات، فإذا فرغت قلتَ وأنت في مكانك أربع مرات: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، والحمد لله وسبحان الله، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، ثمَّ ادعُ بعدَ بما شئت»^(٢)، وهي ضعيفة بصالح بن عقبة، وبالإرسال.

الرِّواية الثانية: وهي مرسلة الشَّيخ في المصباح عن أبي جعفر محمد بن عليٍّ الرضا عليه السلام «أنَّه قال: إنَّ في رجب لليلة خير مما طلعتُ عليه الشَّمس، وهي ليلة سبع وعشرين مِنْ رجب، فيها نُبُءَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم في صبيحتها، وإنَّ لِلعامل فيها مِنْ شيعتنا أجرَ عمل ستين سنةً، قيل له: وما العمل فيها - أصلحك الله! - ؟ قال: إذا

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

والحاجة^(١) ،

صلَّيْتُ العشاءَ الآخِرَةَ، وَأَخْذَتُ مَضْجُوكَ، ثُمَّ اسْتِيقْظَتْ أَيَّ سَاعَةٍ شَيْئَتْ مِنَ اللَّيلِ إِلَى قَبْلِ الزَّوَالِ صَلَّيْتُ اثْنَتِي عَشَرَةَ رَكْعَةً، تَقَرَّا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ وَسُورَةً مِنْ خَفَافِ الْمُفْصَلِ إِلَى الْحَمْدِ، فَإِذَا سَلَّمَتْ فِي كُلِّ شَفْعٍ، وَجَلَسَتْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَقَرَأَتِ الْحَمْدَ سَبْعًا، وَالْمَعْوذَتَيْنِ سَبْعًا وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ سَبْعًا، وَ﴿قُلْ يَتَآءِهَا الْكَفَرُونَ﴾ سَبْعًا، وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾، وَآيَةَ الْكَرْسِيِّ سَبْعًا سَبْعًا^(١) ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ .

(١) في الحدائق: «وصلة الحاجة كثيرة مذكورة في الكتب الأربعية وغيرها، لا سيما مصباحي الشيخ والكفumi».

وفي الجوادر: «بلا خلاف أجدده فيها نصًا وفتوىًّا، بل قيل: إنَّه ذكر الصَّدوق والشَّيخان في الفقيه والهداية والمُقْنِع والمُقْنِع والمصباح صلوات شَتَّى للحاجة، قلتُ: منشأ ذلك النصوص المستفيضة جداً، إنَّ لم تكن متواترةً . . .».

أقول: صلاة الحاجة:

منها: ما هو مطلق، بحيث يكون أدناها أنْ يصلي ركعتين، ويسأل الله حاجته.

ومنها: ما قد اشتمل على ذِكر مقدّمات وكيفيات لها، وسنذكر بعض الروايات الواردة فيها، وإلا فهي متواترة.

أمَّا أدناها، وهو مطلق صلاة ركعتين، فتدلُّ عليه موثقة الحارث

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصَّلوات المندوبة ح ٣.

.....

بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآلها، وسل تعطه»^(١).

وأما ما كان منها مشتمل على ذكر مقدمات وكيفيات، فتدل عليه صحيحة صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا حضرت لك حاجة مهممة إلى الله عزوجل فصم ثلاثة أيام متواالية الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة - إن شاء الله تعالى - فاغتنس والبس ثوباً جديداً، ثم اصعد إلى أعلى بيت في دارك، وصل فيه ركعتين، وارفع يديك إلى السماء، ثم قل: اللهم إني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدايتك، وأنه لا قادر على حاجتي غيرك، وقد علمت - يا رب! - أنه كلما تظاهرت نعمك (نعمتك) على اشتدت فاقتي إليك، وقد طرقني هم كذا وكذا، وأنت بكشفه عالم غير معلم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت، ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانشرت وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والأئمة عليهم السلام - وتسميمهم إلى آخرهم - أن تصلي على محمد وأهله بيته، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تيسر لي عسيرها، وتكتفي بي مهما، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جائز في حكمك، ولا متهم في قضائك، ولا حائف في عدליך، وتلتصق خذك بالأرض وتقول: اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣.

بَطْنِ الْحُوتِ - وَهُوَ عَبْدُكَ - فَاسْتَجِبْ لَهُ، وَأَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَرَبِّمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُوكَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَأَرْجِعُ وَقَدْ قُضِيَتْ^(١) ، وهي صحيحة، فقوله: (أشياخهما)، يدل على الكثرة، قال المجلسي الأول رَحْمَةُ اللَّهِ فِي رَوْضَةِ الْمُتَّقِينَ: «أي عن كثير من أشياخهما»، وصفوان بن يحيى من أصحاب الإجماع، ويبعد جدًا أن لا يكون شخص ثقة في قوله: (عن أشياخهما)، بل من المطمئن به وجود الثقة فيهم، والله العالم.

وروى العياشي في تفسيره بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَّلَتْ جَمِيلًا، وَشَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَعَظَّمُوهَا وَبِجَلُوهَا، فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِي سَبْعِينِ مَوْضِعًا، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكُوهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يَرِيدُ قَضَائِهَا فَلِيصِلْ أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْأَنْعَامِ، وَلِيقلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ: يَا كَرِيمَ يَا كَرِيمَ يَا كَرِيمَ، يَا عَظِيمَ يَا عَظِيمَ، يَا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ، يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ، يَا مَنْ لَا تَغُيِّرُهُ اللَّيَالِي وَالْأَيَامُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَارْحِمْ ضَعْفِي وَفَقْرِي وَفَاقِتي وَمَسْكِنِي، فَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِي، يَا مَنْ رَحْمَ الشَّيْخِ يَعْقُوبَ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ قَرَّةَ عَيْنِهِ، يَا مَنْ رَحْمَ أَيُوبَ بَعْدَ طُولِ بَلَائِهِ، يَا مَنْ رَحْمَ مُحَمَّدًا، وَمِنَ الْيُتُّمَ آواهُ، وَنَصْرَهُ عَلَى جَبَابِرَةِ قَرِيشٍ وَطَوَاغِيَتِهَا وَأَمْكَنَهُ مِنْهُمْ، يَا مَغِيثَ يَا مَغِيثَ يَا مَغِيثَ

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٠ .

والشُّكْر^(١) ،

- تقوله مراراً - فوالذي نفسي بيده! لو دعوت بها، ثم سألت الله جميع حوائجك، إلَّا أعطاه^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ العياشي لم يذكر طريقه إلى أبي بصير، وكذا غيرها.

ثُمَّ إِنَّه يظهر من الرِّوايات الواردة في المقام أَنَّه لا فرق في الحاجة بين قضاء الدِّين ودفع المرض وهلاك عدوٍ وغيرها، بل يظهر من رواية إسماعيل بن الأَرْقط الآتية أَنَّه لا فرق في الحاجة بين أن ترجع للمصلِّي نفسه، وبين أن ترجع إلى غيره، كشفاء مرض ولده؛ إذ هي حاجة له أيضاً، كما هو واضح.

قال إسماعيل بن الأَرْقط - وأمُّه أمُّ سلمة أخت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مرضت - في شهر رمضان - مريضاً شديداً حتَّى ثقلت، - إلى أن قال - فجزعتُ علىيَّ أُمِّي، فقال لها أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (خالي): إصعدي إلى فوق البيت، فابرزي إلى السماء، وصلِّي ركعتَيْن، فإذا سلَّمت فقولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ وهبْتَه لِي، ولم يُكْ شَيئاً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْهُبُكَه مبتدءاً فَأَعْرِنِيهِ، قال: ففعلت، فأفقت وقعدت، ودعوا بسحورِ لهم هريرة، فتسحرُوا وتسحرَت معهم»^(٢)، ولكنَّها ضعيفة بعلِّي بن أبي حمزة، وبعد وثاقة إسماعيل بن الأَرْقط.

(١) المعروف بين الأعلام استحباب صلاة الشُّكْر لله تعالى عند تجدد النعم؛ وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيها أيضاً...».

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المنودية ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المنودية ح ١.

أقول : يدلّ على ذلك معتبرة هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال في صلاة الشكر : إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب ، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك وسجودك : الحمد لله شكرًا وحمداً ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذي استحبب دعائي ، وأعطاني مسالتي »^(١) ، وهي معتبرة ، فإنَّ هارون بن خارجة الأنباري متّحد مع هارون بن خارجة الصيرفي الثقة ، كما أنَّ أبو إسماعيل السراج هو عبد الله بن عثمان الثقة .

والمراد من محمد بن إسماعيل الواقع في السند هو ابن بزيع الثقة .

ثمَ لا يبعد استفادة مطلق ذكر الشكر بأيِّ عبارة كانت ، بل لا يبعد عدم اعتبار تلك الكيفية المخصوصة في الرواية ، بل هي مستحب في مستحب ، ولا الكيفية المذكورة في رواية محمد بن مسلم الواردة عند لبس الثوب الجديد ، حيث روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ ولويصل ركعتين ، يقرأ فيها (أم الكتاب) وآية الكرسي ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و﴿إِنَّا أَنَزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ في ليلة القدر ، ثمَ ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس ، ولويكثر من قول : لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله ،

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب بقية الصالوات المندوبة ح ١ .

والاستخاراة^(١)،

فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلوك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه^(١)، وهي ضعيفة في الكافي والخصال بعدم وثاقة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد.

ثم إنَّه لا فرق - على الظاهر - في استحباب صلاة الشَّكْر بين تجدد النعم وبين دفع النقم، وقضاء الحوائج، والله العالم.

(١) الاستخاراة هي طلب الخير من الله تعالى، قال في القاموس والنهاية وغيرهما.

وفي مجمع البحرين: «خَارَ اللَّهُ لَكَ: أَيُّ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ؛ وَالخِيرَةُ - بِسُكُونِ الْيَاءِ - : اسْمُ مِنْهُ، وَالْاسْتِخَارَةُ: طَلْبُ الْخِيرَةِ كِعْنَبَةٌ؛ وَأَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ: أَيُّ أَطْلَبُ مِنْكَ الْخِيرَةِ مُتَلَبِّسًا، بِعِلْمِكَ بِخَيْرِي وَشَرِّي، قِيلَ: الْبَاءُ لِلْاسْتِعْانَةِ أَوْ لِلْقَسْمِ الْاسْتِعْطَافِيِّ؛ وَفِي الْحَدِيثِ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِيًّا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتَّمًا؛ أَيُّ طَلْبٍ مِنْهُ الْخِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَفِيهِ: اسْتَخْرُ ثمَّ اسْتَشِيرُ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تَسْتَخِيرُ اللَّهَ أَوَّلًا، بِأَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ خِيرًا فِي عَافِيَةٍ؛ وَتُكَرِّرُ ذَلِكَ مَرَارًا، ثُمَّ تَشَوَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ، فَإِنَّكَ إِذَا بَدَأْتَ بِاللَّهِ أَجْرِيَ اللَّهُ لَكَ الْخِيرَةَ عَلَى لِسَانِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَخُرُّ لِي وَاخْتَرُ لِي: أَيُّ أَجْعَلُ مِنْ أَمْرِي خَيْرًا، وَأَلْهَمُنِي فِعْلَهُ، وَاخْتَرُ لِي الْأَصْلَحَ».

ثمَّ اعْلَمُ أَنَّ الْأَعْلَامَ (قَدَّسَ أَسْرَارَهُمْ) ذَكَرُوا عَدَّةَ معانٍ لِلْاسْتِخَارَةِ، وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ أَنَّ لَهَا مَعْنَيَيْنِ فَقَطَ:

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١.

.....

الأول: طلب الخير من الله تعالى، بمعنى أن يسأل الله تعالى في دعائه أن يسر له الخير، ويوقفه في الأمر الذي يريد به أن يرشده إليه.

الثاني: طلب تعرّف ما فيه الخير، أي الاستشارة والاهتداء إلى ما فيه صلاحه، بأن يطلب من الله - سبحانه وتعالى - تعرّف ما فيه مصلحته، وهذا المعنى هو المعروف بين الناس في هذه الأعصار.

وقد روي لاستكشاف ما فيه الخير أنحاء مختلفة، سنتعرض لها

- إن شاء الله تعالى - بعد الكلام عن المعنى الأول.

إذا عرفت ذلك فنقول:

أما المعنى الأول: فيستفاد من عدّة روایات:

منها: روایة محمد بن خالد القسري «أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخاراة، فقال: استخِر الله عزوجل في آخر ركعة من صلاة الليل - وأنت ساجد - مائة مرّة ومرّة، قال: قلت: كيف أقول؟ قال: تقول: أستغْفِرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ، أَسْتَخِرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ»^(١)، وهي ضعيفة بجهة محمد بن خالد القسري، كما أن إسناد الشیخ الصدوق رحمه الله إليه فيه جعفر بن محمد بن مسرور، وهو غير موثق، وترجم الشیخ الصدوق رحمه الله عليه لا يفيد التوثيق ولا المدح المعتد به، كما أن فيه حفصة أو حفقة وكلاهما مهملاً، ومعنى أستغْفِرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ، أي أطلب منه تعالى أن يجعل لي الخير، ويرشدني إليه، ويوقفني في الأمر الذي أريده.

ومنها: صحیحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها ح ٢.

في الاستخاراة: أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة، تحمد الله وتصلّي على النبي ﷺ وآلـه، ثم تستخـير الله خمسين مرّة، ثم تـحمد الله وتـصلـي على النبي ﷺ وتمـمـ المائـةـ والـواحدـةـ^(١).

ومنها: روایة ناجية عن أبي عبد الله علیه السلام «أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة»^(٢)، وهي ضعيفة بـعدم وثـاقـةـ نـاجـيـةـ.

ومنها: روایة معاوية بن ميسرة عنه علیه السلام «أنه قال: ما استخار الله عبد سبعين مرّة بهذه الاستخارـةـ إـلاـ رـمـاهـ اللهـ بـالـخـيـرـةـ،ـ يـقـولـ:ـ يـاـ أـبـصـرـ النـاظـرـينـ،ـ وـيـاـ أـسـمـعـ السـامـعـينـ،ـ وـيـاـ أـسـرـعـ الـحـاسـبـينـ،ـ وـيـاـ أـرـحـمـ الرـاحـمـينـ،ـ وـيـاـ أـحـكـمـ الـحـاكـمـينـ،ـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ وـخـرـ لـيـ فيـ كـذـاـ وـكـذـاـ»^(٣)، وهي ضعـيفـةـ بـعدـمـ وـثـاقـةـ مـعـاوـيـةـ بـنـ مـيـسـرـةـ.

ومنها: حسنة مرازم «قال: قـالـ لـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ إـذـاـ أـرـادـ أـحـدـكـمـ شـيـئـاـ فـلـيـصـلـ رـكـعـتـيـنـ،ـ ثـمـ لـيـحـمـدـ اللهـ وـلـيـشـ عـلـيـهـ،ـ وـلـيـصـلـ (ـوـلـيـصـلـ)ـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ،ـ وـيـقـولـ:ـ اللـهـمـ إـنـ كـانـ هـذـاـ الـأـمـرـ خـيـرـاـ لـيـ فـيـ دـيـنـيـ وـدـنـيـاـيـ فـيـسـرـهـ لـيـ وـقـدـرـهـ (ـوـأـفـدـرـهـ)ـ؛ـ وـإـنـ كـانـ غـيـرـ ذـلـكـ فـاـصـرـفـهـ عـنـيـ؛ـ قـالـ مـرـازـمـ:ـ فـسـأـلـهـ:ـ أـيـ شـيـءـ أـقـرـأـ فـيـهـمـاـ؟ـ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة الاستخارـةـ وما يـنـاسـبـهاـ حـ١ـ.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارـةـ وما يـنـاسـبـهاـ حـ١ـ.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارـةـ وما يـنـاسـبـهاـ حـ٣ـ.

فَقَالَ : إِقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقْرَأْ (قرأت) فِيهِمَا : بـ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، و« قُلْ يَتَآءِيهَا الْكَافِرُونَ » و(« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) ^(١) ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً بِطَرِيقِ الْكَلِينِيِّ وَالشَّيْخِ بَعْلَى بْنِ حَدِيدٍ ، إِلَّا أَنَّهَا حَسْنَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ بِطَرِيقِ الشَّيْخِ الصَّادُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ ماجيلويه، فقد عرفت أنه من المعارض.

وَمِنْهَا : روایة جابر عن أبي جعفر ع عليه السلام « قال : كَانَ عَلَيْيِ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عليه السلام إِذَا هُمْ بِأَمْرِ حَجَّ ، أَوْ عُمْرَةً ، أَوْ بَيْعَ ، أَوْ شِرَاءً ، أَوْ عِتْقٍ ، تَظَهَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْإِسْتِخَارَةِ ، فَقَرَأَ فِيهِمَا سُورَةَ الْحَسْرِ ، وَ(بـ سُورَةُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْمَعْوذَتَيْنِ و« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » إِذَا فَرَغَ - وَهُوَ جَالِسٌ - فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِّي ، وَعَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ ، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَجْمَلِهَا ؛ اللَّهُمَّ وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا شَرًا لِي فِي دِينِي (أو) وَدُنْيَايِّي ، وَآخِرَتِي وَعَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ ، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاضْرِفْهُ عَنِّي ؛ رَبِّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي ، وَإِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبْتَهْ نَفْسِي » ^(٢) ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِعَمْرِو بْنِ شَمْرٍ .

وَأَمَّا الْمَعْنَى الثَّانِي لِلِّاسْتِخَارَةِ - أَيْ طَلْبِ تَعْرُفِ مَا فِيهِ الْخَيْرَةِ ، وَالَّذِي هُوَ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بَيْنَ النَّاسِ - فَقَدْ أَشَرْنَا أَنَّهُ رُوِيَتْ لِلِّاسْتِشَكَافِ مَا فِيهِ الْخَيْرَةُ أَنْحَاءً مُخْتَلِفَةً :

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخاراة وما يناسبها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخاراة وما يناسبها ح ٣.

منها : أنْ يسأَلَ اللَّهُ الْخِيرَةَ فِي أَمْرِهِ عَلَى النَّهَجِ الْمَأْثُورِ، ثُمَّ
الْمَشُورَةُ مَعَ النَّاسِ وَالْعَمَلُ بِمَا يُشِيرُونَ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُلْهِمُهُمُ الْخَيْرَ، كَمَا
تَدْلُّ : مَوْثِيقَةُ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : إِذَا أَرَادَ
أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يَشَوِّرْ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدأَ فِي شَوِّرِ اللَّهِ تَبَارِكُ
وَتَعَالَى ، قَالَ : قَلْتُ : وَمَا مَشَاوِرَةُ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلَتْ فِدَاكَ؟ قَالَ : (يَبْدأُ
فِي سَتْخِيرِ) تَبَتَّدِئُ فَتَسْتَخِيرُ اللَّهُ فِيهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ (يَشَوِّرْ) تَشَوِّرُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا
بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرِي لَهُ الْخِيرَةُ عَلَى لِسَانِ مَنْ يُشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ»^(١) ، وَهِيَ ، وَإِنْ
كَانَتْ ضَعِيفَةً فِي الْفَقِيهِ ، وَمَعْنَى الْأَخْبَارِ ، بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ أَبِي سَمِّيَّةَ ،
إِلَّا أَنَّهَا مَوْثِيقَةُ فِي الْمَحَاسِنِ بِطَرِيقِ الْبَرْقِيِّ ، وَهَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ
الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ مُتَّحِدٌ مَعَ هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ الصَّيْرِفِيِّ الثَّقَةِ .

وَمِنْهَا : حَدَوْثُ الْعَزْمِ لَهُ فِي قَلْبِهِ عَلَى فِعْلِ مَا كَانَ مُتَحِبِّرًا فِي أَمْرِهِ
أَوْ تَرْكِهِ ، بَعْدِ الْإِسْتِخَارَةِ بِأَحَدِ الْوَجُوهِ الْمَأْثُورَةِ ، كَمَا فِي مَوْثِيقَةِ ابْنِ
فَضَّالِّ «قَالَ : سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ الْجَهْمَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِابْنِ أَسْبَاطِ ،
فَقَالَ : مَا تَرَى لَهُ - وَابْنُ أَسْبَاطِ حَاضِرٌ - وَنَحْنُ جَمِيعًا نَرْكَبُ (يَرْكَبُ)
الْبَرُّ أَوِ الْبَحْرَ إِلَى مِصْرَ؟ (و) فَأَخْبَرَهُ بِخَيْرٍ (بِخَبْرِ) طَرِيقِ الْبَرِّ ، فَقَالَ :
الْبَرُّ ، وَأَتَتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيْضَةِ ، فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ ،
وَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً ، ثُمَّ انْظُرْ أَيُّ شَيْءٍ يَقْعُدُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ ، وَقَالَ
لَهُ الْحَسَنُ : الْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ (لَهُ) ، قَالَ لَهُ : وَإِلَيَّ»^(٢) .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الاستخاراة وما يناسبها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخاراة وما يناسبها ح ٤.

وفي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: ربّما أردت الأمر، يُفرّق مني فريقان، أحدهما يأمرني، والآخر ينهاني، قال: إذا كنت كذلك فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرّة ومرّة، ثم انظر (أعزم) أحزم الأمرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله - ولتكن استخارتك في عافية، فإنه ربّما خير للرجل في قطع يده وموته ولده، وذهب ماله»^(١)، وهي ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، وهي معتبرة بطريق البرقي.

ويستفاد من هذه الرواية اشتراط العافية، إلا إذا طابت نفسه، ولم يتّهم الله في شيء مما يفرض وقوعه من موت ولد وذهب مال، وغيرهما؛ لأنّه هو الذي اختاره الله، بدليل ما هو مذكور في الروايات الدالة على أنه متى استخار الله فلا بد أن يختار له.

ومنها: الاستكشاف بالرّقّاع، كما في رواية هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا أردت أمراً فخذْ ست رقّاع، فاكتب في ثلات منها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل، وفي ثلات منها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم ضعّها تحت مصّالك، ثم صل ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة، وقل فيها مائة مرّة: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استو جالساً، وقل: اللّهم خُر لي، واختر لي في جميع أموري، في يُسر منك وعافية،

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٦.

ثم اضرب بيده إلى الرّقّاع فشوشها، وأخرج واحدةً واحدةً، فإنْ خرج ثلاث متواليات إفْعَلْ، فافعل الأمر الذي تريده، وإنْ خرج ثلاث متواليات لا تَفْعَلْ، فلا تفعله، وإنْ خرجت واحدة إفْعَلْ (وواحدة) والأخرى لا تَفْعَلْ فأخرج من الرّقّاع إلى خمس، فانظر أكثرها فاعمل به، ودع السّادسة لا تحتاج إليها^(١)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، وجهالة أحمد بن محمد البصري، والقاسم بن عبد الرحمن، والظاهر أنَّه الهاشمي.

ورواها الشَّيخ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُقْبِعَةِ والشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المصباح، وهي ضعيفة في الكتابين بالإرسال.

قال صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «رواه ابن طاوس في الاستخارات من عدَّة طُرُق».

أقول: هذه الطرق التي ذكرها ابن طاوس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هي إلى الكُلَّيني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإلى الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المصباح، وهذا لا ينفع في المقام، لأنَّها ضعيفة بطريق الكُلَّيني، كما عرفت، كما أنَّها ضعيفة في المصباح بالإرسال.

ومنها: الاستكشاف بالبنادق، كما في مرفوعة عليٍّ بن محمد عنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «أنَّه قال لبعض أصحابه: عن الأمر يمضي فيه، ولا يجد أحداً يشاوره، فكيف يصنع؟ قال: شاور ربَّك، فقال له: كيف؟ قال:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاستخارة وما يناسبها ح ٣.

.....

إِنِّي الحاجة في نفسك، ثُمَّ اكتب رُفْعَتِينَ في واحدة: لا، وفي واحدة: نعم، واجعلهما في بُندقَتِينَ من طِين، ثُمَّ صل رُكعَتِينَ، واجعلهما تحت ذِيلك، وقل: يا الله! إِنِّي أُشاورُك في أمرِي هذا، وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علىَّ بما فيه صلاح وحُسْن عاقبة، ثُمَّ أدخل يدك، فإنْ كان فيها نعم، فافعل، وإنْ كان فيها لا، لا تفعل، هكذا شاور رَبِّك»^(١)، وهي ضعيفة بالرَّفع.

ومنها: الاستكشاف بالسُّبحة، أي العدد، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السَّيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الأوَّي الحسيني - المجاور بالمشهد المقدَّس الغروي رضي الله عنه -، وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدَّة من مشايخنا، عن الشَّيخ الكبير الفاضل جمال الدين بن المطهر، عن والده رحمه الله عن السَّيد رضي الدين، عن صاحب الأمر عليه الصَّلاة السَّلام: يقرأ الفاتحة عشرًا - وأقلَّه ثلاث ودونه مرَّة - ، ثُمَّ يقرأ القدر عشرًا، ثُمَّ يقول هذا الدُّعاء ثلاثة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُك لِعِلْمَك بِعَاقِبَةِ الْأَمْوَارِ، وَأَسْتَخِيرُك لِحُسْنِ ظُنْنِي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَالْمَحْذُورِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفَلَانِي مَمَّا قَدْ نَيَطَتْ بِالْبَرْكَةِ أَعْجَازَهُ وَبِوَادِيهِ، وَحَفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَامَهُ وَلِيَالِيهِ، فَخِرْ لِي اللَّهُمَّ فِيهِ خَيْرٌ تَرَدَ شَمْوَسَهُ ذُلُولًا، وَتَقْعُضُ أَيَامَهُ سُرُورًا، اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَمْرُ فَائِتَمْرَ، وَإِنَّمَا نَهَى فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُك بِرَحْمَتِك خَيْرٌ فِي عَافِيَةٍ؛ ثُمَّ يَقْبَضُ عَلَى

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الاستخاراة وما يناسبها ح .

قطعة من السُّبحة ويضمِّر حاجته، إِنْ كَانَ عَدْ تِلْكَ الْقَطْعَةِ زُوْجًا فَهُوَ إِفْعَلٌ، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا لَا تَفْعَلُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ وَقَالَ ابْنُ طَاوُوسَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْاسْتِخَارَاتِ: وَجَدْتُ بِخَطْطِ أَخِي الصَّالِحِ الرَّضِيِّ الْأَوَى مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَسِينِيِّ - ضَاعِفَ اللَّهُ سِيَادَتُهُ وَشَرَفُ خَاتَمَتِهِ - مَا هَذَا لِفَظُهُ: عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقُرَأْ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَ**﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾** عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ يَقُولُ: وَذَكَرَ الدُّعَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ «وَالْمَحْذُور»: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ أُنْيَطَتْ، وَعَقِيبَ «سُرُورًا»: يَا اللَّهُ! إِنَّمَا أَمْرٌ فَأَتَمِرُ، وَإِنَّمَا نَهِيٌ فَأَنْتَهِي، اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرًا فِي عَافِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفَّاً مِنَ الْحَصْنِي أَوْ سَبْحَةً».

وَالرِّوَايَاتُ ضَعِيفَاتٌ بِالإِرْسَالِ؛ لَأَنَّ ابْنَ طَاوُوسَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى إِلَى صَاحِبِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْأَوَى الْحَسِينِيَّ لَمْ يَذْكُرْ طَرِيقَهُ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بِيَانٌ: قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ المذَكُورِ «نِيَطَتْ»: مِنْ نَاطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ عَلَقَهُ بِهِ وَرَبَطَهُ، وَأَعْجَازَ الشَّيْءِ: أَوَّلَهُ جَمْعُ عَجْزٍ، «وَبِوَادِيهِ»: أَوَّلَهُ جَمْعُ بَادِيَةٍ، وَبَادِيَ الرَّأْيِ: أَوَّلَهُ، «وَحْقَهُ يَحْفَهُ»: إِذَا أَحَاطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿حَافِنَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾** [الْأَزْمَرُ: ٧٥]، أَيْ مُسْتَدِيرِينَ، «وَالْكَرَامَةُ» مُصْدَرُ كَرَمٍ، «وَخِرْ لِي»: بِمَعْنَى اجْعَلْ لِي فِيهِ الْخَيْرَ، «وَخَيْرَةُ» - بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الْيَاءِ - : اسْمُ مُصْدَرٍ مِنْ قَوْلِكَ: خَارَ اللَّهُ لَكَ كَذَا، وَأَمَّا «خَيْرَةُ» - بِكَسْرِ

الخاء وفتح الياء كعنة - : فهو اسم من قولك : اختاره الله، كما ورد في زيارته ﷺ السلام عليك يا خيرة الله، و«ترد»: أي تغّير وتحوّل، ومن ثم تدعى إلى مفعولين، و«شَمُوس»: على وزن فَعُول كصبور للبالغة، والماضي شَمْس بفتح الميم، يشْمُس على مثال كَتَب يَكْتُب، وشمس الفرس يَشْمُس شِمَاساً بكسر الشين، وشَمُوساً بضمّها : بمعنى حزن ومنع ظهره أن يُركب، و«الذَّلُول» خلافه من الذل بالذال المعجمة مكسورةً ومضمومةً: ضد الصعوبة، تقول ذل يذل ذلاً فهو ذلول، والمعنى فخر لي خيرة تسهل صعبه وتيسّر عسيره، و«تَقْعُض» - بالقاف والعين المهمّلة والضاد المعجمة على وزن يكتب مضارع قَعْض، مثال كتب - : بمعنى عطف، قال في الصّحاح قعشت العُود: عطفه، كما تعطف عروش الْكَرْم والهُودج .

ومنها : الاستكشاف بالمصحف الكريم ، والظاهر أنَّ فيه رواية واحدة ، وهي رواية أبي علي اليسع القمي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أُريد الشيء فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي ، أفعله أو أدعوه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة - فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة - (فانظر إلى) أي شيء يقع في قلبك فخذله ، وافتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذله - إن شاء الله - »^(١) ، وهي ضعيفة بجهالة أبي علي اليسع القمي .

ويظهر من هذه الرواية أنَّه إذا لم يحصل العزم بعد الصلاة

(١) الوصال باب ٦ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها ح ١ .

.....

والاستخارة وبقاء الخيرة يعوّل على الاستكشاف بالمصحف الشّريف.

وإن كان مقتضى الإنصاف: جواز التعويل ابتداءً على هذا الطريق، كما سيتضح لك قريباً - إنْ شاء الله تعالى - .

ثمَّ إنَّه هل المراد بأول ما ترى فيه من الآيات، أو أول الصفحة؟ وجهاً.

نعم، لا عبرة بالمقام والسوق، بل المدار على ما يتبادر من لفظ الآية، فلو أنَّه وقع نظره على قوله عَزَّوجلَّ : ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] - كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجرة لطلب العلم فوقع نظره على هذه الآية الكريمة فهاجر، فوفقاً لما أراد وبلغ المراد - لكان الاستخارة حسنة جيّدة.

ولا نعتبر المقام لأنَّ مقام استهzaء، ونقول: إنَّ الاستخارة غير جيّدة.

ولكن لا يخفى أنَّ ملاحظة المقام إنَّما هي للعارف الماهر.

ثمَّ إنَّه هل المدار على أول آية في صفحة النَّظر، أو على أول الآية من الصفحة السابقة على صفحة النَّظر؛ إذ الفرض كون محلَّ النظر بعض الآية في هذه الصفحة، والبعض الآخر في الصفحة السابقة، وجهاً.

ثمَّ إنَّه إذا لم يتضح له المعنى يجدد مرَّة ثانيةً، وهكذا حتَّى يوفق للمطلوب.

هذا، وقد أنكر ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ الاستخارة بالرُّقاع والبنادق والقرْعَة، واقتصر في الاستخارة على ذات الصَّلاة والدُّعاء، ثمَّ فعل ما يقع في القلب.

قال في الحدائق: «وقد ذكر السيد الزاهد العابد المجاهد رضيي الدين علي بن طاووس (عَطَرَ اللَّهُ مِرْقَدَهُ) في رسالة الاستخارات أنواعاً عديدة في الاستخاراة بالرّقاع والبنادق والقرعة وأنكرها ابن إدريس تمام الإنكار، وقال: إنّها من أضعف أخبار الآحاد وشواذ الأخبار؛ لأنّ رواتها فطحية ملعونون، مثل زرعة وسماعة وغيرهما، فلا يلتفت إلى ما اختصّا بروايته، قال: والممحضلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلاّ ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق والرّقاع والقرعة إلاّ في كتب العبادات دون كتب الفقه، وذكر أنَّ الشَّيْخَيْنِ وابن البراج لم يذكروها في كتبهم الفقهية، ووافقه المحقق هنا، فقال: وأمّا الرّقاع وما يتضمن «إفعل ولا تفعل»، ففي حيز الشذوذ، فلا عبرة بها».

وقد ردَّ العلامة رَجَحُ اللَّهِ فِي المُخْتَلِفِ عَلَى ابْنِ إِدْرِيسِ رَجَحُ اللَّهِ قَالَ: «وهذا الكلام في غاية الرّداءة، وأيُّ فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات، فإنَّ كتب العبادات هي المختصة به، ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المُقْنِعَة وهو كتاب فقه وفتوى، وذكره الشَّيْخُ فِي التهذيب وهو أصل الفقه، وأيُّ محصل أعظم من هذين؟! وهل استُفِيدَ الفقه إلاّ منهما؟! وطلب الخيرة بالدعاء لا ينافي ما قلناه، فإنَّها مشتملة على ذلك؛ وأمّا نسبة الرواية إلى زرعة ورفاعة فخطأ، فإنَّ المنقول فيه روایتان... إلى أن قال: وليس في طريق الروایتين زرعة ولا رفاعة»، وهو جيد.

وعن ابن طاووس رَجَحُ اللَّهِ فِي كتاب الاستخارات فيما ذكره - ردًا

.....

على السّرائر أيضاً - : «أنَّه ما رويانا عن زُرْعة وسماعة شيئاً، وإنَّما رويانا عَمِّن اعتمد عليه ثقات أصحابنا . . .».

قال المصنف رحمه الله في الذكرى : «وإنكار ابن إدريس رحمه الله الاستخارة بالرّقاع لا مأخذ له، مع اشتهرها بين الأصحاب ، وعدم رادٌ لها سواه، ومن أخذ أخده، كالشيخ نجم الدين في المعتبر ، حيث قال : هي في حِيز الشُّذوذ فلا عبرة بها .

وكيف تكون شاذةً وقد دونها المحدثون في كتبهم ، والمصنفون في مصنفاتهم؟! وقد صنف السيد العالم العابد، صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة، رضي الدين أبو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله كتاباً ضخماً في الاستخارات ، واعتمد فيه على رواية الرّقاع ، وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى إليها ، وقال : إذا توالى الأمر في الرّقاع فهو خير محضر ، وإن توالى النهي فذاك الأمر شرّ محضر ، وإن تفرّقت كان الخير والشرّ موزعاً بحسب تفرّقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتيبها».

وفي الفوائد الملبية : «ونحن قد جربنا ما ذكره ابن طاوس فوجدناه كما قال . . .».

وأنا العبد الفقير إلى رحمة ربِّ الغنى استعملت خيرة ذات الرّقاع كثيراً في الأمور المهمة ، فكنت أتعجب من آثارها .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في الروض : «إنَّ ذات الرّقاع السُّتُّ أشهر الاستخارات . . .».

وفي مفتاح الكرامة : أنَّ ابن طاوس «قد ادعى فيه الإجماع على

الاستخارة بالرّقّاع ممَّنْ روى ذلك من أصحابنا ومن الجمهور؛ لأنَّه نقل هذه الاستخارة عن جماعة كثيرة من العامة، وجعل الأخبار الواردة بالدُّعاء، وما يقع في الخاطر وغيرها محمولةً على الضَّرورة، كعدم التمكُّن من الكتابة أو عدم معرفة الكتابة لعمى أو جهل . . .».

والخلاصة: أنَّ ما ذكره ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ليس تاماً .

أقول: أمَّا الاستخارة بالمعنى الثاني التي يقصد بها تعرف ما فيه الخيرية، كما هو المعروف في هذه الأزمنة، فهي راجحة عقلاً وشرعاً؛ لأنَّ الدَّاعي إلى فِعلها هو حُسن الظَّن بالله سبحانه وتعالى، وأنَّه خَيْر مستشار ومشير، ولا يغش ممَّنْ استنصره واستخاره وتوَكَّل عليه .

نعم، الاعتماد على العالم المتقدمة والمجعلة طريقاً لاستكشاف ما فيه المصلحة لا يقصد به التوظيف، طالما لم يثبت بطريق معتبر.

وعليه، فيصُحُّ الاعتماد على جميعها، بل في الواقع لا ينحصر طريق المشاورة بما ذُكر من الرّقّاع والبنادق والقرْعَة، بل يشمل كلَّ ما يمكن استكشافه من الطرق لمعرفة رُشدِه وإنْ لم يكن لها أثر في النصوص بعد الدُّعاء والتَّوْسُل والتَّضُّع إلى الله تعالى؛ لأنَّه لم يأت بهذه العلائم والطُّرق بقصد التوظيف الخاص والتَّبعُد حتَّى يقع محذور التشريع .

وقد عرفت أنَّ هذه العلائم والطُّرق كلَّها راجحة عقلاً وشرعاً، لأنَّها ناشئة من حُسن الظَّن بالله، وأنَّه لا يخيب رجاء من رجاه وتوَكَّل عليه .

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في التفُؤُل بالقرآن الكريم، والفرق بينه وبين الاستخارة بالقرآن الكريم .

أقول: روى **الكليني** في الكافي عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن بعض رجاله عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال: «لا تتفاًل بالقرآن»^(١).

وفيه أولاً: أنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفةَ بسهل بن زياد، وبالإرسال.

وثانياً: ذكر بعض الأعلام أنَّ الفرق بين التفُؤُل والاستخارة هو أنَّ التفُؤُل إنما يكون فيما سيقع ويتبيَّن الأمر فيه، كشفاء المريض أو موته، ووجدان الضالة وعدمه، ومرجعه إلى تعجيل تعرُّف ما في علم الغيب.

وقد ورد النَّهْيُ عنه وعن الحكم فيه بنحو القطع والجزم، وهذه بخلاف الاستخارة، فإنَّها طلب لمعرفة الرُّشد في الأمر الذي يراد فعله أو تركه، وتقويض الأمر إلى الله تعالى في التعين واستشارته.

وعليه، فالفرق بينهما واضح، وإنَّما يمنع التفُؤُل بالقرآن - وإنْ جاز في غيره إذا لم يحکم بوقوع الأمر على نحو القطع والجزم - لأنَّه إذا تفَأَلَ بغير القرآن ثمَّ تبيَّن خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفَأَلَ بالقرآن، ثمَّ تبيَّن خلافه فإنه يفضي إلى إساءة الظن بالقرآن، ولا يتَّأْتَى ذلك في الاستخارة لبقاء الإبهام فيه بعدُ، وإنْ ظهر السُّوء؛ لأنَّ العبد لا يعرف خيره من شرِّه، هكذا قيل في الفرق بينهما.

ولكنَّ الظَّاهِرُ أنَّ التفُؤُل، إنْ لم يكن هو أقرب إلى موضوع الاستخارة من تعرُّف علم الغيب، فلا أقلَّ من أنَّه بالنسبة إليهما على حد سواء لصدق التفُؤُل على كلِّ منهما.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب قراءة القرآن ح ٢.

.....

والذي يهون الخطب أنَّ الرِّواية ضعيفة السَّند.

ثمَّ لو قطعنا النَّظر عن ضعف السَّند، وقلنا: إنَّ التَّفْوِيلَ غير الاستخارة فنقول: إنَّ النَّهي عن التَّفْوِيلَ إنَّما هو فيما لو كان على نحو القطع والجزم بحصول الأمر الفلاني أو عدم حصوله، لا ما كان على نحو الظُّنُنِ، بحيث إذا تخلَّفَ عن الواقع لا يحصل في نفس المتفَلِّ سوء الظنِّ بالقرآن الكريم.

ولعلَّ المراد بالنهي إنَّما هو لعامة الناس الذين لا يعلمون الكيفية، ولا يفهمون المعنى والمراد. وإذا تخلَّفَ الأمر يظنون ظنَّ السُّوء بالقرآن الكريم، والله العالم بحقائق أحكامه.

فائدتان: الأولى: قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ : «المستفاد من الأخبار استحباب الاستخاراة لـكُلِّ شَيْءٍ، وتأكُدُها حتَّى في المستحبَّات، وأنَّ الأفضل وقوعها في الأوقات الشرفية والأماكن المنيفة، والرِّضا بما خرجت به، وإن كرهته النفس».

وممَّا يؤكِّد هذا ما رواه ابن طاووس بأسانيد عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ :

قال: «كَنَّا نَتَعَلَّمُ الْاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ثمَّ قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أيِّ جنبي وقعتُ»، وفي رواية أخرى: «على أيِّ طريق وقعتُ»؛ وروى البرقي في المحسن عن محمد بن مضارب، قال: «قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ، ثُمَّ ابْتُلِي لَمْ يُؤْجِرْ»؛ ورواه ابن طاووس بأسانيد عديدة، وفيه دلالة على ذمِّ تارك الاستخارة في الأمور التي يأتي بها؛ وروى في المحسن أيضاً عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّه قال: «قال الله عَزَّوجَلَّ : من شقاء عبدي أنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِرُنِي»؛ وروى في المحسن أيضاً بإسناده عن عثمان بن عيسى، عن

بعض أصحابه، قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام مَنْ أَكْرَمَ الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ؟ قال: أَكْثَرُهُمْ ذَكْرًا لِللهِ، وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ، قَلْتُ: مَنْ أَبْغَضَ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ؟ قال من يَتَهَمُّ اللَّهَ، قَلْتُ: وَأَحَدُ يَتَهَمُّ اللَّهَ؟ قال: نَعَمْ، مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِجَاءَتْهُ الْخَيْرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسُخْطَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَتَهَمُّ اللَّهَ»؛ وَرَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهذِيبِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قال: (قال الله عَزَّوجَلَّ : إنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فِي غَضَبٍ)».

أقول: ما ذكره رحمه الله - مضافاً للروايات المتقدمة - موافق للأصل، بل عليه أغلب الأعلام، إن لم يكن كُلُّهم.

أمّا الرواية الأولى التي نقلها عن ابن طاووس^(١): فهي ضعيفة بجهالة شهاب بن محمد بن علي الحارثي، وجهالة جعفر بن محمد بن معلى، وجهالة إدريس بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن الحسن.

والرواية الثانية - أي قوله: «وفي رواية أخرى» - : فهي موثقة عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما أُبَالِي إِذَا استخرتُ الله على أيّ طريقٍ وقعتُ، قال: وكان أبي يعلّمني الاستخاراة كما يعلّمني السورة من القرآن»^(٢).

والرواية الأولى^(٣) عن المحاسن: ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن مضارب، ولكنّها صحيحة بطريق ابن طاووس^(٤).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٩ .

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ١ .

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ح ٧ .

.....

والرواية الثانية في المحسن^(١) : ضعيفة بالإرسال.

والرواية الثالثة^(٢) في المحسن : ضعيفة بالإرسال أيضاً.

ورواية الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ فِي التَّهذِيب^(٣) : ضعيفة بجهالة أبي عيسى
وهو عبد الله وجده مالك، وأيضاً بالإرسال.

الفائدة الثانية: قال في الحدائق: «المفهوم من ظواهر الأخبار
الواردة في الاستخاراة أنَّ صاحب الحاجة هو المباشر للاستخاراة، ولم
أقْفْ على نصٍّ صريح أو ظاهر في الاستنابة فيها، إِلَّا أَنَّ مَنْ عاصرناهم
من العلماء كُلُّهم على العمل بالنيابة؛ ولم أقْفْ أيضًا في كلام أحد من
 أصحابنا على مَنْ تعرَّض للكلام في ذلك، إِلَّا على كلام المحقق
الشَّرِيف مُلَّا أَبِي الْحَسْنِ العَامِلِيِّ الْمَجَاوِرِ بِالْجَفَفِ الْأَشْرَفِ حَيًّا وَمِتَّا،
في شرحه على المفاتيح، وشيخنا أَبِي الْحَسْنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانِ الْبَحْرَانِيِّ
في كتاب الفوائد النجفية».

أمَّا الأوَّلُ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ قَالَ فِي بحث صلاة الاستخاراة: ثُمَّ لَا يخفى
أَنَّ المستفاد من جميع ما مَرَّ أَنَّ الاستخاراة ينبغي أن تكون ممَّن ي يريد
الأمر، بِأَنَّ يتصدَّها هو بنفسه، ولعلَّ ما اشتهر من استنابة الغير على
جهة الاستشفاع، وذلك، وإنْ لم نجد له نصًا، إِلَّا أَنَّ التجربات تدلُّ
على صَحَّته».

أقول: الأقوى هو جواز الاستنابة فيها؛ لأنَّ الاستخاراة مشاوراة،

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة الاستخاراة وما يناسبها ح ٦.

ولا ريب في صحة النيابة فيها، كما استشار ابن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، في موثقة ابن فضال «قال: سأله الحسن بن الجهم أبا الحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال: ما ترى له - وابن أسباط حاضر - ونحن جميعاً نركب (يركب) البر أو البحر إلى مصر؟ (و) فأخبره بخبر (بخبر) طريق البر، فقال: البر، وأنت المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرّة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البر أحب إلي (له)، قال له: وإليه»^(١).

وأيضاً فإن الاستخارة بجميع معانيها ترجع إلى الطلب، ومن المعلوم أن من يريد طلب حاجة من سلطان عظيم فإن الأرجح والأنجح في حصولها أن يوسط بعض القريبين إلى حضرة ذلك السلطان في سؤالها.

وعليه، فيما أن الاستخارة بجميع معانيها لا تنفك عن الخصوص إلى الله تعالى، وعن السؤال في أن يرشده إلى ما فيه صلاحه، فيكون مرجع الاستنابة فيها إلى التوسل بمن يراه أقرب إلى الله تعالى في إجابة دعائه، بأن يسأل ذلك الشخص الله تعالى أن يبين ما فيه صلاحه بما وضعه ذلك الشخص علامه له.

وأيضاً فإن إطلاقات الوكالة وعموماتها تشمل الاستخارة، فإن كل ما يصح مباشرته يصح التوكيل فيه، إلا في موارد مخصوصة منصوص عليها، ليس منها هذا المورد، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها ٤.

والّتّوبَةِ^(١).

وَالْاسْتِطِعَامُ رَكْعَتَانِ، يَقُولُ بَعْدَهُمَا: يَا «رَبُّ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمْنِي»، فَإِنَّهُ يُطْعِمُهُ^(٢). وَلِلْعَافِيَةِ^(٣)،

(١) لم يذكر أغلب الأعلام صلاة التّوبة، ولم يذكرها المصنّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدُّكْرِيِّ في الذّكرى، وصلاة التّوبة مرويّة في كتب العامة، ولم ترد من طرقنا، وقد رُوي عن ابن الجوزي في كتابه (الموضوعات) عن أبي ذرٍ «قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْمُذْنِبِ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الذَّنْبِ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَيَصْلِي اثْنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ...»^(١)، وَلَا يَخْفِي ضَعْفَهَا. نَعَمْ وَرَدَ عَنْنَا فِي صَحِيحَةِ مَسْعِدَةِ بْنِ زِيَادٍ^(٢) اسْتِحْبَابُ الْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ مِنَ الذَّنْبِ وَسُؤَالُ التّوْبَةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُذْكُرْ كَيْفِيَّةُ خَاصَّةٍ لِلصَّلَاةِ.

(٢) تدلّ على ذلك روایة عُرْوَةُ ابْنِ أَخْتِ شَعِيبٍ العَقْرَقِوْفِي عن خاله شعيب «قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ جَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبُّ! إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعُمْنِي، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مِنْ سَاعِتِهِ»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة إبراهيم بن إسحاق، وعدم وثاقة عروة، كما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ مُشْتَرِكٌ؛ كما أَنَّهَا ضعيفة بطريق الشّيخ بعدم وثاقة عُرْوَةَ، وجهالة الحسين بن عليٍّ بن النعمان.

(٣) كما يستفاد من روایة إِسْمَاعِيلَ بْنَ الْأَرْقَطِ وَأَمِّهِ أَمِّ سَلْمَةِ أَخْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: مَرْضَتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَرْضًا شَدِيدًا حَتَّى

(١) الموضوعات لأبن الجوزي ج ٢، ص ١٣٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونه ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

والغنى^(١)،

ثُقِّلت . . .»^(١)، وقد تقدّمت الرواية عند الكلام عن صلاة الحاجة، وقلنا: إنّها ضعيفة بعليٍّ بن أبي حمزة، وبعدم وثاقة إسماعيل بن الأرقط.

وتدلّ على صلاة العافية أيضاً رواية جميل «قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَةً، (فذكرت) وَذَكَرْتُ أَنَّهَا تَرَكَتْ ابْنَهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَى وَجْهِهِ مَيْتًا، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَقَوْمِي فَادْهَبِي إِلَى يَيْتِكِ، فَاغْتَسَلَيْ، وَصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، وَادْعِيْ وَقُولِيْ: يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئًا، جَدْدُ هَبَتْهُ لِي، ثُمَّ حَرَكَيْهِ، وَلَا تُخْبِرِي بِذلِكَ أَحَدًا، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَحَرَكَتْهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عمر بن عبد العزيز.

(١) كما يستفاد من جملة من الروايات، منها رواية محمد بن علي الحلبي «قال: شَكَ رَجُلٌ إِلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَاقَةَ وَالْحُرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ، بَعْدَ يَسَارٍ قَدْ كَانَ فِيهِ، مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ، فَأَمْرَهُ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْتِي مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ، فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ مِائَةً مَرَّةً: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ، وَبِعِزْرَتِكَ وَمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ (وَاسْبِغُهَا) أَوْسَعَهَا رِزْقًا، وَأَعْمَمَهَا فَضْلًا، وَخَيْرَهَا عَاقِبَةً، قالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْتُ مَا أَمْرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ إِلَّا رِزْقَنِي اللَّهُ»^(٣)،

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

ودفع الخوف^(١).

وهي ضعيفة بمحمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، فإنه مجهول، وكذا غيرها من الروايات.

(١) تدل عليها جملة من الروايات:

منها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: كان عليٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا هاله شيءٌ فزع إلى الصلاة، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]^(١)، وهي ضعيفة بجهالة محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري.

ومنها: رواية حرizer عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ، فَإِذَا حَفْتَ شَيْئاً فَالْبِسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ، (فصل) وَصَلِّ فِيهِمَا، ثُمَّ اجْبُّ عَلَى رُكْبَتِكَ، فَاصْرُخْ إِلَى اللَّهِ، وَسَلُهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِي تَخَافُهُ، وَإِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةً بَغْيٍ، وَإِنْ أَعْجَبْتَكَ نَفْسَكَ وَعَشِيرَتَكَ»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة معلى بن محمد.

ومنها: مرسلة مجمع البيان عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ما يمنع أحدكم إذا دخل عليه غمٌ من غموم الدنيا أن يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين، يدعو الله فيما، أما سمعت الله يقول: ﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٣.

وللحَبَلِ ركعتان بعد الجمعة، يطُولُ فِيهِمَا الرُّكُوعُ والسُّجودُ، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ زَكَرِيَاً، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَكِرْدَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَيْنِ﴾ [الأنبياء: ٨٩]، اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غَلامًا صَالِحًا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكًا»^(١).

(١) تدلُّ عليه رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَاً، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَكِرْدَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَرِثَيْنِ﴾ [الأنبياء: ٨٩]؛ اللَّهُمَّ هَبْ لِي (مِنْ لَدُنْكَ) ذُرِيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ؛ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلِلُهَا، وَفِي أَمَانَتِكَ أَخْذُهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غَلامًا (مُبَارَكًا زَكَرِيَاً)، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا وَلَا شِرْكًا»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١.

الدرس الواحد والخمسون

كلُّ مَنْ أَخْلَى بِرْكَنْ أَوْ شَرْطَ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا،
وَكَذَا بُوْاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ جَاهْلًا، إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسُّرُّ،
وَكَذَا لَوْ فَعَلَ مَا يَجْبَ تِرْكَهُ^(١).

(١) اعْلَمَ أَنَّ الْخَلَلَ الْوَاقِعَ فِي الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ عَمْدٍ، أَوْ سَهْوٍ، أَوْ شُكًّ؛ وَالْمَرَادُ بِالْعَمْدِ: هُوَ الْقَصْدُ مَعَ تَذْكُرِ الْمُصْلِيِّ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَبِحُكْمِهِ مَا إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلِ بِالْحُكْمِ، إِلَّا مَا اسْتُشْنِيَّ، كَمَا سَتَعْرِفُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - سَوَاءَ كَانَ عَنْ تَقْصِيرٍ أَوْ قُصُورٍ.

وَالْمَرَادُ بِالسَّهْوِ: هُوَ عَزْوَبُ الْمَعْنَى عَنِ الْقَلْبِ بَعْدِ خَطْوَرَهِ بِالْبَالِ؛
وَالْمَرَادُ بِالشُّكِّ: مَا تَسَاوَى طَرْفَاهُ.

وَأَمَّا مَعَ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ بِمِنْزَلَةِ الْعِلْمِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ مَا لَوْ تَعْلَقَ بِأَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بِعَدْ رُكُعَتَهَا، وَلَا بَيْنِ مَا لَوْ تَعْلَقَ بِالْأَوْلَيْنِ أَوْ بِالْآخِرَتِينِ.

وَبَقِيَ الْكَلَامُ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ اضْطَرَارًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ، وَسِيَّاسَتِي حُكْمِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَكَذَا الْخَلَلُ الْوَاقِعُ مِنْ سَبْقِ الْلِّسَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْدَرِجُ فِي أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عَدَمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِهِ مَعَ التَّدَارُكِ بِالصَّحِيفِ.

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: أَمَّا أَحْكَامُ الْعَمْدِ، فَمَنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ عَامِدًا فَقَدْ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ، شَرْطًا كَانَ مَا أَخْلَى بِهِ كَالْوَضُوءِ وَالسِّترِ وَطَهَارَةِ التَّوْبَ وَالْبَدَنِ، وَكَذَا الظَّهَارَةُ الْحَدِيثَيَّةُ، وَنَحْوُ

.....

ذلك، أو جُزءاً من الصَّلاة، كالقراءة والسُّجود والرُّكوع ونحوها، أو كيفيَّة، كالجَهْر والإِخْفَات، أو ترکاً، كالكلام والالتفات والقَهْقَهَة، ونحوها.

وفي المدارك: «وقد أجمع الأصحاب، وغيرهم، على أنَّ مَنْ أَخْلَى بشيءٍ من شرائط الصَّلاة، أو واجباتها، عمداً، بطلت صلاته؛ لأنَّ الإِخْلَال بالشَّرْط إِخْلَالٌ بِالْمُشْرُوطِ، وَالإِخْلَال بِالْجُزْءِ أَوِ الْكِيفِيَّةِ إِخْلَالٌ بِالْحَقِيقَةِ الْمُجْمُوعَةِ مِنِ الْأَجْزَاءِ، فَلَا يَكُونُ الْمُبْخَلُ بِأَحَدِهِمَا آتِيًّا بِالصَّلاةِ عَلَى الوجهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ».

والخلاصة: أنَّ الحُكْمَ بِبَطْلَانِ الصَّلاةِ فِي الصُّورَةِ الْمُفْرُوضَةِ مِنِ الْقَضَايَا الَّتِي قِيَاسُهَا مَعَهَا، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِدَالَ.

نعم، قد عرفتُ أَنَّه لا بدَّ فِي صدقِ عنوانِ العَامِدِ مِنْ تذُكُّرِ كونِه في الصَّلاةِ، فَمَنْ تَكَلَّمُ عَامِدًا غَافِلًا عَنْ كونِه في الصَّلاةِ، فَإِنَّه لَيْسَ مِنِ الْعَامِدِ فِي شَيْءٍ.

وأَوْلَى مِنْهُ مَا لَوْ تَوَهَّمَ الْخَرُوجُ عَنِ الصَّلاةِ، وَإِلَّا لِوَجْبِ الْحُكْمِ بِفَسَادِ صَلَاتِهِ مَنْ سَلَّمَ لِتَوَهَّمِ الإِتَّمَامِ.

ثُمَّ إِنَّه كَمَا تَبْطَلُ صَلَاتِهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ تَبْطَلُ أَيْضًا بِفِعْلِ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ، أَوْ تَرْكُ مَا يَجِبُ فَعْلُهُ جَهَلًا بِوْجُوبِهِ، سَوَاءَ كَانَ عَنْ تَقْصِيرِ أَوْ قُصُورِ، فَإِنَّه كَالْعَامِدِ.

وَفِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ: «بَلَا خَلَافٌ فِيهِ عَلَى الظَّاهِرِ، بَلْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدِ دُعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ إِذَا الْقُصُورُ يَجْعَلُهُ مَعْذُورًا مِنْ حِيثِ الْمُؤَاخَذَةِ، لَا أَنَّه يَجْعَلُ فَعْلَهُ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ كَيْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ آثَارَهُ

.....

الوضعية، فهو غير آتٍ بالمؤمر به على وجهه، فلا يكون مجزياً وإنْ كان معذوراً على تقدير القصُور...».

أقول: لا إشكال في البطلان بالنسبة للأركان، وإنما الكلام في غير الأركان لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله، جهلاً بالوجوب، فعن جماعة كثيرة من الأعلام البطلان؛ لأنَّه غير آتٍ بالمؤمر به على وجهه، فلا يكون مجزئاً.

واحتمال اكتفاء الشَّارع بالفعل الناقص بدلاً عن التَّام في إسقاط طلبه، يحتاج إلى دليل، وهو منفي في المقام.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الدَّليل موجود، وهو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّرُ «قال: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ...»^(١)، فإنه يشمل النَّاسِي والسَّاهِي والجاهل القاصر، دون المقصر، فإنَّه ملحق بالعالِم، إلَّا ما استثنى لدليل خاصٌّ، كما في مسألة الجهر والإخفاف المتقدمة، والتي سنشير إليها - إنْ شاء الله تعالى - ، وكذا غيرها مما تقدَّم، مثل ما لو أتَمَ في موضع التقصير جاهلاً بأصل التقصير، ولو كان ذلك عن تقصير منه.

والخلاصة: أنَّ الحديث السَّرِيف يشمل الجاهل القاصر والنَّاسِي والسَّاهِي، خلافاً للمحقق الهمданِي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، حيث خصَّه بالنَّاسِي والسَّاهِي.

وقد ذكر رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أنَّ صحيحة زرارة لم يقصد بها نفي الإعادة -

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصَّلاة ح٤.

.....

بالإخلال بما عدا الخمسة - على الإطلاق، بحيث يصح التمسك بإطلاقها للمدعى؛ إذ الإخلال العدمي غير مراد منها قطعاً، فيدور أمرها بين أن يكون المراد بها الإخلال غير العدمي مطلقاً، بحيث يعم ما نحن فيه، أو الإخلال الصادر عن سهو ونسيان، كما فهمه الأصحاب، ولا معين لإرادة الأول، فيتعين قصره على خصوص الناسي والساهي، إبقاء للأدلة المنافية له على ظواهرها.

ثم استثنى من عدم الشمول للجاهل المجتهد المخطئ في اجتهاده ومقلديه .

قال : «تنبيه : ليس من الجاهل - الذي أدعينا انصرف النّصّ أو صرّفه عنه ، والإجماع على أنه كالعامد - المجتهد المخطئ في اجتهاد ومقلديه ، فإنه لو لم نقل بأنه من أظهر الموارد التي يفهم من النّصّ معذوريتها ، فلا يبعد دعوى استفادة حكمه منه بالفحوى ، فليتأمل» .

أقول : وبذلك تقل فائدة الخلاف بيننا وبينه .

وممّن خصه أيضاً بالناسي والساهي الميرزا النائي رحمه الله ، وذلك لأنّ حديث : «لا تُعاد» ناظر إلى مَنْ هو مكلّف بالإعادة ، أو بعدها .

وحاصل ما ذكره أن المستفاد من الحديث أنه في مقام بيان حكم من يصح الحكم عليه بالإعادة ، أو بعدها .

وهذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن مكلّفاً بأصل الفعل حتى يتمّحض الخطاب المتوجّه إليه بالإعادة ، وليس ذاك إلا الناسي والساهي ، حيث إنّه من أجل عجزه وعدم قدرته يستحيل تكليفه بأصل الصلاة المشتملة على الجزء المنسي ، والتکلیف الواقعي ساقط عنه

لامتناع توجيه الخطاب نحو النّاسي بما هو كذلك، فلا يحکم في حقه إلا بالإعادة أو بعدها، لا بنفس العمل، فيشمله الحديث.

وأمّا الجاهل، فهو محکوم بنفس العمل ومکلّف بأصل الصّلاة، لعدم سقوط الحكم الواقعي في ظرف الجهل، كما هو ساقط في ظرف النسيان؛ غایة الأمر أنَّه غير منجز في حقه، والعقاب موضوع عنه.

وأمّا الحكم الواقعي فهو باقٍ على حاله، فهو مکلّف بنفس الصّلاة لا بالإعادة، ولأجله كان الحديث منصرفاً عنه.

ويرد عليه: أنَّ الجاهل القاصر كان مکلّفاً - مثلاً - حين القراءة بالسُّورة، لكنه حينما رکع سقط عنه التکلیف بها لتجاوز المحل، فيقال له: أعيد أو لا تُعد، فهو مثلاً مکلّف إما بالإعادة أو بعدها، وإن كان سابقاً مکلّفاً بنفس الفعل، لكن لا أثر له بعد سقوطه وتبُّله إلى التکلیف بالإعادة.

ثمَّ إننا قد ذكرنا الجواب بالتفصیل في علم الأصول عند الكلام عن ترك الجُزء سهواً.

وأمّا المحقق الهمданی رحمه الله فيما أنَّه استثنى من الجاهل الملحق بالعامدِ المجتهد المخطئ ومقلديه فينعدم الخلاف بيننا وبينه تقريباً، فلا حاجة لإتعاب النفس بالرد عليه.

ثمَّ إنَّ الأعلام استثنوا مسالٰتَيْنِ، وحکموا فيهما بصحة المأتمي به حال الجهل، ولو عن تقضیر:

الأولى: الجَهْر بالقراءة في موضوع وجوب الإخفات وبالعكس، جهلاً بالحكم ولو عن تقضیر، حيث دلت النصوص الكثيرة على الصّحة

.....

مع الجهل بالحكم ولو عن تقصير، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الإِجْهَارُ فِيهِ، أَوْ (و) أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْأَخْفَاءُ فِيهِ، فَقَالَ: أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، (فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ لَا يَدْرِي، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»^(١).

الثانية: الإتمام في موضوع وجوب القصر، ولا عكس.

فالمعروف بين الأعلام أنه إذا صلى تماماً في موضوع وجوب القصر جهلاً بالحكم، ولو عن تقصير، فلا يعيد في الوقت إذا علم، فضلاً عن عدم وجوب القضاء إذا علم خارج الوقت.

وتدلُّ عليه الرِّوايات الكثيرة، منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم «قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً، أَيُعِيدُ أَمْ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ، وَفُسْرَتْ لَهُ، فَصَلَى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ»^(٢).

هذا إذا كان الجهل بأصل الحكم كأن لا يعلم أنه يجب عليه التقصير في السفر.

وأمّا إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر، مثل أن العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطّاعة، ونحو ذلك، أو كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم أن ما قصده مسافة،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

.....

فَإِنْتَمْ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَسَافَةٌ، أَوْ كَانَ نَاسِيًّا لِلصَّفَرِ، أَوْ نَاسِيًّا أَنَّ حَكْمَ الْمَسَافَرِ الْقَصْرِ فَأَنْتَمْ، فَإِنْ عَلِمْ أَوْ تَذَكَّرْ فِي الْوَقْتِ أَعْوَادُ، وَإِنْ عَلِمْ أَوْ تَذَكَّرْ بَعْدَ خَرْجِ الْوَقْتِ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ. وَذَلِكُ لِصَحِيحَةِ الْعَيْصِيَّةِ بْنِ الْقَاسِمِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى - وَهُوَ مَسَافِرٌ - فَأَنْتَمْ الصَّلَاةُ»، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا»^(١).

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا عَكْسٌ، أَيْ لَا نَحْكُمُ بِصَحَّةِ صَلَاةِ مَنْ كَانَتْ وَظِيفَتِهِ التَّمَامُ فَقَصَرَ جَهَلًا، فَهُوَ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ.

نعم، هُنَاكَ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ تَزَمَّنُ بَعْضَ الْأَعْلَامِ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَهِيَ فِيمَا إِذَا قَصَرَ الْمُقِيمُ عَشَرَةَ أَيَّامًا جَهَلًا بَأَنَّ حَكْمَهُ التَّمَامُ، وَذَلِكَ اسْتِنَادًا إِلَى رَوْايةِ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَرْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامًا فَأَنْتَمْ الصَّلَاةَ، فَإِنْ تَرَكْتُهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ»^(٢)؛ وَقَدْ عَبَرَ عَنْهَا بَعْضُ الْأَعْلَامِ بِالصَّحِيحَةِ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لَأَنَّ فِي السَّنْدِ مُوسَى بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ مَرَدَّ بَيْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ وَبْنِ بَزِيعَ الشَّفَقَةِ، وَمُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الَّذِي لَمْ يُوثَقْ.

نعم، هُوَ مُوْجَدٌ فِي كِتَابِ كَامِلِ الزَّيَارَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْمَشَايخِ الْمَبَاشِرِينَ، فَلَا يَنْفَعُ وَجُودُهُ فِيهِ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافَرِ ح١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافَرِ ح٣.

.....

أضف إلى ذلك: أنَّ الأصحاب أعرضوا عنها.

والخلاصة: أنَّ الإتمام في موضع القصر صحيح إنْ كان عن جهل، ولو تقديرًا، ولا عكس، والله العالم.

وأمَّا حكم الخلل الناشئ عن السهو، وقد عرَّفنا السُّهُو سابقًا بأنَّه عُزُوب المعنى عن القلب بعد خُطُوره في البال.

ولكن لا يخفى أنَّ المراد بالسُّهُو هنا ما يشمل النسيان لا ما يقابلة. والمراد بالسُّهُو والنسيان هنا هو ما كان عن الموضوع.

وأمَّا ناسي الحكم أو الساهي عنه، فهو كجاهله من حيث مقتضى القاعدة الأولى، فیأخذ حكم الجاهل.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنَّ مَنْ أخل بركن من الأركان المتقدمة أعاد الصلاة إنْ لم يذكر إلَّا بعد تجاوز الم محلٍ من غير فرق بين التكبير، وغيره.

وقد ذكرنا سابقًا في مبحث تكبيرة الإحرام جملةً من الروايات يظهر منها عدم بطلان الصلاة بنسيان تكبيرة الإحرام حتَّى لو رفع.

منها موثقة أبي بصير «قال: سأَلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَلِيِّهِ عَنْ رَجُلٍ قَاتَمَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلِيَكُبِّرْ، وَإِنْ رَكَعَ فَلِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ»^(١)، وكذا غيرها.

وقد حمل الشَّيخ الطُّوسِي رَحْمَةَ اللَّهِ هذِهِ الطَّائِفَةُ من الروايات على الشَّاكِ، دون مَنْ حصل له العلم بالترك.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح ح ١٠.

وَحَمَلْهَا صَاحِبُ الْحَدَائِقَ رَحْمَةً لِللهِ عَلَى التَّقْيَةِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِذَلِكَ مُنْقَوْلٌ عَنْ جَمْلَةِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ، مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسْنِ وَقَتَادَةُ وَالْحَكَمُ.

وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ إِنَّمَا يَصْحُّ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ حَجَّةً فِي حَدْنَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا لِمُخَالَفَتِهَا لِلْسُّنْنَةِ الْقَطْعَيَّةِ تَسَقَّطُ عَنِ الْحَجَّيَّةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ بَطْلَانُ الصَّلَاةِ بِنَسِيَانِ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتَاحِ، وَذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ حَجَّيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي حَجَّيَّةِ خَبْرِ الثَّقَةِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْسُّنْنَةِ الْقَطْعَيَّةِ، فَرَاجِعٌ مَا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ عَنْ قَوْلِ الْمُصَنْفِ رَحْمَةً لِللهِ: «وَهِيَ رَكْنٌ، تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِتَرْكِهَا سَهْوًا فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ . . .».

وَأَيْضًا ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ جَمْلَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنَسِيَانِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَدْ أَجَبَنَا عَنْهَا بِالتَّفْصِيلِ، فَرَاجِعٌ مَا ذَكَرْنَا، فَإِنَّهُ مَهْمَمٌ، وَلَا حَاجَةُ لِإِعادَةِ الْبَحْثِ.

هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَرْكَانِ، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ فَلَا تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِزِيَادَتِهَا سَهْوًا، بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، لِمَا عَرَفْتُ فِي مَحْلِهِ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

وَأَمَّا بَطْلَانِهَا بِزِيَادَتِهَا عَمْدًا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بِالتَّفْصِيلِ عَنْ الْكَلَامِ عَنِ أَفْعَالِهَا، فَرَاجِعٌ.

وَأَمَّا الْخَلَلُ الْحَاصِلُ فِي الصَّلَاةِ بِسَبِبِ طَرُورِ الشَّكِّ، فَسَيَأْتِي - إِنْ

ويتحقق الفوات بالدخول في آخر، ولو لم يدخل تلقاءه،
ركناً كان أو غيره في الأولتين أو غيرهما^(١).

شاء الله تعالى - عند قول المصنف رحمه الله : «ولو شئ في عدِّ الأولين
بطلت الصلاة...».

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لو ذُكر قبل تجاوز المحل فلا
بطلان، بل عليه أنْ يأتي به، بل لعلَّ هذا متسالم عليه بينهم.

قال العالمة رحمه الله في المنتهى : «لو أخلَّ بركن في الصلاة سهواً،
فإن كان محله باقياً أتي به بلا خلاف بين أهل العلم».

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ المراد بال المحل في المقام عدم
الدخول في ركن آخر، فطالما أنه لم يدخل في ركن يتدارك ما أخلَّ به.

ثمَّ لا يخفى أنَّ محلَّ التدارك هنا غير محلَّ التدارك في المشكوك
فيه؛ إذ المراد به في المشكوك فيه عدم الدُّخول في فعل آخر، والمراد
به هنا عدم الدُّخول في ركن.

ثمَّ إنَّ القول ببطلان الصلاة بالإخلال بالركوع سهواً حتَّى دخل في
ركن آخر هو المعروف بين الأعلام، من غير فرق بين الأولتين
والأخيرتين.

وهناك أقوال أخرى :

ومنها: ما عن الشَّيخ رحمه الله في المبسوط من التفصيل بين
الركعتين الأولتين وثالثة المغرب، وبين الأخيرتين من الرباعية، فاختار
البطلان في الأول، والصحة في الثاني بإسقاط السجدين، وإتمام
الصلاحة بعد تدارك الرُّكوع .

ذكر في المبسوط : «إِنَّمَا تُبْطَلُ فِي الْأَوْلَتَيْنِ أَوْ فِي ثالِثَةِ الْمَغْرِبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنِ الرُّبْعَيْعَةِ حَذْفُ الزَّائِدِ وَأَتَى بِالْفَائِتِ ، فَلَوْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي الثَّالِثَةِ ، حَتَّى سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ، أَسْقَطَهُمَا وَرْكَعَ وَأَعْدَادَ السَّاجِدَتَيْنِ ، وَلَوْ لَمْ يُذَكَّرْ حَتَّى رَكَعَ فِي الرَّابِعَةِ أَسْقَطَ الرُّكُوعَ وَسَجَدَ لِثَالِثَةِ ، ثُمَّ أَتَى بِالرَّابِعَةِ» ؛ وَقَالَ نَحْوُهُ فِي التَّهْذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ .

وَمِنْهَا : مَا حَكَاهُ فِي المبسوطِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْلَامِ مِنِ الْحُكْمِ بِالصَّحَّةِ مُطْلِقاً ، وَإِسْقاطِ الرَّائِدِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَالْأَخِيرَتَيْنِ .

وَعَنِ الْعَالَمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُنْتَهَى : أَنَّهُ أَسْنَدَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الشَّيْخِ أَيْضًا .

وَمِنْهَا : مَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ بَابَوِيهِ وَابْنِ الْجَنِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنِ التَّفْصِيلِ بَيْنِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَتُبْطَلُ ، دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ بَقِيَّةِ الرِّكْعَاتِ .

قَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَلَوْ صَحَّتْ لَهُ الْأُولَى ، وَسَهَا فِي الثَّانِيَةِ سَهْوًا ، لَمْ يَمْكُنْهُ اسْتِدْرَاكَهُ ، كَأَنْ أَيْقَنَ وَهُوَ سَاجِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْكِعْ فَأَرَادَ الْبَنَاءَ عَلَى الرُّكْعَةِ الْأُولَى الَّتِي صَحَّتْ لَهُ رَجُوتُ أَنْ يَجْزِئَهُ ذَلِكُ ، وَلَوْ أَعْدَادَ إِذَا كَانَ فِي الْأَوْلَتَيْنِ وَكَانَ الْوَقْتُ مُتَسْعًا كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَفِي الثَّانِيَتَيْنِ ذَلِكُ يَجْزِئُهُ» .

وَقَالَ عَلَيِّ بْنِ بَابَوِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «وَإِنْ نَسِيَتِ الرُّكُوعَ بَعْدَ مَا سَجَدَتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَأَعِدْ صَلَاتَكَ ؛ لَاَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبِتْ لَكَ الْأُولَى لَمْ يَثْبِتْ لَكَ صَلَاتَكَ ، وَإِنْ كَانَ الرُّكُوعُ مِنِ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الْثَالِثَةِ فَاحْذِفْ السَّاجِدَتَيْنِ ، وَاجْعَلِ الثَّالِثَةَ ثَانِيَةً ، وَالرَّابِعَةَ ثَالِثَةً . . .» .

ثُمَّ إِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَدَلَّةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَمِنْاقِشَتَهَا فِي أَوَّلِ مَبْحَثٍ

ويقضي بعد التسليم: التسْهُد، والسَّجدة، والصَّلاة على النَّبِيِّ وآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام إِذَا ذُكِرَ ذَلِكَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ^(١) ،

الرُّكُوع^(١) ، وَكَانَتِ النَّتْيَاجَةُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنَ الْبَطْلَانِ هُوَ الْمُتَعِّنُ ، فَرَاجَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ .

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْبَطْلَانِ - وَالَّذِي هُوَ مَذَهَبُ الْمَشْهُورِ - إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا نَسِيَ الرُّكُوعَ حَتَّى دَخَلَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ .

وَأَمَّا إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَالْمَشْهُورُ أَيْضًا هُوَ فَوَاتٌ مَحْلٌ تَدارُكُ الرُّكُوعِ ، فَتَكُونُ الصَّلاةُ باطِلَةً .

وَلَكِنْ ذَهَبَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَعْلَامِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَذَكَّرَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا رَجَعٌ وَأَتَى بِالرُّكُوعِ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ وَصَاحِبُ الْعُرُوَةِ وَالسَّيِّدُ مُحَسِّنُ الْحَكِيمِ وَالسَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوَيِّيِّ (قَدَّسَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ إِذَا لَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ سُوءٌ زِيادةً السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ نَسِيَانًا ، وَهِيَ لَيْسَتْ بِقَادِحةٍ ، لِجَمْلَةِ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذَكَرْنَاها هُنَاكَ ، فَلَا حَاجَةٌ لِإِعَادَتِهَا ، وَإِنْ شَئْتَ فَرَاجِعٌ^(٢) .

(١) يقع الكلام في خمسة أمور:

الأَوَّلُ : فِي قَضَاءِ السَّجْدَةِ .

الثَّانِيُّ : فِي قَضَاءِ التَّسْهُدِ .

الثَّالِثُ : فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، إِذَا ذُكِرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

(١) المجلد الرابع من مسالك النفوس إلى مدارك الدراس، كتاب الصلاة، ص ٢٨٠.

(٢) المجلد الرابع من مسالك النفوس إلى مدارك الدراس، كتاب الصلاة، ص ٢٨٧.

الرابع: في وجوب سجود السهو للسجدة المنسيّة.

الخامس: في سجود السهو للتشهُّد المنسي.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام هو وجوب قصائها، وفي الجواهر: «أمّا السجدة فقد صرّح بقصائها في المبسوط والخلاف والنافع والقواعد والإرشاد والمنتهى والألفيّة والدرة السنّية والمدارك والرياض، بل هو المشهور نقاًلاً وتحصيلاً، شهرةً عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن الغنية والمقاصد العلية الإجماع عليه، كما أنَّ عن التذكرة والذكرى الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالإخلال بواحدة سهوًّا، وهو الحجّة».

أقول: قد عرفت حال الإجماع المنقول بخبر الواحد فإنَّه يصلح للتّأييد فقط.

والإنصاف: هو الاستدلال لوجوب القضاء بالروايات المستفيضة التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - .

ثمَّ إنَّه بالمقابل حُكِي عن ابن أبي عقيل والكليني رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُمَا بطلان الصلاة بنسیان السجدة.

وهناك قول ثالث: وهو التفصيل بين الأوليئن فتبطل الصلاة بنسیان السجدة فيهما، والأخيرتين فتقضى، كما عن الشّيخ المفید والشّيخ الطوسي رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُمَا.

وهناك قول رابع: وهو ما حُكِي عن الشّيخ المفید رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُ أيضاً، أنه قال: «إذا ذكر بعد الرُّكوع فليسجد ثلاث سجادات، واحدة منها قضاء».

وهناك قول خامس: وهو ما حُكِي عن عليٍّ بن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُ

.....

- على ما نقله عنه المصنف رحمه الله في الذكرى - أنه قال: « وإن نسيت سجدة من الركعة الأولى فذكرتها في الثانية من قبل أن ترکع فأرسل نفسك واسجدها، ثم قم إلى الثانية وابتدى القراءة، فإن ذكرت بعد ما رکعت فاقضها في الركعة الثالثة. وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية، وذكرتها في الثالثة قبل الرکوع فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرتها بعد الرکوع فاقضها في الركعة الرابعة. فإن كانت سجدة من الركعة الثالثة، وذكرتها في الرابعة فأرسل نفسك واسجدها ما لم ترکع، فإن ذكرتها بعد الرکوع فامض في صلاتك واسجدها بعد التسليم».

إذا عرفت ذلك، فقد استدل للقول الأول - وهو المشهور بين الأعلام - بالإجماع والروايات المستفيضة:

أما الإجماع المنقول بخبر الواحد: فقد عرفت أنه يصلح للتأييد فقط.

وأما الروايات:

فمنها: صحيحه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر - وهو قائم - أنه لم يسجد، قال: فليسجد ما لم يرکع، (إذا) وإذا رکع ذكر بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض في صلاته حتى يسلم، ثم يسجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شک في الرکوع بعد ما سجد فليمض، وإن شک في السجود بعد ما قام فليمض...»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ١.

.....

تكميلة الحديث: «كُلُّ شَيْءٍ شُكِّ فِيهِ مَمَّا قَدْ جَاءَ ذَرْعَهُ، وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ، فَلَيْمِضِ عَلَيْهِ»^(١).

ومنها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْرَّجُلِ رُجُلٌ نَسِيَّ (يَنْسَيَ) سَجَدَةً، فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ»^(٢).

ومنها: صحيحه أبي بصير بطريق الصّدوق - لأنَّ الشَّيْخَ الصَّدَوقَ رواها بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير - «قال: سأله عنْ نِسِيَّ أَنْ يَسْجُدَ سَجَدَةً وَاحِدَةً، فَذَكَرَهَا - وَهُوَ قَائِمٌ - ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَالِمٌ يَرْكَعُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلَيْمِضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهُو»^(٣).

نعم، هي ضعيفة بطريق الشَّيْخَ بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الرَّجُلِ يَذْكُرُ أَنَّ عَلَيْهِ السَّجَدَةَ، يَرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا - وَهُوَ رَاكِعٌ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ - كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا»^(٤)، وَلَكِنَّهَا ضعيفة بعد الله بن الحسن، فَإِنَّهُ مَهْمَلٌ.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجود ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٨.

.....

وأما القول الثاني - المحكى عن ابن أبي عقيل العماني والكليني رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُمَا - فقد يستدلّ له بأمرٍ :

الأول: أنَّ الإِخْلَالَ بِالسَّجْدَةِ إِخْلَالٌ بِالرُّكْنِ، فَإِنَّ الإِخْلَالَ بِأَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنَ الْمَاهِيَّةِ الْمَرْكَبَةِ يَقْتَضِيُّ إِخْلَالَ بِالْمَاهِيَّةِ.

وأجاب جماعة من الأعلام على هذا الدليل، منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، حيث قال : «إنَّ انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقاً، وإنَّ لكان الإخلال بعضو من أعضاء السجود مُبْطِلاً، ولم يقل به أحد، بل المؤثر هو انتفاءها بالكلية».

أقول : قد ذكرنا سابقاً أنَّ لفظ الرُّكْنِ لم يرد في شيءٍ من الروايات، وليس له عين ولا أثر، وإنما هو وارد في لسان الفقهاء، وفي فتاوى الأعلام، ومعاقد إجماعاتهم المحكية.

ولذا لا حلَّ للإشكال على تفسير الرُّكْنِ بما ذكره الأعلام - من أنَّ الإخلال به عمداً سهواً، زيادةً ونقيصةً، موجب للبطلان - لأنَّه إنَّ جعل الرُّكْنِ مجموع السَّجَدَتَيْنِ فَتَرْكُه يتحقَّقُ بترك واحدةٍ منها ، مع أنَّ تركها سهواً غير مخلٌ للروايات المتقدمة.

وإنْ جُعل الرُّكْنِ مسماً للسجود، الذي يتحقق بالوحدة، فنقصانه، وإنْ أوجب البطلان، إلا أنَّ زيادته لا توجب البطلان، لما هو المعروف بين الأعلام من عدم البطلان بزيادة السجدة الواحدة سهواً، كما في صحيحه منصور بن حازم - بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ مَعَهُ - عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال : سأله عن رجلٍ صلَّى

فَذَكَرَ أَنَّهُ زادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يعِيدُ (صَلَاة) صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ، وَيَعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ^(١)، مَعَ أَنَّهُ يَصْدِقُ زِيادةَ الْمُسَمَّى بِالسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَالإِنْصَافُ: أَنَّهُ لَا ثَمَرَةَ عَمَلِيَّةٍ مَتَوَقَّفَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ مَفْهُومِ الرُّكْنِ حَتَّى يَنْحَلَّ إِلَيْهِ الْإِشْكَالُ؛ لَأَنَّ وَجْبَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا يَتَرَبَّطُ عَلَى نَقِيَصِتِهِمَا وَزِيادَتِهِمَا، عَمَدًا وَسَهْوًا، يُعْلَمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ دَلَّتْ عَلَى دُمُودَ الْبَطْلَانِ بِنَقْصَانِ السَّجْدَةِ سَهْوًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الْمُسْتَدَلُّ بِهِ لَابْنِ أَبِي عَقِيلِ وَالْكَلِينِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا رَوْاْيَةُ الْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاةِهِ، قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِهِ، ثُمَّ سَاجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ اِنْصِرَافِهِ، وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَنَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِيرَتَيْنِ سَوَاءٌ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ، وَبِالْمَعْلَى بْنِ خُنَيْسِ، قَالَ النَّجَاشِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ كُوفَّيِي بِرَازَ، ضَعِيفٌ جَدًا لَا يَعُولُ عَلَيْهِ».

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ قُتِلَ فِي زَمْنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَضَيَتِهِ مَثْهُورَةً.

وَعَلَيْهِ، إِذَا كَانَ مَعْلَى قُتِلَ فِي زَمْنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَيْفَ يَرْوِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ، وَهُوَ الْكَاظِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ (الْمَاضِي) صِفَةُ الْإِمَامِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ الرَّكْوَعِ ح ٢.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ السَّجْدَةِ ح ٥.

.....

لا يقال: إنَّه يمكن أن يكون قد رواها عن الإمام الكاظم علیه السلام
في حياة أبيه علیه السلام .

فإنَّه يُقال: يحتاج ذلك إلى قرينة، وهي منافية، بل هناك قرينة على العدم، وهو توصيفه بالماضي، فإنَّه لا يوصف بذلك إلَّا بعد شهادته علیه السلام ، إلَّا أن يكون التوصيف من غير المعلَّى، ولكنَّه بعيد، بل هو خلاف الظاهر جدًا .

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول الثاني غير تامٌ .

وأمَّا القول الثالث - أي التفصيل بين الأوليين فتبطل الصلاة بنسیان السَّجْدَة فيهما، وبين الآخريَّتَيْن فتُقضى - : فقد يستدلُّ له بصحيحة البزنطي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ علیه السلام عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّالِثَةِ - وَهُوَ رَاكِعٌ - أَنَّهَ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى، قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ علیه السلام يَقُولُ إِذَا (ترك) تَرَكْتَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمْ (يَدِرِ) تَدْرِ رَاجِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، اسْتَقْبَلْتَ حَتَّى يَصْحَّ لَكَ شِتَّانِ، (وإذا) فَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً - بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ - أَعَدْتَ السُّجُودَ»^(١)، حيث دلت على أنَّ السَّجْدَة المنسية إذا كانت في الْأُولَى فنسیانها يوجب البطلان، بخلاف ما إذا كانت في الآخريَّتَيْن، فإنَّها تُقضى، وبها يقيَّد إطلاق القضاة في الروايات المتقدمة .

ولكن قد يُشكَّل على هذه الصَّحِيحَة من حيث اضطراب المتن،

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٣ .

باعتبار أنَّ المفروض في السُّؤال أَنَّه عن حِكْمَةِ نَسْيَانِ وَتَرْكِ السَّجْدَةِ، وَلَيْسَ الْجَوابُ عَلَى طَبْقِ السُّؤالِ، بَلْ الْجَوابُ مَتَعَرِّضٌ لِحِكْمَةِ الشَّكِّ فِي أَنَّه سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَيْنِ.

وَمِنْ هَنَا وَجَهٌ صَاحِبِ الْوَسَائِلِ رَحْمَةً لِللهِ الْمَرَادُ بِالْوَاحِدِ وَالثَّنَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَاتِ لَا السَّجْدَاتِ، قَالَ رَحْمَةً لِللهِ: «لَعَلَّ الْمَرَادُ أَنَّه شَكٌّ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَتَرْكُ سَجْدَةٍ، فَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ فَالْمَرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ الرَّكْعَاتِ، لَا السَّجْدَاتِ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ».

أَقُولُ: هَذَا الْحَمْلُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا - لَوْ لَمْ تَكُنِ الصَّحِيحَةُ مُضطَرِّبةُ الْمِتْنِ - إِلَّا أَنَّه لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمَقَامِ، وَبِذَلِكَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَبْقِي الْمَطْلَقَاتِ السَّابِقَةِ عَلَى إِطْلَاقِهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ مَحْلَهُ قِضَاءُ السَّجْدَةِ هُوَ بَعْدُ التَّسْلِيمِ، وَذَلِكَ لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِّمَةِ.

وَلَكِنْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ مَحْلَهُ قَبْلُ التَّسْلِيمِ: مِنْهَا: رِوَايَةُ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْمَرْوِيَّةُ فِي الْمَحَاسِنِ بِطَرِيقَيْنِ، أَحدهما صَحِيحٌ، وَالآخَرُ ضَعِيفٌ.

وَالرِّوَايَةُ فِي الْمَحَاسِنِ هَكَذَا: «عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّه لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِلَّا سَجْدَةً، وَهُوَ فِي التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَلَيْسَ سِجْدَهَا ثُمَّ لَيْنَهْضُ (يَنْهَضُ)، وَإِذَا ذَكَرَهُ، وَهُوَ

في التشهد الثاني قبل أن يسلِّم، فَلَيُسْجِدُهَا، ثُمَّ يسلِّم، ثُمَّ يسجد سجديٍّ السَّهْو»^(١)، والطَّرِيقُ الْأَوَّلُ ضعيفٌ بالرَّفْعِ وَالثَّانِي صحيحٌ؛ لأنَّه عن أبيه عن محمدٍ بن الحسين عن جعفر بن بشير.

ومنها: صحيحٌ ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قَالَ إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً، وَأَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا، فَلَيُسْجِدُهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَإِنْ كَانَ شَاكًاً فَلَيُسْلِمَ ثُمَّ يَسْجُدُهَا»^(٢).

وهناك عدَّةُ أُجُوبَةٍ عن هاتين الصَّحِيحَتَيْنِ، وأَحْسَنُهَا أَنَّ الْأَعْلَامَ أَعْرَضُوا عَنْهُمَا، وَلَا يُوجَدُ قَائلٌ يَعْتَدُ بِهِ بِذَلِكَ، وَإِعْرَاضُ الْجَمِيعِ يُوجِبُ الْوَهْنَ، وَاللهُ الْعَالَمُ.

وأَمَّا القولُ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ: فقد قال المصنف رَحْمَةُ اللهِ فِي الذِّكْرِي - بعد أن نقل قول الشَّيخِ المفید وعبارة ابن بابويه رَحْمَةُ اللهِ - : «وَكَانُوكُمْ عَوَّلًا عَلَى خَبِيرٍ لَمْ يَصُلِ إِلَيْنَا».

أَقُولُ: أَمَّا قَوْلُ الشَّيخِ المفید رَحْمَةُ اللهِ فَقد اعْتَرَفَ الْأَعْلَامُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وأَمَّا مَا حُكِيَ عن ابن بابويه رَحْمَةُ اللهِ فهو موافقٌ للمُنْقُولِ عن كتاب الفقه الرَّضِيِّ.

والظَّاهِرُ أَنَّ مَا حُكِيَ عن ابن بابويه رَحْمَةُ اللهِ مَا خُوذَ من هذا الكتاب، كما هو المستقرَّ من غالِب عبارات الشَّيخِ عَلَيْهِ بْنِ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب السُّجود ح ١.

بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ ، وقد عرفت أنَّ كتاب فقه الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يصلح للاحتجاج به ، وإنَّما يصلح للتأييد .

الأمر الثاني: في قضاء التشهُّد ، والمشهور بين الأعلام هو وجوب قضاوته ، وفي المدارك : « فهو قول الأكثرون ... » ، وعن الخلاف والغميَّة والمقاصد العلية : « الإجماع عليه » .

ولكنَّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ نَزَّلَ كلمات الأعلام على التشهُّد الأوَّل ، للتفصيل الواقع في كلامهم بكون الذُّكرِ قبل الرُّكوع أو بعده ؛ وذكر صاحب الرياض أنَّه لم يظهر قائل بالفرق بينهما .

ومثله المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذُّكرى ، حيث قال : « لا فرق بين التشهُّد الأوَّل ، والأخير ، في التدارك بعد الصَّلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم ، سواء تخلَّلَ الحادث بينه وبين الصَّلاة أو لا » .

وحكى عن الصَّدوقين جَاهِدُهُمَا ، والشَّيخ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ في العزيَّة القول بأنَّه يُجزِئ التشهُّد الذي في سجدة الشَّهوة عن القضاء ، واختار هذا القول صريحاً صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ .

وحكى عن الكاتب ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ القول بإعادة الصَّلاة لنسیان التشهُّد .

إذا عرفت ذلك ، فنقول : استدلَّ للمشهور القائل بوجوب القضاء بعَدَةَ أدلة :

منها : الإجماع المنقول ، كما تقدَّم .

وفيه : ما عرفت من أنَّه غير حجَّة ، وإنَّما يصلح للتأييد فقط .

ومنها : صحيحَة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « أنَّه

.....

قال: إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً، ثم ذكرت، فاقض الذي فاتك سهواً^(١)، والاستدلال بهذه الصحيحه إنما هو بعموم الجواب.

ومنها صحيحة حكم بن حكيم «قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة، أو الشيء منها، ثم يذكر بعد ذلك، فقال: يقضى ذلك بعينه، فقلت: أعيد الصلاة؟ فقال: لا»^(٢).

وفيه: أن شمول الصحيحتين لوجوب قضاءسائر أجزاء الصلاة بالعموم، ولخصوص الركوع والرکعة والتکبیر بالنص، مما لم يقل به أحد؛ إذ كثير من أجزاء الصلاة لا تُقضى، وعليه فالحكم بإجمالهما - في غير القدر المتيقن فيه - أولى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرجل يفرغ من صلاته، وقد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال: إن كان قريباً رجع إلى مكانه، فتشهد، وإنما طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: إنما التشهد ستة في الصلاة»^(٣)

وأشكل صاحب الحدائق رَحْمَةً اللَّهُ بِأَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةُ مُورِدُهَا التَّشَهُّدُ الْآخِيرُ، وَمَحْلُّ الْكَلَامُ فِي الرِّوَايَاتِ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ إِنَّمَا هُوَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ، لِلتَّفْصِيلِ الْوَاقِعِ فِي الرِّوَايَاتِ بِكَوْنِ الذُّكْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدِهِ.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٢.

ولكن رد المحقق الهمданى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ :
بأن ماذكره مجرد دعوى، وإن فندرة تحقق الفراغ مع نسيان التشهد
الأخير لو لم تكن صالحة لصرفها إلى إرادة الأول، فلا أقل من كونها
موجبة لعدم انصراف السؤال إلى خصوص الثاني، كي ينزل إطلاق
الجواب عليه.

ولكن الإنصاف : أن ما ذكره صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ هو الأقرب،
وذلك لقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي الصَّحِيحَةِ : «حتى ينصرف»، فإن هذا يدل على
استمرار النسيان إلى زمن الانصراف، وهذا لا يكون إلا في التشهد
الأخير؛ إذ لو أريد به التشهد الأول لكان التقييد بقوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : «حتى
ينصرف»، من اللغو الظاهر، وذلك لوجوب القضاء - على القول به -
بمجرد الخروج عن المحل بالدخول في ركوع الركعة الثالثة، سواء تذكر
بعد ذلك، أم استمر النسيان إلى ما بعد الانصراف والخروج عن
الصلوة .

نعم، يرد على الصَّحِيحَةِ عدم دلالتها على وجوب القضاء
بالمعنى المصطلح عليه، لإمكان تلافي التشهد بأن يرجع المصلي
ويأتي به قبل الإتيان بالمنافي، ويكون السلام قبل التشهد واقعا سهواً،
وفي غير محله، ومثله لا يُوجِبُ الخروج عن الصَّلاة، بل هو لا زال
في أثنيتها .

وعليه، فلا يدل على وجوب القضاء بالمعنى المصطلح عليه.
ومنها : رواية علي بن أبي حمزة «قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ :
إذا قمت في الركعتين الأولى والثانية، ولم تشهد، فذكري قبل أن ترکع،

.....

فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعْ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ،
فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَشَهَّدْ التَّشَهِيدَ الَّذِي
فَاتَكَ»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائي، وبعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

وثانياً: بما ذكره صاحب الحدائق رحمه الله، حيث قال: «وأماماً رواية علي بن أبي حمزة فهي، وإن كان موردها التشهد الأول، إلا أن ظاهرها أن التشهد الذي بعد الفراغ إنما هو تشهد سجدي السهو، وأنه يقصد به التشهد الذي فاته، فهي بالدلالة على خلاف مرادهم أنساب - إلى أن قال: - على أن المفهوم من كلامهم أن الواجب هو الإتيان بالأجزاء المنسية أولاً، ثم سجود السهو لها، ومقتضى هذه الرواية - بناءً على ما يدعونه - هو تقديم سجود السهو على قضاء الأجزاء، فلا يتم الاستناد إليها من هذه الجهة»، وما ذكره جيد.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يوجد دليل يدل على وجوب قضاء التشهد بالمعنى المصطلح عليه.

ومما يؤكد الدلالة على عدم وجوب القضاء جملة من الروايات، تعرّضت للتشهاد المنسي، ولم تتعرّض لوجوب قضائه، وإنما تعرّضت لوجوب سجدي السهو:

منها: صحيحـة سليمان بن خالد «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرّكعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمِ الصَّلَاةَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ فَلْيُسْلِمْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

ومنها: صحيححة ابن أبي يعفور «قال: سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ، فَقَالَ: يُتِمُ صَلَاتُهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ - وَهُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»^(٢).

ومنها: موثقة أبي بصير «قال: سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: يسجد سجدة يشهد فيها»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنه إن كان المنسي التشهد الأخير رجع إليه وأتي به، وهذا ليس قضاء بالمعنى المصطلح عليه.

وكذا إن كان التشهد هو التشهد الأول، وذكره قبل الركوع، وإن ذكره بعده فليس عليه إلا سجود السهو.
نعم، الأحوط استحباباً قضاء التشهد.

وأما ما حُكِي عن الكاتب ابن الجنيد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من إعادة الصلاة بنسيان التشهد فقد استدلَّ له بروايتين:
الأولى: موثقة عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إن نسي الرجل

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٦.

.....

التشهُّد في الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ، فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ^(١).

والثانية: رواية عليٍّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام «قال سأله عَنْ رجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ فَلَيَشْهُدْ، وَعَلَيْهِ سَجَدَتِ السَّهُو، وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ بِسْمِ اللهِ، أَجْزَاهُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرٍ حَتَّى يَسْلِمَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وهي ضعيفة بعهد الله بن الحسن، فإنه مهملاً.

ومقتضى الإنصاف: حمل الأمر بالإعادة في موثقة عمَّار على الاستحباب، أو رد علمهما إلى أهله، للروايات المستفيضة جداً، إن لم تكن متواترةً، الدالة على عدم بطلان الصلاة بنسیان التشهُّد، ولا شك في تعين العمل على طبق هذه الروايات، بل هناك تسالم بينهم على ذلك؛ وخلاف الكاتب ابن الجنيد رحمه الله غير قادر، والله العالم.

الأمر الثالث: في قضاء الصلاة على النبي صلوات الله عليه وأله إذا ذكر ذلك بعد الرُّكوع أو بعد التسليم.

قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «تُتَداركُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ) إِذَا سَهَا عَنْهَا الْمُصْلِيُّ، كَمَا يُتَداركُ التَّشَهُّدُ، فَإِنْ كَانَ فِي مَحْلٍ تَدَارِكُ التَّشَهُّدَ - أَعْنِي قَبْلَ الرُّكُوعِ - عَادَ لَهَا، وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٨.

.....

بينها وبين التَّشْهِد، وإنْ كان بعده قضاها بعد التَّسْلِيم، كما يقضي التَّشْهِد...».

وفي الجوادر: «هو المشهور نقاًلاً، إنْ لم يكن تحصيلاً، بل في الخلاف: مَنْ ترك التَّشْهِد والصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قضى ذلك بعد التَّسْلِيم وسجد سجدة السَّهُو، وقال الشَّافعِي: يُجب عليه قضاء الصَّلَاة، دليلنا إجماع الفرقة، والقضاء فرض ثانٍ...»

وذكر ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «لا يُجب قضاء الصَّلَاة عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ لِأَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّشْهِد قِيَاسٌ لَا نَقُولُ بِهِ».

وأنكر العَالَّامَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المختلف على ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ ، واستدلَّ على وجوب القضاء: بِأَنَّ الْمَكْلُوفَ «مَأْمُورٌ بِالصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» ، ولم يأتِ به، فيبقى في عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ إلى أَنْ يخرج منه وإنما يخرج منه بفعله فيتعين فعله، والمحل قد فات، فلا يسقط الفعل بفوات محله، - ثُمَّ قال: - وليس في هذه الأدلة قياس، وإنما هو لقصور قوَّته المميزة، حيث لم يجد نصاً صريحاً حكم بِأَنَّ إيجاب القضاء مستند إلى قياس خاصة».

أقول: لا يوجد دليل قويٌّ على وجوب القضاء.

وأمّا ما ذكره العَالَّامَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المخالف، فيرد على دليله الأوَّل: أنَّ وجوب الصَّلَاة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في التَّشْهِد قد فات بالنسیان، والقضاء بعد ذلك يحتاج إلى دليل، وهو مفقود، وقد ذكرنا في محله أنَّ القضاء ليس تابعاً للأداء.

.....

ويرد على دليله الثاني - والذي استدل به أيضاً المصنف رحمه الله في الذكرى - : بمنع الملازمة؛ إذ لا دليل على التسوية بين الكل والبعض؛ وقضاء البعض في ضمن الكل لا يقتضي قضاءه مستقلاً، كما في الصَّلاة وأبعاضها.

على أنك عرفت سابقاً أنه لا دليل على وجوب قضاء التشهد
كيف بأبعاضه؟!

وأما الاستدلال على وجوب قضاء الصَّلاة على النبي ﷺ وآله علیهم السلام ، بصحيحتي حكم بن حكيم، وعبد الله بن سنان المتقدمين، فقد عرفت أنهما مجملتان في غير القدر المتيقن منهما.

الأمر الرابع: المعروف بين الأعلام أنه يجب أن يسجد سجدة هي السَّهو عند نسيان السَّجدة.

وفي الجواهر: « فهو المشهور شهراً كادت تكون إجماعاً، بل عليه الإجماع في المنتهي، وعن الخلاف والغنية والتذكرة وآراء التلخيص للعلامة . . .».

وبالمقابل ذهب جماعة من الأعلام إلى عدم الوجوب، وهو ظاهر الشَّيخ المفید رحمه الله في العزيرية والشَّيخ الصَّدوق رحمه الله ووالده، بل عن أمالى الشَّيخ الصَّدوق رحمه الله أنه من دين الإمامية.

ومهما يكن، فقد استدل للسائل بالوجوب بعدة أدلة:

منها: الإجماع المحكي، كما عرفت.

وفيه: أنه إجماع منقول بخبر الواحد، وهو غير حجَّة، بل يصلح للتتأييد فقط.

ومنها : مرسلة سفيان بن السَّمْط عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «قال : تسجد سجدة السَّهو ، في كل زِيادة تدخل عليك أو نقصان»^(١).

وفيها : أولاً : أنَّها ضعيفة بالإرسال ، وعدم وثاقة سفيان بن السَّمْط .

وثانياً : أنَّ أكثر الأعلام - إنْ لم نقل كُلَّهم - لم يلتزموا بما تضمنته المرسلة من سجود السَّهو لـكُلِّ زِيادة أو نقصانة.

ومن هنا ، يتضح لك أنَّه حتَّى لو قلنا : بأنَّ عمل المشهور جابر لضعف السَّند ، إلَّا أنَّهم هنا أعرضوا عن عموم هذه الرِّواية .

ومنها : رواية مِنْهَال القصَّاب «قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : أَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا خَلْفُ الْإِمَامِ، قَالَ : فَقَالَ : إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَلَا تَهُبَ»^(٢) ، (لا تَهُبَ) ، أي : لا تحفَ .

وجه الاستدلال : أنَّ تعليق الحكم على مطلق السَّهو يشمل ما نحن فيه . ولكنَّها ضعيفة بجهالة مِنْهَال القصَّاب .

ومنها : صحيحة جعفر بن بشير المتقدمة ، حيث ورد في ذيلها «قال : سُئِلَ أحدهم عن رجل ذَكَرَ أَنَّه لَم يسجد في الرُّكعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إلَّا سجدة ، وهو في التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ، قال : فَلَيْسَ سجدها ثُمَّ لِيَنْهَضَ (ينهض) ،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ٦ .

.....

وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني، قبل أن يسلم، فليس بجدها، ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو»^(١).

ويرد عليها: أنها دالة على تدارك السجدة المنسيّة قبل التسليم، وهذا متروك عند الأعلام.

وعليه، فلم يعملوا بظاهر هذه الجهة.

لا يقال: إن سقوطها عن الحجية من هذه الجهة لا يمنع من صحة الاستدلال بها من ناحية الدلالة على سجدي السهو، لإمكان التفكير بين الفقرات، وهذا ليس بعزيز، وله نظائر كثيرة في الفقه.

فإنه يقال: إن هذا يتم لو كانت كل فقرة تتضمن حكمًا غير الحكم التي تضمنته الفقرة الأخرى.

وليس الأمر هنا كذلك؛ لأن الصّحّيحة متعرضة لحكم واحد يتعلّق بنسیان السجدة.

وأمّا منْ ذهب إلى عدم الوجوب، فقد يستدلُّ له: أولاً: بخلو الروايات - الواردة في مقام البيان، الأمرا بقضاء السجدة - عن التعرُّض لسجود السهو، وحصر ما يوجب السهو في جملة من الروايات فيما عداه. وثانياً: بالروايات الخاصة:

منها: صحيحة أبي بصير بطريق الشّيخ الصّدوق «قال: سأّلتُه عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، فَذَكَرَهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا، مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلَيْمَضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ٧.

قضاهَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ^(١) ، وهي ضعيفة بطريق الشَّيخ بِمُحَمَّد بْن سِنَان ، كما أَنَّهَا مضمورة بطريق الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ ، ولكنَّ الإِضمار هُنا غير مضرٌ .

ومنها : روایة محمد بن منصور « قال : سأله عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية ، أو شرك فيها ، فقال : إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرّة واحدة ، فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة ، وتضع وجهك مرّة واحدة ، وليس عليه سهو »^(٢) ، بناءً على أنَّ المراد بالخوف مطلق عدم الأمان من وقوع الفعل ، كي يعم صورة العلم بنسيان واحدة ، بقرينة السؤال .

وفيه أولاً : أنَّ الرواية ضعيفة بالإضمار ، وبجهالة محمد بن منصور ، وباشتراك موسى بن عمر ، وعليٍّ بن أحمد ، بين عدّة أشخاص .
وثانياً : أَنَّها صريحة ، أو كالصريح في صورة الشك ، والكلام في النسيان ؛ نعم ، قد يستفاد حكم النسيان منها بالأولوية .

ومنها : موئلة عمّار - في حديث - « قال : سأله أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ ، أَوْ يَنْسَى سجدة ، هل عَلَيْهِ سجدة السهو ؟ قال : لا ، قد أَتَمَ الصَّلَاةَ^(٣) ، وعدم العمل بجزء من هذه الموئلة - وهو نسيان الرکوع ؛ إذ أنه يوجب البطلان بلا إشكال - لا يسقطها عن الحجية فيما عداه ، فهما حكمان مستقلان متغايران لأن حكم نسيان السجدة غير حكم نسيان الرکوع .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ .

بنية الأداء، ما دام في الوقت^(١).

وروي: قضاء كل فائت وإن كان ركوعاً أو سجوداً أو

ثم إنَّه لو تمت أدلة القول بالوجوب فإنَّها تحمل على الاستحباب لأجل هذه الروايات الظاهرة في عدم الوجوب.

والخلاصة: أنَّ الأقوى ما ذهب إليه أكثر المتأخرين ومتاخري المتأخرين من القول بعدم الوجوب، وإن كان السُّجود أحوط استحباباً. الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام وجوب سجدي السَّهو لنسيان التَّشْهِد، وفي المدارك: «إنه لا خلاف فيه . . .»، بل في الخلاف: الإجماع عليه.

أقول: لا نحتاج إلى الاستدلال عليه بالإجماع، كي يناقش بأنَّه غير حجَّة، بل تدلُّ عليه الروايات الكثيرة المستفيضة، وفيها الصَّحيح، وغيرها، والتي تقدَّم بعضها في البحث عن قضاء التَّشْهِد؛ فلا حاجة لإعادتها، ولا فرق بين نسيان التَّشْهِد الأوَّل والثاني.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنَّه يجب قضاء السَّجدة المنسية، ولا يجب لها سجدة السَّهو، ولا يجب قضاء التَّشْهِد، ويجب له سجدة السَّهو.

ولا يجب قضاء الصَّلاة على النبي ﷺ وأله، ولا تجب سجدة السَّهو له، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنف هنا - أنَّ المراد بقضاء هذه الأجزاء هو الإتيان بها بعد الصَّلاة، من باب ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النَّسَاءُ: ١٠٣]، لا القضاء المعهود؛ فإنَّه لا يكون إلَّا مع خروج الوقت.

تكبيراً، بطريق عبد الله بن سنان الصَّحِيح، عن الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

ولو ترك سجدين (فشك)، وشكَّ أنهما من ركعةٍ، أو ركعتين، أعاد^(٢).

(١) ذكرنا الصَّحِحة سابقاً، ومثلها صحيح حكم بن حكيم المتقدمة أيضاً، وقلنا: إنَّهما مجملتان إِلَّا في القدر المتيقَن، فلا يمكن الأخذ بجميع ما تضمناه^(١).

(٢) أقول: إذا علم بعد الفراغ من الصَّلاة بفوات سجدين: فتارةً: تكون أطراف العلم الإجمالي ثلاثة، بأنِّ احتمل كون مجموعهما من الأولى، أو من الثانية، أو كلُّ سجدة من ركعة. وأخرى: يكون له طرفان، بأنْ علم إجمالاً بأنَّه إِمَّا ترك من كلِّ منها سجدة أو السَّجَدَتَيْن معاً من خصوص الأولى، أو من خصوص الثانية.

وعلى الحالتين - أي سواء أكانت أطرافه ثلاثة، أم لا - فقد يقال: بصحَّة الصَّلاة وعدم وجوب قضاء السَّجَدَتَيْن؛ لقاعدة الشَّك بعد الفراغ، وأصلالة براءة الذمة من التكليف بقضاء السَّجَدَتَيْن.

قال في الجواهر: «بل قد يقال: بعدم وجوب قضائهما أيضاً، لعدم صلاحية أصالة الصَّحة لتشخيص أنهما من ركعتين؛ ضرورة الاكتفاء في تحققه باحتمال أنهما من ركعتين، لكنَّه لا يكفي في وجوب قضائهما؛ لعدم تتحقق فواتهما الذي هو موضوع القضاء، فاحتمال أنهما

(١) راجع ما ذكرناه عند الكلام في قضاء التشهد، ص ١٤١، ١٤٢ من هذا المجلد.

وكذا يُعيد لو شَك في عدد الثنائيَّة والثلاثيَّة، أو في الأوَّلتين من الرباعيَّة، أو لم يحرِّزهما^(١).

من ركعة واحدة كافٍ في سقوطه؛ ومن هنا احتمل الصَّحة في المدارك والذَّخيرة. وعن الميسية وغاية المرام ومجمع البرهان من غير ذكره لقضاء السَّجدين

وفيه: أنَّ مقتضى الإنفاق: هو الجمع بين قضاء السَّجدين والإعادة؛ وذلك للعلم الإجمالي بـأَنَّ صلاته: إِمَّا باطلة، أو أَنَّ عليه قضاء المنسيٍّ، وهذا العلم الإجمالي منجِّز للتَّكليف كالعلم التفصيلي، ولا معنى لإجراء قاعدة الفراغ مع وجود هذا العلم؛ وإنَّما موردهما الشَّك في الصَّحة والفساد.

هذا هو مقتضى الإنفاق في المسألة، وهناك صُور أخرى لهذه المسألة، فيما لو حصل له العلم بترك السَّجدين قبل الفراغ من الصلاة، لسنا بحاجة إلى بحثها؛ لإمكان معرفتها مما ذكرناه.

(١) ليس مقصوده الشَّك في عدد الرَّكعات؛ لأنَّ هذا سيأتي – إن شاء الله تعالى – عند قوله: «ولو شَك في عدد الأوَّلتين . . .».

وإنما مقصوده: يعيد لو شَك في أنَّ الفائت سجدةً، أو سجدين في الرَّكعة الأوَّلية أو الثنائيَّة أو الثلاثيَّة – كالمغرب – أو الرباعيَّة، ووجه الإعادة أنه لم يسلم له الأوَّليان يقيناً.

ولكنَّ مقتضى الإنفاق: عدم الإعادة لقاعدة الفراغ؛ لأنَّه يُشكُّ في الصَّحة بعد الفراغ، ولم يُحرِّز ترك السَّجدين، كما في المسألة السابقة، بل يُشكُّ في تَرْك الثنائيَّة؛ ولا فرق عندها بين الأوَّليين وغيرهما في جميع أحكام السَّهو، عدا العَدَد، كما سيأتي – إنْ شاء الله تعالى – .

ولو شك في فعل أتي به في محله، وبعده لا حكم له^(١) ،

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا شك في شيءٍ من أفعال الصّلاة، فإنْ كان في موضعه أتى به، وإنْ انتقل مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأوليين أو الأخيرتين.

وفي المدارك: هذا «قول معظم الأصحاب . . .»، وفي الجواهر: «الأشهر، بل المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً . . .»، وعن الشّيخ المفید رَحْمَةُ اللّٰهِ فی المقنعة أنه قال: «وكل سُهْوٍ يلحق الإنسان في الرّکعتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ من فرائضه فعليه الإعادة . . .»، وعن المحقق رَحْمَةُ اللّٰهِ فی المعتبر «أنَّه حکى عن الشّیخ قولًا بوجوب الإعادة بكل شك يتعلّق بكيفية الأوليتين كأعدادهما . . .».

أقول: يدلُّ على وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل التجاوز عن محله عدّة روایات:

منها: صحيحۃ أبي بصیر «قال سأله أبو عبد الله عَلَیْهِ السَّلَامُ عن رجل شك - وهو قائم - فلا يدری أرکع، أم لم يرکع، قال: يرکع ويسبجُدُ»^(١).

ومنها: صحيحۃ عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عَلَیْهِ السَّلَامُ «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عن السُّجُودِ، فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ. قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ، فَشَكَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب الرکوع ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجُود ح ٦.

.....

ومنها : حسنة الحلبي «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ، أَمْ اثْتَنَيْنِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى، وَلَيْسَ عَلَيْهِ - بَعْدَ انتِصَابِ الصَّلَاةِ - سَجَدَتَا السَّهْوِ»^(١).

ومنها : رواية أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً أَمْ سَجَدَتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُمَا سَجَدَتَانِ»^(٢) ، ولكتها ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها : رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي رَجُلٍ شُبَّهَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَاجَدَ أَوْ ثَتَنَيْنِ؟ قَالَ: فَلَيْسَ سَاجِدُ أُخْرَى»^(٣) ، وهي ضعيفة بالمفضل بن صالح.

ومنها : مفهوم الشرط في ذيل صحيحه زرارة الآتية «يا زراراً! إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشكك ليس بشيء»^(٤).

وأما ما في صحيحه الفضيل بن يسار «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسْتَتِمْ قَائِمًا، فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(٥) ، فقد حملها بعض الأعلام على إرادة القيام من السجود إلى ركعة أخرى.

قال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا أَرَادَ اسْتِتَمْ قَائِمًا مِنَ السُّجُودِ إِلَى رَكْعَةٍ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٥) الوسائل باب ١٣ من أبواب الرُّكُوع ح ٣.

آخرى، فيكون شَكّ في الرُّكوع، وقد دخل في حال أخرى، فيمضي في صلاته ، ولا بأس بهذا الحمل، فلا تكون معارضة للروايات السابقة .

ويمكن حملها على كثير الشَّكّ - وكثير الشَّكّ لا يعني بشكّ - بقرينة الذيل «فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

هذا تمام الكلام، فيما يدلّ على وجوب الإتيان بالمشكوك فيه قبل التجاوز عن محله .

وأماماً ما يدلّ على عدم الإتيان بالمشكوك فيه بعد التجاوز عن محله - وهو المعتبر عنه بقاعدة التجاوز - فأيضاً جملة من الروايات:

منها: صححه زرارة «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَقَدْ كَبَرَ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَ فِي التَّكْبِيرِ، وَقَدْ قَرَأَ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: شَكَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ رَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي، قُلْتُ: شَكَ فِي الرُّكُوعِ، وَقَدْ سَجَدَ، قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ! إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَشَكُوكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(١).

ومنها: صححه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قَالَ: إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيْمِضِ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيْمِضِ، كُلُّ شَيْءٍ شَكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاؤَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ، فَلَيْمِضِ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب السُّجود ح ٤.

.....

ومنها : صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام « قال : سأله عن رجل شاك ، بعده ما سجد ، أنه لم يركع ، قال : يمضي في صلاته »^(١) .
ومنها : صحيحه حماد بن عثمان « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أشك ، وأنا ساجد ، فلا أدرى ركعت أم لا ؟ فقال : قد ركعت ، أمضه »^(٢) .

ثم إنَّ مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة ، وتصريح صحيحه زرارة ،
شمول حكم الشك للأوليين ، عدم الفرق بين الرُّكن وغيره .

وأمّا ما حُكِي عن الشَّيْخَيْنِ ، فقد يستدلُّ لهما بجملة من الروايات :
منها : حسنة الحسن بن عليِّ الوشاء « قال : قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : الإعادة في الرُّكعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ ، والسَّهُو في الرُّكعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ »^(٣) .

ومنها : رواية عَبْنَسَةَ بْنِ مَصْعُبٍ « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : إذا شككت في الرُّكعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فأعد »^(٤) ، ولكنها ضعيفة بعدم ثاقبة عَبْنَسَةَ بْنِ مَصْعُبٍ .

ومنها : رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا سلمت الرُّكعَتَانِ الْأُولَتَانِ سلمت الصَّلَاةَ »^(٥) ، وهي ضعيفة بعدم ثاقبة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الرُّكوع ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الرُّكوع ح ٢ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠ .

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤ .

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

عامر بن جذاعة، وبالحاكم بن مسكين الواقع في طريق الشيخ الصادق رحمة الله عليه إلى عامر، فإنه غير موثق، إلى غير ذلك من الروايات.

وفيه - مضافاً إلى ضعف سند أكثرها - : أنها ظاهرة في الشك بالنسبة للعدد، بل لو لم تكن ظاهرة في ذلك لوجب تنزيلها عليه؛ للأدلة السابقة التي نصت على عدم البطلان، كصحيفة زراراة، والتي هي صريحة في شمولها للأوليين، والله العالم.

ثم إن ما المراد من (غيره) الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز؟ فهل المراد منه مطلق (غيره)، سواء كان من الأجزاء، أو من المقدمات كالهوي إلى السجود، والنهوض إلى القيام؟

وأيضاً، هل يعتبر خصوص الأجزاء المستقلة، أم يشمل جزء الجُزء، كآخر السورة عند الشك في أولها، وككل آية بالنسبة إلى آية أخرى؟

وأيضاً، هل يشمل لفظ (غيره) الأجزاء المستحبة، كالقنوت ونحوه، أم يختص بالأجزاء الواجبة؟

وأيضاً، هل المضي على المشكوك فيه عزيمة، أم رخصة؟

وعليه، فيقع الكلام في أربعة أمور:

الأول: ذهب الميرزا النائيني رحمة الله عليه إلى عدم شمول القاعدة لجزء الجُزء، وأنها مختصة بالأجزاء المستقلة بالتبوب الذي رسم لكل منها باب على حدة عند تدوين كتاب الصلاة، كتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهيد، ونحو ذلك.

فلو شُكَّ المصلي في أَوَّل السُّورَةِ، وهو في آخرها، يلزمُه الرُّجُوعُ إليها، وإعادة السُّورَةِ من أَوَّلها.

وذهب كثير من الأعلام إلى عدم الاختصاص بالأجزاء المستقلة بالتبويب؛ ضرورة صعوبة التكليف بذكر قراءة أَوَّل السُّورَةِ مثلاً إذا كان في آخرها، لا سيما السُّورَ الطَّوَالُ، بل الإنسان في أغلب أحواله يعتريه السُّهُو وشغُلُ الْذِّهْنِ، بحيث لا يفيق إلَّا وهو في جُزءٍ من أجزاء الصلاة، وجميع ما تقدَّم لا يعلم أَنَّه وقع أو لم يقع، ولا كيف وقع.

ثم إنَّ السُّرَّ فيما ذهب إليه الميرزا النائيني رَحْمَةُ اللهِ : هو أَنَّه أرجع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، وقاعدة الفراغ مختصة بالشُكَّ في الكلِّ، أي إنَّما تجري بعد الانتهاء من العمل المركب.

ومقتضى ذلك، أنَّ قاعدة التجاوز لا تجري في الأجزاء أصلًا. نعم، خرجنا عن ذلك في الأجزاء المستقلة في باب الصلاة؛ لدليل خاصٌ - وهو صحيحٌ زرار، وصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمان - حاكم بتنزيل الجُزء منزلة الكلِّ في جريان القاعدة، ويبقى الباقي، وهو جُزءُ الجُزءِ.

وحascal ما ذكره: أنَّ شمول قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كُلُّ شَيْءٍ شُكِّ فِيهِ ممَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْمَضِ عَلَيْهِ»، للشُكَّ في الأجزاء، إنَّما كان بعينية التَّبَعِيدِ والتنزيل، ولحظ الأجزاء في المرتبة السَّابقة على التأليف، فإنَّه في تلك المرتبة يكون كُلُّ جُزءٍ من أجزاء الصلاة، وأجزاء أجزائها من الآيات والكلمات، بل الحروف، شيئاً مستقلاً في مقابل الكلِّ.

وأمّا في مرتبة التأليف والتركيب، لا يكون الجُزء شيئاً مستقلاً،
في مقابل الكلّ، بل شبيهه الجُزء تندك في شبيهه الكلّ.
وعليه، فدخول الأجزاء في عموم الشيء في عرض دخول الكلّ،
لا يمكن إلّا بعنابة التَّبعُّد والتَّنزييل.

ولا بدّ من الاقتصار على مورد التنزييل، والمقدار الذي قام الدليل
فيه على التنزييل هو الأجزاء المستقلة بالتبوب، فإنّ عمدة ما ورد في
عدم الاعتناء عند الشك في أجزاء الصلاة هو صحّيحة زرارة، وصحّيحة
إسماعيل بن جابر، والمذكور فيهما هو الأجزاء المستقلة بالتبوب،
كتكيبة الإحرام والقراءة والركوع والسجود، ونحو ذلك.

وبالجملة، بعد ما كان الظاهر من صدر الروايتين هو الأجزاء
المستقلة، فلا سبيل إلى دعوى عموم الشيء المذكور في الذيل لأجزاء
الأجزاء، فإنّ الصدر يقتضي تضييق دائرة مصبّ عموم (الشيء)،
وإطلاق (غيره) المذكور في الذيل، فالعموم يشمل أدلة السورة وأخرها،
أو أول الآية وأخرها، بل أول الكلمة وأخرها، مع أنّ الظاهر أنّه لا
قائل بشمول القاعدة للفرض الأخير.

فالقدر الثابت من الدليل: هو جريان قاعدة التجاوز في خصوص
الأجزاء المستقلة بالتبوب، ولا تجري القاعدة عند الشك في أول
السورة مع كون المكلّف في آخرها، فضلاً عن الشك في أول الآية وهو
في آخرها، أو أول الذكر وهو في آخره؛ هذا حاصل ما ذكره.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لا فرق في شمول القاعدة للجُزء المستقلّ

.....

وغير المستقلّ، فلو شُكَ المصلّي في آية بعد الدُّخول في آية أخرى من الحَمْد أو السُّورة، فلا يجب العود لتدارك المشكوك فيه، فضلاً عَمَّا لو شُكَ في أَوَّل السُّورة، وهو في آخرها.

ومجرد عدم ذكر هذه الأمور في الصَّحِيحَتَيْن لا يقتضي المنع عن شمول القاعدة لأجزاء الأجزاء بعد صدق الشَّك في الشَّيء بعد التجاوز عن محله بالدُّخول في غيره، في قوله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ شُكَ فيه مَمَّا قد جاوزه ودخل في غيره فَلَيَمْضِ عَلَيْهِ»؛ وكذا قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «يا زراراً! إِذَا خرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَشُكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وإنما لو كان مجرد عدم ذِكر هذه الأمور في الصَّحِيحَتَيْن مانعاً عن شمول القاعدة لها لا يقتضي المنع عن جريان القاعدة فيما لو شُكَ في قراءة الفاتحة بعد الدُّخول في السُّورة؛ إذ المذكور في الصَّحِيقَة «قُلْتُ: شُكَ فِي القراءة، وقد رَكِعَ»، مع أنَّ القاعدة تجري في المورد المذكور.

نعم، الصَّحِيحةتان منصرفتان عن الشَّك في أبعاض الشَّيء بعد الدُّخول في البعض الآخر منها؛ وكذا لو شُكَ المصلّي في جُزءٍ من الكلمة بعد الدُّخول في الجُزء الآخر منها.

وبالجملة، فدعوى انصراف (الشَّيء)، وكذا (غيره) في الصَّحِيحَتَيْن عَمَّا ذُكر قريبة جداً.

وأَمَّا ما ذُكره من إرجاع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، فغير تامٌ، وقد ذكرنا في علم الأصول أنَّهما قاعدتان مستقلتان؛ فلا قاعدة الفراغ ترجع إلى التجاوز، ولا قاعدة التجاوز ترجع إلى الفراغ.

.....

الأمر الثاني: لو شَكَ في الرُّكوع حال الهوِيِّ إلى السُّجود، أو شَكَ في السُّجود حال النُّهوض إلى القيام، فهل تجري قاعدة التجاوز؟ وبعبارة أخرى: لو كان الغير الذي دخل فيه هو من المقدّمات، لا من الأجزاء، فهل تشمله القاعدة؟

حكي عن بعض الأعلام جريان القاعدة في المقدّمات، كجريانها في الأجزاء، وذهب الأكثرون إلى عدم الجريان؛ لأنَّ جريان القاعدة مشروط بصدق التجاوز، والخروج عن المحل المشكوك فيه، ولا يصدق هذا المعنى عند الدُّخول في المقدّمات؛ لعدم كونها من أجزاء الصَّلاة.

وبعبارة أخرى: يظهر من الروايات اختصاص الغير - الذي اعتبر الدُّخول فيه في الحكم بالمضي - بخصوص ما ترتب على المشكوك فيه شرعاً، والهوِيِّ إلى السُّجود، والنُّهوض إلى القيام، ليسا مما ترتب على المشكوك فيه شرعاً.

وممَّا يشهد لذلك قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ في صحيحه إسماعيل بن جابر المتقدمة: «وإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيُمْضِ»، فإنه لو كان يكفي الدُّخول في المقدّمات، لم يكن وجهاً للتحديد بالقيام عند الشَّك في السُّجود، ولماذا لم يُحدَّد بالنُّهوض عند الشَّك في السُّجود، مع أنَّ النُّهوض إلى القيام أقرب من السُّجود إلى القيام، ويصدق على النُّهوض أنه غير السُّجود.

وعليه، فالتحديد بالقيام يدلُّ على عدم كفاية الدُّخول في المقدّمات.

إن قلت: يظهر من موثقة عبد الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَدْ الالتفات إلى الشَّكْ في الرُّكُوعِ بعد الهوَى إلى السُّجُودِ «قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : رجل أهوَى إلى السُّجُودِ، فلم يدرِ أرْكَعَ أَمْ لَمْ يرْكَعَ، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : قد رَكِعَ»^(١)، وهذا يدلُّ على كفاية الدُّخُولِ في المقدِّماتِ في جريان قاعدة التجاوزِ.

وقد أجاب بعض الأعلام على ذلك: بأنَّ للهوَى إلى السُّجُودِ عدَّة مراتب، فإنه من مبدأ التقوُس إلى وضع الجبهة على الأرض، يكون كله هوياً، فيحمل الهوَى في الموثقة على آخر مراتبه التي يتحقَّق بها السُّجُودِ، فلا إشكال حينئذٍ.

وفيه: أنَّه إذا تحقَّق السُّجُود فلا يصدق الهوَى.

وبعبارة أخرى: لا يجتمع الهوَى إلى السُّجُود مع السُّجُود، فهذه المرتبة الأخيرة، إن صدق عليها السُّجُود فلا يصدق عليها الهوَى، وإن صدق عليها الهوَى فلا يصدق عليها السُّجُود.

والإنصاف: أن يقال: إنَّ الموثقة لا تدلُّ على جريان قاعدة التجاوز في الشَّكْ في الرُّكُوعِ حين الهوَى إلى السُّجُود؛ لأنَّ الموجود في الموثقة هو لفظ (أهوَى) بصيغة الماضي، وهو يدلُّ على تحقُّق الهوَى إلى السُّجُود وحصوله، فيكون موردها الشَّكْ في الرُّكُوعِ بعد الوصول إلى السُّجُودِ.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الرُّكُوعِ ح ٦.

نعم، لو كان الموجود في الموثقة هو لفظ (يهوي) بصيغة المضارع وكانت دالّة على جريان القاعدة عند الشك في الرُّكوع حال الهوي، ولو لم يصل إلى السجود.

ولكنك عرفت أنَّ الموجود هو بصيغة الماضي.

ثم إننا لو قطعنا النّظر عمّا ذكرناه، وعملنا بالموثقة، فلا بد من الاقتصر على موردها - وهو الشك في الرُّكوع عند الهوي إلى السجود - وعدم التعدي منه إلى غيره من المقدّمات.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق في (الغير) المترتب على الجزء المشكوك فيه بين أن يكون من الأجزاء الواجبة، أو المستحبة، بل لا فرق بين أن يكون جزءاً مستحبّاً، كالقنوت على أحد الوجهين، أو كان مستحبّاً في حال الصلاة، وإن كان خارجاً عن حقيقتها، كالقنوت على الوجه الآخر، ولا بين كونه من المستحبات الدّاخلة أو المستحبات الخارجية، كالتعليق ونحوه، فالقاعدة تجري فيها لو شك المصلّى في الجزء الأخير، وهو في حال التعقيب.

ويدلُّ على ذلك صحيحة زرارة المتقدمة «قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة ، قال: يمضي . . .» ، فإنَّ الأذان والإقامة من المستحبات الخارجية عن الصلاة المتقدمة عليها ، فالمستحبات الداخلية أولى بذلك.

مضافاً إلى أنَّه يصدق عليه قوله عليه السلام في ذيل الصحيح : «يا

.....

زرارة! إذا خرجمت من شيءٍ، ثم دخلت في غيره، فشكوكك ليس بشيءٍ»، والله العالم.

الأمر الرابع: المشهور بين الأعلام، بل لعله لا خلاف فيه، هو أنَّ المضي على المشكوك فيه - في قاعدة التجاوز - عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتيان بالمشكوك فيه، خلافاً للمصنف رحمه الله في الذكرى، حيث احتمل أن يكون ذلك من باب الرُّخصة.

وقد يستدلُّ للمشهور: بظهور الأمر في وجوب المضي في الروايات، وعدم الالتفات إلى الشك، وأنَّه يجب البناء على وجود المشكوك فيه، كما في قوله عليه السلام: «بلى، قد ركعت»، فإنَّه مع هذا الأمر، وهذا البناء، لا يجوز العود إلى المشكوك فيه.

وأمَّا وجه احتمال كونه من باب الرُّخصة: فهو إمكان دعوى ورود الأمر بالمضي مورد توهِّم الحظر، باعتبار أنَّ الأصل عدم الإتيان بالمشكوك فيه.

وعليه، فلا يفهم منها أزيد من الجواز، ولكنَّه خلاف الظاهر جدًا.

ومن هنا لم ينسب الخلاف صريحاً إلى أحد على الإطلاق. نعم، كونه عزيمة لا يتوقف على كون الأمر بالمضي للوجوب، بل يكفي في ذلك كونه متفرغاً على حكم الشَّارع بأنَّ شَكَّه ليس بشيءٍ، كما في صحيحة زرارة، التي ورد فيها الأمر بالمضي متفرغاً على هذه القاعدة؛ فإنَّ مفادها أنَّ الإتيان بالمشكوك فيه بقصد المشروعية يكون شريراً وملحقاً بالزيادة العمدية.

ولو تبَيَّنَ فعله بطلت، إِنْ كَانَ رَكْنًا، إِلَّا الرُّكُوعُ إِذَا لَمْ يرْفَعْ رَأْسَهُ، عَلَى قَوْلِ قَوِيٍّ^(١).

نعم، لو كان ذلك الشيء مثل القراءة والتشهيد، ونحوه، مما يجوز فعله في أثناء الصلاة مطلقاً، ما لم ينوي به التشريع، جاز الإتيان به برجاء المطلوبية، أو بنية القربة المطلقة برجاء إصابة الواقع، وإن لم يكن أمره منجزاً عليه، بخلاف مثل الرُّكُوع والسُّجود الذي لا تجوز زиادته عمداً حتى مع نية الاحتياط.

(١) ذكرنا سابقاً عند الكلام عن أفعال الصلاة حكم زيادة الأركان ونقصانها سهواً، فراجع ما ذكرناه عند تكبير الإحرام، والنية، والقيام الذي يركع عنه، والرُّكُوع والسُّجود، فإن كل أحكام هذه الأمور ذكرناها بالتفصيل، ولا حاجة للإعادة.

وأما ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ : من عدم البطلان فيما لو استدرك الرُّكُوع؛ لشُكُوكه فيه في محله، ثم ذكر قبل رفع رأسه أنه قد أتى به، فقد حکاه عن الشیخ رَحْمَةُ اللَّهِ والسید المرتضی رَحْمَةُ اللَّهِ وجماعته، منهم أبو الصالح رَحْمَةُ اللَّهِ وابن ادريس رَحْمَةُ اللَّهِ .

ثم قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذکری: «وهو قويٌ؛ لأنَّ ذلك، وإن كان بصورة الرُّكُوع ومنوياً به الرُّكُوع، إِلَّا أَنَّه في الحقيقة ليس برکوع؛ لتبيَّن خلافه، والهويُّ إلى السُّجود مشتمل عليه، وهو واجب، فيتأدَّى الهويُّ إلى السُّجود به، فلا تتحقَّق الزيادة حينئذٍ، بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الرُّكُوع، فإنَّ الزيادة حينئذٍ محققة؛ لافتقاره إلى هويٍّ إلى السُّجود...».

.....

وممَّن ذهب إلى عدم البطلان ثقة الإسلام الْكُلَيْنِي وابن إدريس، وابنا حمزة وزهرة، وصاحب المدارك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فإنه بعد أنْ نقل عبارة الذُّكرى، قال: «ولا يخفى ضعف هذا التوجيه؛ نعم، يمكن توجيهه: بأنَّ هذه الزيادة لم تقتضِ تغييرًا لهيئة الصَّلاة، ولا خروجاً عن الترتيب الموظف، فلا تكون مبطلة، وإنْ تحقق مسمى الرُّكوع؛ لانتفاء ما يدلُّ على بطلان الصَّلاة بزيادته على هذا الوجه من نصٍّ وإجماع...».

أقول: قد يوجَّه كلام المصنف بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الذُّكرى، بأنَّ مراده بقوله: (إنه في الحقيقة ليس برکوع)، أي إنَّه ليس برکوع صحيح ممضى شرعاً، بحيث يقع بهذا العنوان جزءاً من صلاته، لا أنه لا يتحقق به مسمى الرُّكوع عرفاً؛ أي أنَّ فعله الذي أتى به بعنوان كونه رکوعاً قد انكشف عدم صحته بهذا العنوان، ولكنَّه من حيث هو - لا بهذا العنوان - كان واجباً عليه؛ لكونه بعضًا من الهويِّ الواجب، وحيث إنَّ وجوب الهويِّ مقدَّمي، لا تتوقف صحته على هذا القصد، فله أن يصرف الانحناء الذي قصد به الرُّكوع عند انكشف استغنائه عن الرُّكوع - ما لم يرفع الرأس عنه - إلى الهويِّ، ومتى صرفه إلى الهويِّ لا تتحقق الزيادة في صلاته؛ إذ الزيادة إنما هي في الأفعال، لا بمحض القصد، ولم يتحقق هنا فعل زائد على ما وجب عليه، عدا أنه أوقع بعضه على غير وجهه، بأنَّ قصد الرُّكوع بعض هويِّ السُّجود، وهو غير مانع عن صحته هويًّا.

ولكنَّ الإنْصَافَ: هو ما ذهَبَ إِلَيْهِ مُعَظَّمُ الْأَعْلَامِ مِنَ الْبَطْلَانِ؛ لِمَا
هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ زَادَ رُكُونًا فِي صَلَاتِهِ بَاطِلًا.
وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْكَبَرِيَّ مُتَقَوِّقٌ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الصُّغْرَى،
وَهُوَ كَوْنُ هَذَا مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ لَا؟

قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ رُكُوعًا؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مَا خُوْذُ فِيهِ رُفْعُ الرَّأْسِ،
وَلَهُذَا لَوْ ذُكْرٌ بَعْدِ رُفْعِ الرَّأْسِ بَطَلَتْ صَلَاتِهِ بِالْاِتْفَاقِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ عَدْمُ مَدْخِلِيَّةِ رُفْعِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ، وَلَهُذَا لَوْ سَهَا
عَنْ رُفْعِ الرَّأْسِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتِهِ؛ لِتَرْكِ الرُّكُوعِ قَطْعًا.
وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصْفُّ رَجُلَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «بَأَنَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ
رُكُوعًا؛ لِتَبَيَّنِ خَلَافَهُ».

فَيَرِدُ عَلَيْهِ: بَأَنْ تَبَيَّنَ كَوْنُ الرُّكُوعِ حَاصِلًاً، لَا يَقْضِي بِأَنْ هَذَا لَيْسَ
رُكُوعًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ».
فَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ كُونَهُ كَذَلِكَ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ اسْمِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا لِمَكْنَ ذَلِكَ
فِي صُورَةِ الْعَمَدِ أَيْضًا.

وَأَمَّا قَوْلُ صَاحِبِ الْمَدَارِكَ رَجُلَ اللَّهِ: أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ مَا يَدْلِلُ عَلَى
بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيادَتِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

فَيَرِدُ عَلَيْهِ - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الإِجْمَاعِ الْقَائِمِ عَلَى الْبَطْلَانِ بِالْزِيادةِ
السَّهُوِيَّةِ -: أَنَّهُ يَسْتَفَادُ بِالْبَطْلَانِ بِالْزِيادةِ السَّهُوِيَّةِ مِنْ جَمْلَةِ مَنْ الرَّوَايَاتِ:
مِنْهَا: صَحِيقَةُ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَجُلِ اللَّهِ (قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى، فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سُجْدَةً، قَالَ: لَا يَعِدُ صَلَاةً

(صلاته) من سجدة، ويعيدها من ركعة^(١). وهي صحيحة بطريق الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ ، وموثقة بطريق الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ .

ومنها: موثقة عبيد بن زرار، «قال: سأله أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن رجل شَكَّ، فلم يدرِ أَسْجَدَ ثَنَتِينَ أَمْ واحِدَةً؟ فسجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ استيقنَ أَنَّهُ قد زاد سجدةً، فقال: لا والله، لا تفسد الصَّلَاةُ بِزِيادةِ سجدةٍ، وقال: لا يعيَّدُ صلاته مِنْ سجدةٍ، ويعيدها من ركعة»^(٢).

ومن المعلوم أنَّ مقابلاً (الرُّكوع) بالسُّجود يدلُّ على أنَّ المراد بها هو الرُّكوع، لا الرُّكعة التَّامَّة بالمعنى المصطلح عليه.

وبالجملة، فإنَّه يظهر من الرِّوايتين إرادة الرُّكوع من الرُّكعة، وبذلك يستدلُّ على المطلوب.

وتدلُّ على ذلك أيضًا: موثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : مَنْ زَادَ فِي صلاته فعليه الإعادة»^(٣).

وقد دلَّت بإطلاقها على البطلان في مطلق الزِّيادة: عمديَّةً كانت أم سهويةً؛ ركناً أم غير ركن؛ وقد خرجنا عن الإطلاق بزيادة الجُزء غير الركني سهوًا؛ بمقتضى حديث: «لا تُعاد الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ . . .»، ويبقى ما عدا ذلك، ومنه زيادة الرُّكوع تحت الإطلاق، وقد ذكرنا حديث: «لا تُعاد الصَّلَاةُ» في عدة مناسبات؛ وهو صحيح زرار عن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الرُّكوع ح٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الرُّكوع ح٣.

(٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح٢.

ولا تبطل لو تبيّن زيادة غير الرُّكن، أو زاده سهواً^(١)، بخلاف زيادة الرُّكن، فإنّها تبطل عمداً وسهواً^(٢).

ولا تبطل بنسيان غير الرُّكن، كالقراءة والجهر والإخفات والتسبيح، في الرُّكوع والسُّجود، والطُّمأنينة فيهما، والرَّفع منهما، والطُّمأنينة فيه، ونسيان بعض الأعضاء^(٣).

أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا تُعاد الصَّلاة إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الظَّهورُ وَالوقتُ وَالقبلةُ وَالرُّكوعُ وَالسُّجودُ، ثُمَّ قال: القراءة سنة، والتشهُّد سنة، والتَّكبير سنة، ولا ينْقُضُ السُّنةُ الفريضة»^(٤).

(١) وذلك لحديث «لا تُعاد الصَّلاة إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ . . .»، بناءً على شموله للزيادة والتنيصة، كما هو مقتضى الإنصاف؛ مضافاً للروايات الخاصة في بعضها.

(٢) ذكرنا ذلك بالتفصيل عند الكلام عن الأركان في أفعال الصَّلاة، فراجع.

(٣) المعروف بين الأعلام أنَّ الإِخْلَالَ نسياناً بواجب غير ركني لا يوجب البطلان، بل هو متنقق عليه بين الكل.

ويدل عليه - مضافاً إلى التسالم بينهم -: صحيحـة زرارة المتقدمة في أكثر من مناسبة، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «لا تُعاد الصَّلاة إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ: الظَّهورُ وَالوقتُ وَالقبلةُ وَالرُّكوعُ وَالسُّجودُ . . .»^(٥).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب أفعال الصَّلاة ح ١٤.

.....

ويدل عليه أيضاً: الرِّوایات الخاصَّة في الموارد الخاصة.

فأمّا نسيان القراءة حتّى يركع، فيدل عليه جملة من الرِّوایات: منها: صحیحة زرارة عن أحدھما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِنَّ اللَّهَ - تبارك وتعالى - فرض الرُّکوع والسُّجود؛ القراءة سَنَّة، فمَنْ ترك القراءة متعمّداً أعاد الصَّلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»^(١).

ومثلها: رواية محمد بن مسلم عن أحدھما عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا أَنَّهُ قال: «ومن نسي القراءة فقد تَمَّت صلاته، ولا شيء عليه»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بجهالة محمد بن إسماعيل، فإنه البندقي البشّابوري، فالتعبير عنها بالصَّحیحة في غير محلّه.

ومنها: موئّقة منصور بن حازم «قال: قلتُ لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي صَلَّيْت المكتوبة فنسّيت أن أقرأ في صلاتي كُلُّها، فقال: أليس قد أتممت الرُّکوع والسُّجود؟ قلتُ: بلّى، قال: قد تَمَّت صلاتك إذا كان نسياناً»^(٣).

ومنها: موئّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِنْ نسيَ أَنْ يقرأ في الأولى والثانية، أجزاءٌ تسبيح الرُّکوع والسُّجود، وإن كانت الغداة فنسّي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته»^(٤).

وكذا غيرها من الرِّوایات، من غير فرق بين نسيان القراءة جميعها

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصَّلاة ح ٣.

أو بعضها - كالحمد خاصة، أو السورة - ففي رواية أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن، قال: إن كان لم يركع، فليعد أم القرآن»^(١)، ولكنها ضعيفة بعلّي بن أبي حمزة البطائني، وعدم وثاقته القاسم بن محمد الجوهرى.

وأما نسيان الجهر والإخفاف في مواضعهما، فقد تقدم الكلام عنه سابقاً عند الكلام عن اعتبارهما.

وذكرنا أنه لا إشكال في عدم البطلان بنسيانهما، بل لا إشكال في عدم وجوب تداركهما، وإن ذكر ذلك قبل الركوع.

وقد ذكرنا سابقاً صحيحة زرارة - الدالة على عدم وجوب إعادة الصلاة بتركهما نسياناً، أو سهوا، أو جهلاً - عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاف فيه، فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدرى، فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته»^(٢).

واما نسيان الذكر في الركوع والسجود، فيدل على عدم بطلان الصلاة به - مضافاً إلى صحيحة زرارة المتقدمة: لا تعاد الصلاة -: صحيحة علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده، قال: لا بأس بذلك»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الركوع ح ٢.

ولا حكم للشك مع الكثرة. وتحصل بالتالي ثلاثة، وإن كان في ثلاثة فرائض، فيبني على وقوع ما شك فيه، فلو فعله فالأقرب البطلان^(١).

ويدل على عدم الأساس بنسیان الرفع منهما - مضافاً إلى التسالم بينهم - حديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة...».

وأماماً عدم الأساس بنسیان الطمأنينة فيهما، فيفهم أيضاً مما تقدم، وكذا نسيان بعض أعضاء السجود فيما عدا الجبهة، وأماماً فيها فنسیان السجود عليها في السجدين معاً يوجب فوات الرُّكْن، وفي الواحدة يوجب فوات الواحدة، على ما تقدم.

(١) يقع الكلام في ستة أمور:

الأول: في معنى كثرة الشك، أي كيفية تحقق الكثرة؟

الثاني: في حكم الشك مع الكثرة.

الثالث: هل البناء على وقوع المشكوك فيه في كثير الشك على نحو العزيمة، بحيث لا يصح الرجوع، والإتيان بالمشكوك به، أم على نحو الرُّخصة؟

الرابع: هل المراد بالسهو في قولهم: لا حكم للسهو مع كثرته، هو خصوص الشك، أو الأعم منه، ومن النسيان؟

الخامس: لو كثر شكه في فعل بعينه، كالرُّكوع مثلاً، فلا إشكال في جريان حكم كثير الشك عليه.

ولكن هل يجري بالنسبة إلى غيره من الأفعال والأعداد التي لم يكثر الشك فيها، وإنما حصل الشك فيها اتفاقاً؟

السادس: هل يجب على كثير الشك ضبط صلاته بنصب قيم، أو بالحصى، وبالخاتم، أو لا يجب؟

أما الأمر الأول: فالمعروف بين الأعلام أن المرجع في مفهوم الكثرة إلى العرف.

وفي الحدائق: «فظاهر المشهور بين المتأخرین ومتأخريهم هو إرجاع ذلك إلى العرف، ذهب إليه الفاضلان والشهیدان، ومن بعدهم . . .».

وقال الشیخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُبْسوطِ: «قيل: حُدُّه أَنْ يَسْهُو ثُلَاث مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ . . .»، وقال ابن حمزة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لَا حُكْمَ لَهُ إِذَا سَهَوَ ثُلَاث مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَّاتٍ . . .»، وقال ابن إدريس: «وَحْدُهُ أَنْ يَسْهُو فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ فَرِيْضَةً وَاحِدَةً، ثُلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَهُ، أَوْ يَسْهُو فِي أَكْثَرِ الْخَمْسِ فَرَائِضٍ - أَعْنِي ثُلَاثَ صَلَوَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ - كُلُّ مِنْهُنَّ قَامَ إِلَيْهَا فَسَهَوَ فِيهَا، فَيَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ حُكْمَ السَّهْوِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى سَهْوِهِ فِي الْفَرِيْضَةِ الرَّابِعَةِ . . .».

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بعد أن ذكر عبارة ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - «وَأَنْكَرَ الْمُصْنَفُ فِي الْمُعْتَبِرِ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَطَالِبَ هَذَا الْقَائلَ بِمَا خَدَ دُعَوَاهُ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ لَذَلِكَ أَصْلًا فِي لُغَةٍ وَلَا شَرْعًا، وَالْدَّعْوَى مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ تَحْكُمُ، وَالْأَصْحُ: مَا اخْتَارَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ الرُّجُوعِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعَادَةِ؛ لِأَنَّهَا الْمُحَكَّمَةُ فِيمَا لَمْ يَرُدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ مِنَ الشَّارِعِ . . .».

وقال المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ: «وَيَرْجِعُ فِي الْكُثُرَةِ إِلَى مَا يُسَمَّى

.....

في العادة كثيراً، وقيل: أنْ يسهو ثلثاً في فريضة، وقيل: أنْ يسهو مرّة في ثلاث فرائض

أقول: ذكرنا في أكثر من مرّة، وفي عدّة مناسبات، أنَّ الألفاظ التي تذكر في الأدلة الشرعية تحمل على المعاني العرفية إذا لم يرد تحديد شرعي فيها، وذكرنا أيضاً أنَّ المعنى العرفي يُقدم على المعنى اللغوي في حال التعارض؛ لأنَّ الأدلة تنتصر إلى ما يفهم منها عرفاً. وعليه، فكلُّ ما يراه العرف كثيراً يتربَّط عليه حكم كثير الشَّك، ولا ينحصر ذلك في مصدق واحد.

إن قلتُ: ورد من الشَّارع المقدّس تحديد للكثرة، في صحّيحة محمد بن أبي حمزة «أنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: إذا كانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ، فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ»^(١).

والمراد من محمد هو محمد بن أبي حمزة بن ثابت، وهو ثقة، وليس المراد من لفظة (كل) الدوام، أي الاستمرار إلى آخر عمره، وإنما لم يتحقق الحكم بالكثرة إلا بعد موته.

والمراد: هو أن يسهو في كلِّ ثلث صلوات متواлиات سهواً واحداً، ولا تكون ثلث صلوات متواлиات خالية من السَّهْو، كأنْ يسهو مثلاً في الصبح، ثمَّ في المغرب، ثمَّ في الظهر في اليوم التالي، وهكذا؛ وهذا المعنى هو الأقرب من معانٍ الصحّيحة المحتملة.

ويحتمل فيها أيضاً: أن يكون المراد الشَّك في جميع الثلاث.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٧.

لَكِنَّ الْأَقْرَبُ : هُوَ الْمُحْتَمَلُ الْأَوَّلُ .

وَمَعَ ذَلِكَ ، فَلَا تَدْلُّ الصَّحِيحَةُ عَلَى حَصْرِ الْكَثْرَةِ بِذَلِكَ ، بَلْ مَا ذَكَرْتُهُ هُوَ مِنْ مَصَادِيقِ الْكَثْرَةِ .

وَذَلِكَ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحَةِ : «فَهُوَ مِنْ . . .» ، وَلِفَظَةِ (مَنْ) لِلتَّبَعِيسِ ، فَهِيَ كَالصَّرِيقَةِ فِي وُجُودِ فَرْدٍ آخَرَ لِلْكَثْرَةِ .

وَالخَلاصَةُ : أَنَّ أَقْصَى مَا تَدْلُّ عَلَيْهِ الصَّحِيحَةُ هُوَ تَحْقُقُ الْكَثْرَةِ بِمَا تَضَمِّنَتْهُ ، وَهُوَ مَطَابِقُ الْعُرُوفِ ، وَلَكِنْ لَا تَدْلُّ عَلَى حَصْرِ الْكَثْرَةِ بِذَلِكَ .

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : «وَفِي حَسَنَةِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ - وَسَتَائِي - : (لَيْسَ عَلَى الإِعَادَةِ إِعَادَةً) ؛ وَهَذَا يُظَهِّرُ مِنْهُ أَنَّ السَّهْوَ يَكْثُرُ بِالثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالُ : يَخْتَصُ بِمَوْضِعِ وَجُوبِ الإِعَادَةِ» .

قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ رَحْمَةُ اللَّهِ - بَعْدِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنْهُ - : «وَهُوَ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ بِضَمْنِهَا قَائِلًا» .

وَفِي الْحَدَائِقِ : «أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ : هُوَ أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنْهُ شَكٌ أَوْ سَهْوٌ مُوجِبٌ لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ حَصَلَ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةُ مَا يُوجِبُ إِعَادَةَ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَتَمُّ صَلَاتِهِ ، وَلَا مَنَافَاةُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ التَّحْدِيدِ الْوَاقِعِ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرِ (حَمْزَةَ) ؛ إِذَا لَيْلَمِزُ أَنَّ يَكُونُ دُمُّ الْإِعَادَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ لِحَصُولِ الْكَثْرَةِ ، بَلْ هُمَا حَكْمَانِ شَرْعِيَّانِ ، بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخَصْوَصٌ مِنْ وَجْهِهِ» .

أَقُولُ : مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ دُمُّ لِرَوْمِ كَوْنِ الْإِعَادَةِ بِسَبِيلِ حَصُولِ الْكَثْرَةِ هُوَ فِي مَحْلِهِ .

.....

إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ رَحْمَةً لِلَّهِ لِمَا رَأَى عَدَمَ إِمْكَانِ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْحَسَنَةِ،
بَعْدَ عَدَمِ مَعْرُوفِيَّةِ الْفَتْوَىِ بِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ، وَجَهَهُ بِالْحَمْلِ عَلَىِ كَثِيرِ
السَّهُوِ، وَاسْتَظَهَرَ حَصُولُ الْكَثْرَةِ بِالثَّانِيَةِ.

وَالإِنْصَافُ: هُوَ رَدُّ هَذَا الْمَقْطُوعِ مِنَ الْحَسَنَةِ إِلَىِ أَهْلِهِ، وَهُمْ عَلَيْهِمْ
أَدْرِي بِهِ.

وَأَمَّا الْأُمْرُ الثَّانِيُّ: فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ لَا حَكْمَ لِلشَّكِّ مَعَ
كُثُرَتِهِ.

وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بَلْ لَا أَجِدُ فِيهِ خَلَافًا، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْحَدَائِقِ
وَالرِّياضِ . . .».

وَالْمَرَادُ مِنْ عَدَمِ الْحَكْمِ لِلشَّكِّ مَعَ الْكَثْرَةِ: هُوَ الْبَنَاءُ عَلَىِ وَقْوَعِ
الْمُشْكُوكِ فِيهِ، وَعَدَمِ الْالْتِفَاتِ لِلشَّكِّ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّكُّ
فِي الْأَفْعَالِ أَوِ الرَّكْعَاتِ، وَلَا بَيْنَ الشَّكُّ الْمُفْسِدِ - كَمَا لَوْ شَكَّ بَيْنَ
الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ - وَغَيْرِهِ - كَمَا فِي الْمُشْكُوكِ الصَّحِيحَةِ، مِثْلُ مَا لَوْ شَكَّ
بَيْنَ الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَنَحْوُهَا - .

وَبِالْجَمْلَةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىِ وَقْوَعِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ، إِلَّا إِذَا أَذَّى ذَلِكَ
إِلَىِ الْفَسَادِ فَيَبْنِي عَلَىِ عَدَمِ وَقْوَعِهِ، كَأَنْ يَشَكَّ كَثِيرًا بَيْنَ الْأَرْبَعِ
وَالْخَمْسِ، فَيَبْنِي عَلَىِ عَدَمِ وَقْوَعِ الْخَمْسِ، وَكَأَنْ يَشَكَّ كَثِيرًا فِي زِيَادَةِ
الرُّكُوعِ، كَمَا لَوْ شَكَّ أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَيْنِ أَمْ وَاحِدًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىِ عَدَمِ
الزِّيَادَةِ، أَيْ عَلَىِ الْأَقْلَى، وَهَكُذا؛ وَذَلِكَ تَخْفِيفًا عَلَىِ الْمَكْلُوفِ، وَرَغْمًا
لِأَنَّفِ الشَّيْطَانِ.

وَالخَلَاصَةُ: أَنَّ الْمَكْلُوفَ مَأْمُورٌ بِالْأَخْذِ بِالْأَحْتمَالِ الْمُصَحِّحِ

للصلوة، فإنْ كان المشكوك فيه محتاجاً إليه فيبني على وقوعه، وإنْ كان مُفسِداً فيبني على عدمه.

ويشهد لعدم الحكم للشك مع كثرته جملة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ، فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١)؛ والمراد من السهو هو الشك، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: صحيحه ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا كثُرَ عَلَيْكَ السَّهْوُ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ»^(٢).

والظاهر أنَّ المراد بابن سنان هو عبد الله الثقة، ولا يضرُ الإرسال هنا؛ لأنَّه يستبعد جداً أن لا يوجد ثقة في قوله: (غير واحد).

ومنها: رواية عليٌّ بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام «قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُ، فَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَى، أَوِ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعاً، تَلْتَسِعُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: كُلُّ ذَٰهِ! قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ»^(٣)، وهي ضعيفة بعلٰى بن أبي حمزة البطائني.

ومنها: موثقة عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَشْكُرُ فِي الرُّكُوعِ، فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا؟ وَيَشْكُرُ فِي السُّجُودِ، فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ، وَلَا يَرْكَعُ، وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ يَقِينًا...»^(١).

ومنها : مرسلة الفقيه «قال : قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ، فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تُعَذِّبْ»^(٢) ، وهي ضعيفة بالإرسال ، وقد عرفت أنَّ المراد من السهو هو الشك.

ومنها : حسنة زرارة وأبي بصير جميماً «قَالَا : قُلْنَا لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُرُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُعِيدُ، قُلْنَا لَهُ: فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كُلَّمَا أَعَادَ شَكًّا، قَالَ: يَمْضِي فِي شَكَّهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعُودُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِنَفْضِ (نقض) الصَّلَاةِ؛ فَتُطْعِمُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَيْثٌ مُعْتَادٌ (يَعْتَادُ) لِمَا عُوْدَ، فَلَيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ، وَلَا يُكْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشَّكُّ؛ قَالَ زُرَارَةُ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ الْخَيْثُ أَنْ يُطَاعَ، فَإِذَا عَصَيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ»^(٣)؛ والمراد من الوهم : هو الشك.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا مِنافاة بَيْنَ صَدْرِ هَذِهِ الْحَسَنَةِ، وَذِيلِهَا؛ لَأَنَّ المَرَادَ مِنَ الْكَثْرَةِ فِي الصَّدْرِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا كَثْرَةُ أَطْرَافِ الشَّكِ وَمُحْتمَلَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ شَكًّا وَاحِدًا، كَانْ يَشْكُرُ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَى، أَمْ اثْنَتَيْنِ، أَمْ ثَلَاثَةً، أَمْ أَرْبَعَةً، وَمِنْ ثُمَّ أَمْرَهِ بِالإِعَادَةِ.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

وإِمَّا أَنْ يرَادُ مِنْ يَكْثُرُ عَدْدَ شَكْهَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَفْرَادِ الْعَادِيْنَ،
وإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ كَثِيرِ الشَّكْهَةِ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلِحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَلَيْسَ الْمَرَادُ بِقُولِهِ فِي صَدْرِ الْحَسْنَةِ: «الرَّجُلُ يَشَكُّ
كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ»، كَثْرَةُ أَفْرَادِ الشَّكْهَةِ الَّذِي هُوَ مَحْلُّ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُ لَا
إِعَادَةَ مَعَهُ اتِّفَاقًا نَصَّاً وَفَتَوْيَ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ كَثِيرَ الشَّكْهَةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَعْتَنِي بِشَكْهَةِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْبَنَاءُ عَلَى وَقْوَعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ الْعَزِيمَةِ.

وَاحْتَمَلَ الْمَصْنِفُ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ الرُّخْصَةِ لَا
الْعَزِيمَةِ، قَالَ فِيهَا: «لَوْ أَتَى بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْكَثْرَةِ بِمَا شَكَّ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ
بِطَلَانُ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الزِّيَادَةِ فِي الصَّلَاةِ مَتَعَمِّدًا، إِلَّا أَنْ نَقُولُ:
هَذَا رُخْصَةٌ؛ لِقَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَامْضِ عَلَى صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ
يَدْعُكَ الشَّيْطَانَ)، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ».

وَحَكَى صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَنِ السَّهْوِيَّةِ الْمَنْسُوبَةِ لِلْمَحْقُوقِ
الثَّانِي رَحْمَةَ اللَّهِ: «الْتَّخِيَّرُ لِكَثِيرِ السَّهْوِ بَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى وَقْوَعِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ،
وَبَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَيَتِمُّ صَلَاتِهِ . . .».

وَحَكَى الْقَوْلُ بِالتَّخِيَّرِ وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالْمَضِيِّ مِنْ بَابِ التَّوْسِعَةِ
وَالتسْهِيلِ، عَنِ الْمَحْقُوقِ الْأَرْدَبِيلِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَيْضًا.

أَقُولُ: قَدْ يَسْتَدِلُّ لِلْقَوْلِ بِالتَّخِيَّرِ، وَأَنَّ الْمَضِيِّ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ
عَلَى نَحْوِ الرُّخْصَةِ، بَدْلِيْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْلُ بِالتَّخِيَّرِ هُوَ مَقْتَضِيُّ الْجَمْعِ بَيْنَ صَدْرِ حَسْنَةِ

.....

وزارة وأبى بصير المتقدمة، وذيلها، وبحمل الأمر بالإعادة في الصدر وبالمضي في الذيل على التخيير.

وفيه: ما ذكرناه من أنَّ المراد بقوله في الصدر: «الرَّجُل يشك كثيراً»، غير قوله في الذيل: «فِإِنَّهُ يكثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ الشَّكَ»، فراجع ما ذكرناه.

الدليل الثاني: أنَّ الأمر بالمضي في الروايات وارد مورد توهم الحظر، باعتبار أنَّ المضي على الشك ممنوع بمقتضى استصحاب عدم الإتيان.

وعليه، فلا يدلُّ الأمر إلَّا على نفي الحظر، أي يدلُّ على الجواز فقط.

وفيه: أنَّ الأمر، وإن كان كذلك، إلَّا أنَّ هنا خصوصيَّة تمنع من ذلك، وهي اشتعمال الروايات على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا هو من الشَّيْطَانِ»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ...»، ونحو ذلك من الخصوصيَّات، فإنَّ هذا آبٌ عن الحمل على الرُّخصة؛ إذ لا معنى للترخيص في إطاعة الشَّيْطَانِ.

الأمر الرابع: المذكور في عبارة الأعلام هو أنَّه: «لا حكم للسَّهو مع كثرته»، فهل المراد بالسَّهو المأخذ في موضوع هذا الحكم هو خصوص الشك، أو الأعم منه ومن النسيان.

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَكِنَّ ظَاهِرَ جَمْلَةِ مِنْهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالسَّهْوِ هُنَا الشَّكُّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمُعْتَبِرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْعَلَامَةِ فِي الْمُتَهَى وَالْمُذَكَّرَةِ، وَاخْتَارَهُ فِي الْمَدَارِكِ، وَنَقْلَ بَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ مَذَهِبٍ

الأكثر، وظاهر آخرين - ومنهم الشَّيخُ وابن زهرة وابن إدريس وغيرهم، والظَّاهِرُ أَنَّهُ المشهور - هو العموم لِلشَّكِ والسَّهو، وبه صَرَحَ شيخنا الشَّهِيدُ الثَّانِي، وغيره، وهو الأَظْهَرُ، انتهى ما في الحدائق.

وعن صاحب الذَّخِيرَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا أَنَّهُ جعل التعميم بالنسبة إلى كلمات الأصحاب أَظْهَرَ.

وادعى أَنَّهُ ظاهر النصوص.

أقول: لا يظهر من عبارة المشهور أَنَّهم أرادوا التعميم، ونسبة التعميم إلى المشهور مستندة إلى استنباط صاحب الحدائق وصاحب الذَّخِيرَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا من عبارة القوم، وهذا الاستنباط في غير محله.

ومهما يكن، فالأقوى: أَنَّ المراد به خصوص الشَّكِ، كما اختاره أغلب الأعلام، ومنهم العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ، حيث قال - ونعم ما قال -: «بل الأصوب أن يقال: شمول لفظ السَّهو في تلك الأخبار للسَّهو المقابل لِلشَّكِ غير معلوم، وإن سُلِّمَ كونه بحسب أصل اللغة حقيقةً فيه؛ إذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدًا لا يمكن فهمه أحدهما منه إلَّا بالقرينة، وشمولها لِلشَّكِ معلوم بمعونة الأخبار الصَّريحة، فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال، مع أَنْ حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظَّهور لو كان ظاهراً فيه؛ إذ لو ترك بعض الرَّكعات أو الأفعال سهواً يجب عليه الإتيان به في محله إجمالاً، ولو ترك ركناً سهواً، وفات محله، تبطل صلاته إجمالاً، ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصَّلاة لو كان مما يتدارك، فلم يبق للتعميم فائدة إلَّا في سقوط سجود السَّهو، وتحمل

.....

تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السَّهو على خصوص الشَّك لـ^وكان بعيداً، مع أن مدلول الروايات المضي في الصَّلاة، وهو لا ينافي وجوب سجود السَّهو؛ إذ هو خارج عن الصَّلاة...»، وهذا الكلام لا غبار عليه.

والحاصل: أنه مما يؤكّد أنَّ المراد من لفظ السَّهو هو خصوص الشَّك تــسالــم جميع الأعلام، حتــى من ذهب إلى التعميم، كالشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ فــي الرَّوْضــة، وغيره، على أنَّ جميع أحــكام السَّهو - من تلــافــي المــســهو عــنــه، إــنْ كــانــ فــي المــحــلــ، وــعــدــم تــلــافــيــه فــي خــارــجــه، وــالــقــضــاء خــارــجــ الصــلاــةــ، لو كــانــ ســجــدــةــ وــنــحــوــهــ، وــبــطــلــانــ الصــلاــةــ لو كــانــ رــكــناــ - تــجــري بــالــنــســبــةــ إــلــىــ كــثــيرــ الســهــوــ، وــإــذــاــ كــانــ الــأــمــرــ كــذــلــكــ فــلــمــ يــبــقــيــ حــيــنــئــذــ مــعــنــىــ لــاــنــتــفــاءــ حــكــمــ الســهــوــ عــنــ كــثــيرــ الســهــوــ، ســوــىــ ســقــوــطــ ســجــدــتــ الســهــوــ.

وقد أشار العــلــامــ المــجــلــســيــ رَحْمَةُ اللَّهِ إــلــىــ أــنــ مــدــلــوــلــ الرــوــاــيــاتــ المــضــيــ فــيــ الصــلاــةــ، وــهــوــ لــاــ يــنــافــيــ وجــوــبــ ســجــدــةــ الســهــوــ؛ــ إذــ هــوــ خــارــجــ عــنــ الصــلاــةـــ.

وأمــا صــاحــبــ الــحــدــائقــ رَحْمَةُ اللَّهِ فــقــدــ اــســتــدــلــ عــلــ التــعــمــيمــ:ــ حيثــ قالــ:ــ «ــوــالــظــاهــرــ عــنــديــ هوــ الــعــومــ لــأــنــ أــخــبــارــ الــمــســأــلــةــ مــنــهــاــ ماــ وــرــدــ بــلــفــظــ الشــكـــ،ــ وــمــنــهــاــ ماــ وــرــدــ بــلــفــظــ الســهــوـــ،ــ وــالــقــوــلــ بــالــعــومــ جــامــعــ لــالــعــمــلــ بــالــأــخــبــارــ كــمــلــاــ؛ــ وــأــمــاــ التــخــصــيــصــ بــالــشــكـــ فــيــحــتــاجــ إــلــىــ التــأــوــيــلــ فــيــ أــخــبــارــ الســهــوــ بــالــحــمــلــ عــلــ الشــكـــ،ــ وــإــخــرــاجــهــ عــنــ ظــاهــرــ حــقــيقــتــهــ الــلــغــوــيــةـــ،ــ التــيــ هــيــ النــســيــانـــ،ــ وــهــوــ يــحــتــاجــ إــلــىــ دــلــلـــ،ــ مــعــ أــنــهــ لــاــ ضــرــورــةــ تــلــجــىــ إــلــيــهـــ...ــ»ــ.

أقول: قد عرفت أنَّ الوجه في حمل لفظ السَّهو على الشَّك هو ما ذكره العَالِمُ المُجْلِسِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّاءَتُهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وما أشرنا إليه بقولنا: «والحاصل . . .».

مضافاً إلى بعض الخصوصيات المقتضية لصرف الرِّوایات المستعملة على السَّهو إلى إرادة كثرة الشَّك، ككون كثرة الشَّك هي التي تعمّ بها البلوى، ويكون منشؤها غالباً الوسوسة التي هي من الشَّيطان، فتكون أولى بالتعريض لحكمها، ويكون ترك الاعتناء بها موجباً لزوالها، والاعتناء مؤثراً في ازديادها، بخلاف كثرة النسيان، فإنَّ شدة الاهتمام بتدارك المنسى، ونقض الصَّلاة، وكثرة الإعادة لأجله، لو لم تكن مؤثرة في زوال هذا المرض، فلا أقلَّ من عدم كونها مؤثرة في زيادته.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الرِّوایات المتقدمة موردها خصوص كثير الشَّك، لا الأعمّ منه، ومن كثير النسيان، والله العالم.

الأمر الخامس: المشهور بين الأعلام أنَّ لو كثر شُكُّه في فعلٍ بعينهبني على فعله، فلو شُكَّ اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشَّاك.

وكذا لو كان كثير الشَّك بين الواحدة والاثنتين، لم يلتفت في هذا الشَّك، ويبني على الاثنتين، وإذا اتفق أنَّ شُكَّ بين الاثنتين والثلاث، أو بين الثلاث والأربع، وجب عليه عمل الشَّك في البناء، والإتيان بصلاة الاحتياط.

ولو كان كثير الشَّك بعد تجاوز المحلّ مما لا حكم له، كأنْ يشكَ في الرُّكوع مثلاً بعد تجاوز المحلّ، فلو اتفق أنَّ شُكَّ في المحلّ وجب عليه الاعتناء.

ولو كان كثير الشَّك في صلاة خاصة، كصلاة الفجر، أو في

.....

مكان خاص كالصَّلاة في الدَّار، دون المسجد، اختص الحكم به، ولا يُتعدَّى إلى غيره.

خلافاً للمصنف في الذِّكرى وصاحب المدارك وصاحب الرياض رحمه الله، حيث عمّموا الحكم للشَّك الاتّقافي في غير ذلك المحل.

قال المصنف رحمه الله في الذِّكرى: «لو كثُر شُكُّه في فعل بعينه بنى على فعله، فلو شُكَّ في غيره، فالظَّاهر البناء على فعله أيضاً لصدق الكثرة».

وقد يستدلُّ لهذا القول - أي قول المصنف رحمه الله في الذِّكرى، وغيره ممَّن نُسب إليه ذلك - بإطلاق النُّصوص، وصدق الكثرة.

وفيه: أنَّ الأقوى هو قول المشهور؛ لأنَّ المتبادر من النُّصوص، لظهورها في عدم الالتفات إلى ما كثُر سهوه فيه؛ إذ المناط ليس هو نفس الشَّك بحد ذاته، حتى يقال: إنَّ الشَّك كثير، بل الشَّك المتعلّق بفعل خاص.

الأمر السادس: المعروف بين الأعلام، بل هناك تosalim بينهم على أنَّه لا يجب على كثير الشَّك ضبط الصَّلاة بالحصى أو السُّبحة أو الخاتم، ونحو ذلك، وذلك لإطلاق الأخبار الآمرة بالمضي في سَهْوه.

مضافاً إلى الأصل؛ إذ الأصل عدم الوجوب.

ولكن هناك جملة من الروايات، قد يُقال: إنَّها ظاهرة في الوجوب:

منها: رواية حبيب الخثعمي «قَالَ: شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُثْرَةُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَخْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى (بالحصاء)، أَوْ

قال: احفظها بالحصى^(١)، وهي ضعيفة سندًا ودلالة، أمّا سندًا فلأنَّ حبيب الخثعمي مشترك بين الأحوال الخثعمي المجهول، وبين ابن المعلل الخثعمي الثقة، ولا ممِيز في البين.

وأمّا دلالة، فلظهور الأمر في الإرشادي لا المولوي، وذلك بقرينة السُّؤال؛ لأنَّه يشكو من هذا المرض، ويريد العلاج من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: رواية حبيب بن المعلل «أنَّه سأله أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال له: إني رجل كثير السهو، فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي، أحوله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به»^(٢)، وهي أيضًا ضعيفة سندًا ودلالة.

أمّا سندًا، فلعدم وثاقة حبيب بن المعلل.

وأمّا دلالة، فلأنَّ أقصى ما تدلَّ عليه كلمة (لا بأس به) هو الجواز، دون الوجوب.

ومثلها في ضعف الدلالة حسنة عبد الله بن المغيرة عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: لا بأس أن يُعدَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ، أو بِحَصَى يَأْخُذُ بِيَدِهِ، فَيُعدُّ بِهِ»^(٣).

ومنها: صحيحه عمران الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال:

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

ولا لشك الإمام وحفظ المأمور، وبالعكس^(١).

يُنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ^(١)، وكلمة (ينبغي) ظاهرة في الاستحباب.

ومنها: موئذنة عبيد الله الحلبي «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن السَّهْوِ؛ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ، فَقَالَ: أَدْرُجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ إِلَّا دَرَاجٌ؟ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٢).

والإنصاف: أنَّ الأمر بالإدراج محمول على الاستحباب بقرينه صحيحه عمران الحلبي، وحسنة عبد الله بن المغيرة المتقدّمتين؛ مضافاً إلى التسالم بين الأعلام، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لا حكم لشك الإمام مع حفظ المأمور، ولا بالعكس؛ لوجوب رجوع الشاك إلى المتيقن...».

وفي المدارك: «المراد أنَّ الشَّاكَ من الإمام أو المأمور في فعل أو عدد، يرجع إلى حفظ الآخر - إلى أن قال: - وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب...».

وفي الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - في رجوع كلٌّ من الإمام والمأمور إلى الآخر لو شك وحفظ عليه الآخر، وهو مقطوع به في كلامهم، كما نقله غير واحد من المؤخرين...».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده في كلٌّ من الحكمين...».

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

أقول: هناك تسامم على أصل المسألة، وإنما الخلاف في بعض
الخصوصيات.

ويدلُّ أيضًا على رجوع الشَّاكِرَةِ فيهما إلى الآخر الحافظ جملة من
الروايات:

منها: حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: ليس
على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو...»^(١).

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه «قال: سأله عن الرجل
يصلّي خلف الإمام، لا يدرى كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا»^(٢).

ومنها: ما رواه الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الفقيه بإسناده إلى
إبراهيم بن هاشم في نوادره «أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّي
بِأَرْبَعِ نَفَرٍ، أَوْ بِخَمْسٍ، فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثًا، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثَةً
عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعًا، يَقُولُ هُؤُلَاءِ: قُومُوا، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ: اقْعُدُوا،
وَالْإِمَامُ مَايُلُّ (مايل) مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ، فَمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ؟
قال: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفُهُ سَهُوٌ بِإِتْفَاقِ
(بِإِيْقَانٍ) مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهُوٌ إِذَا لَمْ يَسُهُ الْإِمَامُ، وَلَا
سَهُوٌ فِي سَهُوٍ، وَلَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهُوٍ، وَلَا فِي الْفَجْرِ سَهُوٍ، وَلَا فِي
الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهُوٌ، وَلَا سَهُوٌ فِي النَّافِلَةِ، فَإِذَا اخْتَلَفَ
عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فِي الإِحْتِيَاطِ وَالإِعَادَةِ، وَالْأَخْذِ

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

.....

بِالْجَزْم^(١) ، وهي ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وإنْ كان له طريق صحيح إلى إبراهيم بن هاشم، إلَّا أَنَّ هناك واسطة بين إبراهيم بن هاشم، وبين الإمام الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وهي غير معلومة.

ورواها أيضًا الكليني في الكافي عن عليٍّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل، وهي أيضًا ضعيفة بالإرسال.

ثم إنَّه يقع الكلام في عدة أمور:

الأول: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق بين كون المأموم واحدًا أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً، كل ذلك لإطلاق النصّ، وهو حسنة حفص بن البختري المتقدمة.

وقد يستشكل في باقي الروايات: بأنَّها لا يستفاد منها رجوع الإمام إلى المأموم إذا كان واحداً؛ ولا سيما إذا كان المأموم امرأة.

أمَّا صحيحة عليٍّ بن جعفر، فلا يوجد فيها إلَّا رجوع المأموم إلى الإمام، ولا يوجد فيها رجوع الإمام إلى المأموم حتى يؤخذ بإطلاق المأموم.

وأمَّا المرسلة، فالمحجود فيها كلمة (من) الموصولة، وهي دالة على العموم «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ حَلْفَهُ سَهُوٌ بِإِنْفَاقِ (بِإِيْقَانٍ) مِنْهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ حَلْفَ الْإِمَامِ سَهُوٌ . . .».

وبالجملة، فهي دالة على رجوع الإمام إلى المأمومين المتعددين،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٨.

.....

ولا يستفاد منها رجوع الإمام إلى المأمور الواحد؛ لا سيّما إذا كان امرأةً.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ : إِنَّ ورود هذه المرسلة في المتعدد لا يقتضي انحصار رجوع الإمام إلى خصوص المتعدد؛ لأنَّ فرض التعدد فيها إنما هو لأجل التمهيد لبيان الحكم في صورة اختلاف المأمورين، كما هو مورد السُّؤال، فليست ظاهرةً في اعتبار التعدد في المأمور، وإن كان ذلك مفروضاً في موردها.

والذي يهون الخطب: أنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفةٌ بالإرسال.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق في الحكم بين الأفعال والرَّكعات.

قال صاحب الجوادر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : «ويظهر من صاحب المدارك، بل هو المنقول عن جده أيضاً - بل ربّما تبعه عليه بعض من تأخر عنه - أنَّه لا فرق في الحكم بين الأفعال والرَّكعات، بل نسبة في المدارك إلى الأصحاب، وهو لا يخلو من تأمل للشك في شمول الأدلة له».

أقول: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ الشَّاكَّ منهما إنَّما يرجع إلى الحافظ في خصوص الرَّكعات دون الأفعال، ومنهم من تأمل في شمول الأدلة للأفعال.

أقول: لا بدَّ من الرُّجُوع إلى أدلة المسألة حتَّى نرى ما هو مقتضى الإنفاق.

أمَّا التسالم، فهو دليل لُبِّي يُقتصر فيه على القدر المتيقَّن، ولا يشمل ما هو مورد الخلاف، كما فيما نحن فيه.

وأَمَّا صَحِيحَةُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، فَمُورِدُهَا الشَّكُّ فِي الرَّكْعَاتِ، وَكَذَا
الْمَرْسَلَةُ، فَإِنَّ مُورِدُهَا الشَّكُّ فِي الرَّكْعَاتِ.

إِنْ قُلْتَ: إِنَّ مُورِدَ السُّؤَالِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِالرَّكْعَاتِ، إِلَّا
أَنَّ جَوابَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُطْلَقٌ، وَالْعِبْرَةُ بِإِطْلَاقِ الْجَوابِ، لَا بِخُصُوصِيَّةِ
الْمُورِدِ.

قُلْتَ: إِنَّ الْأَمْرَ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ ذِكْرَ الْجَوابِ فِي عِدَادِ
الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَمْ يُرِدْ فِيهَا إِلَّا الشَّكُّ فِي عِدَادِ الرَّكْعَاتِ - كَمَا فِي السَّهْوِ
فِي الْمَغْرِبِ، وَالسَّهْوِ فِي الْفَجْرِ، وَفِي الرُّكُعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ -
يَضْرِفُهُ عَنِ الظُّهُورِ فِي الْعُمُومِ.

مُضَافًا إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةَ بِالْإِرْسَالِ.

وَأَمَّا حَسَنَةُ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، فَالإِنْصَافُ: أَنَّهَا مُطْلَقَةُ مِنْ حِيثِ
الرَّكْعَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَبِهَا يُسْتَدِلُّ عَلَى رَجُوعِ كُلِّ مِنْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ عَنْ
عَرْوَضِ الشَّكِّ إِلَى الْآخِرِ، مَعَ حَفْظِهِ لَهُ فِي الْجَمْلَةِ، سَوَاءً أَكَانَ الشَّكُّ
فِي الرَّكْعَاتِ أَمْ فِي الْأَفْعَالِ.

وَأَمَّا الإِشْكَالُ عَلَيْهَا: بِأَنَّهُ يُمْتَنَعُ اِلَّا خَذَ بِإِطْلَاقِهَا الْأَحْوَالِيِّ
وَالْأَفْرَادِيِّ؛ وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ وَارِدَةً فِي مَقَامِ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فِي الْجَمْلَةِ، لَا
مُطْلَقاً.

فَيَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ إِطْلَاقَهَا الْأَحْوَالِيُّ مُقيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ أَحْدَهُمَا شَاكِّاً
وَالآخِرُ حَافِظاً، وَبِمَا إِذَا كَانَا مُتَّحِدِينَ فِي الْكِيفِيَّةِ، لَا مَعَ احْتِمَالِ
الْاِخْتِلَافِ فِي الْكِيفِيَّةِ، كَمَا لَوْ احْتَمَلَ الْمَأْمُومُ الشَّاكِّ أَنْ يَكُونَ مُسْبِقاً
بِرَكْعَةٍ مُثلاً، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وبالجملة، فإنَّ الإطلاق الأحوالي مقيد، ولا مانع حينئذٍ من التمسُّك بها من هذه الجهة.

كما أنَّ إشكال المحقق الهمданِي رحمه الله غير وارد، حيث قال: «أَمَّا رواية ابن البختري فهي في حد ذاتها متشابهة؛ وغاية ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الداخليَّة والخارجية: إنَّما هو إرادة الشك في الرَّكعات . . .».

وكأنَّه أراد بالتشابه قوله عليه السلام في ذيلها: «ولا على السَّهو سهو، ولا على الإعادة إعادة».

وقد ذكرنا سابقاً عند قول المصنف رحمه الله في الذكرى: «وفي حسنة ابن البختري، وستأتي: (ليس على الإعادة إعادة)، وهذا يظهر منه أنَّ السَّهو يكثر بالثانية . . .» أنَّ هذا المقطع يردُّ علمه إلى أهله عليه السلام، وهم أدرى به، وهذا لا يضرُّ بالاستدلال بباقي الفقرات. وأمَّا قوله عليه السلام «ولا على السَّهو سهو»، فسيأتي الكلام عنه قريباً – إن شاء الله تعالى –.

وعلى فرض إجماله، فهو أيضاً لا يضرُّ بالاستدلال بالفقرتين المتقدمتين على هذه الفقرة.

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ للإطلاق برواية أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرَّجُلِ يَتَكَلُّ عَلَى عَدَدِ صَاحِبِهِ (صَاحِبَتِهِ) فِي الطَّوَافِ، أَيْجُزِيهِ عَنْهَا، وَعَنِ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَهُوَ مِثْلُهِ»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٩.

.....

وفيه أولاً: أنَّ الرِّوَاية ضعيفة بجهالة أبي الهذيل، سواء أكان هو سَيْف بن عبد الرَّحْمَان التَّمِيمِي أم غالب الشَّاعِر الكوفي، فإنَّ كليهما مجهولان.

وثانياً: أنها في مقام بيان أنَّ الطَّواف مثل الصَّلاة في الجملة، لا في جميع الأحكام، بل لعلَّه يظهر من السُّؤال أنَّها مختصة بالعدد، حيث أنَّ الطَّائف يتَّكل على عدد صاحبه في الأشواط، والله العالم.

الأمر الثالث: ذهب جماعة من الأعلام إلى أنَّ الظَّان يرجع إلى المتيقَن، والشَّاكِ إلى الظَّان، منهم الشَّهيد الثاني رَحْمَةُ اللهِ في المسالك، حيث قال: «ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحَافِظُ عَالِمًا رَجَعَ إِلَيْهِ الْآخِرُ، وَإِنْ كَانَ ظَانًا بِخَلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَافِظُ بَانِيًّا عَلَى ظُنُونٍ رَجَعَ الْآخِرُ إِلَيْهِ مَعَ الشَّكْ خاصَّة».

أقول: هناك ثلاثة صور:

الأولى: رجوع الشَّاكِ إلى المتيقَن منهما، وهذه الصُّورة هي القدر المتيقَن من الرِّوَايات، المتفق عليه بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، ولا معنى للإطالة في هذه الصُّورة.

الصُّورة الثانية: رجوع الشَّاكِ منهما إلى الظَّان.

ومقتضى الإنصاف: الرُّجُوعُ إليه، وذلك لإطلاق حسنة حفص بن البختري المتقدمة، حيث ورد فيها: «لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهُو، وَلَا عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُو».

والمراد من السَّهو - كما ذكرنا سابقاً -: هو خصوص الشَّك، فإنه لغة، وإن كان بمعنى الغفلة والنسيان، قال في القاموس: «سها في

الأمر - كدعا - سهواً وسُهواً: نسيه، وغفل عنه، وذهب قلبه إلى غيره...».

إلا أنه أطلق كثيراً على الشاك، بل ذكرنا سابقاً أنَّ المراد من السَّهْو في الروايات الواردة في هذا المقام هو خصوص الشَّاك.

وعليه، فالشَّاك منهما يرجع إلى غير الشَّاك، ولا معنى لرجوع الشَّاك في كلِّ منهما إلى الآخر الشَّاك، وإذا كان الأمر كذلك فغير الشَّاك هو المتيقن والظَّان.

وقد حكم الإمام عَلِيَّ بِرَجُوعِ الشَّاكِ مِنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ غَيْرِ الشَّاكِ، وهو بالإطلاق يشمل رجوع الشَّاك إلى الظَّان؛ لِمَا عَرَفَ مِنْ أَنَّ غَيْرَ الشَّاكِ مطلقاً يشمل المتيقن والظَّان.

ومن المعلوم أنَّ الظَّنَّ حَجَةٌ في هذا الباب؛ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْ الرُّوَايَاتِ، كَصَحِيحَةِ صَفَوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) «قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَيْتُ، وَلَمْ يَقُعْ وَهُمُكَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَعِدْ الصَّلَاةَ»^(١).

والمراد من الوهم: هو الظَّنُّ، ومقتضى مفهوم الشرط عدم وجوب الإعادة لدى وقوع الوهم على شيء، وأنَّه يُعمل على طبق الوهم، أي الظَّنَّ.

هذا، وقد استشكل صاحب الجوادر رَحْمَةً لله في رجوع الشَّاك إلى الظَّانَّ منهما، إلا إذا حصل من الرُّجُوعِ إِلَيْهِ الظَّنَّ.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١.

.....

وجه الاستشكال: هو ورود قوله ﷺ في المرسلة المتقدمة «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه»، مجرى الغالب من كونه مورثاً للظنّ، فيكون التعويم عليه، فإن لم يُفْدِ الظنّ يشكل الاعتماد عليه.

وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْحَفْظِ الْمُوْجَدُ فِي الْمَرْسَلَةِ، وَالَّذِي قُيِّدَ بِهِ بَاقِي الْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى نَفْيِ حُكْمِ السَّهْوِ، هُوَ الْعِلْمُ لَا الْظَّنُّ.

ويرد عليه أولاً: أنَّ المرسلة ضعيفة لا يعتمد عليها.

وثانياً - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّنْدِ - : أَنَّ كونَ الغالب حصول الظنّ لا يوجب الانصراف؛ لأنَّ الغلبةُ الْخَارِجِيَّةُ لِيُسْتَحْجَبَ.

وثالثاً: أَنَّ المراد من الحفظ هنا عدم الشكّ، فيدخل الظنّ.

ويؤيد ذلك: أَنَّ إِرَادَةَ الْيَقِينِ وَالْعِلْمِ مِنَ الْحَفْظِ هُنَا غَيْرُ مَحْرَزَةٍ؛ إذ كيف يعرف ذلك من الإمام أو المأمور، ولا يرى الإمام من المأمور - وبالعكس - سوى البناء على الفعل المحتمل أن يكون منشؤه ظناً أو علماً، فالامر بالرجوع مع غلبة عدم معرفة الحال شاهد على ما ذكرنا.

والحاصل: أَنَّ الأَقْوَى هُوَ رَجُوعُ الشَّاكِ إِلَى الظَّانِّ.

الصورة الثالثة: رجوع الظآن منهما إلى المتيقن.

ومقتضى الإنصاف: عدم الرجوع؛ لما عرفت من أَنَّ الظن حجّة في هذا المقام.

إن قلت: إنَّ مقتضى إطلاق حسنة حفظ المقدمة: «ليس على

الإمام سهو، ولا على مَنْ خلف الإمام سهو»، يشمل **الظَّانُ**؛ لِشمول السَّهُو له.

وفيه - ما ذكرناه سابقاً - : من أَنَّ المراد من السَّهُو هو الشَّكُ فقط؛ لِما عرفت في البحث السَّابق.

أضف إلى ذلك : أَنَّه يبعد عرفاً إطلاق اسم السَّاهي على الظَّانُ؛ لِعدم المناسبة.

وأمّا إطلاقه على الشَّكِ، فقد عرفت أَنَّه كثير وشائع في الروايات.

ووجه المناسبة في إطلاق السَّهُو على الشَّكِ: هو أَنَّه مسبب عن الغفلة من باب تسمية المسبب - وهو الشَّكُ - باسم سببه، أي السَّهُو والغفلة.

ويؤيد كون المراد من السَّهُو هو خصوص الشَّكِ وعدم شموله للظَّنِّ: أَنَّ أغلب فقرات المرسلة الوارد فيها السَّهُو لا يراد منه الظَّنِّ جزماً.

انظر إلى قوله عليه السلام: «وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الرُّكعتين الأولىتين من كل صلاة سهو...».

وعليه، فالمراد من السَّهُو في جميع الفقرات بمقتضى السياق معنى واحداً، وهو الشَّكُ.

ثم إننا لو قلنا بإطلاق السَّهُو على الظَّنِّ، وأنَّ المراد من السَّهُو في حسنة حفص ما يشمل الظَّنِّ، إلا أنَّ ما دلَّ على اعتبار الظَّنِّ في عدد الرَّكعات حاكم على مثل هذه الأدلة؛ لِما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أَنَّ الظَّنِّ الذي هو حجَّة إنَّما هو معتبر من باب الطريقيَّة، وأنَّه كاشف وحاكٍ عن الواقع.

.....

وقد يستدلُّ أيضاً لرجوع الظَّانِ إلى المتيقن بما في الرواية: «أنَّ الإمام يحفظ أوهام مَنْ خلفه»، بدعوى أنَّ الوهم شامل للظَّنِّ؛ لإطلاقه عليه شرعاً.

ومعنى حفظه للأوهام: أنَّ المأمور يترك وهمه ويرجع إلى يقين الإمام، فإذا ثبت ذلك فيه ثبت في الآخر؛ لعدم تعقل الفرق، مع أنَّه لا قائل به.

أقول: لا يوجد رواية بهذا النص حتَّى يُستدلُّ بها.

وثانياً: أنَّ المراد ضمان الإمام ما يتواهَّم به مَنْ خلفه، أي ما يتراكم المأمور نسياً من غير الأركان.

ثم إنَّه يحتمل أنَّ هذه الرواية غير الموجودة: هي نقل بالمعنى من رواية محمد بن سَهْل عن الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: الإمام يحملُ أوهام مَنْ خلفه، إلَّا تكبيرة الافتتاح»^(١).

وقد استدلَّ النَّراقي رَحْمَةً لله في مستنداته بهذه الرواية على المدَّعى، فقال - بعد أن ادعى أنَّ الوهم يشمل الظَّنِّ -: «ومعنى تحمله أوهامهم: أنَّهم يتراكون أوهامهم، ويرجعون إلى يقين الإمام، وإذا ثبت الحكم فيه ثبت في العكس أيضاً بالإجماع المركب».

وفيه أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، وعدم كونه ممدوحاً.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٢.

وثانياً: أنَّ المراد منها هو أَنَّه ضامن ما ينساه المأمور من الأجزاء، إِلَّا الأركان.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الظَّان لا يرجع إلى المتيقِّن؛ لأنَّ الظَّان حَجَّة، وهو بظُنه مَمْن يدرِي، لا مَمْن لا يدرِي، والله العَالَم.

الأمر الرابع: قد عرفت فيما سبق أنَّ الشَّاكَ يرجع إلى المتيقِّن، وأيضاً يرجع الشَّاكَ إلى الظَّان، وذكرنا أنَّ الأقوى عدم رجوع الظَّان إلى المتيقِّن.

وأمَّا عدم رجوع المتيقِّن إلى المتيقِّن بخلافه، وعدم رجوع الظَّان إلى الظَّان بخلافه، فهو واضح.

وأمَّا الشَّاكان، فإنِّي أَتَحد محلَّ الشَّاك، كما لو شَكَ بين الثلاث والأربع، فلا إشكال في لزومه حكمه عليهما، ولا رجوع لأحدهما إلى الآخر؛ لأنَّه ترجيح بلا مرجع، فكلُّ منهما يعمل بموجب شَكِّه.

وأمَّا لو اختلفا في نوع الشَّاك، فإنِّي لم يكن بينهما رابطة - أي: قدر مشترك - كما لو شَكَ أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس، انفرد كلُّ منهما بحكم شَكِّه، باعتبار أنَّ كلاً منهما قاطع بخطأ الآخر فلا يصحُّ رجوع إليه.

وأمَّا إنْ كان بينهما رابطة، كما لو شَكَ أحدهما بين الاثنين والثلاث، والآخر بين الثلاث والأربع، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّهما يرجعان إلى الرابطة، وهي الثالث في المثال المذبور؛ لأنَّ الشَّاكَ بين الاثنين والثلاث شَاكٌ في الثالثة، وجازم بعدم الرابعة، كما أنَّ الشَّاكَ بين الثلاث والأربع شَاكٌ في الرابعة، وجازم بوجود الثالثة،

.....

فيرجع كلّ منهما في مورد شكّه إلى جزم الآخر وحفظه، فيتعين عليهمما اختيار الثالث، فيبيان عليها، ويتمّان الصلاة.

وقد يقال: بعدم الرجوع إلى الرابطة، ووجوب انفراد كلّ منهما بشكّه؛ لخروج مثل هذه المسألة عن انصرافات النصوص، فيشكل رفع اليد عن عمومات أدلة الشكوك.

قال صاحب الجوادر رحمه الله : «بل الظاهر من قولهم عليه السلام : «إذا لم يسم الإمام» و«إذا حفظ من خلفه» حفظ عدد الصلاة غير غافل عنها، لا أنه حافظ قدرًا مشتركاً، وإن كان ساهيًا بالنسبة إلى شيء آخر، بل بناء الإمام على الثالثة في المثال لم يكن ليقين منه، ولا ليقين من المأمور، فكونها ثلاثة غير محفوظ منها...».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ دعوى الانصراف في غير محلّها؛ لأنَّ الانصراف بدويٌّ، منشأه نُدرة الوجود، ومثله لا يضرُّ بالإطلاق.

ويكون المقام نظير ما لو كان الإمام شاكِّاً في الأفعال وحافظاً للركعات، والمأمور بالعكس، فإنه لا إشكال في رجوع كلّ منهما إلى الآخر، والله العالم.

الأمر الخامس: المعروف بين الأعلام أنَّه إذا كان الإمام شاكِّاً، وكان المأمورون مختلفين في الاعتقاد، كما لو كان بعضهم معتقداً أنَّ ما بيدهم هي الركعة الثالثة، والبعض الآخر معتقداً أنَّها الرابعة، فلا يجوز للإمام الرجوع إليهم، بل يعمل بمقتضى شكّه؛ لعدم تمكُّنه من الرجوع إلى حفظ من خلفه بعد حصول المعارضة.

ومن المعلوم أنَّ دليلاً حجَّةً اعتقاد المأمور الحافظ بالإضافة إلى الإمام الشَّاكِر لا يمكن أن يشمل الفرقتين المختلفتين؛ لامتناع التَّبعُد بكلٍّ منها؛ لأجل التناقض، ولا يمكن الرُّجوع إلى إحدى الفرقتين بعينها؛ لبطلان الترجيح، ولا إلى إدحاهما غير المعينة؛ إذ لا وجود لها في الخارج.

وقد يقال: إنَّه لا يرجع إلى الفرقتين المختلفتين؛ للتقييد بالاتفاق، كما في مرسلة إبراهيم بن هاشم، المرويَّة في الفقيه؛ وللتصرير في ذيلها بالمنع عن الرُّجوع إذا اختلف المأمورون، حيث ورد فيها: «إذا اختلف على الإمام منْ خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة، والأخذ بالجزم»^(١).

وفيه: ما لا يخفى؛ لأنَّ الرواية ضعيفة بالإرسال، فلا يصح الاعتماد عليها؛ هذا كُلُّه إذا كان الإمام شاكِراً، والمأمورون مختلفين في الاعتقاد.

وأمَّا إذا كان الإمام شاكِراً، والمأمورون مختلفين، بأن كان بعضهم شاكِراً وبعضهم متيقناً، فالمعروف بين الأعلام رجوع الإمام إلى المتيقن منهم، ورجوع الشَّاكِر منهم إلى الإمام.

وفي الحدائق: «والأشهر الأظهر رجوع الإمام إلى الموقن من المأمورين، ورجوع الشَّاكِر من المأمورين إلى الإمام، إلَّا أنَّ مقتضى مرسلة يونس المتقدمة عدم رجوع الإمام إلى المأمورين مع اختلافهم،

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٨.

وعدم متابعة المأمور للإمام، والحال كذلك، قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين: ويمكن حملها على أنَّ المراد بقوله عليه السلام: «إذا حفظ عليه من خلفه (سهوه) بإيقان»، أعمَّ من يقين الجميع بأمر واحد، ويقين البعض، مع عدم معارضته يقين آخرين، وحمل قوله «فإذا اختلف على الإمام منْ خلفه» على الاختلاف في اليقين؛ وبالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة؛ لضعفها مع معارضته النصوص المعتبرة، وإن كان الاحتياط يتضمن العمل بما قلناه، ثمَّ إعادة الجميع لظاهر المرسلة، لا سيَّما على نُسخ الفقيه من قوله عليه السلام: «باتفاق منهم».

أقول: ما ذكره من رجوع الإمام إلى المتيقِّن منهم هو في محله؛ لعدم اعتبار الانفاق في اليقين في جواز الرجوع. وأمَّا ما تضمنته المرسلة المتقدمة، فهي أولاً: ضعيفة السنَد، لا يعتمد بها.

وثانياً: أنَّ ما ذكره هذا البعض في توجيه الرواية صحيح ومتين، بل بعد الالتفات إلى نُدرة الاطلاع - بل تعسره - على حفظ جميع المأمورين، لا سيَّما مع كثرتهم، فلا إشكال حينئذٍ في عدم إرادة اعتبار اليقين من الجميع.

وأمَّا رجوع البعض الشاكِ إلى الإمام، فلا دليل عليه؛ إذ برجوع الإمام إلى حفظ بعض المأمورين لا يكون حافظاً؛ إذ رجوعه التبعدي لا يجعله متيقناً، ولا ظاناً حتَّى يصحُّ الرجوع إليه.

نعم، لو حصل له اليقين أو الظن برجوعه إلى بعض المأمورين الحافظين، لصحَّ حينئذٍ رجوع البعض الشاكِ إلى الإمام، والله العالم.

و لا للسَّهُو في السَّهُو ، كاالتَّك فِي أثْنَاء سَجْدَتِي السَّهُو فِي عددهما ، أو بعضاً أفعالهما ، فيبني على فعل ما شَكَ فِيهِ .

أَمَّا الشَّكُ فِي عدَد الاحْتِياطِ أو أَفْعَالِهِ فظاهر المذهب عدم الالتفات . ولو تلافق السجدة المنسيَّة فشكُ فِي أثْنَائِها فكذلك ، ولو سَهَا عن تسبِيحِها ، أو عن بعضاً الأَعْضَاءِ ، لم يسجد لها سَجْدَتِي السَّهُو^(١) ،

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ لَا سَهُو في السَّهُو .

ولا يخفى أنَّ هذه العبارة فيها احتمالات كثيرة ، وقبل الشروع في بيان هذه الاحتمالات نقول : إنَّ الأصل في هذا الحكم ما ورد في بعض الرِّوايات المتقدمة :

منها : حسنة حفص بين البختري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : ليس على الإمام سَهُو ، ولا على مَنْ خلف الإمام سَهُو ، ولا على السَّهُو ، ولا على الإِعَادَةِ إِعَادَةً »^(١) .

ومنها : ما عن الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن إبراهيم بن هاشم في نوادره « أَنَّهُ سُئِلَ أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن إمام يصلي بأربع نفَرٍ - إلى أَنْ قَالَ : - وَلَا سَهُو فِي سَهُو . . . »^(٢) ، وهي ضعيفة بالإرسال .

ونحوها رواية يونس عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) ، وهي ضعيفة أيضاً بالإرسال .

(١) الوسائل باب ٢٤ - ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٣ - ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٨ .

(٣) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ، ذيل ح ٨ .

.....

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ المراد بالسَّهو في هذه الفقرة الشَّكُّ، أي : لا أثر للشَّكِّ فيما يوجبه الشَّكُّ .
وبعبارة أخرى ، لا أثر للشَّكِّ في صلاة الاحتياط .

قال العلَّامة رَجَحَ اللَّهُ فِي المِتْهَى : «ومعنى قول الفقهاء «لا سَهْوٌ في سَهْوٍ» ، أي : لا حَكْمٌ لِلسَّهْوِ فِي الاحْتِيَاطِ الَّذِي يَوْجَبُ السَّهْوَ ، كَمَنْ شَكٌّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ ، إِنَّهُ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ احْتِيَاطًا ، - عَلَى مَا يَأْتِي - فَلَوْ سَهَا فِيهِمَا ، وَلَمْ يَدْرِ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ ؛ وَقَيْلٌ : مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ سَهَا ، فَلَمْ يَدْرِ هَلْ سَهَى أَمْ لَا ؟ لَا يَعْتَدُ بِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ». .

وقال المحقق رَجَحَ اللَّهُ فِي المُعْتَبِرِ : «لا حَكْمٌ لِلسَّهْوِ فِي السَّهْوِ ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَدَارَكَهُ أَمْكَنْ أَنْ يَسْهُو ثَانِيًّا ، فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْ وَرْطَةِ السَّهْوِ ؛ وَلَأَنَّ ذَلِكَ حَرْجٌ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ ؛ وَلَأَنَّ شَرْعَ إِلَازَةِ حَكْمِ السَّهْوِ ، فَلَا يَكُونُ سَبِيلًا لِزِيَادَتِهِ ». .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسَّهْوِ فِي كُلِّ مِنْ الْمَوْضِعَيْنِ : مَعْنَاهُ الْمَتَعَارِفُ الَّذِي هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ نَسْيَانِ شَيْءٍ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ : الشَّكُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ : مَطْلُقُ السَّهْوِ الشَّامِلُ لِكُلِّ الْمُعْنَيَيْنِ فِيهِمَا ، وَأَنْ يُرَادَ مِنَ السَّهْوِ الْأَوَّلِ بَعْضُ هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَمِنَ الْآخِرِ بَعْضُ آخَرِ ، وَأَيْضًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالسَّهْوِ الثَّانِي نَفْسَهُ مِنْ دُونِ حَذْفِ مَضَافٍ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مَعَ حَذْفِ الْمَضَافِ ، أَيْ مَوْجَبِهِ - بِالْفَتْحِ - أَيْ : صَلَاةُ الْاحْتِيَاطِ ، وَسَجْدَةُ السَّهْوِ .

وكثير من هذه الصور، وإن كان غير مراد من عبارة: «لا سهو في السهو»، إلا أنه لا بأس ببيان جميعها ، ولو بحسب ما تقتضيه القاعدة في بعض الصور، ولو بشكل مختصر:

الصورة الأولى: الشك في وجوب الشك - بكسر الجيم - أي: شك في أنه هل شك في الفعل أم لا؟

والمعروف بين الأعلام أنه لا يلتفت، سواء أوقع الشك بعد الفراغ من الصلاة في الأعداد وغيرها ؛ - لأصله عدمه، وعدم تحقق سبب الاحتياط؛ ولكونه في الحقيقة شكًا بعد الفراغ - أم وقع الشك في أثنائها بعد الدخول في الغير، كمن شك حال القيام في أنه هل كان شاكًا في السجدة سابقاً مثلاً، أم لا؟ إذ العبرة بحاله حال القيام، فإن كان شاكًا لم يلتفت لدخوله في الغير، وإن كان ظاناً تداركه، كما لو كان عالماً.

الصورة الثانية: الشك في السهو، بأن يراد من الأول: الشك، ومن الثاني: النسيان، أي: الشك في أنه هل سها أم لا؟ وقد ذكر جماعة من الأعلام أنه لا يلتفت.

والإنصاف: أنَّ الأمر كذلك، لو وقع بعد الفراغ، أو في الأثناء بعد تجاوز المحل الذي يتلافى فيه المشكوك به، كما إذا شكَّ حال القيام، أنه هل سها عن السجدة أو لا؟ فإنه لا يلتفت؛ لأنَّه في الحقيقة شك بعد الدخول في الغير.

أمَّا لو شكَّ كذلك، وكان المحلُّ باقياً، كما إذا شكَّ في أنه سها

.....

عن السَّجدة أَم لَا؟ وَهُوَ فِي التَّشْهِدِ مثلاً، فَإِنَّهُ يَتَدَارِكُ؛ لِكُونِهِ شَكًّا فِي الشَّيْءِ قَبْلَ تَجاوزِ مَحْلِهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَرَادُ بِالسَّهُوِ الشَّكُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ فِي الثَّانِي، أَيْ مَوْجَبِ الشَّكِّ - بِفَتْحِ الجَنَّمِ - بِمَعْنَى: أَنَّهُ شَكٌّ فِي مَا أَوْجَبَهُ الشَّكُّ مِنْ صَلَةِ احْتِيَاطٍ أَوْ سَجْدَةِ سَهْوٍ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةُ، وَالصُّورَةُ الرَّابِعَةُ الْآتِيَةُ، هَمَا أَظْهَرَ مَا يُقالُ فِي مَعْنَى: «لَا سَهْوٌ فِي السَّهْوِ».

وَحَكِيَّ صاحِبُ مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ أَرْبَعِينِ الْمَجْلِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ خَصُّوا قَوْلَهُمْ: «لَا سَهْوٌ فِي سَهْوِ» فِي هَذِهِ وَبِصُورَةِ الشَّكِّ بِمَوْجَبِ السَّهْوِ».

وَعَلَيْهِ، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ فِي عَدْدِ رُكُنَاتِ الْاحْتِيَاطِ، بَلْ وَلَا فِي أَفْعَالِهَا.

وَالْمَرَادُ بِعَدْمِ الالْتِفَاتِ - كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ -: الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَعْدَادِ، مَا لَمْ يَسْتَلِزِمْ فَسَادًا، وَإِلَّا بِنِي عَلَى الْأَقْلَ.

وَبِالْأَفْعَالِ: الْبَنَاءُ عَلَى وَقْوَعِهَا، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَحْلِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْأَرْكَانِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَا سَجَدْتَا السَّهْوِ، حِيثُ يُوجَبُ بِالشَّكِّ، فَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى الشَّكِّ فِيهِمَا أَعْدَادًا وَأَفْعَالًا.

وَأَمَّا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنِ الصَّلَاةِ، أَنَّهُ هَلْ أَتَى بِالْفَعْلِ الَّذِي أَوْجَبَهُ الشَّكُّ مِنْ صَلَةِ احْتِيَاطٍ، أَوْ سَجْدَةِ سَهْوٍ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ عِنْدَ الْأَعْلَامِ فِي وجوبِ الإِتِيَانِ بِهِ؛ لِتَيْقَنِ حَصْولِ

السبب الموجب، وتيقن اشتغال الذمة، والشك في الخروج عن عهدة التكليف، مع بقاء الوقت.

الصورة الرابعة: أن يراد بالأول: الشك، وبالثاني: النسيان، على تقدير مضاف، أي: الشك في موجب السهو - بفتح الجيم - ، وهو فيما بعد الصلاة منحصر في أمور ثلاثة:

الأول: سجدة السهو.

الثاني: السجدة المنسية.

الثالث: التشهد المنسيّ.

على إشكال في الآخرين، نشأ من احتمال أنهما ليسا من موجب السهو، بل السهو جوز تأخيرهما، لأنهما الواجبان بالأمر الأول للصلوة، فلا يجري حيئن فيما هذا الحكم.

ولعله لهذا لم يصرّ الأعلام بحكم الشك في ذكر السجدة المنسية، أو الطمأنينة، وكذلك بالنسبة للتشهد المنسيّ.

بل الذي وجده هو التصريح: بأنَّ الشك في عدد سجدي السهو، أو في أفعالهما، لا يلتفت؛ لكونه شاكاً في موجب السهو؛ كما عن البيان للمصنف رحمه الله، وغاية المرام، والروضة، والمدارك، وغيرها.

والمراد بعدم الالتفات: أنه يبني على الأكثر، إلا إذا استلزم فساداً، فإنه يبني على الأقلّ، ولو شك هل سجد سجدة، أو سجدين، بنى على الاثنين، وإنْ كان قبل التشهد، ولو شك أنهما اثننتان أو ثلاث، بنى على الاثنين.

وأمّا إذا شَكَّ بعد الصَّلاة في أصل الفعل، وأنَّه هل سجد للسَّهو أم لا، فالظَّاهر أنَّه لا إشكال ولا خلاف في وجوب الإتيان به؛ لأنَّ الصَّلاة عدمه.

الصُّورة الخامسة: أنْ يراد بلفظ السَّهو الأوَّل النسيان، وكذلك الثاني، من دون تقدير مضاف.

ومعناه: أنَّ سها عن أنه سها، كما لو سها عن سجدة، ثم ذكرها في حال التشهُّد، فنسي العود إليها وقام.

والظَّاهر أنَّ الحكم فيها بمقتضى القاعدة: أنَّه إنْ ذكرها قبل الرُّكوع أتى بها، وإلاًّ قضاها بعد الصَّلاة، وإنْ كان المنسي ركناً بطلت صلاته.

الصُّورة السادسة: أنْ يراد بلفظ السَّهو الأوَّل: النسيان، وبالثاني: الشَّكُّ، بمعنى أنَّه سها عن أنه شَكَّ، كما لو شَكَّ في السَّجدة، وكان في محلٍ يمكن تداركها لو كانت مشكوكاً، ثم سها عن ذلك.

والحكم فيه: أنَّه إنْ ذكر قبل تجاوز محلٍ تدارك المشكوك تداركها؛ لِكونه شَكًا قبل تجاوز المحل، وحصول السَّهو في الأثناء لا يخرجه عن ذلك.

أمّا لو خرج عن محلٍ تدارك المشكوك، لكن لم يخرج عن محلٍ تدارك المنسي - إذ الخروج عن محلٍ تدارك المنسي يكون بالدخول في الرُّكن - كما إذا قام مثلاً في محلٍ الفرض، فهل يجب عليه الرُّجوع؛ لأنَّه في الحقيقة نسيان للسَّجدة المخاطب بها، وإنْ كانت مشكوكاً بها، أو أنَّه لا يجب عليه ذلك؛ لِكونه شَكًا في شيء بعد تجاوز المحل؟

لا يبعد الأول - أي وجوب الرجوع عليه - إذ لا يتشرط لكونه شكاً في المحل بقاء الشك واستمراره.

الصورة السابعة: أن يراد بلفظ السهو من كلّ منهما النسيان، ولكن على تقدير مضاف في الثاني، أي السهو في وجوب السهو - بفتح الجيم - كما لو سها عن إحدى السجدين في سجدي السهو.

وكذا في السجدة المنسية، والتشهيد المنسيّ، لو سها عن بعض واجباتهما، إنْ قلنا: إنّهما من جملة وجوب السهو - بالفتح -.

والمنقول عن جملة من الأصحاب: التصريح بأنّه لا حكم للسهو في سجود السهو.

والظاهر أنّ المراد بعدم الحكم له: أنه لا يوجب سجوداً للسهو، أو قضاءً بعد الفراغ، بل إن ذكر في المحل جاء به، وإنّما فلا.

وأمّا احتمال أن يُراد بعدم الحكم له عدم الالتفات، بمعنى أنه مَن سها عن إحدى السجدين، ثم ذكرها - وهو في المحل - فلا يأتي بها؛ بدعوى شمول العبارة له، فهو في غاية البعد.

وأمّا الزيادة فيها سهواً، كأن يكون قد سجد ثلاث سجادات، أو أربعاً مثلاً، فيُحتمل شمول العبارة له حينئذ، فلا تبطل.

وأمّا لو تركها سهواً، وجاء بالتشهيد فقط، فالظاهر البطلان؛ لما فيه من انمحاء الصورة.

الصورة الثامنة: أن يراد بالسهو الثاني: الشك، وبالأول: النسيان، ولكن على حذف مضاف في الثاني، أي وجوب السهو - بفتح

.....

الجيم - ، كالرَّكعات للاح提اط، فإنَّه لا حكم للسَّهو فيها بالمعنى المتقدِّم في موجَب السَّهو - بفتح الجيم - ، فمنْ سها فيها مثلاً عمَّا يُوجِب سجود السَّهو، فإنَّه لا حكم له حينئذٍ، فلا تجب سجدة السَّهو بعد الفراغ.

ونقل عن جماعة من الأعلام التصريح به، بل عن بعضهم نَقْل الشُّهْرة عليه.

وقد يعلَّل ذلك - مضافاً إلى قولهم عَلَيْهِ السَّلَام : «لا سهو في السَّهو» -: بأنَّ ما دلَّ على وجوب سجود السَّهو ظاهر في الصَّلاة اليومية، فيقتصر عليه، إلى غير ذلك من الصُّور التي لم نذكرها، وإنْ كانت محتملةً في العبارة.

والخلاصة: أنَّ الأقوى في تفسير هذه الفقرة: «لا سهو في السَّهو»، هو الاقتصار على الصُّورة الثالثة والرابعة، أي: يراد بالسَّهو الأوَّل: الشَّكُّ، وبالسَّهو الثاني: الشَّكُّ، أو السَّهو على إرادة الموجب، فيكون المعنى: لا شَكٌّ في موجَبٍ - بالفتح - شَكٌّ أو سهو.

والمراد حينئذٍ عدم الالتفات إلى الشَّكُّ في أعدادها وأفعالها. وأمَّا الشَّكُّ في أصل الإيقاع، فالظَّاهر عدم اندراجه في هذه الفقرة.

ويظهر من بعض الأعلام إمكان إرادة جميع الصُّور التي ذكرناها، والتي لم نذكرها، من هذه الفقرة: «لا سهو في السَّهو»، وهو مشكل جدًا؛ لمخالفته جملة منها لمقتضى القواعد، والخروج عن ذلك بمثل هذه الفقرة المجملة مشكل جدًا، والله العالم.

ولو شك في الرُّكوع أو السُّجود فأتي به، ثم شك في
أثنائه في ذكر، أو طمأنينة، فالأقرب: التدارك^(١).

ولو سها عن واجب في سجدي السَّهْو - كذِكْر أو طمأنينة
- لم يسجد له، ولو شك هل وقع منه سهو، أو في كون الواقع
له حكم، فلا شيء. وأخذ هذه التفسيرات استعمال السَّهْو في
معناه، وفي الشَّك^(٢).

ولو شك في الفاتحة، وهو في السُّورة، أعادهما. وقال
ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن المفید. ومن هذا لو شك في
آية سابقة، وهو في لاحقة.

(١) هناك رأيان في المسألة:

الأول: أنه لا يتدارك؛ لتناول العبارة له، وهو قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: «لا
سهو في السَّهْو»؛ لكون هذا الرُّكوع موجَب شَك، فالشَّك في أفعاله
شك في موجَب شَك.

الرأي الثاني: أنه يتدارك؛ لأنَّ العود إلى الرُّكوع ليس من الشَّك،
حتَّى يكون موجَباً، بل هو من أصلالة عدم الإتيان به، فالشَّك في أفعاله
ليس شَكًا في موجَب شَك، وهو الأقوى؛ للشَّك في دخوله في الفقرة،
والله العالم.

(٢) وقد عرفت ما هو الصَّحيح في المقام، وأنَّ جملةً من الصُّورة
المتقدمة يكون حكمها على طبق القواعد، وأنَّ بعضها مستفاد من هذه
الفقرة: «لا سهو في السَّهْو»، فلا حاجة للإعادة.

ولو شَكَ فِي السَّجْدَتَيْن أَوْ إِحْدَاهُمَا ، وَقَدْ قَامَ ، لَمْ يَلْتَفِتْ .
وَأَوْجَبَ فِي النَّهَايَا تَدَارِكَ ، مَا لَمْ يَرْكَعْ ، وَكَذَا التَّشْهِيدُ^(١) .

(١) المعروف بين الأعلام جريان قاعدة التجاوز في المقام، وأنه لا يلتفت، كما عن الشَّيخ المفيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغيره من الأعلام، ولا فرق في شمول القاعدة بين الدخول في الجُزء المستقلّ، وغير المستقلّ، فلو شَكَ الْمُصْلِي فِي آيَةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي آيَةٍ أُخْرَى ، مِنَ الْفَاتِحةِ أَوِ السُّورَةِ ، لَا يَجُبُ الْعُودُ إِلَى تَدَارِكِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ ، فَضْلًا عَمَّا لَوْ شَكَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ ، وَهُوَ فِي آخِرِهَا .

ومجرد عدم ذكر هذه الأمور وأمثالها في صحيحه زراة وصحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمين - المستدلّ بهما لقاعدة التجاوز - لا يتضي الممنوع عن شمول القاعدة لأجزاء الأجزاء بعد صدق الشَّكْ في الشَّيءِ بَعْدَ التَّجَاوِزِ عَنْ مَحَلِّهِ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرَ : « كُلُّ شَيْءٍ شُكَّ فِيهِ مَمَّا قَدْ جَاؤَهُ ، وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ ، فَلِيمَضِ عَلَيْهِ » ، وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيقَةِ زَرَّاَةِ « إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ ، فَشُكُوكُكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ » .

ويؤيّد ما ذكرناه من جريان قاعدة التجاوز عند الشَّكْ في الفاتحة وهو في السُّورةِ ، وَكَذَا إِذَا شَكَ فِي السُّجُودِ وَقَدْ قَامَ مِنْهُ ، أَوْ شَكَ فِي التَّشْهِيدِ وَهُوَ قَائِمٌ ، أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جَدًّا ، بَلْ لَعَلَّهُ مِنَ الْمُمْتَنَعِ ، تَذَكَّرُ الْمُصْلِي ، وَلَوْ عَلَى جَهَةِ الظَّنِّ - وَهُوَ فِي آخِرِ سُورَةِ طَوِيلَةِ - جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ غَيْرُ تَغْيِيرِ بِإِعْرَابٍ أَوْ تَشْدِيدٍ أَوْ نَحْوَهُمَا ؛ لَأَنَّهُ مَتَى شَكَّ وَهُوَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فِي حِرْفٍ مِنْ حِرْفَاتِ الْفَاتِحةِ وَجَبَ عَلَيْهِ تَلَافِي الْحَمْدِ ، وَتَلَكَ السُّورَةَ ، أَوْ غَيْرَهَا .

كيف؟ والمصلّى غالباً يسهو حال الصّلاة، ويستغل ذهنه بالأمور الدنيوية؟ على أنَّ ذلك بعيد عن عمل العلماء في كلِّ عصر.

والخلاصة: أنَّه قد ذكرنا قاعدة التجاوز في أكثر من مناسبة في الفقه، لا سيما في باب الطّهارة، وذكرناها بالتفصيل في علم الأصول.

وخالف المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، وصاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ ما ذكرناه من جريان قاعدة التجاوز فيما إذا شَكَ في الفاتحة وهو في السُّورة، قال في الذِّكْرِ: «لو شَكَ في قراءة الفاتحة وهو في السُّورة، وجب قراءة الفاتحة، ثمَّ سورة - إِمَّا التي كان فيها أو غيرها - لأنَّ محلَّ القراءة باقٍ». وقال ابن إدريس: لا يلتفت، ونقله عن الشَّيخ المفید في رسالته إلى ولده. وإليه مال صاحب المعتبر؛ لصدق الانتقال، فيدخل تحت عموم آخر الحديث. قلنا: نمنع صدق الانتقال؛ لمفهوم قوله في الحديث: «قلت: شَكَ في القراءة وقد رَكِعَ» فإنَّ مفهومه أنَّه لو لم يرکع لم يمضِ».

وفيه: أنَّ قوله: «قلت: شَكَ في القراءة وقد رَكِعَ»، ورد في كلام السَّائل، لا في كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإنَّ إِنَّ جواب الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ يشمل هذا المورد، حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في بيان إعطاء الضَّابطة لقاعدة التجاوز: «يا زراراً! إذا خرجتَ مِنْ شَيْءٍ، ثمَّ دخلتَ في غَيْرِهِ فشَكْكَ لِيَسْ بشَيْءٍ»، ومن المعلوم أنَّ السُّورة غير الفاتحة.

وممَّا ذكرنا يتَضح لك ضعف ما عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ في نهايتهما، من أنَّه لو شَكَ في السُّجود بعدما قام وجب عليه الرُّجُوع، ما لم يرکع، فإنه يرد عليهما:

والظَّان يَتَبَعُ ظَنَّهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَيْنِ. وَيُظَهِرُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسِ تَخْصِيصَهُ بِالْأَخْيَرَتِينِ^(١).

مضافاً لما تقدّم من ورود التصريح بخلافه في صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدّمة عن الصادق عليه السلام «إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعَ بَعْدَ سَجْدَةٍ فَلْيَمْضِ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ قَامٍ فَلْيَمْضِ...».

(١) المعروف بين الأعلام أن الشك إنما يعتبر مع تساوي الطرفين، وأماماً مع الظن بأحدهما فإنه يبني على الظن، ويكون الظن كالعلم.

وفي الجوادر: «على المشهور نقلأً وتحصيلاً، بل عن ظاهر الخلاف أو صريحة الإجماع عليه، بل في المصابيح وعن الغنية والذكرى وغيرها الإجماع عليه، بل في الرياض صرّح به، أي بالإجماع جماعة، بل لا خلاف معتدّ به أجدده فيه فيما عدا الأولتين والثانية والثلاثية، فمن شكَّ مثلاً بين الاثنين والأربع، وظنَّ الاثنين أو الأربع،بني عليه، أي: يجعل الواقع ما ظنه أقلّ أو أكثر، حتى لو كان زائداً على الأربع، بأنْ غالب على ظنه الخامس، فإنه يجري عليه حكم من زاد خامسةً».

وفي الذكرى: «لو غالب على ظنه أحد طرفي ما شكَّ فيهبني عليه؛ لأن تحصيل اليقين عسر في كثير من الأحوال فاكتفي بالظن؛ تحصيلاً لليسر، ودفعاً للحرج والعسر. وروى العامة عن النبي ﷺ: «إذا شكَّ أحدكم في الصلاة (صلاته)، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليبين (فليتم) عليه»، وعن الصادق عليه السلام - بعدة طرق -: «إذا وقع وهمك على الثالث فابن عليه، وإنْ وقع وهمك على الأربع فسلم وانصرف»، ولا فرق بين الشك في الأفعال والأعداد، ولا بين الأوليين والأخيرتين في ذلك، ويظهر من كلام ابن إدريس: (أنَّ غلبة

.....

الظنّ تعتبر فيما عدا الأوليين، وإنّ الأوليين بطل الصلاة بالشك فيهما، وإنّ غلب الظنّ)، فإنّ أراده فهو بعيد، وخلاف فتوى الأصحاب، وتخصيص لعموم الأدلة».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: الظنّ بالنسبة إلى ما عدا الأوليين والثانية والثالثة.

الثاني: الظنّ بالنسبة إلى خصوص أعداد الأوليين، بل كلُّ فريضة ثنائية أو ثلاثة.

الثالث: الظنّ بالنسبة إلى الأفعال وجوداً وعدماً.

أما الأمر الأول: فقد استدلّ لحجية الظنّ فيه بالإجماع المنقول على نحو الاستفاضة، وفي الواقع هو تسالم بينهم؛ إذ لا يعتدُ بخلاف منْ خالف، مع أنه لم يُنقل الخلاف صريحاً عنْ خالف.

وقد استدلّ المصنف رحمه الله في الذكرى بما عرفت عند نقل عبارته، وهو أن تحصيل اليقين عُسر في كثير من الأحوال، فاكتفى بالظنّ تحصيلاً لليسير، ودفعاً للحرج والعُسر.

وفيه: أنَّ هذا الأمر إنْ وصل إلى حدّ الحرج والعُسر المنفيين في الشريعة الإسلامية، فلا إشكال حينئذٍ، وإلا فلا يخفى ما فيه.

وقد استدلّ أيضاً بالنبوي «إذا شك أحدكم في صلاته فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتم عليه»^(١).

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٠٠ - ٤٠١، والسنن الكبرى ج ٢ ص ٣٣٠، وأبي داود ج ١ ص ٢٣٠.

والاستدلال إنما هو بعمومه، ولكنه ضعيف السند جداً، كما لا يخفى.

وقد استدلّ أيضاً بجملة من الروايات:

منها: صحيححة أبي العباس عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَوْ أَرْبَعًا ، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْثَلَاثَ ، فَابْنِ عَلَى الْثَلَاثَ ؛ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعَ ، فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ ؛ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمُكَ فَانْصَرِفْ ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(١).

ومنها: صحيححة الحلبية عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ «قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْتَنِينِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمُكَ إِلَى شَيْءٍ ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْكِتَابَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْ ، وَسَلِّمْ . . .»^(٢) ، ونحوهما غيرهما.

والمراد من الوهم هنا: هو الظنّ، كما لا يخفى، لا المعنى المعروف منه، ولا العلم قطعاً.

ولا يخفى أنَّ الموجود في الروايات المستدلّ بها هنا هو الشك بين الثالث والأربع، كما في صحيححة أبي العباس، والشك بين الإثنين والأربع، كما في صحيححة الحلبية.

وأمّا سائر الشكوك في الركعتين الأخيرتين - كالشك بين الإثنين والثلاث والأربع، أو بين الثالث والأربع والخمس، أو بين الأربع والخمس ونحوها - فهو غير موجود.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

ولكن يستفاد حكمها من باب عدم القول بالفصل؛ إذ لم يفصل أحد من الأعلام على الإطلاق.

ومن هنا، كان الأنسب الاستدلال لسائر السُّكوك في الأخيرتين والأوليين أيضاً: بصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليهما السلام «قال: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقْعُ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

ومفهوم الشرط هو عدم وجوب الإعادة لدى وقوع الوهم على شيء، وقد عرفت أن المراد من الوهم هنا هو الظن.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في حجية الظن في الركعتين الأخيرتين، والمراد مطلق الظن، سواء أكان القوي منه، أم الضعيف.

وتعبير جماعة من الأعلام بـ(غلبة الظن) إنما هي لمناسبة المحل، وإنما فالمراد مطلق الظن قوياً كان أو ضعيفاً، حاصلاً من أول الأمر أو بعد التروي، سواء أكان مصححاً - كما لو شك بين الاثنين والثلاث، وظنَّ الثلاث، يبني عليه من غير احتياط، وكذا لو شكَّ بين الأربع والخمس، فظنَّ الأربع فإنه يبني عليها، ولم يجب سجود السهو - أم كان الظن مفسداً، كما لو شكَّ بين الأربع والخمس فظنَّ كونها خمساً فهو كما لو زاد ركعةً.

ثم إنَّه حُكِي عن عليٍّ بن بابويه - والد الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ - أنه قال في الشَّكَّ بين الإثنين والثلاث: «إِنْ ذَهَبَ الْوَهْمُ إِلَى الثَّالِثَةِ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاة ح ١.

أتمّها رابعة، ثمّ احتاط بركعة، وإنْ ذهب الوهم إلى الاثنين بنى عليه، وتشهد في كلّ ركعة، وسجد للسّهو».

وظاهره أنّه يجب الاحتياط مع حصول الظّنّ، ولكن لا دليل عليه، فهو قول ضعيف جدًا، ولا يضر بحصول التسالم على خلافه.

وحاكي عن الشّيخ الصّدوق رحمة الله عليه إيجاب سجدي السّهو على مَنْ شَكَّ بين الثالث والأربع، وظنَّ الأربع.

وتشهد له حسنة الحلبي عن أبي عبد الله - في حديث - قال:

«وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهْمُكَ إِلَى شَيْءٍ، فَسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْكِتَابِ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَقُمْ، فَصَلَّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُكَ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(١).

وفيه: أنها تُحمل على الاستحباب جمعاً بين الأخبار.

وأمّا إعراض المشهور عنها، فقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ إعراض مشهور المتقدّمين لا يُوجِبُ الوهن.

ثمَّ إنَّه بقي الكلام في بعض الروايات الظّاهرة في عدم حجية الظّنّ في الرّكعتين الأخيرتين:

منها: روایة محمد بن مسلم «قال: إنما السهو ما بين الثالث وأربع، وفي الاثنين وفي) الأربع بتلك المنزلة، ومن سها ولم يدر

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ثَلَاثًا صَلَى أُمَّ أَرْبَعًا، وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ، قَالَ: يَقُومُ فِيْتِمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَبِسْلَمُ، وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ وَهُمِهِ إِلَى الْأَرْبَعِ، تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ وَهُمِهِ الشَّتَّيْنِ، نَهَضَ فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ»^(١).

وهي واضحة الدلاله في عدم حجية الظن ، فإن قوله ﷺ : (إن

كان أكثر وهمه) صريح في الحق الظن بالشك .

وفيها أولاً : أنه لم يثبت كونها روایة عن المعصوم ﷺ ، ولعلها فتوی من ابن مسلم .

ذلك أنه لم يعلم أن الذي قال هو المعصوم ﷺ أو ابن مسلم؟
وثانياً : أنها مخالفة للقاعدة المتفق عليها بين الأعلام ، وهي البناء على الأكثر .

ولكن في هذه الرواية حكم بالبناء على الأقل ، حيث حكم في مَنْ شَكَ بَيْنَ الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ، بِأَنَّهُ يَقُومُ فِيْتِمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَبِسْلَمُ وَيُصْلِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَهُوَ جَالِسٌ؛ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَى وَيَتَمُّ صَلَاتِهِ .

أضف إلى ذلك : أنه لا مقتضي للاحتجاط هنا؛ لأن الاحتياط إنما هو لِتدارك النقص المحتمل .

وبعد البناء على الأقل لا يتحمل النقصان ، وإنما تُحْتَمَلُ الزِّيادة .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ .

.....

ومنها : موئِّقة أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُهُ - (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - عَنْ رَجُلٍ صَلَى، فَلَمْ يَدْرِ أَفِي التَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: فَمَا ذَهَبَ وَهُمْ إِلَيْهِ، إِنْ رَأَى أَنَّهُ فِي التَّالِثَةِ، وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَيْءٌ، سَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) ، ومضمرات أبي بصير مقبولة .

وفيه : أَنَّهُ بعد التسالم على حجية الظن في الركعتين الأخيرتين يردد علمها إلى أهلها .

وحملها بعض الأعلام على أَنَّ المراد من الوهم والرأي هو الشك المتساوي الطرفي لا الظن ، ولا بأس بذلك .

الأمر الثاني : المشهور بين الأعلام ، لا سيما المتأخرون منهم ، حجية الظن بالنسبة إلى أعداد الأوليين ، بل في كل فريضة ثنائية أو ثلاثة ، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه إلَّا من ابن إدريس رَحْمَةُ اللهِ .

وبعض الأعلام نسب حجية الظن بالنسبة إلى أعداد الأوليين ، بل في كل ثنائية أو ثلاثة إلى الأصحاب ، عدا ابن إدريس رَحْمَةُ اللهِ ، بل في بعض حواشـي الألفية : «أَنَّ أَصْحَابَنَا مُجْمَعُونَ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي عَدْدِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا» ، كما عن الغنية الإجماع عليه ، ووافق صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللهِ ابن إدريس رَحْمَةُ اللهِ .

ومهما يكن ، فقد استدلّ للمشهور بالإجماع .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

و فيه: أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مَنْقُولٌ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ يَصْلَحُ لِلتَّأْيِيدِ، كَمَا عُرِفَتْ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ مَنْ خَالَفَ لَا يَعْتَدُ بِخَلَافَهُ، فَلَا يَضُرُّ حِينَئِذٍ بِتَسَالِمِ الْأَعْلَامِ.

والإنصاف: أَنْ يَسْتَدَلَّ لِلْمَقَامِ بِصَحِيحَةِ صَفْوَانَ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقُعْ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعْدُ الصَّلَاةَ»^(١)، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالإِعْادَةِ غَالِبًا يَخْتَصُّ بِالْأَوْلَيْنَ، فَيَدِلُّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْوَهْمِ - الَّذِي هُوَ الظُّنْنُ هُنَا - فِيهِمَا، وَفِي الْأَخِيرَتِيْنِ.

ويؤيد ما ذكرناه: النَّبِيُّ الْمُتَقَدِّمُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

ويؤيده أيضًا: ما هو معروف على ألسنة العوام والعلماء «المرء متبعٌ بظنه». .

ويؤيده أيضًا: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ كَثِيرَ الْأَفْعَالِ وَالْتُّرُوكِ، فَالْمُنَاسِبُ الْاِكْتِفَاءُ بِالظُّنْنِ مُطْلَقًا، وَإِلَّا كَانَتْ مَعْرُضَةً لِلْفَسَادِ بِكُلِّ وَهُمْ، كُلُّ ذَلِكَ مَعَ مَا فِي التَّكْلِيفِ بِالْعِلْمِ مِنِ الْعُسْرِ وَالْحُرْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَوْجَدُ مَنْ تَصْدُرُ عَنْهُ صَلَاةٌ مَعَ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ - الَّذِي وَافَقَ ابْنَ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللَّهِ -

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاةِ ح ١.

فقد استدلَّ بالرِّوايات الكثيرة الدَّالة على وجوب حفظ الأوليين، واليقين فيما، وسلامتهما عن السَّهو.

وفيه: أنَّ كلامه إنَّما يتمُّ إذا اعتبر اليقين الوارد في الرِّوايات بنحو الصَّفة الخاصة.

وأمَّا إذا كان أحذ اليقين على نحو الطريقة لإحراز الأوليين - كما هو الظَّاهر - فتكون صحيحة صفوان حينئذٍ حاكمة على تلك الرِّوايات؛ لأنَّها تجعل الوهم يقيناً تعبدًا.

وبالجملة، بعد أنْ كان المراد من الوهم - الذي هو الظنُّ - هو العلم تعبدًا تكون الصَّحة حاكمة على تلك الأدلة.

والخلاصة: أنَّ الأقوى ما عليه المشهور من العلم بالظنِّ بالرَّكعات مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، مصححاً أو مبطلاً، في الأوليين وغيرهما، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق بين أن يتعلَّق الظنُّ بالرَّكعات أو الأفعال، بل عن المحقق الثاني رَحْمَةُ اللهِ أَنَّه لا خلاف فيه.

وقد استدلَّ لذلك بالنَّبوَيْنِ المتقدِّمين المنجربَيْنِ بعمل المشهور.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنَّ عمل مشهور المتقدِّمين غير جابر لضعف السنَدِ.

مضافاً إلى عدم إحراز الصُّغرى؛ إذ لا يعلم استنادهم في عدم الفرق المذكور إلى النَّبويَّيْنِ، ومجرد ذكرهما لا يلزِم الاستناد إليهما، لاسيما مع وجود ما هو أَهْمُّ منهما.

و لا يبطل الشَّكُ فِي أفعال الْأُولَى إِلَى الأَصْحَّ . و نقل الشَّيخ البطلان، وفي النَّهاية، تبطل بالشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ مِنْهُمَا^(١) .

وقد استدلَّ أيضًا ببعض الوجوه الضعيفة.

والإنصاف: أنْ يستدلَّ بالأولوية المستفادة من الاكتفاء بالظَّنِّ في الرَّكعات، بل هي ليست إلَّا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظَّنُّ في المجموع كافيًّا ففي البعض بطريق أولى.

والإنصاف: أنَّ هذا الدَّليل قويٌّ، وليس مبنيًّا على الاستحسان، بل هناك جزم بالأولوية.

ومن هنا، ترى أنَّه لا يوجد مخالف من المتقدمين والمتاخرين ومن تأخري المتاخرين.

نعم، خالف بعض الأعلام، ممَّنْ هو في عصرنا، أو قبل عصرنا بقليل.

ويؤيد ما ذكرناه: أنَّ الصَّلاة عمل كثير الأجزاء والشرائط، فلو لم يعتبر الشَّارع الظَّنَّ فيها لللزم منه الحرج.

وأيضاً لو وجب تحصيل العلم بأفعالها وأقوالها، وعدد ركعتها، لاحتاج أغلب المكلَّفين في غالب أحوالهم إلى التكرار، وإعادة الصَّلاة؛ لأنَّ عروض الظَّنَّ للغالب غالبي، فيلزم أنْ يكون جلُّ الناس محكومين بحكم كثير الشَّكِّ، أو يجب عليهم ترتيب أثر الشَّكِّ في بعض الصَّلاة، ونحوه، وكلاهما خلاف ما عُلم من مذاق الشَّارع، وسيرة المترسِّعة، فينبغي العمل بالظَّنِّ في هذا الباب.

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «لا تبطل الصَّلاة بالشَّكِّ في الأفعال، ركناً كانت أو لا، في الأوليين أو في الأخيرتين، بل حكمه ما سلف من التلافي، أو عدم الالتفات على كل حال.

.....

وحكْم الشَّيخان بالبطلان إذا شَكَ في أفعال الأوليين، كما إذا شَكَ في عددهما، ونقله الشَّيخ عن بعض القدماء من علمائنا - إلى أن قال: - وتوسَّط صاحب التذكرة بالبطلان إِنْ شَكَ في ركن؛ لأنَّ الشَّك فيه في الحقيقة شَكٌ في الرُّكعة، بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن، فإنَّ نسيانه لا يُبطل...».

وفي الجوادر - تعليقاً على قول المحقق في الشرائع -: «(وسواء كان في الأولتين) من الرباعية، (أو الأخيرتين، على الأظهر) الأشهر، بل المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم يُعرف الخلاف في ذلك، إِلَّا عن الشَّيخين وابن حمزة في الوسيلة والعالمة في التذكرة».

أقول: يدلُّ على ما ذهب إليه المشهور الأخبار الكثيرة المطلقة، بل في بعضها ظهور في خصوص الرُّكعتين الأوليين، بل بعضها صريح في ذلك، كصحيح زرارة المتقدمة الدَّالة على أنَّ مَنْ «... شَكَ في التكبير، وقد قرأ، قال: يمضي، قلت شَكَ في القراءة وقد رفع، قال: يمضي...»^(١).

وبالجملة، فالروايات الكثيرة الدَّالة على قاعدة التجاوز تشمل الرُّكعتين الأوليين والأخيرتين، بل بعضها صريح في الأوليين، كصحيح زرارة المتقدمة.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١.

واحتاج القائلون بالإعادة - إذا تعلق الشك بكيفية الأوليين -
بجملة من الروايات :

منها : صحيحة زرارة بن أعين «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله عَزَّوجَلَّ على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم - يعني: سهو - فزاد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَمْدَ وَسَلَّمَ سبعاً، وفيهن (الوهم) السهو، وليس فيهن (قراءة القراءة)، فمن شاك في الأوليين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شاك في الأخيرتين عمل بالوهم»^(١).

ومنها : حسنة الحسن بن علي الوشاء «قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأولتين، والسوء في الركعتين الأخيرتين»^(٢).

ومنها : رواية عنترة بن مصعب «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد»^(٣)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة عنترة بن مصعب، وكذا غيرها.

ولكن الإنصاف: أن هذه الروايات، إن لم تكن ظاهرة في الشك في عدد الركعات، فهي محمولة عليه، جمعاً بينها وبين غيرها من الروايات الظاهرة في الشمول للأوليين، بل قد عرفت أن بعضها صريح في الأوليين، كصحيفة زرارة.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

ولو نسي سجدةً قضاها بعد الصلاة، ويُسجد للسهو، وإن كانت من الأولين. وقال في التهذيب: تبطل الصلاة فيهما. وظاهر الحسن: البطلان، وإن كان من الأخيرتين؛ لرواية المعلّى بن خنيس.

ولا تقضي السجدة المنسيّة في أثناء الصلاة، خلافاً لعلّي بن بابويه، حيث قال: تُقضى السجدة من ركعةٍ في تاليتها^(١).

وأماماً قول العلامة رحمه الله أنَّ مرجع الشك في الركوع إلى الشك في الركعة فهو ممنوع أشد المنع.

وعلى تقدير التسليم بما ذكره، إلَّا أنَّ هذا لا ينفع في مقابل صحيحة زرارة الصريحة في عدم البطلان في الأولين، والله العالم.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل مرئين:

الأولى: في مبحث السجود، عند قول المصنف رحمه الله: «ولا يبطل الإخلال بالواحدة سهواً، وإن كان في الأولتين، على الأقوى»^(١).

والثانية: في مبحث الخلل هنا، عند قول المصنف رحمه الله: «ويُقضى بعد التسليم التشهد والسجدة، والصلوة على النبي وآلِه عليهما السلام...»^(٢).

وأماماً سجود السهو لنسيان السجدة، فذكرناه أيضاً في هذا المبحث في الأمر الرابع^(٣) من الأمور الخمسة، عند قولنا: «يقع الكلام في

(١) مسالك النقوس إلى مدارك الدروس المجلد الرابع من كتاب الصلاة ص ٣٧٥ - ٣٨٠.

(٢) صفحة ١٣٢ من هذا المجلد إلى ص ١٤٠.

(٣) صفحة ١٤٨ من هذا المجلد.

ولا تبطل زيادة السجدة سهواً، خلافاً للحسن والحلبي^(١).

خمسة أمور»، تعليقاً على قول الماتن: «ويقضى بعد التسليم التشهد والسجدة والصلوة على النبي وآلـه علـيـهـ الـلـهـ ...».

وكانت النتيجة أنَّ الأقوى: ما ذهب إليه أكثر المتأخرين، ومتَّخِرِي المتأخرين، من القول بعدم الوجوب، وإن كان السجود أحوط استحباباً.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا تبطل الصلاة بزيادة سجدة واحدةٍ سهواً.

ويدلُّ على ذلك: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله علـيـهـ الـلـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ صـلـىـ، فـذـكـرـ أـنـهـ زـادـ سـجـدـةـ، قـالـ: لـاـ يـعـيـدـ صـلـاـةـ (صلاته) مـنـ سـجـدـةـ، وـيـعـيـدـهـاـ مـنـ رـكـعـةـ^(١) وهي صحيحة بطريق الشيخ الصدوق رَجْلُهُ اللَّهُ وموثقة بطريق الشيخ رَجْلُهُ اللَّهُ .

وموثقة عبيد بن زرار، أو صحيحته «قـالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ عـنـ رـجـلـ شـكـ، فـلـمـ يـدـرـ أـسـجـدـ ثـنـيـنـ أـمـ وـاحـدـةـ، فـسـجـدـ أـخـرـىـ، ثـمـ اسـتـيقـنـ أـنـهـ قـدـ زـادـ سـجـدـةـ، فـقـالـ: لـاـ وـالـلـهـ! لـاـ تـفـسـدـ الصـلـاـةـ بـزـيـادـةـ سـجـدـةـ، وـقـالـ: لـاـ يـعـيـدـ صـلـاـتـهـ مـنـ سـجـدـةـ وـيـعـيـدـهـاـ مـنـ رـكـعـةـ^(٢)، والمراد بأبي جعفر الموجود في الروايتين: هو أبو جعفر الأشعري أحمد بن محمد بن عيسى.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٣.

.....

هذا، وقد نسب المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ الْبَطْلَانُ إلى الحسن بن أبي عقيل والحلبي رَحْمَةُ اللَّهِ .

أقول: قال أبو الصَّلاح الحلبي رَحْمَةُ اللَّهِ في الكافي: «وَإِنْ شَكَ - وهو جالس - فلَم يدِرِ أَسْجَدْ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ أَسْجَدْ وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ فَلَيُسْجَدْ مَا شَكَ فِيهِ، فَإِنْ ذُكِرَ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ سَجَدَ، فَكَانَ بِمَا فَعَلَهُ مَكْمَلًا سَجَدَتِينَ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَيْهَا أَعْدَادَ الصَّلَاةِ».

أقول: قد يستدلُّ للبطلان بموثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ : مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ»^(١)، حيث دَلَّتْ بإطلاقها على البطلان في مطلق الزِّيادة، عمديَّةً كانت أم سهوَيَّةً، ركناً أم غير ركن.

ولكن لا يخفى عليك، أنَّ صحيحة منصور بن حازم، وكذا موثقة عبيد بن زرار أو صحيحته، مقيدة لهذا الإطلاق، فتخرج زيادة السَّجدة السَّهوَيَّةُ من تحت هذا الإطلاق.

وقد استدلَّ للبطلان أيضًا بعموم صحيح زرار عن أبي جعفر عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، المتقدِّمُ في أكثر من مناسبة: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةَ . . .»^(٢)، بناءً على شمول عقد المستثنى للزِّيادة والنقيصة، فيدلُّ على البطلان بالسُّجود الشَّامل للسَّجدة الواحدة.

وفيه: أَنَّهُ مقيَّد بصحيحة منصور، وموثقة عبيد، المتقدِّمتين.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

ولا بنسيان سجدين إذا ذكر بعد قيامه، ولما يركع، خلافاً
لابن إدريس، مع موافقته على تدارك السجدة الواحدة إذا لم
يركع^(١).

(١) أعلم أنه لا إشكال في أنه إذا نسي سجدة، وذكرها قبل الرُّكوع، رجع وأتى بها، ثم قام وأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، والظاهر أن هذه المسألة متسالمة عليهما بين الأعلام.

وفي الجوادر: «بلا خلاف، كما في المنتهى والرِّياض، وهو موضع وفاق بين العلماء، كما في المدارك، وبالأجماع، صرَّح جماعة، كما في الرِّياض، وعن المصاييف الإجماع عليه، وعن التذكرة نسبته إلى العلماء...».

أقول: تدلُّ عليه - مضافاً للتسالم بينهم، ولبقاء محل التدارك؛ لأنَّ الظاهر من كلمات الأعلام، كما أشرنا سابقاً، أنَّ المراد بال محل، بالنسبة للسهو والنسيان، عدم الدُّخول في ركن آخر - جملة من الروايات:

منها: صحيحه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ، فَذَكَرَ - وَهُوَ قَائِمٌ - أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، قَالَ: فَلَيَسْجُدْ، مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِذَا رَفَعَ (رُكُوعَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، ثُمَّ يَسْجُدُهَا، فَإِنَّهَا قَصَاءُ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ شَكَ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلَيَمْضِ، وَإِنْ شَكَ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلَيَمْضِ»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ١.

.....

ومنها : صحيحه أبي بصير بطريق الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ (سجدة) وَاحِدَةً، فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلَمْ (ما لم) يَرْكعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَحْدَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ^(١) ، رواها الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير، ولم يروها بإسناده عن أبي بصير، حتى يقال: إنَّ إسناده إلى أبي بصير ضعيف !

نعم ، هي ضعيفة بطريق الشّيخ بِمُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ .

ثُمَّ إِنَّهُ يترتب على تدارك المنسى حذف ما أتى به من قراءة أو تسبيح قبل تذكرة النقص ، وإعادته بعد تدارك المنسى ، حتى يضع كلَّ شيءٍ في موضعه .

وهذا هو الذي تقتضيه الأدلة الداللة على وجوب الإتيان بأجزاء الصّلاة مرتبة ، وقد عرفت أنَّ مثل هذه الرِّيادة الواقعه سهواً لا تضر بالصلوة ، هذا كله إذا كان المنسى سجدةً واحدةً .

وأمّا إذا نسي السّاجدين ، فالمعروف بين الأعلام أيضاً أنَّه يجب الرجوع ما لم يركع؛ ولكن حكي عن غير واحد من القدماء ، كالشّيخ المفید في المقنعة ، وأبي الصّلاح الحلبی ، وابن إدريس رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القول: بالبطلان ، وإنْ تذَكَّرَ قبل الرُّكوع .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود ح ٤ .

ولكنَّ الصَّحِيحُ: هو ما ذهبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ مِنْ وجوبِ التَّدَارُكِ إِذَا تذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَصُلَّ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ؛ لِكُونِه سهواً عَنْ رَكْنٍ، وَلَمْ يَتَجَاوزْ مَحْلَهُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوزْ مَحْلَهُ، فَلِمَّا عَرَفَ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَحْلِ - بِالنِّسَابِ لِلنِّسَانِ - هُوَ عَدَمُ الدُّخُولِ فِي رَكْنٍ آخَرَ، وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْمَعْنَى أَغْلَبُ الْأَعْلَامِ.

وَفِي الْجُواهِرِ: «إِنَّمَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي مَفْتَاحِ الْكَرَامَةِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْعَلَّامَةِ: «وَلَوْ ذُكِرَ فِي مَحْلِهِ أَتَى بِهِ»، قَالَ: أَيْ لَوْ ذُكِرَ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى رَكْنٍ أَتَى بِهِ، وَصَحَّتِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَؤْثِرُ خَلَالًاً وَلَا إِخْلَالًاً بِمَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي الْمُعْتَبِرِ، وَقَدْ قُطِعَ بِذَلِكِ الْأَصْحَابُ، بَلْ يَدْلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا الْإِجْمَاعُ عَلَى تَدَارُكِ السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، كَمَا تَسْمَعُ؛ إِذَا احْتَمَلَ كُونَ الْمَحْلِ لِلسَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ غَيْرِهِ لِلَاَثَنِينِ تَعْسُفُ بَارِدًا...»، انتهى كلامُ صاحبِ الْجُواهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا حُكِيَّ عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ وَأَبِي الصَّلَاحِ وَابْنِ إِدْرِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامٌ مِّنَ الْقَوْلِ بِالْبَطْلَانِ، فَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُمْ بِدَلِيلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الرِّوَايَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى الْبَطْلَانِ بِنْسِيَانِ السُّجُودِ، خَرَجَ مِنْهَا نَسِيَانُ السُّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنَّصْرِ، وَالْتَّسَالِمُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، وَبَقِيَ الْبَاقِي.

وَفِيهِ: أَنَّ نَسِيَانَ السُّجُودِ الْمُوجَبُ لِلِّإِعَادَةِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الْإِخْلَالُ بِهِ إِخْلَالًاً بِمَاهِيَّةِ، وَلَا إِخْلَالُ مَعِ التَّدَارُكِ، بَلْ تَخْلُلُ الْمَنَافِيِّ.

الثَّانِي: صَحِيحُ زَرَارةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ

.....

إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ: الطَّهُورِ، وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ...»^(١)، وقد تقدَّم.

وفيه: أنَّ المراد من هذا الحديث الشَّرِيفِ أنَّ مَنْ تركَ واحدًا من هذه الخمسة مطلقاً يعید الصَّلاة، وليس مثل المقام الذي يعاد فيه إلى السُّجود.

والخلاصة: أنَّ القول بالبطلان بمجرد حدوث النسيان غير تامٌ. ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أيضًا أنَّ لا إشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السُّجود المتدارك، حيث يكون المنسيُّ هو السَّاجدين، بل وكذا إذا كان المنسيُّ سجدةً واحدةً، وكان قد جلس الجلسة الواجبة بعد رفع رأسه من السُّجود.

وأمَّا إذا جلس بنية الاستراحة، لزعمه الفراغ من السَّاجدين، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يكتفى به أيضًا لحصول الواجب به، وهو مقتضى الإنصاف.

ونية الاستراحة لا تخرجه عن ذلك؛ لأنَّ قصد النَّدب لا يمنع عن وقوعه بصفة الوجوب، وقد عرفت في أكثر مناسبة عدم مدخلية صفتَي الوجوب والنَّدب في تحقق المطلوب.

والخلاصة: أنَّه من باب الخطأ في التطبيق، ومثله لا يضرُّ؛ هذا كُلُّه إذا كان قد جلس بعد رفع رأسه من السُّجود.

وأمَّا إذا لم يكن قد جلس، فقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّه يجب

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥.

عليه الجلوس حينئذٍ؛ لكون الجلوس فعلاً من أفعال الصلاة يجب الإتيان به كغيره من الأفعال.

وُحُكِي عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجماعة من الأعلام، منهم العالَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنْتَهَى، أَنَّهُ لَا يُجُبُّ الْجُلُوسُ لِلأَخْبَارِ الْمُتَقْدِّمَةِ الْآمِرَةِ بِالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالِ.

وقد يستدلُّ لهؤلاء الجماعة أيضاً: بأنَّ الواجب هو الفصل بين السَّجَدَتَيْنِ، وقد تحقق بالقيام.

بل قد يقال: إِنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّدَارُكِ؛ لِأَنَّ وَجْوَبَهُ مَقِيدٌ بِحَالِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ، وَقَدْ فَاتَ مَحْلُّهُ بِالقِيَامِ.

ويرد عليهم أَوَّلًا: أَنَّ تَرْكَ الْاسْتِفْصَالِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ السَّجْدَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا يَدْلُلُ عَلَى عَدْمِ وَجْوبِ تَدَارُكِ غَيْرِهَا.

وَثَانِيًاً: أَنَّ القَوْلَ: بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الفَصْلُ بَيْنِ السَّجَدَتَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالقِيَامِ، فَفِي غَيْرِ مَحْلِهِ؛ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ الْفَصْلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْجُلُوسِ، لَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

وَثَالِثًاً: أَنَّ قَوْلَكُمْ: إِنَّ التَّدَارُكَ مُتَعَذِّرٌ لِفَوَاتِ الْمَحْلِ، إِنَّمَا يَتَمُّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ وَجْوبَ الْجُلُوسِ مَقِيدٌ بِحَالِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ.

ولذا لا مانع من الالتزام بجواز القيام اختياراً قبل الجلوس، أو بعده لتناول شيءٍ.

والخلاصة: أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنَ الْأَعْلَامِ مِنْ وَجْوبِ الْجُلُوسِ، هُوَ الْأَقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الدرس الثاني والخمسون

لو شَكَ في عدد الأُوليين بطلت الصَّلاة. وقال عَلِيٌّ بْنُ بَابُويه: «إِذَا شَكَ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جَلْوسٍ». وقال: «وَإِنْ شَكَ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالْإِثْنَيْنِ أَعْادَ، (فَإِنْ) وَإِنْ شَكَ فِيهَا (فِيهِمَا) ثَانِيًّا، وَاعْتَدَلْ وَهُمْ، تَخِيرٌ بَيْنَ رَكْعَةٍ قَائِمًا وَاثْتَيْنِ جَالِسًا».

وكذا تبطل بالشك في المغرب. وقال ابنه: لو شَكَ فِيهَا بَيْنَ الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْثَلَاثَ سَلَّمَ، وَاحْتَاطْ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا؛ لِرِوَايَةِ عَمَّارٍ. وَالقولان نادران^(١)

وَأَمَّا لو شَكَ فِي الْجَلْوسِ بَنِي عَلَى عَدْمِهِ؛ لِلأَصْلِ، فَيُجْبِي الإِتِيَانُ بِهِ حِينَئِذٍ، وَلَا تَجْرِي فِيهِ قَاعِدَةُ التَّجَاوِزِ، أَيْ: قَاعِدَةُ الشَّكِّ فِي الشَّيْءِ بَعْدِ تَجَاوِزِ الْمَحَلِّ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الْمَحَلِّ لَتَلَافِي السَّجْدَةِ يَرْجِعُ شَكُّهُ إِلَى الشَّكِّ فِيهِ، وَهُوَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ التَّجَاوِزُ هُوَ الْمَحَلُّ الَّذِي يَعْرُضُ فِيهِ الشَّكُّ فَقْطًا، بَلْ يَشْمَلُ - بِمَقْتَضَى الإِطْلَاقِ - الْمَحَلُّ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ لِتَدارُكِ حَلْلٍ آخَرَ مَعْلُومٍ.

(١) تعرَّضَ المُصَنِّفُ رَحْمَةً لِلشَّكُوكِ المُبْطَلَةِ، وَلَمْ يُذْكُرْ جَمِيعَ صُورِهَا، وَنَحْنُ نَقْتَصِرُ عَلَى أَرْبَعِ صُورٍ، وَيَفْهَمُ الْبَاقِي مِنْ خَلَالِ الْكَلَامِ عَنْ هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعِ، وَمَا سَنْذَكِرُهُ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - :

الأُولى: فيما لو شَكَ المكلَّفُ في عدد الرَّكعاتِ في الثنائيَّةِ.

الثانية: فيما لو شَكَ في عددها في المغربِ.

الثالثة: فيما لو شَكَ في الأوَّلينِ من الْرُّباعيَّةِ.

الرابعة: إِذَا لَمْ يَدِرِ كُمْ صَلَّى.

أَمَّا الصُّورَةُ الأوَّلى: فَالْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ مِنْ شَكٍّ في عدْدِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ أَعْدَادَ كَالصُّبُحِ، وَصَلَاةِ السَّفَرِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَتْ فَرِيضَةً، وَالْكَسُوفُ.

وَفِي الْمُنْتَهَى لِلْعَلَّامَةِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: «ذَهَبَ إِلَيْهِ عَلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ، إِلَّا ابْنَ بَابُويَّهِ . . .»، وَحَكِيَ الْعَلَّامَةُ الطَّبَاطَبَائِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَصَابِحِ الإِجْمَاعُ عَلَى البَطْلَانِ فِي كُلِّ شَكٍّ تَعْلَقُ بِغَيْرِ الْرُّباعيَّةِ وَصَلَاةِ الْاِحْتِيَاطِ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَعَنِ الْاِنْتِصَارِ وَالْعُنْيَةِ الْإِجْمَاعِ فِي الْفَجْرِ وَالسَّفَرِ.

وَقَالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ: «تَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ فِي عدْدِ الأوَّلينِ إِجْمَاعًا، إِلَّا مِنْ أَبْيِ جَعْفَرِ ابْنِ بَابُويَّهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَوْ شَكَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فَلِهِ الْبَنَاءُ عَلَى الرَّكْعَةِ . . .».

وَفِي الْحَدَائِقِ: «لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ مَتَى شَكَ فِي عدْدِ النَّتَائِيَّةِ، كَالصُّبُحِ وَصَلَاةِ السَّفَرِ وَصَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً، وَالْكَسُوفُ، وَالْمَغْرِبُ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِبَطْلَانِهَا، وَنَقْلُوا الْخَلَافُ هُنَا عَنِ ابْنِ بَابُويَّهِ، قَالَ فِي الْمُنْتَهَى: إِنَّهُ قَوْلُ عَلَمَائِنَا أَجْمَعُ إِلَّا ابْنَ بَابُويَّهِ، فَإِنَّهُ جَوَزَ الْبَنَاءَ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَالإِعَادَةِ».

ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ: «قَدِ اشْتَهَرَ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ

.....

من العلَّامة فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابويه في مواضع من الشُّكوك، كما ستمرّ بك - إن شاء الله تعالى - مع أنه لا أصل له، وهذا من أعجب العجائب عند ذوي الألباب؛ والسبب في ذلك هو تقليد المتأخر لمتقدّم من غير مراجعة لكلام ابن بابويه، والنظر فيه بعين التأمل والتحقيق، كما سيظهر لك - إن شاء الله تعالى - في ما نشرحه لك من البيان الرّشيق، ومن جملتها هذا الموضع، فإنَّ كلامه فيه جارٍ على ما جرى عليه الأصحاب، ودلَّت عليه الأخبار في الباب، فإنه قال في كتاب الفقيه في باب أحكام السَّهو في الصَّلاة: ومنْ شَكَّ في المغرب فعليه الإعادة، ومنْ شَكَّ في الغداة فعليه الإعادة، ومنْ شَكَّ في الجمعة فعليه الإعادة، وقال في كتاب المقنع: وإذا شُكِّت في الفجر فأعد، وإذا شُكِّت في المغرب فأعد...».

وفي الجوادر: «وكيف كان، فلم أثر على مخالف في هذا الحكم، بل ولا من حُكى عنه ذلك، سوى ما نقله بعضهم عن ابن بابويه، من تجويز البناء على الأقلّ، وستعرف ضعفه، على أنه غير ثابت...».

أقول: هناك تسالم على البطلان، بحيث لم يخالف أحد من الأعلام من المتقدّمين والمتأخّرين، وفي جميع الأعصار والأماكن. وأمّا نسبة الخلاف إلى ابن بابويه رَحْمَةً لله ، فقد ضعّفها صاحب الحدائق رَحْمَةً لله ، وغيره من الأعلام، وهو كذلك، فإنَّ عبارته صريحة في موافقة المشهور.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ دَلَّ عَلَىِ الْبَطْلَانِ جَمِيلَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيَضَةِ،
بَلْ هِيَ مَتَوَاتِرَةٌ :

مِنْهَا : حَسَنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلِيُّ، وَلَا يَدْرِيُّ، وَاحِدَةً صَلَّى أُمُّ ثَنَتَيْنِ؟ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ، وَفِي الْجَمْعَةِ، وَفِي الْمَغْرِبِ، وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»^(١).

مِنْهَا : حَسَنَةُ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَغَيْرُهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : إِذَا شَكَكَتِ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعْدُ، وَإِذَا شَكَكَتِ فِي الْفَجْرِ فَأَعْدُ»^(٢).

وَمِنْهَا : صَحِيحَةُ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (يُشَكُّ) شَكًّا فِي الْفَجْرِ، قَالَ : يَعِيدُ، قَلْتُ : الْمَغْرِبُ؟ قَالَ : نَعَمُ، وَالْوَتْرُ وَالْجَمْعَةُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ»^(٣).

وَمِنْهَا : مَرْسَلَةُ يَوْنَسَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ»^(٤)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

وَمِنْهَا : مَوْثِقَةُ سَمَاعَةٍ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ، قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّيْتِ أُمُّ ثَنَتَيْنِ، فَأَعِدُّ الصَّلَاةَ مِنْ أُولَاهَا، وَالْجَمْعَةُ أَيْضًا إِذَا سَهَا فِيهَا إِلَمَامٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ح٢ .

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ح١ .

(٣) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ح٧ .

(٤) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ح٣ .

.....

ركعتان، والمغرب إذا سها فيها، فلم يدرِّكم ركعة صلَّى فعليه أن يعيد الصَّلاة^(١)، ومضمرات سماعة مقبولة، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ومنها : حسنة زرارة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت له: رجل لا يدرِّي واحدةً صلَّى أم ثنتين؟ قال: يعيده...»^(٢)، وكذا غيرها من الرِّوايات الكثيرة.

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ التعليل في موثقة سماعة: «لأنَّها ركعتان»، يدلُّ على أنَّ كلَّ ثنائية حكمها حكم صلاة الغداة في وجوب الإعادة إذا تعلَّق الشَّكُّ بها.

فلا يقال: إنَّ الرِّوايات المتقدمة لم تتعَرَّض لخصوص صلاة العيدَيْن والكسوفين !

ويفهم أيضاً من إطلاق السَّهو في الجمعة في الموثقة المتقدمة: «والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام»، عدم اختصاص السَّهو بالشك بين الواحدة والاثنتين، بل يشمل مطلق الشَّك المتعلق بعده الرَّكعات، ولو بين كونها اثنتين أو ثلاثة، فما زاد.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: إنَّ ذِكْرَ الغداة في الموثقة، والمصرَّح فيها بالشك بين الواحدة والاثنتين، يصلح للقرئيَّة، فيمنع من إطلاق السَّهو في الجمعة للزيادة والنقيصة .

ولكن لو تمَّ هذا الإشكال فيمكن التمسُّك للشمول للزيادة

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٦.

والنقصان بصحيحة العلاء المتقدمة عن أبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ «قال: سأله عن الرجل شك (يشك) في الفجر؟ قال: يعيده...»، فإنها مطلقة من حيث الزيادة والنقيصة.

وكذا حسنة حفص المتقدمة: «إذا شكت في الفجر فأعد»، فإنها مطلقة.

ومثلها: مرسلة يونس المتقدمة، وكذا غيرها من الروايات التي لم نذكرها، وأطلق فيها الشك في الفجر.

وأما موثقة عمار السباطي «قال: سألت أبا عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ عن رجل لم يذر صللى الفجر ركعتين أو ركعة، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان (قد) صلّى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة، قلت: فصلّى المغرب، فلم يذر اثنتين صلّى أم ثلاثة، قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلاثة كانت هذه تطوعاً، وإن كان صلّى اثنتين (اثنتين) كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى أبداً»^(١)، حيث يظهر منها البناء على الأكثر، والإتيان برکعة مفصولة، فتكون معارضة للروايات المتقدمة الدالة على البطلان بالشك في الثنائية والثلاثية.

وأجاب الشيخ في التهذيب عن هذه الموثقة وموثقة أخرى له واردة في المغرب: بأنه يحتمل أن يكون المراد: من شك ثم غالب على ظنه الأكثر، وتكون إضافة الركعة على وجه الاستحباب.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢.

وأجاب في الاستبصار: بأنهما شاذان مخالفان للأخبار كلها، فإن الطائفة قد اجتمعت على ترك العمل بهما، ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب.

ويرد عليه، أن هذا الحمل بعيد جدًا، انظر إلى قوله ﷺ : «فإن كان صللى ركعتين كانت هذه تطوعاً، وإن كان صللى ركعة كانت هذه تمام الصلاة»، فإن هذا يدل بوضوح على أن المراد بها الفريضة، لا النافلة.

وقال الشيخ المجلسي رحمه الله في البحار بعد نقل رواية عمار: «وبالجملة، يشكل التعويل على هذا الخبر الذي هو راويه عمار، الذي قل أن يكون خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللفظ (و) أو المعنى، وترك الأخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان؛ وإلا لكان يمكن القول: بالتخدير...».

وقال صاحب الوافي رحمه الله: « ولو كان الرأوي غير عمار لحكمنا بذلك، إلا أن عمراً ممن لا يوثق بأخباره...».

وذكر صاحب الحدائق رحمه الله «أن الحمل على التيقية غير بعيد - ثم قال: - واستقر به في الوسائل، قال: لموافقتهم لجميع العامة، وهو جيد...».

أقول: لا يوجد في الحمل على التيقية شيء من الجودة؛ إذ لم يُنسب القول بمضمون الموثقة - وهو البناء على الأكثـر - إلى أحد من العامة، فإنـهم ذهـبوا إلى الـبناء على الأقلـ، كما هو المنسـوب إليـهم في جميع الصـلوات التي شـكـ في رـكـعـانـتها.

وأَمَّا القول: بِأَنَّ عَمَارًا مَمْنُ لا يُوثق بِأَخْبَارِهِ؛ إِذْ قَلَّمَا تخلو أَخْبَارِهِ مِنْ تشویش وَاضطِرَابٍ فِي اللفظ أو المعنى.

ففيه: من المبالغة ما لا يخفى، فإنَّ بعض أخباره، وإن كان الأمر فيه كذلك، إلا أنَّ الأمر لم يصل إلى مرتبة سقوط جميع أخباره عن الاعتبار.

وهذا نظير ما قاله صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ أَخْبَارِ الشَّيْخِ فِي التهذيب، حيث قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «لا يخفى على مَنْ راجع التهذيب، وتدبَّر أخباره، ما وقع لِلشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِن التحريف والتصحيف في الأخبار سنداً ومتناً، وقلَّمَا يخلو حديث من أحاديثه من علة، في سند أو متن . . .».

وقد قلنا سابقاً: إنَّ هذَا الْكَلَامُ فِيهِ مِنَ الْمِبَالَغَةِ مَا لَا يُخْفِي عَلَى أَحَدٍ، وإنَّ بَعْضَ أَخْبَارِ الشَّيْخِ، وَإِنْ كَانَتْ مَشْتَمَلَةً عَلَى بَعْضِ الْأَخْطَاءِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ جَمِيعِ أَخْبَارِهِ عَنِ الْاعْتَباَرِ.

والإنصاف: أَنْ يُجَابُ عَنْ مَوْثِقَةِ عَمَارٍ، وَعَنْ مَوْثِقَتِهِ الْأَخْرَى الْوَارِدَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَالَّتِي سِيَّأَتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ، بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَعْلَامِ أَعْرَضُوا عَنْهُمَا، وَإِعْرَاضُ الْمَسْهُورِ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْوَهْنُ، إِلَّا أَنَّ إِعْرَاضَ كُلِّ الْمُتَقَدِّمِينَ يُوجِبِ الْوَهْنَ.

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ، أَنَّ هَاتِيْنِ الْمَوْثِقَتَيْنِ مَخَالِفَتَانِ لِلْسُّنْنَةِ الْقَطْعِيَّةِ - لِمَا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ الرِّوَايَاتِ تَوَاتَرْتُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبَطْلَانِ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَبْحَثِ حَجَّيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ: أَنَّهُ يُشَرِّطُ فِي حَجَّيَتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَخَالِفًا لِلْسُّنْنَةِ الْقَطْعِيَّةِ.

وأمّا ما نقله المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا ، وفِي الذِّكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَابُويهِ ، فَلَا يُوجَدُ لَهُ دَلِيلٌ إِلَّا الْفِقْهُ الرَّضْوِيُّ ، حِيثُ إِنَّ عِبَارَتَهُ عِنْ عِبَارَةِ الْفِقْهِ الرَّضْوِيِّ .

وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ كتاب الفِقْهِ الرَّضْوِيِّ لم يثبت كونه روایة عن الإمام عَلِيِّ بْنِ بَابُويهِ ، بل الظاهر أنَّه فتاوى لعَلِيِّ بْنِ بَابُويهِ ، إِلَّا ما كان بعنوان: رُوِيَ ، فتكون روایة مرسلةً .

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ فِي الْمَقَامِ ، وَهُوَ: هَلْ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطِلُ بِنَفْسِ الشَّكِّ مِنْ حِيثُ هُوَ ، فَيَكُونُ الشَّكُّ كَالْحَدِثِ قَاطِعًا لِلصَّلَاةِ ، أَمْ لَا؟

وَعَلَى فِرْضِ الْقَوْلِ: بَعْدِ الْبَطْلَانِ بِمَجْرِدِ حدوثِ الشَّكِّ مِنْ حِيثُ هُوَ ، فَهَلْ يَجِدُ التَّرْوِيُّ ، أَمْ لَا؟

وَعَلَى فِرْضِ وجوبِهِ ، فَهَلْ يَكْفِي مِسْمَاهُ ، أَمْ لَا بَدَّ مِنِ التَّرْوِيِّ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ؟

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ: الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ عَدْمُ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَجْرِدِ حدوثِ الشَّكِّ ، مِنْ حِيثُ هُوَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَالْحَدِثِ قَاطِعًا لِلصَّلَاةِ ، خَلَافًا لِلبعْضِ ، حِيثُ ذَهَبَ إِلَى الْبَطْلَانِ بِمَجْرِدِ حدوثِ الشَّكِّ ، وَيَكُونُ حَالَهُ كَحَالِ الْحَدِثِ .

حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْفَاضِلِ الشِّيرَوَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِعَضُ الْرُّوَايَاتِ :

مِنْهَا: صَحِيحَةُ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، وَغَيْرُ وَاحِدِ كَلْهَمِ عَنْ أَبِي عبدِ الله عَلِيِّ بْنِ بَابُويهِ (قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ

فَأَعِدْ^(١)، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا الْبَطْلَانُ بِمَجْرِدِ حَصْوَلِ الشَّكِّ.

وَمِنْهَا: حَسَنَةُ زِرَارةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ ثَنَتَيْنِ، قَالَ: يُعِيدُ...»^(٢)، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْبَطْلَانِ بِمَجْرِدِ حَصْوَلِ الشَّكِّ.

وَلَكِنْ مُقْتَضِيُ الْإِنْصَافِ: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَعْلَامُ مِنْ عَدَمِ الْبَطْلَانِ بِمَجْرِدِ حَدُوثِ الشَّكِّ.

وَمِنْ هَنَا، لَمْ يَجْعَلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْلَامِ حَدُوثَ الشَّكِّ مِنَ الْمُبَطَّلَاتِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ يَفْهَمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْاسْتِمْرَارُ وَالْمَضِيُّ عَلَى الشَّكِّ، بِاعتِبَارِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ، أَوِ الظَّنُّ بِالرَّكْعَتَيْنِ.

وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى، أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِهِمَا، وَهَذَا يَنْافِيهِ مَجْرِدُ وَقْوَعِ الشَّكِّ، وَإِنْ زَالَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَبِالْجَمْلَةِ، هُنَاكَ عَدَّةُ مِنَ الرِّوَايَاتِ يَفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ تَحْصِيلُ الْيَقِينِ، أَوِ الظَّنُّ بِالرَّكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ الْاسْتِمْرَارُ، وَالْمَضِيُّ عَلَى الشَّكِّ.

وَمِنْهَا: حَسَنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي، وَلَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ ثَنَتَيْنِ، قَالَ: يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ (يَتَقَرَّبُ) أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ...»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

ومنها : صحيحه زراره «قال: قال أبو جعفر ع: كان الذي فرض الله عزوجله على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم - يعني سهو -، فزاد رسول الله عزوجله سبعاً، وفيهن (الوهم) السهو، وليس فيهن (قراءة القراءة)، فمن شك في (الأولين) الألتئين أعاد حتى يحفظ، ويكون على يقين، ومن شك في الآخرين عمل بالوهب»^(١).

ومنها : حسنة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع «قال: قال: إذا شككت فلم تدرك أفي ثلاثة أنت، أم (في) اثنين، أم في واحدة، أم في أربع؟ فأعد، ولا تمض على الشك»^(٢).

ويؤيد ما ذكرنا من عدم البطلان بمجرد حدوث الشك: أنه يلزم من اشتراط حصول اليقين، أو الظن من أول الصلاة إلى آخرها من دون حصول شك أصلاً، ولزوم التفات الذهن في جميع الوقت، حصول العسر والحرج في الغالب.

ثم إن بعد ما عرفت من عدم البطلان بمجرد حصول الشك، فهل يجب التروي - أي التأمل فيما في خزانة فكره لعله يتراجح له أحد الطرقين - أم لا يجب أصلاً؟

ذهب بعض الأعلام إلى الوجوب كالشهيد الثاني رحمه الله في

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

المسالك، والأكثر على عدمه، وهو الأقوى، وذلك لإطلاق أدلة الإعادة؛ إذ لم تُقيّد بالتروي، بل حال باقي أفراد الشك في الركعات والأفعال الذي لم يذكر أحد فيه وجوب التروي.

وأيضاً فإن حال الشك المأخوذ في موضوع الأصول العملية، فإنه لا يراد به إلا مسماه، فمتهى حصل الشك فهو جاهل بالفعل حقيقةً، فيجري عليه، وإن لم يتروي.

ثم إنَّه على القول بوجوب التروي، فهل يجب إلى أنْ يتحقق الفضل الطويل المخلُّ بالموالاة؟

مقتضى الإنصاف: أنه لا يجب بهذا المقدار؛ لإطلاق الأدلة.

وعليه، فيتروي بمقدار يكتفي به الناس في مثل ذلك، وهو مسماه.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ التروي غير واجب، وإن كان هو أحوط. الصورة الثانية: المعروف بين الأعلام أنَّ الشك في عدد الركعات في المغرب مُبطل لها.

وفي الجوادر: «على المشهور شهرَ كادت تكون إجماعاً، بل حكاه عليه جماعة نصاً وظاهراً، بل عن الأمالي: أنه من دين الإمامية، وبذلك يظهر ما في نسبة الخلاف إليه أو إلى والده مع أنَّ المنقول عنه في المقنع أنه قال: إذا شكت في المغرب أعدت...».

أقول: صرَّح صاحب الحدائِق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، وغيره، بأنَّ ما نُقل عن الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ من المخالفة، في غير محله أصلاً.

ومهما يكن، سواء أصحَّت النسبة، أم لم تصَّحَّ، فإنَّ جميع

.....

الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمسارات، ذهبوا إلى البطلان بالشك في عدد ركعات المغرب.

وقد ذكرنا جملةً من الروايات عند الكلام عن الشك في عدد الشائكة، كصحيحة حفص بن البختري، وغير واحد، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام .

وحسنة محمد بن مسلم، وصحيفة العلاء، وموثقة سماعة، ومرسلة يونس.

وتدلُّ عليه أيضاً: صححَة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «قال: سأله عن السهو في المغرب، قال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفعة»^(١)، والشفعة: الزوج، أي ليست مثل الأربع ركعات.

ومنها: ما في الخصال عن علي عليه السلام - في حديث الأربععائة - «قال: لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والرَّكعتين الأوَّلتين من كل صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب»^(٢).

وقد عرفت أنَّ حديث الأربععائة ضعيف بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين.

ومنها: رواية عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن رجل صلَّى الفجر، فلا يدرِي صلَّى ركعة أو ركعتين، قال: يعيد، فقال له

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

.....

بعض أصحابنا - وأنا حاضر - : والمغرب؟ فقال: والمغرب، فقلت له أنا: والوتر؟ قال: نعم والوتر والجمعة^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي.

وأَمَّا مَا فِي مَوْثِقَةِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ شَكَ فِي الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى، أَمْ ثَلَاثَةَ؟ قَالَ: يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ، فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً. ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضِي أَبَدًا^(٢)، وَكَذَا مَوْثِقَتِهِ الْأُخْرَى^(٣) الَّتِي ذَكَرْنَا هَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُمَا هَنَاكَ، فَرَاجَعَ، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَةِ .

ثُمَّ إِنَّهُ بَقِيَ شَيْءٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَظْهِرُ مِنْ حَدِيثِ الْأَرْبِعَمِائَةِ، وَرَوْاْيَةُ قَرْبِ الْإِسْنَادِ، وَصَحِيحَةُ الْعَلَاءِ الْمُتَقْدِمَةِ^(٤) فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، أَنَّ الشَّكَ فِي الْوَتَرِ يُوجِبُ الْبَطْلَانَ، مَعَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ قَاطِبَةً هُوَ التَّخِيرُ فِي النَّافِلَةِ بَيْنَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَى وَالْأَكْثَرِ، إِذَا لَمْ يَسْتَلِزِمِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ الْفَسَادَ، وَإِلَّا بَنَى عَلَى الْأَقْلَى.

وَقَدْ يَقَالُ: لَا بَأْسَ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ الْحُكْمِ فِي النَّافِلَةِ بِهَذِهِ الرَّوَايَاتِ، أَيْ: لَا بَطْلَانٌ فِي الشَّكِّ فِي النَّافِلَةِ إِلَّا فِي الْوَتَرِ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْبَطْلَانَ حَتَّى فِي الْوَتَرِ، لِلتَّسَالِمِ

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

.....

بين الأعلام، ولجملة من الروايات الدالة على عدم البطلان بالسهو في النافلة.

وأمام الروايات الثلاث المتقدمة، فرواية قرب الإسناد ضعيفة، وكذا حديث الأربعمائة، كما عرفت، وتبقى صحيححة العلاء، فيؤول الوتر فيها بما يناسب المقام، أو يردد علم ذلك إلى أهله عليه عليه السلام ، والله العالم.

الصورة الثالثة: فيما إذا شك في الركعتين الأوليين من الرباعية، أو شك بين الاثنين والثلاث قبل إكمال الركعتين.

المعروف بين الأعلام أنه يُعيد، وفي الجواهر - فيما إذا كان الشك في الأوليين - : «على المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا، شهرة كادت تكون إجماعاً، بل حكاها عليه في الانتصار والخلاف والغنية والسرائر، وعن الناصرية، وإرشاد الجعفرية، ومن رواه عن البشري، بل حكي أيضاً عن ظاهر التذكرة والمعتبر، بل لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحد منا قبل المنتهى، فحكي الإجماع عليه، ممن عدا أبي جعفر محمد بن بابويه، فخير بين الإعادة والبناء على الأقل...».

وأنكر في الحدائق هذه النسبة، وادعى موافقة الشيخ الصدوق رحمه الله للمشهور.

وعليه، فالمسألة مما وقع عليه التسالم بين جميع الأعلام، وكفى به دليلاً.

ومع ذلك، يدل على ما ذهب إليه الأعلام جملة من الروايات المستفيضة جداً:

منها : رواية الفضل بن عبد الملك أبو العباس القيباق « قال : قال لي : إذا لم تَحْفَظِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ »^(١).

وقد عَبَرَ عنها بعض الأعلام بالصَّحِيحَةِ، ولَكِنَّهَا مضمورة، ولم تطمئنَ النَّفْسُ أَنَّ الصَّمِيرَ راجعٌ إلى المقصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها : صحيحَةُ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : إذا سَهُوتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثِبِّتَهُمَا »^(٢).

ومنها : موْثَقَةُ سَمَاعَةٍ « قال : إذا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَلَمْ (فَلَمْ) يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ ثَنْتَيْنِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ »^(٣)، ومضمورات سَمَاعَة مَقْبُولَةٌ، كَمَا عَرَفَتْ سَابِقًا.

ومنها : صحيحَةُ رَفَاعَةَ « قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَرْكَعَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ ثَنْتَيْنِ؟ قَالَ : يُعِيدُ »^(٤).

ومنها : صحيحَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْوَشَاءَ « قال : قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَيَّ اعْادَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَالسَّهْوُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ »^(٥).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١٧.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١٢.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١٠.

.....

ومنها : رواية عنبسة بن مصعب «قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا شَكُّتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعْدُ»^(١) ، وهي ضعيفة بعده وثاقبة عنبسة بن مصعب ، ووجوده في كامل الزيارات لا يفيد ؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين .

ومنها : حسنة زراة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أُمِّ ثَنَتَيْنِ؟ قَالَ : يُعِدُّ...»^(٢) ، وكذا غيرها .

وقد وردت في مقابل هذه الروايات جملة من الروايات دالة على البناء على الأقل ، وعدم بطلان الصلاة بالشك في عدد الأوليين :

منها : حسنة الحسين بن أبي العلاء «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أُمِّ وَاحِدَةً؟ قَالَ : يُتْمِّ عَلَى صَلَاتِهِ»^(٣) .

ومنها : موئحة عبد الله بن أبي يعفور «قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أُمِّ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ : يُتْمِّ بِرَكْعَةٍ»^(٤) .

ومنها : رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَةً صَلَّى أُمِّ ثَنَتَيْنِ؟ قَالَ : يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ»^(٥) ، وهي ضعيفة لعدم وثاقته السندي بن الريبع .

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠ .

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٢ .

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٣ .

.....

ورواها الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ فِي المَقْنَعِ، إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ هُنَاكَ
بِالإِرْسَالِ.

ويجَابُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، أَوْلَأً: بِأَنَّهَا موافقةً لِلْعَامَّةِ، فَإِنَّهُم
تَسَالَمُوا عَلَى الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَلِ فِي بَابِ الشَّكِّ فِي الرَّكْعَاتِ مُطْلَقاً،
اسْتِناداً إِلَى الْإِسْتِصْحَابِ.

وَثَانِيًّا: أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ الْقَطْعَيَّةِ، وَالْخَبْرُ الْمُخَالِفُ لِلْسُّنْنَةِ الْقَطْعَيَّةِ
لَيْسَ بِحَجَّةٍ.

وَثَالِثًا: أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْلَامِ أَعْرَضُوا عَنْهَا، وَإِعْرَاضُ كُلِّ الْمُتَقَدِّمِينَ
يُوجِبُ الْوَهْنَ فِي الرِّوَايَةِ.

بَقِيَ شَيْءٌ فِي الْمَقَامِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّكَّ قَبْلَ إِكْمَالِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ
مُبْطَلٌ، كَمَا تَقْدِمُ، إِلَّا أَنَّ الْأَعْلَامَ اخْتَلَفُوا فِيمَا يَحْصُلُ بِهِ إِكْمَالُ
الرَّكْعَتَيْنِ كَيْ يَكُونَ الشَّكُّ الْوَاقِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مُعْتَبِراً.

وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ مَلَاحَظَةِ كَلْمَاتِ الْأَعْلَامِ أَنَّ هُنَاكَ خَمْسَةٌ وَجُوهٌ،
أَوْ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ: مَا هُوَ الْمُعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ، مِنْ أَنَّ إِكْمَالَ الرَّكْعَتَيْنِ
يَتَحَقَّقُ بِرْفَعِ الرَّأْسِ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ هُوَ الْمُعْرُوفُ فِي عَرْفِ الْمُتَشَرِّعَةِ أَيْضًا؛ إِذ
الْمَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقَاتِهِمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مُجْمُوعُ الْأَفْعَالِ إِلَى الرَّفْعِ.

وَلَذَا لَوْ دَعَا أَوْ أَطَالَ الذِّكْرَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَيِّ رَكْعَةٍ،
صَدَقَ عَرْفًا أَنَّهُ دَعَا، وَأَطَالَ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

وقد يستدلّ أيضاً: بأنَّ الأصل بقاء الرَّكعة حتى يثبت الانتقال منها والخروج عنها، ولم يثبت إلَّا بالرفع، فيكون الشَّك قبله مبطلاً.

وقد استدلّ أيضاً: بعموم الأمر بإعادة الصَّلاة بالشَّك بين الشُّتتين والثالث، والثَّالثتين والأربع، بل بمطلق الشَّك المتعلق بالثُّتنين، خرج منه الشَّك بعد الرَّفع فيبقى غيره.

وقد يستدلّ أيضاً: بأنَّ أجزاء الصَّلاة تختلف باعتبار الانتهاء والكمال، فالأقوال منها - كالقراءة والذِّكر والدُّعاء - تنتهي بنفسها، ولا يتوقف إكمالها على الدُّخول في غيرها، بخلاف الأفعال، فإنَّ الإكمال فيها لا يحصل إلَّا بالانتقال إلى فعل آخر، فالقائم قائم ما لم يرکع، والرَّاكع راكع ما لم يرفع، وكذا السَّاجد، فإنَّ السُّجود فعل واحد ممتدٌ لا يتحقق الفراغ منه إلَّا بالرفع.

نعم، يمتاز الرَّفع عن سائر الأفعال بعدم توقف إكماله على الدُّخول في غيره، لكونه من الأفعال المنقضية غير الباقيَة، فجاز من هذا الوجه دخوله في الرَّكعة وانتهاؤها به.

والجواب عن كُلٍّ هذه الأمور: أنه لا إشكال في صدق تمام مسمى الرَّكعة في عرف المترسّعة بإكمال الذِّكر الواجب؛ لأنَّ الرَّفع ليس جزءاً من السُّجود، ولا دَخُل له فيه، وإنَّما هو واجب مستقلٌ أو مقدمة لواجب آخر، كالتشهُّد والقراءة.

ولا ينافي ما ذكرنا صدق تمام مسمى الرَّكعة بالرفع أيضاً؛ لاحتمال كون الرَّفع من مشخصات الفرد، لا المسمى من حيث التَّسمية.

وإنْ شئت فقل : إنَّه قبل رفع الرَّأْس ، وإنْ كان هو في الرَّكْعَة ، ولم يخرج عنها ، ولكن لا ينافي ذلك صدق تحققها بإكمال الذِّكر الواجب . وما دلَّ على بطلان الشَّكْ في الأوليين لا يشمل ما نحن فيه ؛ لأنَّ المراد من البطلان في الشَّكْ فيهما هو الشَّكْ في وجودهما ، في مقابل عدمهما ، بحيث يحتمل عدمهما .

وهذا المعنى من الشَّكْ غير متحقق هنا لإحراز وجود الرَّكعتين بتمام أجزائهما ، وقد عرفت أنَّ رفع الرَّأْس ليس جزءاً من السُّجود . والخلاصة : أنه يظهر من الروايات أنَّ المناط في الصَّحة إحراز الأوليين وحفظهما ، وهذا المعنى متحقق بإكمال الذِّكر الواجب في السَّجدة الثانية من الرَّكْعَة الثانية .

وعليه ، فلو أطالت الدُّعاء أو الذِّكر بعد الذِّكر الواجب ، فإنه ، وإن لم يخرج من الرَّكْعَة ، إلَّا أنَّ مسمى الرَّكْعَة قد تحقق ، كما عرفت . ثمَّ إنَّه ، قد استدلَّ للقول المشهور : بأنَّ إكمال الرَّكعتين يكون برفع الرَّأْس من السَّجدة الثانية بحسنة زرارة عن أحدهما عليه السلام - في حديث - « قال : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْتَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ (فقال) : إِنْ دَخَلَهُ الشَّكْ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّالِثَةِ مَضَى فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَسَلَّمَ »^(١) ، فإنَّ مفهومها : إنَّ دخله الشَّكْ قبل دخوله في الثالثة لم يمض ، فتكون ظاهرةً في توقف الصَّحة على الدُّخُول في الثالثة فضلاً عن الفراغ من الأوليين .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١ .

.....

ولكن لَمَّا كان الدُّخول الحقيقِي في الثالثة المتحقِّق بالقيام غير مراد قطعاً، كان المراد من الدُّخول في الثالثة الدُّخول المجازي، أي الدُّخول في المقدِّمات التي منها رفع الرَّأس من السَّجدة الثانية.

وعليه، فيكون الدُّخول في الثالثة كناية عن رفع الرَّأس.

وعليه، فيكون المفهوم أَنَّ قبل رفع الرَّأس يكون الشَّك مبطلاً للصَّلاة.

لا يقال: إنَّ الشَّرْط هنا لا مفهوم له؛ لأنَّ القضية مسوقة لتحقيق الموضوع، كما عن السَّيد الخوئي رحمه الله، حيث ذكر أنَّ انتفاء الحكم لدى انتفاء الشَّك من السَّالبة بانتفاء الموضوع، فهو نظير قولك: إنْ ركب الأمير فخذ ركابه

وفيه: أنَّ الشَّرْط ليس مسوقاً لتحقيق الموضوع؛ إذ المفهوم من هذه القضية بعد عرضها على العرف، هوبقاء الموضوع بعد انتفاء الشرط، إذ الشرط هو بعد دخوله في الثالثة، والموضوع هو دخول الشَّك، أي إنَّ الشَّك، إنْ كان بعد الدُّخول في الثالثة مضى في صلاته، وإنْ كان قبل دخوله بها لم يمضِ.

نعم، الذي يرد على الحسنة: هو ما ذكره رحمه الله من أنها غير خالية عن شائبة الإجمال؛ لأنَّ قوله عليه السلام: «إنْ دخله الشَّك بعد دخوله في الثالثة»، إنْ أُريد به الثالثة المحتملة، فهو حاصل بمقتضى فرض الترديد بين الشَّتَّتين والثلاث المذكور في السُّؤال، فيكون حكمه البطلان إذا كان قبل الإكمال، فكيف حكم عليه السلام بالصَّحة؟!

وإنْ أُريدَ به الثالثة اليقينيَّة - أي الدُّخول في ركعة أخرى - يقطع معها بتحقُّقِ الثالث، فينقلب الشَّكُّ حينئذٍ إلى الثالث والأربع، ويخرج عَمَّا افترضه السَّائل من الشَّكُّ بين الشَّتَّى والثَّالث.

أضعف إلى ذلك: أنَّ حكم الشَّكُّ بين الثالث والأربع هو البناء على الأكْثَر، والإتيان بركعة مفصولة لا موصولة، كما هو ظاهر الحسنة.

والخلاصة: أنَّ الحسنة مجملة لا يصحُّ الاستدلال بها، والله العالم.

القول الثاني: هو أنَّ إكمال السَّجَدَتَيْن يتحقُّق بإتمام الذِّكر الواجب من السَّجدة الثانية، ذهب إليه الشَّهيد الثاني رَحْمَةً لِللهِ فِي جملة من كتبه.

ربما نُسب إلى الماتن رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكرِ، ولكن عبارته ليس صريحةً في ذلك.

ومال إليه أيضًا المحقق الثاني رَحْمَةً لِللهِ في فوائد الشرائع، وذهب إليه أيضًا السيد الحكيم، والسيد الخوئي (عليهم الرَّحمة جميعاً)؛ وهو الإنصاف، وقد اتَّضح دليله بما ذكرناه في الرَّد على القول المشهور.

القول الثالث: كفاية الدُّخول في الرُّكوع، وبذلك يتحقق إكمال الرُّكعتين، وحکاه المصنف في الذِّكر عن بعض الأعلام، حيث قال: «وربَّما اكتفى بعضهم بالرُّكوع لِصدق مسمى الرَّكعة»، وحکاه في المصابيح عن السيد ابن طاووس رَحْمَةً لِللهِ في البشري، والمحقق رَحْمَةً في الفتاوى البغدادية.

وقد يستدلُّ لذلك: بأنَّ الركعة واحدة الرُّكوع، وللحصول معظم الأجزاء بالرُّكوع، فيجتزئ به تنزيلاً للأكثر منزلة الجميع.

وقد يستدلُّ أيضاً: بما ورد في صلاة الآيات من أنَّها عشر ركعات، والمراد عشر ركوعات.

وفيه: أنَّ كون الرُّكعة واحدة الرُّكوع لا يمنع من كونها حقيقةً متشرعيَّةً فيما يشمل السَّجدين.

وحصول معظم الأجزاء به لا يكفي في الاجتزاء به عن الرُّكعة؛ إذ لا يوجد ما يدلُّ على تنزيل الأكثر منزلة الجميع، والإطلاق في صلاة الآيات، أعمَّ من الحقيقة.

أضف إلى ذلك: أنَّ لا مجال للشك في أنَّه لم يقصد من الرُّكعة في صححية زرارة المتقدمة الواردة في أنَّ الصلاة التي فرضها الله تعالى في أصل الشرع عشر ركعات ليس فيهنَّ وهم، خصوص الرُّكوع، بل مجموع الرُّكعة، وكذلك المتبادر من الروايات الواردة في باب الشُّكوك، فإنَّ المتبادر عرفاً من إطلاق الرُّكعة هو مجموع الأفعال مع السَّجدين والذِّكر الواجب.

القول الرابع: الاكتفاء بوضع الجبهة في السَّجدة الثانية، وإن لم يتشغل بالذِّكر، وقد مال إليه المصنف في ظاهر الذِّكرى، لكمال الرُّكعة بسمَّى هذه السَّجدة؛ إذ الذِّكر ليس من مقومات ماهية السُّجود.

وفيه: أنَّ الرُّكعة المعتبرة شرعاً إنما تتمُّ بالذِّكر الواجب الذي هو معتبر في السُّجود، وعدم بطلان الصلاة بالإخلال به سهواً لا يوجب

تمامية الرَّكعة بدونه، وإلا لحصل بمسمي السَّجدة الأولى؛ لعدم بطلان الصَّلاة بنسيان السَّجدة الواحدة، كما هو المشهور بين الأعلام.

القول الخامس: ما حكي عن مجمع الفائدة والبرهان من الاكتفاء بمسمي السَّجدة الأولى؛ لعدم بطلان الصَّلاة بنسيان السَّجدة الواحدة؛ وقد ظهر ضعفه بما تقدَّم في القول الرابع.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ القول الثاني - وهو أنَّ إكمال الرَّكعتين يتحقق بإكمال الذِّكر الواجب في السَّجدة الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها - هو الصَّحيح، والله العالم.

الصُّورة الرابعة: فيما إذا لم يدرِّكم صلَّى، ولا إشكال بين الأعلام في وجوب الإعادة عليه من رأس.

ويدلُّ عليه: ما تقدَّم من الأدلة السابقة على البطلان في الصُّورة الأولى؛ إذ هي من بعض أفرادها في الواقع؛ لأنَّه لم يدرِّ أيضاً واحدةً صلَّى أو ثنتين.

ويدلُّ عليه - مضافاً لما تقدم - جملة من الروايات: منها: صحيحة صفوان عن أبي الحسن عَلَيْهِ الْبَشَرَى قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا تَتَدْرِي كَمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقْعُ وَهُمْكَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَعِدِ الصَّلَاةَ^(١)، خرج من تحت إطلاقها الشُّكوك الصَّحِيقَة، ويبقى الباقي.

ومنها: حسنة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَرَى قَالَ:

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١.

إذا شَكْتَ، فَلَمْ تَدْرِ أَفِي ثَلَاثٍ أَنْتَ، أَمْ فِي اثْتَنَيْنِ، أَمْ فِي وَاحِدَةٍ، أَمْ فِي أَرْبَعٍ، فَأَعِدْ، وَلَا تَمْضِ عَلَى الشَّكِّ»^(١).

ومنها : حسنة زرارة وأبي بصير جميماً «قَالَا : قُلْنَا لَهُ : الرَّجُلُ يَشْكُ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَى ، وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، قَالَ : يُعِيدُ»^(٢).

ومنها : رواية علي بن النعمان الرّازي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - قال : «إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَى»^(٣) ، وهي ضعيفة بعدم وثاقة علي بن النعمان الرّازي.

ومنها : صححه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَدْرِي صَلَى شَيْئًا أَمْ لَا؟ قَالَ : يَسْتَقِبِلُ»^(٤) ، وهي ، وإن كانت ضعيفة في كتاب قرب الإسناد بعدم الله بن الحسن ، فإنه مهملاً ، إلّا أنّها صحيحة بطريق الشيخ في التهذيب.

وحكى عن علي بن بابويه ، أنه قال : «إِنْ شَكَتْ فَلَمْ تَدْرِ (أ) وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ اثْنَيْنِ، أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، صَلَّيْتَ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ».

وقد يستدلُّ له : بصححة علي بن يقطين عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

.....

«قالَ: سَأْلُتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ اثْتَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْجَزْمِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدُ تَشْهِداً خَفِيفاً»^(١)، بحمل (الجزم) على إرادة البناء على الأكثر، وصلة الاحتياط.

ولكنَّ الظَّاهِرُ مِنَ الصَّحِيحَةِ هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَلِ، وَسَجْدَةُ السَّهْوِ، كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الْعَامَّةِ.

وَتَأْوِلُهَا الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْإِسْبَارِ، بِأَنَّ الْمَرَادَ بِ(الْجَزْمِ) استئناف الصَّلَاةِ، وَحَمْلُ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَفِيهِ: مَا لَا يَخْفِي؛ إِذَا لَمْ يَجِدْ لِلْجَمْعِ بَيْنِ إِعْدَادِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَتِي السَّهْوِ وجوباً، وَلَا إِسْتِحْبَاباً.

وَنَحْوُ صَحِيحَةِ ابْنِ يَقْتَيْنِ حَسَنَةِ سَهْلِ بْنِ الْيَسْعَ عن الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ: «أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَتَشَهَّدُ تَشْهِداً خَفِيفاً»^(٢).

وَمُقتَضَىُ الْإِنْصَافِ: حَمْلُ هَاتِينِ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى التَّقْيَةِ؛ لِمُوافِقَتِهِمَا لِمَذَهَبِ الْعَامَّةِ.

وَقَدْ يُجَابُ عَنْهُمَا أَيْضًا: بِمَا تَقْدِمُ فِي الشَّكِّ فِي الْأَوْلَيْنِ.
وَالخَلاصَةُ: أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

ولو شَكَ في الْرُّبُاعِيَّةِ بَيْنِ الْاثْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، بَنِي عَلَى
الثَّلَاثِ وَأَتَمَّهَا، وَاحْتَاطَ بِرَكْعَةِ قَائِمًا أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا. وَقَالَ
عَلَيٰ بْنُ بَابُويَّهُ: «إِنْ تَوَهَّمَ الْأَكْثَرُ بَنِي عَلَيْهِ، وَاحْتَاطَ بِرَكْعَةِ بَعْدِ
الْتَّسْلِيمِ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْأَقْلَلُ بَنِي عَلَيْهِ، وَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَةِ،
وَسُجِّدَ لِلصَّهْوِ، وَإِنْ اعْتَدَ تَخْيِيرَ بَيْنِ الْأَمْرَيْنِ»^(١).

(١) يقع الكلام في أمرَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِيمَا إِذَا شَكَ بَيْنِ الْاثْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الْرُّبُاعِيَّةِ بَعْدِ إِحْرَازِ
الثَّتَّيْنِ.

الثَّانِي: بَعْدِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَإِتَامِ الصَّلَاةِ، فَهَلْ الْاِحْتِيَاطُ يَكُونُ
بِرَكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ، أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنِ الرَّكْعَةِ مِنْ قِيَامٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوْسٍ؟
أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَالْمَعْرُوفُ بَيْنِ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ،
وَيَتَمَّ، ثُمَّ يَأْتِي بِصَلَاةِ الْاِحْتِيَاطِ.

وَفِي الْمَدَارِكِ: «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنِ الْأَصْحَابِ . . .»، وَفِي
الْجَوَاهِرِ: «عَلَى الْمَشْهُورِ نَقْلًا وَتَحْصِيلًا، شَهْرًا كَادَتْ تَكُونُ إِجْمَاعًا،
بَلْ هِيَ كَذَلِكَ فِي الْخَلَافِ وَالْأَنْتَصَارِ وَالْغُنْيَةِ، وَعَنْ ظَاهِرِ السَّرَّائِرِ
وَمَجْمُعِ الْبَرَهَانِ، بَلْ عَنِ الصَّدُوقِ فِي الْأَمَالِيِّ أَنَّهُ مِنْ دِينِ الْإِمَامَيْةِ، كَمَا
عَنِ الْحَسَنِ دَعَوْيَ تَواتِرِ الْأَخْبَارِ بِهِ . . .».

وَفِي الْحَدَائِقِ: «فَالْأَشْهَرُ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الثَّلَاثِ، وَيَتَمَّ، ثُمَّ يَأْتِي
بِصَلَاةِ الْاِحْتِيَاطِ . . .».

أَقْوَلُ: وَفِي مَقَابِلِ قَوْلِ الْمَشْهُورِ بَعْضِ الْأَقْوَالِ نُسِّبَتْ إِلَى بَعْضِ
الْأَعْلَامِ:

مِنْهَا: الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلَلِ، نُقلَ ذَلِكَ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي

المسائل الناصرية، حيث قال: «مَنْ شَكَ فِي الْأُولَتَيْنِ اسْتَأْنَفَ، وَمَنْ شَكَ فِي الْآخِرَتِيْنِ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ»، وفي الانتصار وافق المشهور.

أقول: يظهر من كلمات السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عدم المخالف للمشهور في المسائل الناصرية أيضاً، حيث قال فيها بعد قول الناصر - وهو جده - : «مَنْ شَكَ فِي الْأُولَتَيْنِ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ شَكَ فِي الْآخِرَتِيْنِ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ»، ما نصه: «هذا مذهبنا، والصحيح عندنا وباقى الفقهاء يخالفونا - إلى أن قال: - والدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيها الإجماع . . .».

وعليه، فمراده من البناء على اليقين، أي البناء على الأكثـر، كما هو المشهور؛ لأنـ اليقين بصحة الصلاة يحصل بالبناء على الأكثـر، بل لا يحصل اليقين بالبناء على الأقل لـما فيه من احتمال زيادة الركعة المبطلة للصلـاة سهـواً وعـمدـاً، بخلاف البناء على الأكثـر؛ إذ ليس فيه سـوى كـون التسلـيم في غير محلـه الذي هو غير قادرـ لجريانـه مجرـى السـهوـ.

ومـما يـؤـكـد أـنـ مرادـه ما ذـكرـناـه: قوله: «وبـاقـيـ الفـقـهـاءـ يـخـالـفـونـاـ فـيـ ذـلـكـ»؛ إذـ المـنـقـولـ عنـهـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـقـلـ، فـلـوـ كـانـ مـرـادـهـ بـالـيـقـينـ ذـلـكـ لـمـ يـتـجـهـ نـقـلـ الـخـلـافـ عـنـهـمـ.

والخلاصة: أنـ السـيـدـ المـرـتضـىـ رَحْمَةُ اللَّهِـ غـيرـ مـخـالـفـ لـلـمـشـهـورـ فـيـ المسـائـلـ النـاصـرـيـةـ.

وـمـنـهـاـ: ما حـكـيـ عنـ الشـيـخـ الصـدـوقـ رَحْمَةُ اللَّهِـ مـنـ تـجـوـيزـ الـبـنـاءـ عـلـىـ

الأقلّ، ولكنَّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ نفى عنه هذه النسبة، وأكَّدَ أَنَّه لَم يصرِّح بما يخالف المشهور.

ومنها: ما نُسِّبُ إلى الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا في كتاب المقنع من القول بالإبطال، متى عرض له هذا الشَّكُّ، حيث قال: «وسائل الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ لَا يدرِي اثنتين صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ ثلَاثًا؟» قال: يعيد الصلاة، قيل: وأين ما روَى عن رسول الله ﷺ: الفقيه لا يعيد الصلاة؟! قال: إنما ذلك في الثلاث والأربع».

والتقريب فيه: أَنَّ من عادته في هذا الكتاب الإفتاء بمتون الأخبار.

ولهذا نقل جملة من الأصحاب القول بذلك عنه في الكتاب المذكور.

أقول: وإن كان من عادته الإفتاء في كتاب المقنع بمتون الأخبار، إلَّا أَنَّه من بعيد جدًّا أن يلتزم بذلك، لاسيَّما أَنَّه قد ذكر في كتاب الأُمالي أَنَّ البناء على الثلاث من دين الإمامية، كما أَنَّ ظاهر كتاب مَنْ لا يحضره الفقيه ذلك.

وبالجملة، فإنَّ كون عادته الإفتاء بمتون الأخبار في كتاب المقنع ليس بأَظْهَرٍ من قوله في مقدمة من لا يحضره الفقيه: «وَلَمْ أَفْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنَّفِينَ فِي إِبْرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَّهُ، بَلْ قَصَدْتُ إِلَى إِبْرَادِ مَا أُفْتَيْ بِهِ، وَأَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَأَعْنَقُهُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَبِّي . . .»، ومع ذلك فهناك ما يقرب من سبعة موارد ذكر روایاتها في الفقيه ولم يلتزم بمضمونها، ولم يفت على طبقها، والله العالم.

ومنها: ما حكى عن والد الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ من أَنَّه قال: «وإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى التَّالِثَةِ فَأَضَفَ إِلَيْهَا رَابِعَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَحْدَهَا، وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الْأَقْلَى فَابْنِ عَلِيهِ، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَئْتَ بَنِيتَ عَلَى الْأَقْلَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؛ وَإِنْ شَئْتَ بَنِيتَ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَعَمِلْتَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ».

ولَا يخفى ما في هذه النسبة أيضاً من الوهن؛ إذ كيف ينسب إليه ذلك، وقد قال الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ في الأموالي: «إِنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْثَّلَاثِ مِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ»، وهل يخفى عليه مذهب والده مع أَنَّه من رؤساء الإمامية، لا سيما عنده؟!

ومهما يكن، فما ذهب إليه معظم الأعلام من البناء على الثلاث هو الصّحيح.

وقد يستدل لهم ببعض الأدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام.

أقول: لا يبعد حصول التسالم بينهم؛ وقد عرفت ما في نسبة الخلاف.

ومنها: الأخبار، وقد حكى عن الحسن بن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ دعوى تواتر الأخبار به.

ولكن قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذّكرى: «وَأَمَّا الشَّكُّ بَيْنَ الْإِثْنَتَيْنِ وَالْثَّلَاثِ فَأَجْرَاهُ مَعْظَمُ الْأَصْحَابِ مَجْرِيَ الشَّكِّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَلَمْ نَقْفِ فِيهِ عَلَى رِوَايَةٍ صَرِيقَةٍ، وَنَقْلٍ فِيهِ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ تواترَ الْأَخْبَارِ».

.....

أقول: قد استدل بجملة من الروايات:

منها: موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال له: يا عمار! أجمع لك السهو كله في كلمتين: متى ما شكنت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فاتم ما ظنت أنك قد نقضت»^(١).

ومنها: رواية عمار الثانية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيءٍ من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته، ثم ذكرت أنك أتممت أو نقضت، لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى، قال: إذا سهوت فإن على الأكثر، فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظنت أنك نقضت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنك كنت نقضت كان ما صليت تمام ما نقضت»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة موسى بن عمر، فإنه مشترك، وبجهالة موسى بن عيسى.

ثم إن موثقة عمار، وكذا روايته، وإن كانتا مطريقتين، بحيث تشملان الأوليين، إلا أنه لا بد من تقديرهما بما عدا الأوليين، جمعاً بينهما وبين الروايات الكثيرة المتقدمة الدالة على أنه لا سهو في الأوليين، وإنما السهو في الآخرين، كما أنه لا بد من تخصيصهما بالفرضية الرابعة، دون الثلاثية والثنائية، لما عرفت.

وأما حسنة زرارة المتقدمة عن أحدهما عليه السلام - في حديث -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

.....

«قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي التَّالِثَةِ مَضَى فِي التَّالِثَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسَلِّمُ»^(١)، فقد ذكرنا سابقاً - عند الكلام عن تحقق الرَّكعتين بإكمال السَّجدين أو بالرَّفع من السَّجدة الثانية - أنَّها مجملة؛ لأنَّ قوله ﷺ: «إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي التَّالِثَةِ»، إنَّ أَرِيد به الثالثة المحتملة فهو حاصل؛ بمقتضى فرض التَّردِيد بين الاثنتين والثلاث المذكور في السُّؤال، فيكون حكمه البطلان إذا كان قبل الإكمال، فكيف حكم ﷺ بالصحة؟!

وإنَّ أَرِيد بها الثالثة اليقينية، أي الدُّخول في ركعة أخرى يقطع معها بتحقق الثلاث، فينقلب الشَّكُّ حينئذٍ إلى الثلاث والأربع، ويخرج عمَّا افترضه السَّائل من الشَّكُّ بين الاثنتين والثلاث.

أضف إلى ذلك: أنَّ حُكْمَ الشَّكُّ بين الثلاث والأربع هو البناء على الأكثر، والإتيان برکعة مفصولة لا موصولة، كما هو ظاهر الحسنة.

والخلاصة: أنَّ هذه الحسنة مجملة، لا يصح الاستدلال بها، والله العالم.

وأمَّا القول بالبناء على الأقلِ - على فرض وجوده - فقد يستدلُّ له بموثقة إسحاق بن عمار «قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إذا شكت

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١.

فابن على اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم^(١)، حيث إنَّ المبادر منها هو البناء على الأقلّ.

وفيه: أنَّ من المحتمل أنْ يكون المراد منها هو البناء على كون المشكوك متيقناً، أي إلغاء الشك والبناء على الأكثر؛ لأنَّ اليقين بصحة الصَّلاة يحصل بالبناء على الأكثر، ولا يحصل بالأقلّ؛ لما فيه من احتمال زيادة الرُّكعة المبطلة للصَّلاة سهواً وعمدًا، بخلاف الأول؛ إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محله، وهو غير قادر؛ لجريانه مجرى السهو.

ومثل موئذنة إسحاق بن عمار رواية العلاء المروية في قرب الإسناد «قال: قلت لأبي عبد الله عَلِيهِ السَّلَامُ : رجل صَلَى ركعتين وشكَ في الثالثة، قال: يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد، وقام قائماً فصلَى ركعة بفاتحة القرآن»^(٢)، فإنَّ صدرها، وإن كان ظاهراً في كون المراد باليقين هو البناء على الأقلّ، إلا أنَّ ذيلها - وهو الأمر بصلة ركعة قائماً بعد الفراغ من الصَّلاة - يكون قرينةً على كون البناء على اليقين بمعنى البناء على الأكثر؛ ضرورة عدم وجوب ركعة بعد الصَّلاة تعُدّاً، على تقدير البناء على الأقلّ.

وبالجملة، فإنَّ لو أريد باليقين البناء على الأقلّ لم يكن وجه لصلاة الرُّكعة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٢.

.....

مضافاً لكون الرواية ضعيفة السند بمحمد بن خالد الطيالسي ، فإنَّه غير موثق .

ووجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من المشايخ المباشرين .

ثم إننا لو فرضنا كون موثقة إسحاق دالة على البناء على الأقل ، وكذا رواية العلاء ، إلا أنَّهما تحملان على التقية ، كما لا يخفى .

وأما القول المحكي عن والد الصادوق رَحْمَةُ اللَّهِ - من التخيير ، وإيجاب التشهد لدى اختيار الأقل مع كل ركعة - فبناءً على صحة النسبة فلا مستند له سوى ما في الفقه الرضوي ، وقد عرفت في أكثر من مناسبة أنَّ كتاب الفقه الرضوي هو فتاوى لابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ ، إلا ما كان بعنوان : (روي) فيكون رواية مرسلة .

وأمَّا ما نسب إلى الشيخ الصادوق رَحْمَةُ اللَّهِ - من القول بالبطلان في المقنع - مع قطع النظر عن صحة النسبة ، فقد يستدلُّ له بصحة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : سأله عن رجل لم يذر ركعتين ، صلى أم ثلاثة؟ قال : يعيده ، قلت : أليس يقال : لا يعيده الصلاة فقيه؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والأربع »^(١) ، وقد حملها جملة من الأعلام على الشك قبل إكمال السجدين الذي يكون فيه الشك شگاً في وجود الاثنين ، ويكون مُبطلاً للصلاحة ، كما عرفت .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

وعلى فرض عدم إمكان حملها على الشّكّ قبل إكمال السجدين، فلا بدّ حينئذٍ من ردّ علمها إلى أهلها، وهم عليهم السلام أدرى بها.

وذلك لمخالفتها للروايات - التي لا يبعد تواترها - الدّالة على عدم بطلان الصّلاة بالشكّ في الأخيرتين، ووجوب البناء فيهما على الأكثر.

أضف إلى ذلك: أنَّ جميع الروايات الدّالة على عدم بطلان الصّلاة بالشكّ في الأخيرتين لا تدلُّ على حصر الشّكّ بين الثلاث والأربع، بينما صحّيحة عبيد بن زرار دالة على حصره بين الثلاث والأربع فقط، حيث قال عليه السلام: «إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ»!

والخلاصة في نهاية المطاف: أنَّ ما ذهب إليه معظم الأعلام، إنْ لم نقل كُلُّهم، من وجوب البناء على الأكثر مع صلاة الاحتياط، هو الصحيح الذي لا مفرّ منه.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّه يحتاط - بعد إتمام الصّلاة - برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس مخِّراً بينهما.

وفي الجوواهر: «على المشهور نقاً مستفيضاً وتحصيلاً، شهرةً كادت تبلغ الإجماع، بل حكى عليه ذلك في الخلاف وعن الانتصار والغنية، كما عن كشف الرموز هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفًا، بل في ظاهر النافع وعن صريح السرائر نسبته إلى الرواية».

وفي المقابل، حُكِي عن الكاتب والمفید والقاضي رحمه الله تعین الرّکعة من قيام، كما أنَّ المصنف رحمه الله في الذّكرى حكى عن الجعفي وابن أبي عقيل أنَّهما لم يذكرا التخيير، بل اقتضرا على الرّکعتين من جلوس.

قال فيها : «تبنيه : لم يذكر الجعفي وابن أبي عقيل التخمير ، بل ذكر الرّكتعين من جلوس هنا ، وفي الشّك بين الثلاث والأربع ».

أقول : قد استدل لتعيين الرّكعة من قيام بعض الروايات : منها : حسنة زرارة المتقدمة^(١) .

وفيها : أنّها مجملة ، كما ذكرنا سابقاً .

ومنها : رواية العلاء المتقدمة .

وفيها : أنّها ، وإن كانت صريحة في ذلك ، حيث قال فيها : «إذا فرغ تشهد ، وقام قائماً فصلّى ركعة بفاتحة القرآن»^(٢) ، إلّا أنّها ضعيفة - كما عرفت - بعدم وثاقة محمد خالد الطّيالسي .

ومنها : موثقة عمّار المتقدمة حيث ورد فيها : «إذا سلمت فأتّم ما ظننتَ أنكَ قدْ نقضتَ»^(٣) ، فإنّها ظاهرة في تعين القيام ، وإن لم تكن صريحة ؛ لأنّ ما ظنّ نقصه إنّما هو الرّكعة من قيام ، فإذا تمامها يكون كذلك ، وهي مطلقة من حيث الشّك بين الاثنين والثلاث ، وبين الثلاث والأربع ، وهكذا .

ومنها : روايته الآخرى : وهي ، وإن كانت صريحة في القيام ، حيث ورد فيها : «إذا فرغتَ وسلّمتَ فقمْ فصلّ ما ظننتَ أنكَ نقضتَ»^(٤) ، إلّا أنّها ضعيفة بجهالة موسى بن عيسى ، وبموسى بن عمر ، فإنه مشترك .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٣.

ولو شك بين الثالث والأربع بنى على الأربع، واحتاط كالأول.

وقال ابنه: «يتحير بين البناء على الأقل - ولا شيء عليه - والأكثر، فيحتاط بركعة قائماً أو ركعتين جالساً».

ولم يذكر الحسن في هاتين المسألتين سوى ركعتين من جلوس؛ لرواية حسين بن أبي العلاء عن الصادق علیه السلام ^(١).

ثم لا يخفى أن الاستدلال بها على مسألتنا هذه إنما هو بالإطلاق، لأنها تشمل موارد الشك جميعاً.

وأما القول بالتخيير، فقد استدل له بعدم القول بالفصل بين هذه المسألة وبين المسألة الآتية، وهي الشك بين الثالث والأربع، حيث إنَّه من المتفق عليه في تلك المسألة التخيير بين الركعة من قيام والرُّكعتين من جلوس، فكذا هنا؛ لعدم القول بالفصل؛ إذ ظاهر كلمات الأعلام اتحاد الحكم في المسألتين.

والإنصاف: أنه إذا كان هناك تosalim بينهم على اتحاد الحكم في المسألتين، كما لا يبعد؛ إذ لم ينقل الخلاف صريحاً عن أحد من المتقدمين، فالعمل حينئذ على التخيير، وإلا فيتعين القول: بالرُّكعة من قيام.

ومهما يكن، فإن الأحوط وجوباً هو الاحتياط بركعة من قيام. وأما ما حكى عن الجعفي وابن أبي عقيل رحمهما الله من تعين الرُّكعتين من جلوس في هذه المسألة فلا مستند له أصلاً، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ منْ أحرز الرُّكعتين، وشكَّ بين الثالث والأربع في أي حال كان - ولو في حال القراءة، أو قبل إكمال السَّجدين، أو بعدهما - بنى على الأربع، وتشهد وسلام.

وفي الجواهر: «على المشهور شهرةً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك؛ إذ لا يقدح فيه ما حُكى من الخلاف فيه، على تقدير تحققه، ولذا حكاه عليه في الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر الأمالي والسرائر والمعتبر والرّوْض...».

وفي المدارك: «لا خلاف في جواز البناء على الأربع - في هذه الصورة - والاحتياط، والمشهور أنَّ ذلك على سبيل الوجوب، وقال ابن بابويه، وابن الجنيد: يتخيَّر الشَّاكِب بين الثلاث والأربع بين البناء على الأقلِّ ولا احتياط، أو الأكثر مع الاحتياط، والمعتمد الأوَّل».

وقال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ - بعد حكاية ذلك عن ابن بابويه وابن الجنيد - : «وأنت خبير بما في هذا النقل عن ابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ في هذا المقام، فإنه على قياس ما قدمناه من النقولات المختلفة والحكايات المعتلة، حيث إنَّه لا وجود لشيء في ذلك في كتابه بالمرأة، بل الموجود فيه إنَّما هو ما صرَّح به الأصحاب» إلى أن قال: «وبالجملة، فإنَّ هذه النقولات في هذه المقامات محلٌّ عجب عجب سَيِّما مع متابعة الخلف للسلف في هذا الباب، - إلى أن قال - : وأما نقل ذلك عن ابن الجنيد فإنَّ كلامه لا يحضرني، ولا أعلم صحته، ولا بطلانه».

أقول: قد استدلَّ للمشهور بجملة من الأدلة:

منها: الإجماع المدعى، بل نَقْلُه مستفيض.

والإنصاف: أنَّ المسألة متسالمة عليها، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه؛ إذ لم يُعرَف مخالفٌ صريح في هذه المسألة، وقد عرفت ما في الحكاية عن ابن بابويه وابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ .

.....

ومنها : عموم ما دلَّ على البناء على الأكثَر ، كموثقة عمَّار وروايته المتقدِّمتين^(١) ، وغيرهما من الروايات الآمرة بالبناء على الأكثَر .

ومنها : الروايات الواردة في خصوص المقام ، كصحيحة عبد الرَّحْمَان بن سِيَّابة وأبي العَبَّاس جميماً ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : إِذَا لَمْ تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَإِنِّي أَعْتَدَلَ وَهُمْكَ فَأَنْصَرِفُ ، وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ »^(٢) .

ولا يضرُّ في صحتها كون عبد الرَّحْمَان بن سِيَّابة غير موثق ؛ لأنَّ أبان الواقع في السند رواها عن عبد الرَّحْمَان بن سِيَّابة وأبي العَبَّاس البقباق جميماً ، وأبو العَبَّاس ثقة .

وكحسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - « قال : إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا ، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ ، فَسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الثَّلَاثَ ، فَقُمْ ، فَصَلَّ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الْأَرْبَعِ ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ »^(٣) .

وكحسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال : قَالَ : إِنِّي أَسْتَوِي وَهُمْكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ، سَلَّمْ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ .

سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْصُرُ فِي التَّشْهِيدِ^(١).

وكم رسلة جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قالَ فِيمَنْ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أُمُّ أَرْبَعًا، وَهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اغْتَدَلَ الْوَهْمُ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ، إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَةً وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبعلوي بن حميد.

ثم إنَّه قد ورد في خصوص المقام روایتان، قد يُستظہر منهما
البناء على الأقلِّ:

الأولى: حسنة زراة عن أحدهما عليه السلام، وقد رواها صاحب
الوسائل مقطعةً، ذكر صدرها في الباب الحادي عشر من أبواب الخلل
الواقع في الصلاة، وذكر الذيل في الباب العاشر من أبواب الخلل
الواقع في الصلاة.

وتمامها هكذا: عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ، أُمُّ فِي ثَنَتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّتَّتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَتَشَهَّدُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ فِي ثَلَاثٍ هُوَ، أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّلَاثَ، قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ، وَلَا يُدْخِلُ الشَّكَّ فِي الْيَقِينِ، وَلَا يَخْلُطُ أَحَدَهُمَا بِالْأَخْرِ، وَلِكِنَّهُ يَنْقُضُ الشَّكَّ بِالْيَقِينِ، وَيُتَمِّمُ

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

عَلَى الْيَقِينِ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالشُّكُّ فِي حَالٍ مِّنَ الْحَالَاتِ^(١)، حيث إنَّها ظاهرة في إرادة البناء على الأقل مبنياً على قاعدة عدم نقض اليقين بالشك، أي الاستصحاب، كما هو مذهب العامة.

وهذه الرواية رويت بطريقين:

أَمَّا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: فضعف بمحمد بن إسماعيل، والظاهر أنه النيشابوري المجهول، وتوثيق بعض المتأخرین له لا ينفع، وقد نبهنا على ذلك في مباحث علم الرجال.

وأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِيُّ: فهو حسن.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ الرَّوَايَةَ حَسْنَةً.

وقد ذكرنا هذه الحسنة في مبحث الاستصحاب في علم الأصول بالتفصيل.

وقد تأمل الشَّيخُ الْأَنصَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي دِلَالِهَا عَلَى الْاسْتِصْحَابِ. وحاصل ما ذكره رَحْمَةُ اللَّهِ: هو أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الرَّكْعَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى»: إِمَّا الرَّكْعَةُ الْمَوْصُولَةُ بِالرَّكْعَاتِ الْثَّلَاثِ؛ وإِمَّا الْمَفْصُولَةُ عَنْهَا بِتَكْبِيرٍ وَتَسْلِيمٍ.

فَعْلِيُّ الْأَوَّلِ: ينطبق قوله عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ» عَلَى الْاسْتِصْحَابِ وَيَكُونُ الْمَعْنَىُ: أَنَّ الْيَقِينَ بِعَدْمِ فِعْلِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لَا يُنْقُضُ بِالشُّكُّ فِي فِعْلِهَا، بَلْ يَبْنِي عَلَى عَدْمِهَا، وَيَأْتِي بِهَا مَتَّصِلَةً بِالرَّكْعَاتِ السَّابِقَةِ.

(١) صدرها في الباب الحادي عشر من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣، وذيلها في الباب العاشر منه ح ٣.

.....

ولكنه يخالف ما استقرَّ عليه مذهب الإمامية من البناء على الأكثَر، والإيتان برَّكة أخرى منفصلة عنها بتکبير وتسليم.

بل يخالف أيضًا صدر الحسنة: «قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ، أَمْ فِي ثَنَتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّتَّتَيْنِ؟ قَالَ: يَرْكُعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ»، حيث يظهر منها - بقرينة تعيين فاتحة الكتاب - أنَّه أراد ركعتين منفصلتين، أعني صلاة الاحتياط، وإلا كان مخيَّرًا بين الفاتحة والتسبيحات، بل لعلَّ الأفضل الإيتان بالتسبيحات.

وعلى الثاني: أي إذا أراد من الرَّكعة المفصولة بتکبير وتسليم، فهو، وإن كان موافقاً لمذهب الإمامية، إلَّا أَنَّه لا ينطبق على الاستصحاب؛ إذ يكون المراد من اليقين في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا ينقضِ اليقين بِالشَّكِّ»، هو اليقين بتحصيل البراءة من البناء على الأكثَر، والإيتان برَّكة الاحتياط مفصولة.

وقد جرى اصطلاح الأئمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على تسمية الوظيفة المقرَّرة في الشَّكِّ في عدد الرَّكعات من البناء على الأكثَر، والإيتان بالرَّكعة المشكوكة مفصولةً بالبناء على اليقين، فإنَّه قد ورد التعبير بذلك في عدَّة من الروايات.

وعلى هذا لا تنطبق الرواية على الاستصحاب، ولا يصح الاستدلال بها، بل لو سُلم بظهور الرواية في كون المراد من الرَّكعة هي الرَّكعة المتَّصلة على طبق مفاد الاستصحاب، إلَّا أَنَّه لا يمكن الأخذ بظاهرها؛ لأنَّ ذلك يخالف مذهب الإمامية، فلا بدَّ إِمَّا من الْحَمْلُ على الرَّكعة المفصولة؛ وإِمَّا الْحَمْلُ على التَّقْيَةِ، وهي خلاف الأصل، فإنَّ

.....

أصلية الجهة فيها تنقض صدرها لبيان الحكم الواقعي، فيتعين الأول - أي الحمل على الركعة المفصولة - إلا أن يقال: أن التقية إنما هي في تطبيق الاستصحاب على المورد، فيحمل قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ: «ولا ينقض اليقين بالشك»، على بيان الحكم الواقعي، ولكن تطبيق العمل بالاستصحاب على المورد كان للتقية، فاللتقية تكون في التطبيق فقط.

ولكن هذا أيضاً خلاف الظاهر، مضافاً إلى أنه ينافي ما في صدر الرواية من الظهور في لزوم الفصل في الشك بين الاثنين والأربع، فيكون هذا على خلاف مذهب العامة.

وعليه، فيتعين حمل اليقين في الحسنة على اليقين بالبراءة، والإتيان بالوظيفة المقررة في الشريعة للشك في عدد الركعات، هذا حاصل ما ذكره رَجُلُ اللَّهِ مع توضيحه.

وقد أجبنا عن هذا الكلام بالتفصيل، وتكلمنا عن هذه الحسنة كثيراً، وبعد أخذ ورد قلنا: إنه يصح الاستدلال بهذه الحسنة على حجيّة الاستصحاب، بلا حاجة للحمل على التقية؛ لأن الاستصحاب لا يقتضي الإتيان بالرکعة موصولة، فراجع ما ذكرناه بالتفصيل؛ لأن إعادته هنا توجب التطويل.

والخلاصة: أن هذه الحسنة لا تنافي ما تقدم.

الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم «قال: إنما السهر ما بين الثالث والأربع، وفي الاثنين وفي الأربع بتلك المنزلة، ومن سها ولم يذر ثالثاً صلى أم أربعاً، واعتذر شكه، قال: يقون فيتم، ثم يجلس فيتشهد ويسلم، ويصلّي ركعتين وأربع سجادات وهو جالس؛ فإن كان

أَكْثُرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ، تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَرَا وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ؛ وَإِنْ كَانَ أَكْثُرُ وَهُمْ إِلَى الشَّتَّيْنِ، نَهَضَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(١)، حِيثُ إِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّهَا يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَلِ، وَيَتَمْ صَلَاتُهُ.

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى الرِّوَايَةِ بِإِشْكَالِيْنِ :

الْأَوَّلُ : مِنْ حِيثُ السَّنَدِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ مَسْنَدًا إِلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَكَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ كَلَامُ فَقِيهٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِحَجَّةٍ.

وَالْإِشْكَالُ الثَّانِيُ : مِنْ حِيثُ الدَّلَالَةِ، حِيثُ أَنَّهُ حَكْمٌ فِي مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، وَاعْتَدَلَ شَكُّهُ بِأَنَّهُ «يَقُولُ فَيُتَمُّ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ جَالِسٌ . . .»، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَلِ، وَيَتَمْ صَلَاتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْتَاطُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جَلْوَسٍ.

وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ. أَوَلَّاً؛ لَأَنَّهُ بَعْدَ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلَلِ لَا يَوْجِدُ مَقْتِضٍ لِلَاخْتِيَاطِ؛ إِذَا مَقْتَضِيُ الْأَخْتِيَاطِ هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، حِيثُ يَحْتَاطُ النَّفَصَانِ، فَيَتَدَارِكُ حِينَئِذٍ بِالْأَخْتِيَاطِ بِالرَّكْعَتَيْنِ جَالِسًا.

وَثَانِيًّاً : أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِمَضْمُونِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْلَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَأَيْضًا قَدْ يَسْتَشْكُلُ فِي قَوْلِهِ : «إِنْ كَانَ أَكْثُرُ وَهُمْ إِلَى الْأَرْبَعِ،

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

.....

تَشَهِّدُ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَرَكَعَ وَسَجَدَ...»، حيث إنَّه ظاهر في إرادة الركعتين من جلوس احتياطًا مع ظنَّ الأربع، مع أنَّه لا إشكال بين الأعلام في أنَّه مع الظنِّ يعمل بمقتضى ظنه زيادةً ونقصاناً، ولا حاجة للاحتجاط، ولم ينقل عن الأعلام الفتوى بذلك.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ من أحرز الشُّتُّتين بإكمال الرَّكعتين وشكَّ بين الثالث والأربع - على أيِّ حَالٍ كان - بنى على الأربع، واحتاط إماً برَّكعةٍ من قيام أو ركعتين من جلوس مخِيَّراً بينهما.

وفي الجواهر: «على المشهور شهراً كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الخلاف والانتصار والغنية، وعن ظاهر غيرها...».

أقول: وهو الذي يقتضيه الجمع بين موئِّقة عمَّار المتقدمة - التي يظهر منها الاحتياط من قيام، والتي هي عامَّة تشمل ما نحن فيه، وكذا حسنة زرارة المتقدمة الصرِّيحة في ذلك، بناءً على أنَّ المراد منها الرَّكعة المفصولة، كما هو الظَّاهر - وبين الروايات الكثيرة الآمرة بالرَّكعتين من جلوس.

وعليه، فمقتضى الجمع بينهما هو القول بالتخيير، وإن كان الأولى اختيار الرَّكعتين من جلوس في هذه المسألة لكثرة الروايات الواردة فيها.

ويؤيِّد هذا الجمع مرسلة جميل المتقدمة، ولو لا ضعفها سندًا لكيانت من أقوى الأدلة على التخيير.

وممَّا ذكرنا يتضح لك أنَّه لا يُلتفت إلى ما حُكِي عن العماني والجعفي من تعين الجلوس، مع أنَّ خلافهما في ذلك غير متحقِّق؛ لأنَّ

ولو شكَ بين الاثنين والأربع، سلم وصلَّى ركعتين قائماً،
وظاهر الصادق البطلان؛ لرواية مقطوعة، مؤولة بالشك قبل
السجدةتين ^(١).

المنقول عنهما أنَّهما لم يذكرا الركعة من قيام، وهو أعمُّ من اختيار
العدم.

وممَّا ذكرنا أيضاً: أنَّه لا يلتفت لما عن بعض القدماء من تعين
القيام، والله العالَم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ مَنْ أحرز الاثنين برفع الرأس من
السجدة الثانية، أو بعد تمام الذكر، وإن لم يرفع رأسه، وشكَ بين
ال الاثنين والأربع بنى على الأربع، واحتاط بركتعين من قيام.

وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب...»، وفي الجوادر:
«بلا خلاف معتمد به أجده فيه، بل في الخلاف، وعن الانتصار، وظاهر
السرائر الإجماع عليه، بل في الرياض عن أمالي الصادق أنَّه من دين
الإمامية الذي يجب الإقرار به...».

وفي المقابل، حكي عن الشَّيخ الصَّادق رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ في المقنع، أنَّه
قال: «يعيد الصَّلاة»، وحُكِي عنه أيضاً أنَّه بعد القول المزبور، قال:
«ورُوي أنَّه يسلِّم، فيقوم، فيصلِّي ركعتين»، فمن هنا استظرف منه القول
بالتحميم بين الإعادة والبناء على الأكثر.

وقال في المدارك: «ويحتمل قويًا التخيير في هذه المسألة بين
ذلك - أي البناء على الأكثر مع الاحتياط - وبين البناء على الأقلّ،
ولا احتياط جمعاً بين هذه الروايات...».

وقال في البحار: «واحتمل الشَّهيد في الذكرى، والعلامة في

النهاية كون البناء على الأكثر وصلة الاحتياط للرخصة والتخفيف، وتكون الإعادة أيضاً مجزية».

أقول: لا يوجد مخالف صريح في هذه المسألة - أي البناء على الأربع، والاحتياط بركعتين قائماً - وعلى فرض وجوده فلا يعذر به. ومن هنا، يمكن القول: بحصول التسالم بينهم قدِيمًا وحديثاً.

ويدل على المسألة أيضاً - مضافاً إلى عموم الروايات الآمرة بالبناء على الأكثر، مثل موثقة عمار وروايته المتقدّمتين - جملة من الروايات واردة في هذه المسألة بالخصوص:

منها: صحيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه «قال: إذا لم تذر (اثنتين) ثنتين صلـيت أـم أربـعاً، ولم يذهب وهمك إـلى شيء، فتشهد وسلام، ثم صـل ركـعتين وأربـع سـجـدـات تـقرـأـ فـيـهـمـا بـأـمـ الـقـرـآنـ (الكتـابـ)، ثـمـ تـشـهـدـ، وـسـلـمـ (وتـسلـمـ)؛ (وإنـ) فـإـنـ كـنـتـ إـنـمـاـ صـلـيـتـ رـكـعتـيـنـ، كـانـتـ هـاتـانـ تـمـامـ الـأـرـبـعـ؛ وـإـنـ كـنـتـ صـلـيـتـ أـرـبـعاـ، كـانـتـ هـاتـانـ نـافـلـةـ»^(١).

ومنها: صحيحـةـ ابنـ أبيـ يـعـفـورـ «قالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليهـ السلامـ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـدـرـيـ رـكـعتـيـنـ صـلـىـ أـمـ أـرـبـعاـ، قالـ: يـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ، ثـمـ يـقـوـمـ فـيـصـلـيـ رـكـعتـيـنـ وأـرـبـعـ سـجـدـاتـ، يـقـرـأـ فـيـهـمـا بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، ثـمـ يـتـشـهـدـ وـيـسـلـمـ، وـإـنـ كـانـ صـلـىـ أـرـبـعاـ كـانـتـ هـاتـانـ نـافـلـةـ، وـإـنـ كـانـ صـلـىـ رـكـعتـيـنـ كـانـتـ هـاتـانـ تـمـامـ الـأـرـبـعـةـ، وـإـنـ كـانـ تـكـلـمـ فـلـيـسـجـدـ سـجـدـاتـ السـهـوـ»^(٢).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

ومنها : حسنة زرارة المتقدمة - في حديث - عن أحدهما عليه السلام
 قال : قُلْتُ لَهُ : مَنْ لَمْ يَدْرِ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثَنَتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الشَّتَّتَيْنِ ؟
 قال : يَرَكِعُ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَيَتَشَهَّدُ
 وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

ومنها : صحيحـة محمدـ بن مسلم «قالـ : سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ
 عـنـ رـجـلـ صـلـى رـكـعتـيـنـ، فـلـا يـدـرـي رـكـعتـانـ هـيـ، أـو أـرـبـعـ؟ قـالـ : يـسـلـمـ،
 ثـمـ يـقـوـمـ فـيـصـلـيـ رـكـعتـيـنـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ، وـيـتـشـهـدـ وـيـنـصـرـفـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ
 شـيـءـ»^(٢)، وكـذا غـيرـهـ منـ الرـوـاـيـاتـ.

وأـمـاـ ماـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ «قالـ :
 إـذـاـ لـمـ تـدـرـ أـرـبـعاـ صـلـيـتـ، أـمـ رـكـعتـيـنـ، فـقـعـمـ وـارـكـعـ رـكـعتـيـنـ، ثـمـ سـلـمـ
 وـاسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ، وـأـنـتـ جـالـسـ، ثـمـ تـسـلـمـ بـعـدـهـمـ»^(٣).

وكـذاـ صـحـيـحـةـ بـكـيـرـ بـنـ أـعـيـنـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عليـهـ السـلامـ «قالـ : قـلـتـ لـهـ :
 رـجـلـ شـكـ، فـلـمـ يـدـرـ أـرـبـعاـ صـلـيـتـ، أـمـ رـكـعتـيـنـ، وـهـوـ قـاعـدـ؟ قـالـ : يـرـكـعـ
 رـكـعتـيـنـ وـأـرـبـعـ سـجـدـاتـ، وـيـسـلـمـ، ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ»^(٤).

فيـمـكـنـ الجـوابـ عـنـهـمـ بـجـوـاـيـنـ :

أـحـدـهـمـ : بـحـمـلـ الرـكـعتـيـنـ عـلـىـ الرـكـعتـيـنـ الـمـنـفـصـلـتـيـنـ جـمـعـاـ بـيـنـهـمـ

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ .

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ .

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩ .

وبين الأخبار المتقدمة، وتكونان بذلك دليلين للقول المشهور، بل المتسالم عليه.

وأمّا الأمر بسجدي السهو - بعد التسليم - فقد حمله جماعة من الأعلام على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين الروايات المصرحة بأنه لا لشيء عليه.

إن قلت: إنّه لم يفت أحد من المتقدّمين بحسب الظاهر باستحباب السّجدين بعد صلاة الاحتياط.

قلت: يكون هذا المقطع من الروايتين ساقطاً عن الحجّية، وهو مستقلٌ عمّا قبله، ولا مانع من التفكير في الحجّية، وهو ليس أول فارورة كسرت في الإسلام.

الجواب الثاني: أنَّ الروايتين تقييان على ظاهرهما من البناء على الأقلّ، ويكون الأمر بالسُّجود من حيث البناء على الأقلّ، وتكون الروايتان محمولتين على التقيّة؛ لأنَّ العامة يبنون على الأقلّ؛ للاستصحاب، ويسجدون للسهو؛ ولكنَّ الجواب الأوّل أفضل.

وممّا ذكرنا يظهر ضعف القول بالتخيير بين البناء على الأقلّ والأكثر؛ إذ صحيحة أبي بصير، وكذا صحيحة بكير بن أعين: إما موافقتان للعامة، أو محمولتان على البناء على الأكثر، كما عرفت في الجواب الأوّل.

وأمّا ما حُكِي عن الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ مِنَ الْقَوْلِ: بالتخيير بين البناء على الأكثر، والإعادة.

فقد يُقال: إنَّ مقتضى الجمع بين الأخبار المتقدمة الدالّة على

ولو شَكَ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، سَلَّمَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا。 وَقَالَ الصَّدُوقُ: يَصْلِي رَكْعَةً قَائِمًا، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا。 وَالْأَوَّلُ مَرْوِيٌّ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ。 وَجَوَّزَ الْمُفِيدُ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ قَائِمًا هُنَا。 وَالْأَوَّلُ التَّرْتِيبُ؛ لِمَرْسَلَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)。

البناء على الأكثـر، وبين صحيحة محمد بن مسلم «قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ لـاـ يـذـرـيـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ أـمـ أـرـبـعـاـ، قـالـ: يـعـيـدـ الصـلـاـةـ»^(١)، ومضمـراتـ ابنـ مـسـلمـ مـقـبـولـةـ مـثـلـ مـضـمـرـاتـ زـرـارـةـ.

ووجه الجمع هو رفع اليـدـ عنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ التـعـيـنـ، وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ التـخـيـرـيـ بـقـرـيـنـةـ الـآـخـرـ. وـلـكـنـ ذـكـرـنـاـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـنـاسـبـةـ أـنـ الـأـمـرـ بـإـلـاـعـادـةـ إـرـشـادـ إـلـىـ الـفـسـادـ؛ وـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـخـيـرـ بـيـنـ الصـحـةـ وـالـفـسـادـ.

هـذـاـ، وـقـدـ حـمـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ صـحـيـحةـ اـبـنـ مـسـلمـ عـلـىـ صـلـاـةـ الصـبـحـ أـوـ الـمـغـرـبـ.

وـالـأـقـرـبـ: أـنـهـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ الشـكـ قـبـلـ إـكـمـالـ السـجـدـيـنـ، وـالـلـهـ عـالـمـ.

(١) المعـرـوفـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ أـنـ مـنـ شـكـ بـيـنـ الـاثـنـيـنـ - بـعـدـ إـحـراـزـهـمـاـ، عـلـىـ حـسـبـ ماـ عـرـفـتـ - وـالـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ بـنـىـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ، وـتـشـهـدـ وـسـلـمـ، ثـمـ أـتـىـ بـرـكـعـتـيـنـ قـائـمـاـ، ثـمـ رـكـعـتـيـنـ جـالـسـاـ.

وـفـيـ الـمـدارـكـ: «هـذـاـ قـوـلـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ...»، وـفـيـ الـجـواـهـرـ:

(١) الـوـسـائـلـ بـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـصـلـاـةـ حـ ٧ـ.

.....

«على المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في الانتصار والغنية الإجماع على ذلك، وهو الحجّة...».

وذهب الصّدوقان وابن الجنيد رحمه الله إلى أنه يبني على الأربع، ويصلّي ركعةً من قيام، وركعتين من جلوس.

ونقل عن ابن الجنيد رحمه الله البناء على الأقلّ، ما لم يخرج الوقت.

أقول: لا إشكال في البناء على الأكثر، بل هناك تسالم بين الأعلام، بحيث خرجت المسألة عن الإجماع المصطلح عليه.

ولم يُنقل الخلاف إلاّ عن ابن الجنيد رحمه الله حيث جوز البناء على الأقلّ، ما لم يخرج الوقت، وخلافه - على فرض تحققه - لا يضر بالتسالم.

مضافاً إلى أنه لا دليل له، إلاّ أن يقال: إنّ مستنته الجمع بين أدلة البناء على الأكثر، وأخبار البناء على الأقلّ، التي لا تختص بالمقام.

وفيه: من الضعف ما لا يخفى.

ثم إنه يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: هل يتعمّن في الاحتياط الرّكعتان من قيام، مع الرّكعتين من جلوس، أم يكفي ركعة من قيام مع الرّكعتين من جلوس.

الثاني: هل يجوز أن يصلّي ركعةً من قيام بدل الرّكعتين من جلوس، أم أنه يتعمّن الجلوس، أم يتعمّن القيام، كما عن ظاهر الشّيخ المفید رحمه الله في العزيّة، حيث ذهب إلى تعين الرّكعة من قيام بدل الرّكعتين من قيام، ثم الرّكعتين من جلوس.

الثالث: هل يجب تقديم الركعتين من قيام ثم الركعتين من جلوس، أم أنه مخير في تقديم أيهما شاء.
أما الأمر الأول: فالمشهور بين الأعلام أنه يأتي بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

وقد استدل للمشهور بروايتين:

الأولى: مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ صَلَّى، وَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى، أَمْ ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، قَالَ: يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ، وَيُسَلِّمُ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كَانَتِ الرَّكْعَاتُ نَافِلَةً، وَإِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وقد عرفت في مباحث علم الرجال أنه لا فرق في عدم العمل بالمراسيل بين مراسيل ابن أبي عمير، وبين مراسيل غيره.

الرواية الثانية: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الآتية^(٢):

ثُمَّ إِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْمُسَائِلِ أَنَّ الصَّدَوَقَيْنَ وَابْنَ الْجَنِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ، وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وهو - أي قول الصدوقيين وابن الجنيد - قويٌّ من حيث الاعتبار؛ لأنَّهما ينضممان حيث تكون

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

الصّلاة اثنتين ، ويُجتَزأ بإحداها حيث تكون ثلاثة ، إلّا أنَّ النَّقل
والاشتهر يدفعه» ، وفي اللمعة : «أنَّه قريب» .

أقول : قد يستدلُّ لهم بصحيحة عبد الرَّحْمَان بن الحَجَاج عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَثْنَتَيْنِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَقَالَ : يُصلِّي رَكْعَةً (رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ لَهُ مِنْ قِيَامٍ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)»^(١) .

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «وهذه الرواية صريحة فيما ذكره ابن بابويه وابن الجندى، وطريق الصَّدوق إلى عبد الرَّحْمَان صحيح، إلّا أنَّ ما تضمنته الرواية من سؤال الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه على هذا الوجه غير معهود . . .» .

أقول : إنَّ هذا ، وإنْ كان غير معهود ، إلّا أنَّه لا يوجب الطَّعن في السَّنَد ، كما أنَّه لا يوجب الطَّعن في السَّنَد ما في بعض النَّسخ عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ ، من دون ذِكر أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أي أنَّها مباشرة عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وأمَّا وجود أحمد بن محمد بن يحيى العَطَّار - الذي هو شيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - في الطَّريق إلى عبد الرَّحْمَان بن الحَجَاج فلا يضرّ؛ لأنَّه من المعاريف ، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة .

ولكن يرد على الصحيحه : أنَّ نسخة (ركعة) بدل (الرَّكعتَيْنِ) ، وإنْ كانت هي المشهورة ضبطاً ، إلّا أنها لم تثبت بدليل معتبر .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

بل الأقوى: أنَّ الثابت من نسخ (منْ لا يحضره الفقيه) هي نسخة الرَّكعتين لا الرَّكعة؛ وذلك لأنَّ الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ فِي الْفَقِيهِ لِمَا ذَكَرَ صحيحة عبد الرَّحْمان، وذَكَرَ رواية عَلَيٌّ بْنُ أَبِي حمزة عن العبد الصَّالِح عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشْكُّ، فَلَا يَدْرِي أَوْاحِدَةَ صَلَاتِي أَوِ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعًا، تَلْتَسِّسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، فَقَالَ: كُلُّ ذَاهِبٍ؟! فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمْ يَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَيَعْوَذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ»^(١)، وذكر حسنة سهل بن اليسع في ذلك عن الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَيَتَشَهَّدُ تَشَهِّدًا خَفِيفًا»^(٢).

قال: «وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامِ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلوسٍ»^(٣)، ولَيَسْتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلَفَةِ، وَصَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بِأَيِّ حَبَّ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ»، انتهى كلام الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ فِي الْفَقِيهِ.

ولا يخفى أنَّ مورد رواية الأربع التي ذكرها الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ هو الشَّكُّ بين الاثنين والثلاث والأربع، وظاهره أنَّه خَيْرٌ بين رواية عَلَيٌّ بْنُ أَبِي حمزة، وبين رواية سَهْلٍ.

(١) منْ لا يحضره الفقيه: ج / ١ ص ٢٣٠ رقم ١٠٢٢ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٢؛ ومنْ لا يحضره الفقيه: ج / ١ ص ٢٣٠ رقم ١٠٢٣ .

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٣؛ ومنْ لا يحضره الفقيه: ج / ١ ص ٢٣١ رقم ١٠٢٤ .

.....

كما أنه خير بين صحيحة عبد الرحمن وبين المرسلة، ولا يمكن فرض التخيير بينهما إلا مع مغايرة الصحّيحة لمضمون المرسلة.

وبما أن المرسلة مشتملة على الركعة من قيام وركعتين من جلوس، فنكون الصحّيحة مشتملة على الركعتين من قيام، والرکعتین من جلوس، وإنّا فلا معنى للتخيير.

ثم لا يخفى أن رواية علي بن أبي حمزة ضعيفة به؛ وأماماً رواية سهل فهي حسنة.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى، والله العالم.
الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام تعين الركعتين من جلوس، بل قد عرفت أن المصنف رحمه الله نسبه إلى الأصحاب.

وحكى عن الشيخ المفيد رحمه الله في العزيّة والديلمي في المراسم وأبي العباس في الموجز تعين الركعة قائماً بدل الركعتين من جلوس.

وذهب المصنف رحمه الله في الذكرى، والشهيد الثاني رحمه الله في جملة من كتبه إلى التخيير بين الركعتين من جلوس أو الركعة قائماً، وحكي ذلك أيضاً عن العلامة رحمه الله.

أقول: أمّا القول الأوّل المشهور بين الأعلام، فقد استدلى به بظاهر مرسلة ابن أبي عمير وصحّيحة عبد الرحمن المتقدّمتين، حيث إنّهما ظاهرتان في تعين الركعتين من جلوس؛ وهذا هو مقتضى الإنصاف، كما سيتضح لك.

نعم، قد عرفت ضعف المرسلة سنداً، فتبقى صحيحة عبد الرحمن بالحجّاج.

.....

وأَمَّا القول الثانِي - أي: تعيين الرَّكعَة قائماً - : فهو خلاف الإنصاف؛ إذ فيه طرح للروایتین المتقدمتین بلا موجب.

وأَمَّا القول الثالث الدال على التخيير: فلعل منشأه هو الجمع بين الروایتین المتقدمتین وبين ظاهر موثقة عمار المتقدمة «فأَتَمْ ما ظننت أَنَّكَ نَقَصْتَ»، حيث إنَّها ظاهرة في كون صلاة الاحتياط من قيام، كما بَيَّنا سابقاً.

وكذا روايته الأخرى، بل هي واضحة في القيام؛ لكنَّها ضعيفة كما عرفت.

وهذا الكلام لا يخلو من قوَّة؛ إذ لا موجب لحمل المطلق على المقيَّد، فإنَّ موثقة عمار الظاهرة في القيام هي مطلقة أو عامَّة، فتشمل هذه الصُّورة وغيرها من الصُّور.

وأَمَّا الروایتان المتقدمتان، فإِنَّه، وإن كان موردهما خصوص الشَّك بين الاثنين والثلاث والأربع، إِلَّا أَنَّهما لا تقييدان الموثقة؛ لأنَّهما مثبتتان، ولن يستصحب عبد الرحمن نافية لغير الرَّكعتين من جلوس.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال - كما لا يبعد - : إِنَّ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة ظاهرة في الحصر؛ لأنَّ الإمام عليه السلام في مقام بيان الوظيفة، فلو كانت الرَّكعَة من قيام جائزه بدل الرَّكعتين من جلوس لبيَّنا الإمام عليه السلام.

والخلاصة: أَنَّ الأحوط وجوباً اختيار الرَّكعتين من جلوس.
الأمر الثالث: هل يجب تقديم الرَّكعتين من قيام؟ قال صاحب

ولو شك بين الأربع والخمس فالمشهور وجوب سجدة السهو لا غير. وقال الصادق : صَلَّى (يصلّي) ركعتين جالساً [بعد السجود]. وأُول بالشك قبل رکوعه.

وفي رواية الحلبـي الصـحـيـحة، عن الصـادـق عـلـيـهـالـسـلـطـةـ : «إذا لم تدر أربعاً صـلـيـتـ أمـ خـمـسـاً زـدـتـ أوـ نـقـصـتـ، فـتـشـهـدـ وـسـلـمـ، وـاسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ بـغـيرـ رـكـوعـ وـلـاـ قـرـاءـةـ تـشـهـدـ فـيـهـمـاـ تـشـهـدـاـ خـفـيـفـاـ»^(١).

الحدائق رـجـلـ اللـهـ : «فيه أيضـاـ أقوـالـ : (الأول) وجـوبـ ذـلـكـ، وهو قولـ الشـيخـ المـفـيدـ فيـ المـقـنـعـةـ، والمـرـتضـىـ فيـ أـحـدـ قولـيـهـ؛ (الثـانـيـ) التـخيـيرـ، وـنـقـلـ عنـ ظـاهـرـ المـرـتضـىـ تـشـهـدـ فـيـ الـانتـصـارـ؛ (الـثـالـثـ) تـحـثـ تـقـدـيمـ الرـكـعـتـيـنـ جـالـسـاـ، وـقـدـ نـقـلـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ حـكـاـيـةـ قولـ بـهـ؛ (الـرـابـعـ) تـحـثـ تـقـدـيمـ الرـكـعـةـ مـنـ قـيـامـ، وهو قولـ الشـيخـ المـفـيدـ فـيـ العـزـيـةـ...».

أقولـ: مـقـتضـىـ الإـنـصـافـ هوـ الأـخـذـ بـالـقـوـلـ الأـوـلـ المشـهـورـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ؛ وـذـلـكـ لـظـهـورـ صـحـيـحةـ عبدـ الرـحـمانـ بنـ الـحـجـاجـ فـيـ اـعـتـبـارـ التـرـتـيبـ بـتـقـدـيمـ الرـكـعـتـيـنـ مـنـ قـيـامـ؛ لـمـ فـيـهـاـ مـنـ وـقـوعـ الـعـطـفـ بـ(ثـمـ) الـظـاهـرـةـ فـيـ التـرـتـيبـ.

ويـؤـيـدـ ذـلـكـ: مـرـسـلـةـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) المعـرـوفـ بـيـنـ الـأـعـلـامـ أـنـ الصـوـرـ هـنـاـ كـثـيرـ جـدـاـ لـمـ يـتـعـرـضـ المـصـنـفـ رـجـلـ اللـهـ، وـلـاـ غـيرـهـ، لـكـثـيرـ مـنـهـاـ.

وـالـذـيـ يـظـهـرـ مـنـ الـأـعـلـامـ أـنـ أـقـصـىـ تـرـقـيـ الشـكـ إـلـىـ السـادـسـةـ، لـصـحـةـ بـعـضـ صـوـرـهـاـ، إـلـاـ فـمـتـىـ تـرـقـيـ الشـكـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ السـادـسـةـ بـطـلـ.

نعم، حُكِي عن ظاهر ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللَّهِ إِعْرَاءُ الشَّكْ في الزَّائد عن السَّادسة في بعض الصُّور، كما سِيَّاتي - إن شاء الله تعالى - .

وبالجملة، فإنَّ الصُّور كثيرة جدًا، فقد أنهاها بعض الأعلام إلى ثلاثة وثمانين وثلاثين، وذلك بمحلاً حظة ضرب الصُّور الأربع المتقدمة - وهي الشَّكْ بين الاثنين والثلاث، والشَّكْ بين الثلاث والأربع، والشَّكْ بين الاثنين والأربع، والشَّكْ بين الاثنين والثلاث والأربع - مع الرَّكعة الخامسة، ومع السَّادسة، ومع السَّابعة، ولاحظت معها المحلّ التي تقع فيه، لأنَّ يقع الشَّكْ بعد إكمال السَّجدين، أو بينهما، أو بين الرُّكوع والسُّجود، أو في أثناء الرُّكوع أو بعد القراءة، وقبل الرُّكوع، أو في أثناء الفاتحة، أو في أثناء السُّورة، أو قبل القراءة وقد استكمل القيام، أو في أثناء القيام أو في أثناء القنوت، ونحو ذلك.

ولكن لا يخفى عليك أنَّ لا توجد فائدة كثيرة في ذكر حكم هذه الصُّور لِنُدرة الابتلاء بها ، واشتمالها على الصَّحيح وال fasid .

نعم، ستعرض لجملة منها تبعاً لذكر المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ .

وعليه، فنقول: لو شَكَ بين الأربع والخمس بعد إكمال السَّجدين ، فالمشهور بين الأعلام أنَّ يبني على الأربع ويتشهد ويسلم ، ثمَّ يسجد سجدة السهو، بل عن المقاصد العلية الإجماع عليه ، خلافاً للمحكي عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في الخلاف من البطلان .

وخلالاً للشيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ في المقنع ، حيث ذهب إلى الاحتياط برکعتين جالساً .

قال فيه: «إِنْ لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسَاً ، أَوْ زَدْتَ أَوْ

نَقْصَتْ، فَتَشَهَّدْ وَسَلَّمْ وَصَلَّى رُكُعَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتْ وَأَنْتَ جَالِسٌ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ؛ - قَالَ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: تَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ

أقوال الصَّحِيحِ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ، وَتَدَلُّ عَلَيْهِ جَمْلَةُ مِنَ الرِّوَايَاتِ:

مِنْهَا: صَحِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ، أَمْ خَمْسًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا»^(١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَّيْتَ»، بِصِيغَةِ الْمَاضِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَتَمَ الرَّابِعَةَ .

وَمِنْهَا: صَحِيقَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِي خَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا»^(٢)، وَدَلَالُهَا وَاضْحَى كَالاُولِيَّ .

وَمِنْهَا: صَحِيقَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتَ، فَتَشَهَّدْ وَسَلَّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، فَتَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهُّدًا خَفِيفًا»^(٣)، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَطْلُوبِ؛ وَكَذَا قَوْلُهُ: «أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتَ»، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ هَلْ صَلَّى أَقْلَى مِنَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَ، أَمْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَ .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ .

وليس المراد أنه حصل له العلم إما بالنقيصة أو الزّيادة، بل المراد أنه شك في الزّيادة أو شك في النقيصة.

ولو كان المراد حصول العلم الإجمالي بالزّيادة أو النقيصة ل كانت الصّلاة باطلة؛ للعلم الإجمالي بالزّيادة أو النقيصة، فكيف حكم علیه الله بالصّحة؟!

ومنها : حسنة زُرَارةً أيضًا «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله ص: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يذر زاد أم نقص، فليس بسجدة سجدةٍ وهو جالس، وسماهما رسول الله ص المُرْغَمَتَيْن»^(١)، قوله ص: «فلم يذر زاد أم نقص»، أي شك هل زاد على الفريضة التي هي أربع، كان صلى خمساً مثلاً أم لا؟ وليس المراد حصول العلم بالزّيادة أو النّقصان، بل هي ظاهرة في أنه شك في الزّيادة أو شك في النقيصة.

نعم، هي مطلقة لا تختص بالشك بين الأربع والخمس.

وأماماً الإجماع المدعى من قبل صاحب المقاصد العلية، فهو إجماع منقول بخبر الواحد، يصلح للتأييد فقط.

وأماماً ما حُكِي عن الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الخلاف من البطلان، فلا دليل عليه، ولا ريب في ضعفه.

وأماماً ما ذهب إليه الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في المقنع، فقد يستدلّ له بدللين :

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

.....

الأول: مضمرة زيد الشحام «قال: سأله عن الرجل صلى العصر سنت ركعات أو خمس ركعات، قال: إن استيقن أنه صلى خمساً أو سنتاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثم ليركع ركعتين، يقرأ فيما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته، ثم يتشهد»^(١).

وجه الاستدلال: هو قوله: «وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر...»؛ إذ الظاهر أنه بيان لحكم مفهوم القضية الشرطية الأولى - وهي إن استيقن أنه صلى خمساً - أي وإن لم يستيقن أنه صلى خمساً، بأن لا يدري أنه زاد على الفرضية - التي هي أربع ركعات - ركعة أخرى حتى تصير خمساً أم لا، فيكون شكه بين الأربع - بعد إتمام السجدين - والخمس.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالمفضل بن صالح، أبي جميلة، وضعيفة أيضاً بالإضمار.

وثانياً: أنه لا معنى للاح提اط هنا؛ لأن الاحتياط إنما هو لتدارك النقصان المحتمل، وهنا لا يتحمل النقصان.

اللهم إلا أن يقال: إن مراد الشيخ الصدوق رحمه الله هو الشك في حال القيام قبل أن يركع، فيجب عليه حينئذ أن يهدم القيام، ويتم صلاته، ويأتي برکعتين جالساً أو ركعة قائماً احتياطاً؛ لرجوع شكه حينئذ إلى الثلاث والأربع.

ولكن هذا الحمل بعيد عن عبارته بعد المغرب عن المشرق؛ لأنَّ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ولو شَكَ بين الأربع والخمس فصاعداً فـ كالخمس عن ابن أبي عقيل؛ لمفهوم الرّواية، وأصالة الصّحة، وعدم الزّيادة^(١).

إنَّما ذكر ذلك في المورد الذي صرَّح بـأَنَّه ورد فيه حديث آخر أَنَّه يسجد سجدين بغير رکوع، فكيف يُحمل حينئذ على الشَّك في حال القيام؟!
الدَّليل الثاني: ما في الفقه الرَّضوي^(١)، فإنَّ عبارة الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ في المقنع موافقة لعبارة الفقه الرَّضوي.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : أَنَّ كتاب الفقه الرَّضوي لم يثبت أَنَّه للإمام عَلِيِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنه .

نعم، يُفهم من قوله هنا: «وفي حديث آخر: سجد سجدين بغير رکوع ولا قراءة...» - وكذا من عبارة الشَّيخ الصَّدوق المتقدمة - ورود روایة بهذا المضمون أرجح عند مصنفيهما مما هو مستند المشهور.
ولكنَّها على تقدير ذلك تكون روایة مرسلة، فليست حجةً.

والخلاصة: أَنَّ ما ذهب إليه المشهور هو الصَّحيح، والله العالَم.

(١) إذا شَكَ بين الأربع والست أو الأزيد، فقد حُكِي عن المشهور البطلان، وحُكِي عن ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللهِ أَنَّه أَحق السَّادسة بالخامسة فيما إذا حصل الشَّك بعد إكمال السَّجدين من الرابعة.

وفي المحكي عن شرح الألفية للمحقق الثاني رَحْمَةُ اللهِ أَنَّه قويٌ متين لا محيد عنه، ونسبة إلى العلامة والشهيد رَحْمَةُ اللهِ .

أقول: قد يستدلُّ لما ذهب إليه ابن أبي عقيل رَحْمَةُ اللهِ بعدَة أدلة:
منها: نصوص الشَّك بين الأربع والخمس .

(١) فقه الرضا عَلِيِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عنه : ص ١٢٠ .

.....

وفيه: أنَّ التعدِّي من الخامسة إلى السادسة قياساً ممحض.

وأمَّا الكلام في صحِّيحة الحلبِي وحسنة زرارة المتقدِّمَيْنِ، حيث ورد في الأولى: «أَمْ نَقَضْتَ أَمْ زِدْتَ»، وفي الثانية: «فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ»، فسيأتي - إن شاء الله تعالى - الكلام عنهما.

ومنها: أصلَة عدم الزِّيادة، أي استصحاب عدم الإتيان بالأكثَر، فيثبت أنَّ ما بيده هي الرابعة بعد نفي الرُّكعات الزائدة عليها بالاستصحاب.

ويرد عليه: أنَّ الاستصحاب ليس بحجَّة في باب الشَّك في الرُّكعات، كما تقدَّم، فإنَّ صحِّيحة صفوان المتقدِّمة: «إِنْ كُنْتَ لَا تدْرِي كُمْ صَلَيْتَ، وَلَمْ يَقُعْ وَهُمُّكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

وكذا غيرها ممَّا ورد في معناها، فقد دلت على إلغاء الاستصحاب في باب الشَّك في الرُّكعات المعمول به عند العامة، ويكون الأصل - بعد ورود صحِّيحة صفوان، وما في معناها - حينئذٍ هو الفساد في كلِّ شَكٍ تعلَّقُ بِأَيِّ رُكْعَةٍ، عدا ما ثبت خروجه.

ثمَّ إنَّه قد يُقال: إنَّ أصلَة عدم الزِّيادة - حتَّى على القول باعتبارها في باب الشَّك في الرُّكعات - لا تثبت كون الرُّكعة التي جلس فيها هي الرابعة ليتشهَّد ويسلِّم فيها، إلَّا على القول بالأصل المثبت، وهو غير حجَّة.

وتوضيحيه: أنَّه لا بدَّ من إحراز اتصاف الرُّكعة التي جلس فيها

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

بأنّها هي الرابعة ليشهد بعدها ويسلّم ، واستصحاب عدم الزيادة لإثبات اتصاف الرّكعة التي جلس فيها للتشهّد بأنّها هي الرابعة يكون أمراً عقلياً لا شرعاً ، والاستصحاب لا يثبت اللوازم العقلية والعرفية والعادلة .

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاتّصاف المزبور.

نعم، المستفاد من موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ « قال: إذا جلست في الرّكعة الثانية فقل بِسْمِ اللّٰهِ - إلى أن قال: - فإذا جلست في الرابعة قلت - بِسْمِ اللّٰهِ... »^(١)؛ ومن صحيحه زراره « قال: قلت لابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يجزي من القول في التشهيد في الرّكعتين الأولىتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من تشهيد الرّكعتين الأولىتين؟ فقال: الشهادتان »^(٢)؛ هو اعتبار محل خاص للتشهّد، وهو كونه بعد الأولتين، وقبل القيام إلى الثالثة، وكذا كونه بعد الرابعة .

ولا يفهم من الروايتين وأمثالهما كون التشهّد في ركعة متّصفة بأنّها الثانية أو الرابعة .

ومنها: الإطلاق في صحيحه الحلبي المتقدّمة « ألم نقضت ألم زدت »^(٣)، أي أنه لم يدرّ هل صلى أقلّ من الفريضة التي هي أربع أم أكثر من أربع، وليس المراد أنه حصل له العلم إما بالنقيصة أو الزيادة، بل المراد أنه شك في الزيادة أو شك في النقيصة .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب التشهّد ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب التشهّد ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ .

ولو شك في النافلة تخير في البناء، والأقل أفضل^(١).

ولو كان المراد حصول العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة ل كانت الصلاة باطلة؛ للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة، فكيف حكم الإمام عَلَيْهِ السَّلَام بالصحة؟!

وكذا الإطلاق في حسنة زرارة المتقدمة «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ زاد أم نقص، فليسْجُد...»^(١)، أي شك هل زاد على الفريضة التي هي أربع - كأن صلى خمساً أو ستة - أم لا.

وليس المراد حصول العلم الإجمالي بالزيادة أو النقصان، بل هي ظاهرة في أنه شك في الزيادة أو شك في النقيصة.
والإنصاف: أن الاستدلال بهما متين.

ولولا مخافة الاستيحاش من الانفراد في الفتوى بالصحة لأفتيت بها، وإن كان لا ينبغي للإنسان أن يستوحش من الحق وإن قل سالكوه، إلا أن مخالفة المشهور - لا سيما مشهور المتقدمين - يحسب لها ألف حساب، فالاحوط وجوباً إتمام الصلاة وسجود السهو، ثم الإعادة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام قاطبة أن من شك في عدد النافلة بني على الأكثر أو الأقل مخيراً بينهما.

وفي الجواهر: «كما صرّح به جماعة، بل في المصاصيح، وعن المعتبر الإجماع عليه، بل في الرياض: إجماعاً على الظاهر المصرح به في جملة من العبار مستفيضاً، بل في مفتاح الكرامة عن الأمالي: عدّ من

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

دين الإمامية أن لا سهوا في النافلة، فمن سها فيها بنى على ما شاء، بل فيه أيضاً عن ظاهر التهذيب: الإجماع عليه أيضاً، حيث قال: عندنا».

وفي المدارك: «لا ريب في أفضلية البناء على الأقل لأنَّه المتيقَّن؛ وأمَّا جواز البناء على الأكثَر، فقال المصنف رَحْمَةُ اللهِ فِي الْمُعْتَبِرِ: إِنَّه مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ...»

وقال صاحب الحدائق: «يمكن أن يستدلَّ لأفضلية البناء على الأقل هنا بما رواه ثقة الإسلام في الكافي مرسلاً، قال: (وروي: أنَّ إذا سها في النافلة بنى على الأقل)؛ والظاهر من إيراده هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة والنافلة، فإنَّ حكم الفريضة - كما قدَّمنا تحقيقه - هو البناء على الأكثَر مطلقاً، وما ورد فيها من البناء على الأقل فقد بَيَّنا وجهه؛ وأمَّا النافلة فإنَّ الحكم فيها هو البناء على الأقل ل لهذا الخبر؛ وأمَّا ما ذَكَرَه أصحابنا من جواز البناء على الأكثَر فالظاهر أنَّه لا مستند له إلَّا ما يَدُّعونَه من الاتفاق، كما سمعت من عبارة المعتبر».

أقول: أمَّا البناء على الأقل في النافلة فيدلُّ عليه - بعد التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً - استصحاب عدم الإتيان بالرَّكعة المشكوكة.

وما دلَّ على سقوط الاستصحاب، وعدم حجَّيته في باب الشَّك في الرَّكعات، كصحيحة صفوان المتقدمة، وغيرها من الروايات، إنَّما دلَّ على ذلك في الفريضة.

وأمَّا النَّوافل، فلا دليل على سقوط الاستصحاب في الشَّك في الرَّكعات فيها.

ونتيجة ذلك: هو البناء على الأقلّ.

وأمّا أفضليّة البناء على الأقلّ، فقد استدلّ عليه بعضهم - بعد التسالم - بمرسلة الكليني «ورُوي: أَنَّهُ إِذَا سَهَّا فِي النَّافِلَةِ بَنَى عَلَى الأَقْلَ»^(١).

وفيها أوّلاً: أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةُ بِالإِرْسَالِ.

وثانياً: أَنَّهُ لَا يُظَهِّرُ مِنْهَا إِلَّا جُوازُ البناء عَلَى الأَقْلَ، وَلَا يُفَهَّمُ مِنْهَا الْأَفْضَلِيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُلَيْنِيَّ رَحِيمًا لِلَّهِ رَبِّهِ رَوَى الْمَرْسَلَةَ الْمَزْبُورَةَ بَعْدَ أَنْ رَوَى صَحِيحَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكِ شَيْءٌ»^(٢)، أَوْ «لَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوُكَ»، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسُخِ.

ولمّا كان يظهر من هذه الصّحِيحَةِ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْمُضَيِّ فِي شَكِّهِ، أَيِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَذَكَرَ الْكُلَيْنِيَّ الْمَرْسَلَةَ الْمَزْبُورَةَ بَعْدَ هَذِهِ الصّحِيحَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى عَدْمِ تَعْنِيَّ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ، بَلْ يَجُوزُ الْبَنَاءُ عَلَى الأَقْلَ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى جُوازِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَكْثَرِ - مَضَافًا إِلَى التَّسَالِمِ بَيْنَهُمْ - صَحِيحَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ الْمُتَقَدِّمَةُ؛ إِذَا هِيَ ظَاهِرَةٌ جَدًّا فِي الْبَنَاءِ عَلَى الْمَصْحُحِ - أَيِ الْأَكْثَرِ - إِلَّا إِذَا كَانَ مُفْسِدًا فِيَنِي عَلَى الأَقْلَ.

وقد يستدلّ أيضاً بمرسلة إبراهيم بن هاشم، كما في الفقيه، وفي

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

الكافي مرسلة يونس، حيث ورد في الذيل: «وَلَا سَهْوٌ فِي نَافِلَةٍ . . .»^(١)؛ إذ المراد من السهو هو الشك؛ لشيوخ إرادة الشك من لفظ السهو في هذه الموضع.

والمراد من عدم السهو في النافلة هو عدم الاعتناء بالشك، أي البناء على وقوع المشكوك فيه، الذي هو البناء على الأكثر، إلا إذا كان البناء عليه مفسداً، فيبني على الأقل حينئذ.

وهذا هو الظاهر من قوله عليه السلام: «لَا سَهْوٌ فِي النَّافِلَةِ»، وإن كان لا يتلاءم مع باقي الفقرات الواردة في المرسلة، إلا أنه يتعين إرادة هذا المعنى لبعض القرائن الخارجية التي منها تسالم الأعلام على عدم بطلان النافلة بالشك فيها.

والذي يهون الخطب: أن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، كما عرفت سابقاً.

ثم إن ظاهر صحيحة ابن مسلم المتقدمة، وإن كان هو تعين البناء على الأكثر، إلا أنه يُحمل على التخيير؛ للتسالم بينهم على البناء على الأقل، بل قد عرفت أفضلية البناء على الأقل.

ثم إن ينبغي التنبيه على أمور:

الأول: المعروف بين الأعلام أنه لا فرق في النافلة بين كونها ثنائية أو ثلاثة، كصلاة الوتر، بناء على كون مجموعها صلاة واحدة.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

من غير تخلُّل التسليم بين ركعتي الشَّفْع والوتر، أو رباعيَّة كصلاة الأعرابي، أو وحدانيَّة كمفردة الوتر، فإنَّه مخيَّر بين البناء على الأقل أو الأكثر، إلَّا أن يكون البناء على الأكثر موجباً للحكم بالبطلان، فيبني على الأقل.

والدَّليل على عدم الفرق بين أفراد النافلة: هو إطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة «سأله عن السَّهْوِ فِي النَّافِلَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، وكذا غيرها مما ورد فيه: أَنَّه لَا سَهْوٌ فِي النَّافِلَةِ.

ولكن يظهر من بعض الروايات المتقدمة بطلان الوتر بالشك فيها، وذكرنا هذه الروايات سابقاً، مثل صحيحة العلاء عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْكُرُ فِي الْفَجْرِ، قَالَ: يُعِيدُ، قُلْتُ: الْمَغْرِبُ، قَالَ: نَعَمْ، وَالْوَتْرُ وَالْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ»^(١).

وحيث الأربععائة «قال: لا يكون السَّهْوُ فِي خَمْسٍ: فِي الْوَتْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، وَفِي الصُّبْحِ، وَفِي الْمَغْرِبِ»^(٢)، وكذا رواية قرب الإسناد^(٣).

ولكن حديث الأربععائة ضعيف بعدم وثاقة القاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد؛ كما أَنَّ رواية قرب الإسناد ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة محمد بن خالد الطيالسي.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٥.

.....

وذكر بعض الأعلام أنَّ إعادة الوتر مع الشَّكْ محمولة على الاستحباب.

وذكر المحقق الهمданى في مصباحه أنَّه: «يمكن كونها منزلةً على الغالب من عدم تعلُّق الشَّكْ بالرَّكعة المفردة إلَّا في أصل وجودها . . .».

وقد يقال: إنَّه لا بأس بتخصيص عموم الحكم في النَّافلة بهذه الروايات، أي لا بطلان بالشَّكْ في النَّافلة إلَّا في الوتر.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ الشَّكْ في النَّافلة لا يوجب البطلان حتَّى في صلاة الوتر؛ للتسالِم بين الأعلام، ولجملة من الروايات المتقدمة الدَّالة بإطلاقها الشامل لجميع أفراد النَّافلة، على عدم البطلان بالشَّكْ فيها.

وأمَّا الروايات الثلاث المتقدمة فمع قطع النظر عن ضعف حديث الأربععائة ورواية قرب الإسناد، تؤوَّل بما يناسب المقام، أو يرد علّها إلى أهلها عليهم السلام، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّ التخيير في النَّافلة بين البناء على الأقلِّ أو الأكثر، مخصوص بالشَّكْ في عدد الرَّكعات.

وأمَّا الشَّكْ في أفعال النَّافلة، فحكمه حكم الشَّكْ في أفعال الفريضة، فإنْ كان في المحلِّ أتى به، وإنْ كان بعد الدُّخول في غيره لم يلتفت.

وهذا خلافاً للرِّياض ومتحمل الذَّخيرة ومجمع البرهان، حيث لم يوجبا التدارك ولو في المحلِّ، ركناً أو غيره.

وقد يستدلُّ لقول المشهور بعدم الالتفات فيما إذا دخل في غيره

.....

بقاعدة التجاوز الشامل دليلها للنافلة؛ وأمّا قبل التجاوز فيأتي به، لأصله عدم الإتيان بالفعل.

وأمّا صحيحة ابن مسلم المتقدمة، وكذا غيرها، فهي لا تنافي ووجوب الإتيان بالفعل إذا لم يتجاوز المحل؛ لأن التدارك في المحل ليس من أحكام السهو حتّى تشمله صحيحة ابن مسلم وغيرها، بل هو لأصله عدم الإتيان بالفعل.

بل لو قلنا: إن التدارك في المحل من أحكام السهو، إلّا أنّه لا يبعد انصراف السهو فيه إلى خصوص الشك في الركعات، حيث قد أطلق السهو على خصوص الشك في الركعات في كثير من النصوص، كما لا يخفى على مَن لاحظها.

ومن هنا، تعرف أنّ ما استدلّ به للقول الآخر من عموم صحيحة ابن مسلم: «سأله عن السهو في النافلة، فقال: ليس عليك شيء» وغيرها، في غير محله؛ لما عرفت من أن التدارك في المحل ليس من أحكام السهو، بل هو لأصله عدم الإتيان بالفعل.

وعلى فرض كونه من أحكام السهو، فلا يبعد انصرافه إلى خصوص الشك في الركعات، كما تقدّم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام أن نقصان الرُّكن في النافلة مُبِطل لها كالفرضية. لقاعدة فوات الكل بفوات جزئه. وأمّا عدم بطلان الصلاة سواء أكانت فرضية، أم نافلة - بنسیان جزء غير ركني - فإنّما هو للدليل الخاص. وأمّا ما في المقام فلا يوجد ما يوجب خروجه عن قاعدة فوات الكل بفوات جزئه. هذا كله بالنسبة لنقصان الرُّكن.

.....

وأماماً زياذه سهواً في النافلة فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه لا يضر بصحة الصلاة وأنه ليس كالفرضية.

وقد استدلّ لعدم البطلان بجملةٍ من الأدلة، نذكر أهمها:

منها: حسنة زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة (ركعة)، لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً»^(١)، باعتبار أن المراد من زيادة الركعة هو زيادة الركوع؛ لإطلاقها عليه كثيراً في لسان الروايات.

ولكن الإنصاف: أن الاستدلال مبني على مفهوم الوصف، حيث قيدت الصلاة بالمكتوبة، وقد عرفت في محله أنه لا مفهوم للوصف.

وأماماً القضية الشرطية فهي راجعة إلى الفرضية، ومفهومها أنه إذا لم يستيقن في المكتوبة بأنه زاد فحكمه كذا، وليس مفهومها أنه إذا استيقن الريادة في غير المكتوبة فيعتد بها مثلاً، وهذا واضح.

ومنها: معتبرة الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع عليهما السلام «قال: قلت له: الرجل يصلّي الركعتين من الوتر، ثم يقوم، فينسى التسديد حتى يركع، ويدرك وهو راكع، قال: يجلس من ركوعه، فيتشهد، ثم يقوم، فيتيم، قال: قلت: أليس قلت في الفرضية: إذا ذكره بعد ما رکع مضى (في صلاته)، ثم سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف، ويتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفرضية»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب التسديد ح ١.

وهي معتبرة لأن الحسن بن زياد الصقيل من المعايرف عندنا .

وفيها : أن صلاة الوتر - أي الشَّفْع والوتر - التي هي ثلاث ركعات ، وقد أطلق عليها في الرِّوايات صلاة الوتر ، إن كان المقصود منها هنا كون الرَّكعة موصولة بالشَّفْع من غير تخلُّ التسليم بينهما ، كما هو مذهب العَامَّة ، فدلالتها تكون تامةً ، حيث دلت على عدم البطلان بزيادة الرُّكوع فيها .

ولكن هذا باطل عندنا ؛ لأن مذهب الإمامية هو الفصل بين الشَّفْع والوتر بالتسليم .

وإن كان المقصود منها في الرِّواية هو الإتيان بالرَّكعة مفصولةً عن الشَّفْع ، فلا تدلُّ حينئذٍ على زيادة الرُّكوع في النَّافلة ؛ لأن الرُّكوع المأتبى به هو من صلاة أخرى - أي ركعة الوتر - ولم يكن الرُّكوع الزَّائد من صلاة الشَّفْع ، فلم تتحقق الجزئية .

وقد عرفت أنه يشترط في تحقق الزيادة قَضْدِ الجَزِئيَّة ، ولا يكفي مطلق الإتيان بالشيء في ضمن الصلاة حتى تتحقق الزيادة ، من غير فرق بين الرُّكوع والسُّجود ، وغيرهما ، كما حررناه في محله .

ومنها : صحيحَةُ عَبْيَدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ سَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّافِلَةِ، فَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَامَ، فَرَكَعَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: يَدْعُ رَكْعَةً، وَيَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ»^(١) .

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ .

فروع:

كل شَكٌ يتعلّق بـالأوليَّين، فالظَّاهِرُ أَنَّه مُشْرُوطٌ بـإِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ، فلو حَصِلَ فِي الرُّكُوعِ أَو قَبْلِهِ أَو بَيْنِهِ وَبَيْنِ السُّجُودِ أَو فِيهِ بَطْلَتِ، وَالشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ غَيْرُ مُشْرُوطٍ بِذَلِكِ^(١).

وهذه الصَّحِيحَةُ ظَاهِرَةٌ جَدًّا فِي أَنَّهَا وَارْدَةٌ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْلِيَ عَدَةَ رَكْعَاتٍ، كَالْثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ نَافِلَةُ الظَّهِيرَ مُثلاً، الَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ شَرَعَ فِي صَلَةٍ أُخْرَى، بِزَعْمِ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَوْلَيْنِ الَّتِي هُمْ نَافِلَةٌ مُسْتَقْلَةٌ، فَحَالَهُ حَالٌ مِنْ تَلْبِيسٍ بِالْعَصْرِ بِزَعْمِ فَرَاغِهِ مِنَ الظَّهِيرَ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْعَصْرِ عَدَمَ فَرَاغِهِ مِنَ الظَّهِيرَ، فَإِنَّهُ يُلْقِي مَا بِيَدِهِ وَيَتَدَارَكُ الْمُنْسَيَّ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الزِّيَادَةُ الْمُبَطَّلَةُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِهَا الْجُزِئِيَّةُ لِلظَّهِيرَ، فَكَذَا هُنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ بِالرُّكُوعِ الْمَأْتِيَّ كَوْنَهُ جُزءًا مِنَ الصَّلَاةِ الْأُولَى، بَلْ قَصْدُهُ كَوْنُهُ جُزءًا مِنَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَّةِ، فَلَا يُقَالُ حِينَئِذٍ: إِنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى.

وَأَمَّا بِالنِّسَبةِ لِثَانِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ حَكَمَ الْإِمَامُ بِإِلَغَاءِ مَا بِيَدِهِ، ثُمَّ الْإِسْتِئْنَافُ لِهَا بَعْدِ تَتْمِيمِ الْأُولَى.

وَالخَلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا فَرْقٌ فِي زِيَادَةِ الرُّكْنِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ مِنْ حِيثِ الْحُكْمِ، كَمَا لَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا مِنْ حِيثِ نَقْصَانِ الرُّكْنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) قَدْ بَيَّنَاهُ سَابِقًا بِالتفصيلِ، وَقُلْنَا: إِنَّ إِكْمَالَ الرَّكْعَتَيْنِ يَكُونُ بِإِتَامِ الذُّكْرِ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَّةِ.

وَلَا يُشَرِّطُ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنْهَا، فَرَاجِعٌ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَاهُ أَيْضًا حَالَ الشَّكِّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَرَاجِعٌ.

أَمَّا الشَّكُ بين الأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ : فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَهُوَ شَكٌ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ، فَيُرْسِلُ نَفْسَهُ، وَيَحْتَاطُ احْتِياطَهُ، وَعَلَيْهِ الْمَرْغُمَتَانُ، وَنَفَاهُمَا ابْنُ إِدْرِيسٍ. إِنْ كَانَ فِي الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدِهِ، وَلَمَّا يُكَمِّلَ السُّجُودَ، فَقُولَانٌ: أَقْرَبُهُمَا الإِتَّمَامُ، وَالْمَرْغُمَتَانُ^(١).

(١) قال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ: «وَأَمَّا الشَّكُ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، فَالنَّصْرُ: أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهُو، كَمَا يَأْتِي؛ وَفَصَلَ مَتَّاَخِرٌ الْأَصْحَابُ بِمَا حَاصَلَهُ أَنَّ هُنَّا صُورَاءُ:

إِحْدَاهُ: أَنْ يَقُعَ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجَدَتَيْنِ، وَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ.

وَثَانِيَهَا: أَنْ يَقُعَ قَبْلَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، وَالظَّاهِرُ إِلَيْهِ بِهِ؛ لَأَنَّ الرَّفْعَ لَا مَدْخُلٌ لَهُ فِي الزِّيَادَةِ.

وَثَالِثَهَا: أَنْ يَقُعَ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ إِلَيْهِ بِهَا تَنْزِيلًا لِمُعْظَمِ الرُّكُوعِ مَنْزَلَةً جَمِيعِهَا؛ وَيَحْتَمِلُ عَدْمَهُ؛ لِعدَمِ الإِكْمَالِ، وَتَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ.

وَرَابِعَهَا: أَنْ يَقُعَ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ أَشْكَلُ مَسَائِلِهِ؛ فَقُطِعَ الْفَاضِلُ فِيهَا بِالْبَطْلَانِ؛ لِتَرْدُدِهِ بَيْنَ مَحْذُورَيْنِ: إِمَّا الْقَطْعُ، وَهُوَ مَعْرُضٌ لِلْأَرْبَعِ؛ وَإِمَّا الإِتَّمَامُ، وَهُوَ مَعْرُضٌ لِلْخَمْسِ؛ وَقُطِعَ شِيخُهُ الْمَحْقُوقُ فِي الْفَتاوَى بِالصَّحَّةِ، تَنْزِيلًا لِلرُّكُوعِ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالبَاقِي تَابِعٌ، وَتَجْوِيزِ الزِّيَادَةِ لَا يَنْفِي مَا هُوَ ثَابِتٌ بِالْأَصْلِ؛ إِذَاً أَصْلُ عَدْمِ الزِّيَادَةِ، وَلَأَنَّ تَجْوِيزَ الزِّيَادَةِ لَوْ مَنْعِ لَأَثْرٍ فِي جَمِيعِ صُورِهِ.

وَخَامِسَهَا: أَنْ يَقُعَ فِي أَثْنَاءِ الرُّكُوعِ، فَيَحْتَمِلُ الْوَجَهَيْنِ، وَأَنْ يُرْسَلَ نَفْسَهُ، فَكَانَهُ شَاكٌ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

وَسَادِسَهَا: أَنْ يَقُعَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ، سَوَاءَ كَانَ قَدِ انْحَنىَ، وَلَمْ يَلْعُجْ حَدَّ الرَّاكِعِ، أَوْ لَمْ يَنْحِنْ أَصْلًا.

وسبعها: أن يقع في أثناء القراءة.

وثامنها: أن يقع قبل القراءة، وقد استكمل القيام.

وتاسعها: أن يقع في أثناء القيام.

وفي هذه الصور الأربع يلزم الاحتياط ببركة قائمًا، أو ركعتين جالسًا؛ لأنَّه شُكِّ بين الثلاث والأربع، ويرسل نفسه في جميعها، ولا يتربَّ على التعُدُّ فيها شيء، سوى احتمال سقوط السجود السهو، ما لم يستكمل القيام، واحتمال تعُدُّه إذاقرأ...».

أقول: لا فائدة في تكثير الصور؛ لأنَّها في الواقع ترجع إلى ثلاث صور، أو فقل: إنَّه يتضح حكم الجميع من خلال بيان ثلاث صور:
الأولى: أنْ يشكَّ بعد تمام ذكر السجدة الثانية، وإنْ لم يرفع رأسه.

الثانية: أنْ يشكَّ قبل الرُّكوع.

الثالثة: أنْ يشكَّ في أثناء الرُّكوع، أو بعده، وقبل تمام السجود.

أما الصورة الأولى: فقد تقدَّمت، وقلنا: إنَّه يبني على الأربع، ويتشهَّد ويسلِّم، ويُسجد سجدي السهو؛ وذلك للروايات المتقدمة، فلا حاجة للإعادة.

وأما الصورة الثانية: وهي أنْ يشكَّ قبل الوصول إلى حد الرَّاكع، سواء أكان قبل القراءة أم بعدها، قبل الهوي إلى الرُّكوع أو بعده وقبل الوصول.

فالمعروف بين الأعلام أنَّه يجلس، فينقلب شُكَّه إلى الثلاث والأربع، فيعمل فيه على ما تقدَّم في تلك المسألة.

وعليه أن يسجد سجدي السهو للقيام الزائد.
وفي الحدائق: «أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه يجلس، وينقلب شكه إلى الثالث والأربع، فيعمل فيه على ما تقدم في تلك المسألة، ويزيد مع ذلك سجدي السهو؛ لمكان القيام...».

أقول: لا إشكال في أن البناء على الصحة متوقف على رجوع الشك إلى الشك بين الثالث والأربع.

لكن قد استشكل: بأن انقلاب الشك إلى الشك بين الثالث والأربع متوقف على هدم القائم، ولا دليل على الهدم، بل لابد من بيان حكم المسألة حال حدوث الشك، لا بعد الهدم الذي لا دليل عليه.

ولكن الإنصاف: أن رجوع شكه إلى الشك ما بين الثالث والأربع لا يتوقف على هدم القائم، بل لأن حال كونه شاكاً في أن ما بيده رابعاً، أو خامساً، يصدق عليه أنه لا يدرى ثلثاً صلّى أو أربعاً.

إذ لو لم يرجع شكه إلى ما بين الثالث والأربع قبل الهدم لم يرجع إليه بعد الهدم؛ إذ ليس الهدم إلا الجلوس، ولا فرق بينه وبين القيام من هذه الجهة.

والخلاصة: أنه بعد رجوعه إلى الشك ما بين الثالث والأربع انطبقت عليه أدلة تلك المسألة.

إذ تخصيصها بخصوص الشك الحادث قبل التلبّس بالخامسة يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ثم إن قد يقال: إنه لو سلمنا بأن انقلاب شكه إلى الشك ما بين الثالث والأربع لا يكون إلا بعد الهدم، إلا أن قولكم: بأنه لا دليل على جواز الهدم، في غير محله؛ لوجود الدليل، وهو رواية حمزة بن

.....

حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ما أعاد الصلاة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها»^(١)، فإنَّ معنى (يدبرها) هو معالجتها بإرجاعها إلى حالة لا تجب معها إعادة الصلاة، كما فيما نحن فيه. ولكن يرد عليه: أنَّ الرواية ضعيفة بعدم وثاقة حمزة بن حمران.

وأما بالنسبة إلى وجوب سجدة السهو فسيأتي الكلام عنه، إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: وهي ما لو حصل الشَّك بعد الرُّكوع، أو في أثناءه، أو بعد رفع الرَّأس منه، أو في أثناء الهوى للسُّجود، أو في السَّجدة الأولى، أو بين السَّجدين، أو قبل وضع الجبهة في السَّجدة الثانية.

فقد ذكر صاحب الحدائق رحمه الله: أنَّ «المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنَّ حكمها حكم سابقتها في الصَّحة، والبناء على الأربع، وسجود السَّهو؛ وقطع العلامة قدسَ الله عنها جملة من كتبه بالبطلان، واقتضاه المحقق الشَّيخ علي قتَّش على ما نُقل عنه».

أقول: ذهب جماعة كثيرة من الأعلام إلى البطلان؛ لخروج هذه الصورة عن المنصوص، وعدم قبولها للعلاج، وهو مقتضى الإنفاق. وقبل أن نذكر وجه بطلان هذه الصورة، أقول: قد يستدلُّ للصَّحة بأنَّ الرَّكعة اسم للرُّكوع، ولو عرض الشَّك بعد رفع الرَّأس منه، أو في أثناءه، فيندرج حينئذٍ في موضوع النصوص المتقدمة الدالة على الصَّحة فيما إذا شَكَّ بين الأربع والخمس، بعد تمام السَّجدين.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

أو قد يقال: إن الركعة، وإن قلنا: إنها اسم لتمامها، ولكن معظمها الرُّكوع، وبعد رفع الرأس منه - فضلاً عما بين السَّجدين - يصدق عرفاً أنه لا يدري صلى خمساً أو أربعاً.

وفيه: أما الوجه الأول، فيرد عليه: أن الركعة اسم لتمامها، وإطلاقها على الرُّكوع أحياناً - كما في صلاة الكسوف - يحتاج إلى قرينة، وبدونها تحمل على معناها الحقيقي.

وأما الوجه الثاني، فيرد عليه: أن الإطلاق مبني على المسامحة، ولا اعتبار به في المقام.

ومقتضى الإنصاف حينئذٍ: هو البطلان؛ لما عرفت من خروج هذه الصورة عن المنصوص، وعدم قبولها للعلاج، وللعلم الإجمالي بوجود خلل في صلاته؛ لأنَّه إذا أراد أن يتعامل مع هذه الصورة معاملة الشك بين الثالث والأربع - إذ يصدق عليه بملاحظة الركعات التي فرغ منها أنه لا يدري ثلثاً صلى أم أربعاً - فيتعين عليه إلغاء الرُّكوع.

وفي هذه الحالة يعلم إجمالاً إما بزيادة رکوع سهواً لو كان ما بيده هي الركعة الخامسة، أو بنقص السَّجدين عمداً لو كان ما بيده هي الركعة الرابعة.

نعم، لو كان الاستصحاب جارياً في المقام لاستصحب عدم الإتيان بالرابعة، ومضى في صلاته وأتم الركعة، وبعد إتمامها يندرج في موضوع من لم يدرِ أنه صلى أربعاً أو خمساً، فيعمل بموجبه.

ولكنَّك عرفت أنَّ الاستصحاب لا يجري في باب الشك في ركعات الفريضة، خلافاً للعامَّة، حيث يجري عندهم ويبنون على الأقلّ.

الثاني: لو خالط الشك في المسائل الأولى الشك في الخامسة، فالحكم واحد، إلا أنه يزيد المرغمتين، ويحتمل البطلان^(١).

ثم إنَّه قد ذُكر للبطلان وجه آخر، وهو أنَّ الأمر دائِر بين محدودَيْن: إِمَّا إِكمال الرَّكعة الذي هو معرض للزيادة، وإِمَّا الْهَدَمُ الذي هو معرض للنقيصة.

وقد أشَكَ على هذا الوجه: بأنَّ المبِطِل إنَّما هو يقين الزيادة لا احتمالها، ولو أثَرَ ذلك لاثر فيما لو عرض الشك بعد السجود أيضاً، مع أنَّهم اتفقا هناك على الصَّحة.

ولكنَ الإنْصاف: أنَّ هذا الإشكال في غير محله؛ لأنَّ المبِطِل إنَّما هو نفس الزيادة لا يقينها، فاليقين طريق لإحراز المبِطِل، من غير أن يكون له دخل في مبطليته، فمتى شَكَ في تحقق الزيادة فقد شَكَ في صَحة صلاته فعليه إعادةتها؛ إذ لا يوجد دليل، ولا أصل، يحرز به عدم الزيادة، واستصحاب عدم الإتيان بالرابعة لا يجري لِما عرفت.

ومن هنا، يظهر فساد قياس ما نحن فيه بما لو حدث الشك في الزيادة بعد تمام السجدةَيْن؛ وذلك لوجود النص، وهو الفارق بين الصورَتَيْن.

مضافاً: إلى التسالم بينهم على الصَّحة هنا، دون تلك الصُّورة، والله العالم.

(١) إذا تعلَّقَ الشك بعدد لم يرد فيه نص بصحَّته، ولكنَّه ينحلُّ إلى شكَّين أو شكوك صحيحة، كما لو شَكَ بين الإثنيين والأربع والخمس

.....

بعد إكمال السجدين، أو بين الثلاث والأربع والخمس، أو بين الاثنين والثلاث والأربع والخمس، فكُلُّ من هذه الصور الثلاث ينحلُ الشك فيها إلى شكين صحيحين:

الأولى: تنحلُ إلى الشك بين الاثنين والأربع، وبين الأربع والخمس.

والثانية: بين الثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس.

والثالثة: بين الاثنين والثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنف وصاحب الحدائق رحمهما الله - أنه يعمل بموجب الشكين.

ففي الصورة الأولى: يبني على الأربع، ويحتاط برکعتين قائماً، ثم السجود للسهو.

وفي الصورة الثانية: يبني على الأربع، ويحتاط برکعة من قيام أو رکعتين من جلوس، ثم السجود للسهو.

وفي الثالثة: يبني على الأربع ويحتاط برکعتين من قيام، ثم برکعتين من جلوس ثم السجود للسهو.

وعن العلامة الطباطبائي رحمه الله «الإجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة إلى الصحة والبطلان، فالشك المركب تابع لبسائطه فيما، وفي البناء على الأقل والأكثر، وكيفية الاحتياط».

وقد استدلّ صاحب الحدائق رحمه الله للصحة بإطلاق أدلة أحكام الشكوك الشامل لحالتي الانفراد والمجتمع، قال: «إن النصوص الواردة في أحكام تلك الصور التي أسلفناها في المسائل المتقدمة مطلقة لا تقييد فيها بحال انفراد أو اجتماع - إلى أن قال: - فالشاك بين

.....

الثلاث والأربع والخمس يصدق عليه أنه شاك بين الثلاث والأربع، فيدخل تحت عموم أخباره، وأنه شاك بين الأربع والخمس، فيدخل تحت عموم دليله أيضاً.

ولكن أشكل عليه جماعة كثيرة من الأعلام، منهم صاحب الجواهر والمحقق الهمданى والسيد محسن الحكيم والسيد أبو القاسم الخوئي (قدس الله أسرارهم)، بأن النصوص الواردة في كل من الشكوك الصّحّحة منصرفة إلى صورة انفراده، وعدم مجامعته لشك آخر، وهو الإنفاق.

وعليه، فإنّ الحقّ صورة الاجتماع به يحتاج إلى دليل، وهو مفقود. أضف إلى ذلك: أن القول بانحلال هذه الصور إلى شكين صحيحين فقط، في غير محله، بل في الصورة الأولى والثالثة منها شك آخر مفسد، وهو بين الاثنين والخمس.

وفي الصورة الثانية معها شك آخر مفسد، وهو بين الثلاث والخمس.

ثم إنّه بقي من الصور الأولى التي أشار إليها المصنف رحمه الله صورة واحدة، هي ما لو شك بين الاثنين والثلاث والخمس، فينبعي على كلام المصنف وصاحب الحدائق رحمهما الله الحكم بالصحة؛ لإطلاق ما دلّ على حكم الشك بين الاثنين والثلاث.

ولكن الإنفاق: أنه لا ينبغي الحكم فيها بالصحة حتى على مذهب المصنف وصاحب الحدائق رحمهما الله؛ لعدم انحلالها إلى شكين صحيحين، بل تنحل إلى شك واحد صحيح، وهو ما بين الاثنين والثلاث، وإلى شكين فاسدين:

أَمَّا الشَّكُّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ: فَمُبِطِلٌ مُطلقاً. وَالشَّكُّ بَيْنِ التَّلَاثِ وَالْخَمْسِ كَذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَيَكُونُ شَكّاً بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ^(١).

الأول: الشَّكُّ بَيْنِ التَّلَاثِ وَالْخَمْسِ.

والثاني: الشَّكُّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ الشَّكُّ بَيْنِ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ مُبِطِلٌ للصَّلاة، ولا علاج له في جميع صُوره، فلا فرق بين أن يقع الشَّكُّ قبل إكمال السَّجْدَتَيْنِ - الذي لا إشكال في البطلان فيه - أو بعد الإكمال، وذلك لعدم إمكان الاحتياط فيه، وعدم ورود دليل على صحته بالخصوص.

وأَمَّا نصوص البناء على الأكثَر مثل موثقة عمَّار السَّاباطي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ لِهِ: يَا عُمَّارَ أَجْمَعَ لَكَ السَّهْوُ كُلُّهُ فِي كَلْمَتَيْنِ، مَتَى مَا شَكَكْتَ فَخَذْ بِالْأَكْثَرِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنتَ أَنَّكَ نَقَصْتَ»^(١)، وكذا غيرها، فلا تشمل ما نحن فيه؛ لاختصاصها - بقرينة الذَّيل - بما إذا كان الأكثَر صحيحاً حتَّى يمكن البناء عليه.

وأَمَّا هنا، فالبناء على الأكثَر يكون مُفْسِداً؛ لأنَّ فيه زيادة ركعة. ثمَّ إِنَّه قد يُسْتَدَلُّ للبناء على الأقلِّ - بعد إكمال السَّجْدَتَيْنِ - بدلَيْلَيْنِ:

الأول: موثقة إسحاق بن عمَّار «قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ١.

الأول ﷺ : إذا شرحت فابن على اليقين، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم^(١)، حيث إنَّ المبادر منها هو البناء على الأقل.

وفيه أولاً: أنَّه كيف يكون أصلاً يبني عليه، مع أنَّه منافٍ للروايات الكثيرة الدالة على البناء على الأكثر في الموارد التي يصح فيها البناء على الأكثر.

وثانياً: أنَّه من المحتمل أن يكون المراد منها هو البناء على كون المشكوك فيه متيقناً، بمعنى إلغاء الشك، والبناء على الأكثر؛ لأنَّ اليقين بصحَّة الصَّلاة يحصل بالبناء على الأكثر، ولا يحصل بالأقل؛ لِمَا فيه من احتمال زيادة الرَّكعة المبطلة للصَّلاة، سهواً وعمداً، بخلاف الأول؛ إذ ليس فيه سوى كون التسليم في غير محلِّه الذي هو غير قادر؛ لجريانه مجرى السهو.

نعم، قد عرفت أنَّ البناء على الأكثر مختصٌ بما إذا كان الأكثر صحيحاً لا مفسِّداً للصَّلاة، كما فيما نحن فيه.

ومثلها - بل أوضح منها - صحيحَة عبد الرحمن بن الحجاج وعليّ، عن أبي إبراهيم ﷺ «في السهو في الصَّلاة، فقال: تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط بالصلوات كلُّها»^(٢).

والجواب: هو الجواب، فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٥.

الثالث: لو شَكَ في ركوعات الكسوف بنى على الأقلّ، ولو شَكَ في الرَّكعتين بطلت. ولا بن طاوس رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا قَوْلٌ ذَكَرَهُ فِي الْبَشْرِيِّ حَقَّقْنَاهُ فِي الذِّكْرِ^(١).

الدَّلِيلُ الثَّانِي: الاستصحاب - أي استصحاب عدم الإتيان
بِالْأَكْثَرِ - .

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنَّ الشَّارع المقدس ألغى الاستصحاب في باب الشَّكِّ في الرَّكعات في الفريضة، فإنَّ صحيحة صفوان المتقدمة عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَّيْتَ، وَلَمْ يَقُعْ وَهَمْكَ عَلَى شَيْءٍ، فَأَعْدِ الصَّلَاةَ»^(١)، وكذا غيرها، قد دَلَّتْ عَلَى إلغاء الاستصحاب في باب الشَّكِّ بين الرَّكعات في الفريضة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الشَّكَّ بَيْنَ الْاثْتَيْنِ وَالْخَمْسِ لَا علاجَ لَهُ
في جميع صُورِهِ .

وأمَّا الشَّكُّ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ: فَكَذَلِكَ، أي أَنَّهُ مُبِطِّلٌ للصَّلَاةِ، وَلَا علاجَ لَهُ إِلَّا فِي صُورَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا لَوْ وَقَعَ الشَّكُّ بِحَالِ الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَهْدِمُ قِيَامَهُ، وَيَرْجِعُ شَكُّهُ إِلَى مَا بَيْنَ الْاثْتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَقْضِيَاهُ، بِخَلْفِ مَا لَوْ وَقَعَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَلَا علاجَ لَهُ .

(١) المعروف بين الأعلام أنَّ شَكَّ في عدد ركعات صلاة الكسوف بطلت الصَّلَاةِ، كما لو شَكَّ بين الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أو بَيْنَهُما وَبَيْنَ الْثَّالِثَةِ؛ لأنَّهَا ثَنَائِيَّةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُّ فِي عَدْدِ الرَّكْعَاتِ،

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاةِ ح ١.

.....

فإن تضمن الشَّكُ بين الرَّكعتين - كما لو شَكَ هل هو في الرُّكوع الخامس أو السادس، فإن كان في السادس فهو في الرَّكعة الثانية، وإن كان في الخامس فهو في الرَّكعة الأولى - بطلت أيضًا.

وإن أحرز ما هو فيه، ولكن شَكَ في عدد الرُّكوعات، فإن كان في المحل جاء بالمشكوك فيه، وإلا لم يلتفت لقاعدة التجاوز، كما في رکوع الصَّلاة اليومية.

قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وهنا قولان آخران، أحدهما: قول قطب الدين الرواندي رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ - إلى قال: - الثاني: قول السيد جمال الدين أحمد بن طاووس قدسُهُ فِي الْبَشَرِيِّ، الذي ينبغي تحريره في صلاة الكسوف، هو أَنَّه متى وقع الشَّكُ بين الأولى والثانية من الخمس الأولى بطلت الصَّلاة.

وإن وقع الشَّكُ فيما بعد ذلك من الرَّكعات - كبين الاثنين والثلاث أو الأربع، أو بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث - فإنَّه يبني على الأكثر، ثم ينلافى بعد الفراغ من الصَّلاة.

وإن كان شَكُه بين الأربع والخمس، فنهاية ما يلزمه سجدة السَّهو، وهل يسجد عند ذلك بناءً منه على أَنَّه صَلَى خمساً، أم لا؟ يبني على رواية عمَّار، بأنَّ الشَّاك يبني على الأكثر في الصَّلاة، ثم ينلافى ما ظَنَّ أَنَّه نقص؛ فإنَّ قلنا بها بنى على الخمس وسجد وتلافي . . . ، وقد أطال في نقل كلام البشري إلى حد الإطناب الممل.

ويرد عليه: أَنَّ كلامه مبني على تسمية الرُّكوعات ركعات، وهو في غير محله.

الرّابع: يشترط في الاحتياط النّية، وجميع ما يعتبر في الصّلاة، وقراءة الفاتحة وحدها إخفاً^(١).

ثمَّ لو سلَّمنا بذلك، إلَّا أنَّ الرّوايات الواردة في الشَّكِّ واضحة في عدم شمولها لمثل ما ذكره، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذُّكرى: «لا بدَّ في الاحتياط من النّية وتكبيرة الإحرام، وجميع شرائط الصّلاة، وأركانها؛ لأنَّه إمَّا جُزءٌ من الصّلاة، أو صلاة منفردة، فيجب فيه مراعاة ما يعتبر في الصّلاة...».

وفي الجواهر: «لا بدَّ في صلاة الاحتياط من النّية وتكبيرة الإحرام، كما صرَّح به جماعة، بل لا أجد فيه خلافاً، بل عن الدرة: الإجماع عليه، فلا يكتفى باستدامة نية الصّلاة وتكبيرتها...».

أقول: إنَّ هذه الصّلاة - أعني صلاة الاحتياط - حيث إنَّها مرددة في الواقع بين أن تكون جُزءاً متممًا للصّلاة، وبين أن تكون نافلةً مستقلةً، فلا بدَّ وأنْ يُراعي فيها كلتا الجهات - أعني جهة الجزئية وجهة الاستقلال - .

وعليه، فبلحاظ جهة الاستقلال لا بدَّ من النّية وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة؛ كما أنه لا بد من رعاية شرائط الصّلاة في هذه الصّلاة، من الستر والاستقبال والطهارة من الحدث والخبث، ونحو ذلك، سواء أكانت نافلةً مستقلةً، أم جزءاً من الصّلاة الأصلية.

نعم، لا يعتبر في هذه الصّلاة سورة، بل تكفي الفاتحة وحدها، وذلك للتتسالم بينهم على عدم اعتبارها.

مضافاً: لخلو النصوص عنها، مع تعرُضها للفاتحة، وكونها في مقام البيان، ولو كانت معتبرة لذكرت مع الفاتحة.

والخلاصة: أنَّ هناك تسالماً بين جميع الأعلام قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار، على اعتبار النية وتكبيرة الإحرام والفاتحة؛ كما أنَّ هناك تسالماً على عدم اعتبار السورة.

ولكن حُكي عن القطب الرواوندي رَحْمَةُ اللَّهِ التصريح بكون مسألة النية وتكبيرة الإحرام خلافيةً.

قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «إلا أنَّ بعض متأنِّري أصحابنا نقل عن القطب الرواوندي في شرح النهاية الطوسيَّة، أنَّه قال: من أصحابنا مَنْ قال: إنَّه لو شَكَ بين الاثنين والأربع أو غيرهما من تلك الأربع، فإذا سَلَمَ قام ليضيف ما شَكَ فيه إلى ما يتحقق، قام بلا تكبيرة الإحرام ولا تجديد نية، ويكتفي في ذلك بعلمه وإرادته؛ ويقول: لا تصحُّ نية متربَّدة بين الفريضة والنافلة على الاستئناف، وإنَّ صلاةً واحدةً تكفيها نية واحدة، وليس في كلامهم ما يدلُّ على خلافه؛ وقيل: ينبغي أن ينوي أنَّه يؤدِّي ركعات الاحتياط قربةً إلى الله، ويكبر ثمَّ يصلِّي؛ انتهى».

ثمَّ قال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: «وهذا القول، وإن لم يستهر نقله بين الأصحاب، إلا أنَّ إطلاق الأخبار المتقدمة في الأمر بالاحتياط يغضده، فإنَّ أقصى ما تضمنته تلك الأخبار أنَّه يقوم ويرکع ركعةً أو رکعتين من قيام أو جلوس، وليس فيها - على تعددها وكثرتها - تعرُض لذكر تكبيرة الإحرام، كما لا يخفى على مَنْ راجعها، مع اشتتمالها على قراءة الفاتحة والتشهد والتسليم؛ والمقام فيها مقام البيان؛ لأنَّها مسوقة

.....

لتعليم المكلفين، فلو كان ذلك واجباً للذكر ولو في بعض، كما ذكر غيره مما أشرنا اليه؛ والذي وقفت عليه من عبائر جملة من المتقدّمين وجُلّ المتأخّرين خالٍ من ذِكر التكبير أيضاً.

ثم ذكر صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ رواية زيد الشحام - التي سذكرها إن شاء الله تعالى - والتي هي ظاهرة في اعتبار تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط؛ وقال: «وَحِينَئِذٍ فَيُمْكِنُ أَنْ تُخَصِّصَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ بِهَذَا الْخَبْرِ...».

أقول: ما ذكره القطب الرواوني رَحْمَةُ اللَّهِ - من أَنَّه لا تصحُّ نِيَّةٌ مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستئناف - غريب منه؛ إذ لا إشكال في صحة نِيَّةِ المأموم به واقعاً، سواء في ذلك أكانت فريضة أم نافلة؛ وهل الاحتياط إلَّا ذلك؟! فينوي حينئذ الركعة المرددة بحسب الواقع بين كونها تداركاً على تقدير نقص الصلاة، ونافلة على تقدير كونها تامة، وهذا هو واقع الاحتياط.

وأَمَّا قوله: «إِنَّ صَلَاتَهُ وَاحِدَةٌ تَكْفِيهَا نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ».

فيりد عليه: أَنَّ هَذَا يَتَمُّ لَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ؛ لاحتمال كون المأتمي به نافلة مستقلة عن الصلاة الأصلية؛ لِما عرفت من أَنَّ المأتمي به مردَّد بحسب الواقع بين كونه جزءاً من الصلاة الأصلية، أو نافلة مستقلة.

ويرد على صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ ظَاهِرَ النَّصوصِ المَتَقْدِمَةِ الْآمِرَةِ بِصَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ، هُوَ كَوْنُهَا صَلَاةً مَسْتَقْلَةً عَنِ الْأُولَى، وَاقِعَةً بَعْدَ اخْتِتَامِهَا بِالتَّسْلِيمِ، وَمَأْمُورًا بِهَا بِأَمْرٍ عَلَى حِدَةٍ، بِتَشْهِيدٍ وَتَسْلِيمٍ مُخْتَصٌ بِهَا.

ومن المعلوم أَنَّه لا صلاة بغير افتتاح، كما دَلَّت النصوص الكثيرة، كما لا عمل إِلَّا بنية، كما في الرِّوايات الكثيرة.

وأَمَّا رواية زيد الشَّحام التي ذكرها صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ، وذكرناها سابقاً «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: إِنِّي أُسْتَيقِنُ أَنَّه صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًا فَلَيُعِدْ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَزَادَ أَمْ نَقَصَ فَلِيُكَبِّرْ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ لَيُرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ...»^(١)، فلو لا ضعفها سندًا بأبي جميلة، وبالإضمار، كانت دالةً على اعتبار التكبير في صلاة الاحتياط.

ولا ينافي ذلك عدم العمل في موردها؛ إذ لا موجب لصلاة الاحتياط هنا؛ لعدم احتمال النقص، إِلَّا أَنَّك عرفت إمكان التفكير بين مدليل الدليل في الحجية و عدمها .

بقي في المقام إشكال، وحاصله: أَنَّ الإِتيان بالتكبير - أي تكبير الافتتاح - ينافي رعاية الجزئية؛ إذ على تقدير كون المأتب به جزءاً للصلوة الأصلية تقع تكبيرة الإحرام زائدةً، وهي ركن تبطل الصلاة بزيادتها ولو سهواً.

وفيه أَوَّلًا: منع تحقق الجزئية لو صادف النقص؛ لأنَّه قصد بها صلاة الاحتياط المحتمل كونها صلاةً جديدةً، ولم يقصد بها كونها جزءاً من الصلاة الأصلية، فلا تتحقق الجزئية .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

و لا يُجزئ التسبيح، خلافاً للمفید وابن إدريس^(١).

وثانياً: لو سلمنا بذلك إلا أنَّ هذه الزيادة اغترفها الشارع المقدَّس هنا كما اغترف زيادة الرُّكن في غير مقام - كما في صلاة الجماعة - ترجيحاً لجانب النفلية على الجزئية.

وأماماً ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَّا وَفِي الْبَيَان - من وجوب الإلْهَافات في الحَمْد - فلا دليل عليه إلا المراعاة؛ لكونها بدلاً عن الثالثة والرَّابعة.

ولكِنَّك عرفت عند الكلام عن الرِّكعتين الأخيرتين أنَّ مقتضى الصناعة العلمية هو التخيير بين الإلْهَافات والجهر في الرِّكعتين الأخيرتين، سواء اختار التسبيح أم القراءة، وقلنا سابقاً: إنَّ الأحوط وجوياً هو الإلْهَافات، سواء اختار القراءة أم التسبيح، فراجع^(١).

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذكرى: «هل يجزئ فيه التسبيح؟ الأكثر: على اعتبار الحَمْد، ولم يذكروا التسبيح، وأثبت التخيير المفید وابن إدريس، والذي في صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فيصلٌي رکعتين بفاتحة الكتاب»؛ وكذا في صحيح ابن أبي يعفور عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، وزرارة عن أحدهما عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكثير من الأخبار؛ نعم، في بعضها إطلاق الصلاة مع العلم بأنَّها شُرِّعَت للبدليَّة، فيمكن ثبوت التخيير فيها كالبدل، وهو اعتبار مرغوب عنه، مع عدم تيقن البراءة به».

أقول: الأكثر على تعين الفاتحة، وفي الجواهر: «كما هو المشهور نقاً وتحصيلاً، شهراً كادت تكون إجمالاً . . .».

(١) مسالك النقوس إلى مدارك الدروس، المجلد الرابع من كتاب الصلاة: ص ١٢٩ - إلى ص ١٤٤.

الخامس: لا تبطل الصلاة بتخلل المنافي بينه وبين الصلاة، وفاصاً لابن إدريس، وظاهر الأخبار يقتضي البطلان.
نعم، لو تبيّن النقصان فالأقرب: البطلان^(١).

ثم إنَّ الدليل - على ما ذكره الأكثرون - هو الأمر بها في الروايات المتقدمة، وهي كثيرة، وهو ظاهر في التعين.
وأيضاً الأدلة ظاهرة في كونها صلاة منفردة، ولا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب، كما في الروايات الكثير.

وأمّا القول: بالتخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح، فقد عرفت أنَّه قول الشيخ المفيد وابن إدريس رحمهما الله.

وقد يستدلُّ لهما: بأن الاحتياط قائم مقام الركعتين الأخيرتين، فيثبت فيه التخيير، كما يثبت في مبدله، وقد ذكر المصنف رحمه الله في الذكرى أنَّه اعتبار مرغوب عنه.

أقول: بل هو اجتهاد في مقابل النص عند التأمل، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ظاهر الفتاوي والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره، حتى ورد وجوب سجديتي السهو للكلام قبله ناسياً، كما مر. وقال ابن إدريس: لا تفسد الصلاة بالحدث قبله؛ لخروجه من الصلاة بالتسليم، وهذا فرض جديد، وهو ضعيف؛ لأنَّ شرعيته ليكون استدراكاً للفائت من الصلاة، فهو - على تقدير وجوبه - جُزء من الصلاة، فيكون الحدث واقعاً في الصلاة فيبطلها».

أقول: إذا تخلَّل المنافي بين الصلاة وصلوة الاحتياط، فهناك ثلاثة أقوال:

.....

الأول: أنَّ الصَّلاةَ تُبْطَلُ وَيُسَقِّطُ الاحْتِيَاطُ، وَرَبَّمَا نُسِّبُ هَذَا القول إلى الأكثَرِ، وَنُسِّبُهُ في المُصَابِحِ إلى المشهورِ.

الثاني: أَنَّهَا لَا تُبْطَلُ بِتَخْلُّلِ الْحَدِيثِ، فَضَلًّا عَنِ غَيْرِهِ مِنِ الْمُنَافِيَاتِ، ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، مِنْهُمْ أَبْنَى إِدْرِيسُ وَالْعَلَمَةُ فِي بَعْضِ كَتَبِهِ، وَالشَّهِيدُ الثَّانِي، وَجَمَاعَةٌ مِنْ مَتَّخِرِي الْمُتَّخِرِينَ.

الثالث: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ هُنَا مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ تَبْيَّنِ الْقَصَانِ وَعَدْمِهِ، فَتُبْطَلُ الصَّلاةُ فِي الْأَوَّلِ دُونِ الثَّانِيِّ.

أقول: أَمَّا القولُ الْآخِرُ، فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَتَضَعُ لَكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

وَأَمَّا الْقَوْلَانُ الْأَوَّلَانُ: فَمَبْنَيَانُ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقَامِ، وَالْمُحْتَمَلُ فِيهَا ثَلَاثَةُ معانٍ:

الأول: انْقلَابُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَتْ بِهَا الذَّمَّةُ قَبْلَ عِرْوَضِ الشَّكِّ إِلَى حَكْمَيْنِ وَاقْعِيَّيْنِ:

أَحدهُمَا: الصَّلَاةُ الَّتِي بُنِيَّ فِيهَا عَلَى الْأَكْثَرِ.

وَثَانِيهِمَا: صَلَاةُ الْاحْتِيَاطِ.

فَيَكُونُ مَكْلَفًا فِي الْوَاقِعِ بَعْدِ عِرْوَضِ الشَّكِّ بِتَكْلِيفَيْنِ وَاقْعِيَّيْنِ - وَهُمَا الصَّلَاةُ الَّتِي بُنِيَّ فِيهَا عَلَى الْأَكْثَرِ، وَصَلَاةُ الْاحْتِيَاطِ - لَا يَرْتَبِطُ أَحدهُمَا بِالْآخَرِ، كَمَا فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْقَائِمَةُ بِصَلَاتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا رَكْعَتَانِ.

المعنى الثاني: هو أَيْضًا انْقلَابُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ الَّتِي اشْتَغَلَتْ بِهَا الذَّمَّةُ قَبْلَ عِرْوَضِ الشَّكِّ إِلَى حَكْمِيْنِ وَاقْعِيَّيْنِ آخر، لَا إِلَى حَكْمَيْنِ كَمَا فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وهذا الحكم الواقعي الآخر هو عبارة عن كون الصَّلاة مركبةً من الصَّلاة التي بني فيها على الأكْثَر، ومن صلاة الاحتياط، فتكون صلاة الاحتياط جزءاً حقيقياً من الصلاة المأمور بها على تقدير النقص، وليس صلاة مستقلةً عن الصَّلاة التي بُنِيَ فيها على الأكْثَر، كما في المعنى الأوَّل.

المعنى الثالث: بقاء الحكم الواقعي على ما هو عليه قبل عروض الشَّك، فلا انقلاب فيها حقيقة ولا تغيير، فالصَّلاة الربُّاعية باقية في ذمَّته، ولم يخرج منها بالتسلييم.

غاية ما هنالك: أنَّ الرِّوَايات دَلَّتْ على أنَّ صلاة الاحتياط تكون مُجزَّأة عن الرَّكعة المتصلة الباقيَة في ذمَّته، أو عن الرَّكعتين المتصلتين الباقيَتَيْن في ذمَّته، بلا انقلاب حقيقي في الحكم الواقعي.

نعم، هناك انقلاب ظاهري، حيث دَلَّتْ الرِّوَايات على كون صلاة الاحتياط بمنزلة الجُزء الحقيقي، وليس جزءاً حقيقياً، كما في المعنى الثاني.

ولا يخفى عليك أنَّ القول: بعدم البطلان - كما ذهب ابن إدريس، وجماعة من الأعلام - مبنيٌ على المعنى الأوَّل، وهو انقلاب الحكم الواقعي حقيقة إلى حكميْن واقعيَيْن، لا يرتبط أحدهما بالآخر.

وعليه، فلا تجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط، ولا مانع من إيقاع المنافي بين الصَّلاة التي بُنِيَ فيها على الأكْثَر، وبين صلاة الاحتياط.

وهذا بخلاف المعنيَيْن الآخرين، إذ لا بدَّ من المبادرة إلى صلاة الاحتياط، لئلا تفوت الموالاة، كما أَنَّه لا يجوز إيقاع المنافي؛ لأنَّه على تقدير النقص يكون المنافي واقعاً في أثناء الصَّلاة فيبطلها.

.....

والخلاصة: أن القول بالبطلان الذي نسب إلى الأكثر، وإلى المشهور، مبني على أحد هذين المعنيين.

ثم إن الإنصاف - على ما يفهم من الروايات - هو المعنى الثالث، أي أن صلاة الاحتياط مجزأة عن الركعة المتصلة أو الركعتين المتصلتين، مع كون الحكم الواقعى بحاله محفوظاً، ولم يطرأ عليه تبدل، ولا تغيير.

وهذا بخلاف المعنيين الأوليين؛ إذ فيما انقلاب حقيقى للحكم الواقعى، والروايات الواردة لا تفي بذلك، فالقول: بالانقلاب الحقيقى خلاف الظاهر جدًا من الروايات.

أنظر إلى قوله عليه السلام في ذيل موثقة عمار السباطي: «فإذا سلمت فأئتم ما ظنت أنة قد نقضت»^(١)، فهو ظاهر في كون صلاة الاحتياط بمنزلة الركعة الناقصة أو الركعتين الناقصتين، ولا يفهم منه الانقلاب الحقيقى.

وكذا غيرها من الروايات، لا سيما وأن تبدل الحكم الواقعى وتغييره قد يؤدى إلى القول بالتصويب الباطل.

والخلاصة: أن ما نسب إلى الأكثر تارة، وإلى المشهور أخرى - من القول بالبطلان - هو الصحيح.

ثم إن قد استدل للقول بالبطلان بروايتين:

إحداهما: صحيحه ابن أبي يعفور «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

.....

عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَى أَمْ أَرْبَعًا؟ قَالَ: يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً، وَإِنْ كَانَ صَلَى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ، فَلَيَسْبُدْ سَجْدَاتِي السَّهْوِ^(١)، بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ التَّكَلُّمِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَتَكُونُ دَالَّةً عَلَى عَدْمِ فَرَاغِ ذَمَّتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِمِجْرِيِ التَّسْلِيمِ؛ لِجُوازِ نَقْلِ الصَّلَاةِ وَاقْعًا مِنْسَلِزَمْ لِكُونِ الْمَكْلُفِ لَا زَالَ فِي الصَّلَاةِ، وَلِأَجْلِهِ تَجْبُ عَلَيْهِ سَجْدَتِي السَّهْوِ إِنْ تَكَلَّمَ لِوَقْعِهِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً.

نعم، قد يشكل بأنه لا قرينة على إرادة التكلُّم بين الصَّلَاتَيْنِ، إذ يتحمل أن يكون المراد به التكلُّم أثناء الصَّلَاةِ بعد عروض الشكِّ، أو التكلُّم سهواً في أثناء صلاة الاحتياطِ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ - كَمَا لَا يَبْعُدُ - : إِنَّ تَعْرُضَ الْإِمَامَ عَلَيْكُمْ لِذِكْرِ ذَلِكَ فِي الْمَقَامِ مِنْ دُونِ مُقْتَضِيِ ذِكْرِهِ بِالخُصُوصِ ظَاهِرًا جَدًا فِي إِرَادَةِ التَّكَلُّمِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ .

ثانيةهما: صحيحَ أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (قال: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ رَكْعَتَيْنِ فَقُمْ وَارْكِعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ (سَلِّمْ) تُسَلِّمْ بَعْدَهُمَا)^(٢)، باعتبار أنَّ الفاء للتعليق، وإيجاب التعقيب ينافي تسويغ الحدثِ.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاةِ ح٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلَاةِ ح٨.

السادس: لو تذَكَّر بعده لم يلتفت، زاد أو نقص، طابق أو خالف^(١)

وأمّا الإشكال: بأنَّ المراد من وجوب التعقيب هو التكليفي، فلا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بتخلُّل الحدث.

ففيه: أنَّه خلاف الظاهر، بل المراد من وجوب المبادرة هو الوجوب الوضعي، بمعنى أنَّ المبادرة معتبرة في صحة الصلاة الاحتياطية، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إذا تذَكَّر المصلي بعد الإيتان بصلاة الاحتياط نقصان الصلاة، فالمشهور بين الأعلام عدم الالتفات مطلقاً، أي بلا فرق بين المطابقة للمجبورة، بأن تكون ناقصة ركعةً من قيام مثلاً، وقد جاء بها كذلك؛ وبين عدم المطابقة، كما لو جاء بركرتين من جلوس بدلها.

وقد استُدل للصحة وعدم الالتفات: بأنَّ ذلك مقتضى قاعدة الإجزاء؛ كما أنَّه مقتضى إطلاق الروايات الدالة على أنَّه متى أتى بصلوة الاحتياط، فإن كانت صلاتة تامة كان احتياطه نافلة، وإن كان ناقصة كان احتياطه متممًّا.

أقول: لا إشكال في الصحة وعدم الالتفات إذا كان المأتي به مطابقاً للمنقوص، كما وكيفاً، كما إذا شُكَّ بين الثالث والأربع فبني على الأربع، وأتى بركرة الاحتياط، ثم تذَكَّر كونها ثلاثة.

وكذا لا إشكال في الصحة إذا كان المأتي به مطابقاً للمنقوص كماً فقط، وإن كان مخالفًا له في الكيفية، كما في الفرض المذكور ولكنه أتى بصلوة الاحتياط بركرتين من جلوس.

فإنْ صلاة الاحتياط مخالفة في الكيفية للمنقوص، إذ المنقوص

هو الرّكعة من قيام، وليس مخالفًا له في الْكُمْ؛ لأنَّ الشَّارع المقدَّس أقام الرّكعتين من جلوس مقام ركعة من قيام.

فما يظهر من بعض الأعلام من جَعْل هذه الصُّورة من المخالفة في الْكُمْ أيضًا، ففي غير محله.

ومهما يكن، فما عن الموجز من القول بالبطلان في صورة المخالفة في الكيفيَّة دون الْكُمْ، في غير محله أصلًا، لمخالفته للرّوايات الواردة في المقام.

وأمَّا إذا كان المأتي به مخالفًا للمنقوص كمًا وكيفًا أو كمًا فقط : فتارةً: يكون المنقوص أزيد من الاحتياط، كما لو شُكَّ بين الثلاث والأربع، وبني على الأربع، ثمَّ أتى برکعة الاحتياط، فتبين له أنَّ صلاته كانت ركعتين، فقد ذكر بعض الأعلام أنَّ صلاته صحيحةٌ إذا أضاف رکعةً أخرى إليها، بأنْ يقوم بعد صلاة الاحتياط، فيصلِّي رکعةً أخرى، ويكون السلام في صلاة الاحتياط غير مانع من إضافة رکعة أخرى؛ لأنَّه من قبيل السلام نسياناً، فهو ليس مُفرِغًا من الصَّلاة.

ولكن الإشكال الذي يرد في المقام: هو أنَّ الرّوايات في تدارك المنقوص لا تشمل هذه الصُّورة، بل هي مختصة بغير المقام، ولا يوجد عندنا إطلاق أو عموم يشملها.

نعم، يبقى الكلام في أنَّ هل يجب عليه الإعادة، أو يرجع في المسألة إلى حكم مَنْ تذَكَّر نَقْصَ ركعتين، ولم يأتِ بالمنافي، فيأتي حينئذٍ برکعتين متَّصلتين، وتكون صلاته صحيحة؟ هذا الأخير هو مقتضى الإنصاف.

.....

وأما القول: بأن صلاة الاحتياط التي أتى بها تكون مانعة؛ لأنها فضلت بين الصلاة الأصلية، وبين الركعتين اللتين أتى بهما متصلتين، ففي غير محله؛ لأن صلاة الاحتياط، وإن كانت مشتملة على تكبيرة الافتتاح وعلى الرُّكوع والسُّجود، وهما أركان، إلا أن هذا لا يضر؛ لما عرفت من اغفار الشارع المقدّس لهذه الزّيادات.

بل عرفت سابقاً أن تحقق عنوان الزّيادة لا ينطبق عليها؛ لأنه لم يأت بها عنوان أجزاء للصلاة السابقة، وإنما أتى بها بقصد الأعم من كونها جزءاً للصلاة أو نافلة، ولا ينطبق عليها عنوان الزّيادة؛ هذا كله إذا كان المنقوص أزيد من صلاة الاحتياط.

وتارة أخرى: يكون أنقص، كما لو شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع، واحتاط برکعتين من قيام، ثم تذكر أن صلاته كانت ثلاث ركعات، أي أن النقص ركعة واحدة فقط.

فقد ذهب جماعة من الأعلام رحمهم الله منهم السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله إلى البطلان، حيث قال: - إن صلاته باطلة، ولا بد من الإعادة، وذلك - «الزيادة الركعة المانعة عن حصول التدارك، فلا يمكن تدارك الركعة الواحدة التي اشتغلت بها الذمة بهاتين الركعتين».

واحتمال إلغائهما، والإتيان بركعة أخرى، مما لا وجه له؛ لاشتمالهما على الرُّكوع والسُّجود المتخللين في البين الموجبين للبطلان، وقد ذكرنا مراراً أن البطلان بزيادة الرُّكوع والسُّجود لا يتوقف على قصد الجزئية، بل تكفي الزّيادة الصُّوريَّة، فضلاً عن مثل صلاة الاحتياط المتضمنة للقصد على تقدير النقص . . .».

وفي أثناءه يتّم إِنْ طابق، وَإِنْ خالف فِي إِشْكال^(١).

وفيه: ما ذكرناه، من أَنَّ هذه الصَّلاة التي أتى بها بعنوان الاحتياط لا يصدق عليها عنوان الزيادة؛ لعدم قَصْدِ الْجُزْئِيَّة للصَّلاة الأصلية.

وأَمَّا قوله: إِنَّ زِيادة الرُّكُوع والسُّجود لا تتوَقَّف على قَصْدِ الْجُزْئِيَّة، بل تكفي الزيادة الصُّورِيَّة.

فقد أجبنا عنه سابقاً: بِأَنَّه في غير محله، وَأَنَّ قوله عَلَيْهِ السُّجود زيادة في المكتوبة، ليس المراد منه الزيادة الحقيقية، بل تنزيل السُّجود للتلاوة منزلة الزيادة، فراجع ما ذكرناه في مبحث السُّجود، فإنَّ مهمَّ.

وعليه فوظيفته هنا الإتيان برкуة، ويكون الاحتياط الذي أتى به نافلةً، وتصحُّ صلاته، مثل الصورة السابقة، والله العالم.

(١) إذا تذَكَّرَ النقصان في أثناء صلاة الاحتياط، فإنَّ كان ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نَقَصَ من الصلاة في الكم والكيف، كما في الشَّكَّ بين الثالث والأربع، فبني على الأربع، ثمَّ اشتغل برкуة الاحتياط قائماً، وتذَكَّر في أثناءها كون صلاته ثلاثاً، فالمعروف بين الأعلام أَنَّه يتّم الاحتياط وتصحُّ صلاته، ولا مانع من ذلك إِلَّا زيادة كبيرة الافتتاح.

ولكَنَّكَ عرفت أَنَّها لا تضرُّ بصحَّة الصَّلاة بعد صدورها بإذن الشَّارع المقدَّس، بل قد عرفت أَنَّها ليست زيادة حقيقيةً.

وأَمَّا إن كان ما بيده من صلاة الاحتياط مخالِفاً في الْكَيْفَ لـما نَقَصَ من الصَّلاة - كما لو أتى برَكعتين من جلوس في الشَّكَّ بين

.....

الثلاث والأربع مثلاً، ثم ذكر في الأثناء نقص الركعة - فقد يقال: إنَّه إنْ كان بعد الفراغ عَمَّا يختلف فيه القاعد والقائم فيتَّمِّ، وكذا إنْ كان قبله؛ لأنَّه دخل فيه بأمر الشَّارع، وقد جعله الشَّارع مقام ركعةٍ على تقدير نقصها ، فحصول العلم في أثناء الاحتياط لا يؤثُّر في الصَّحة .

وقد يقال أيضًا: بوجوب إتمام صلاة الاحتياط التي بدأ بها جالسًا ، قائماً مع الإمكان، فلو كان في الرَّكعة الأولى قام وأتمَّها ركعة من قيام، وإنْ كان في الثانية قام ومضى فيها رعاية لشرطية القيام مع الإمكان .

ولكنَّ الإنْصاف: أنَّ الإِتِّمام بعد الفراغ عَمَّا يختلف فيه القاعد والقائم ، وكذا قبل الفراغ يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود؛ وأدلة صلاة الرَّكعتين من جلوس لا تشمل هذه الصُّورة .

كما أنَّ قيام ركعة ملتفقة من الجلوس والقيام ، أو ركعتين كذلك ، مقام ركعة يحتاج إلى دليل ، وهو مفقود .

وعليه، فيُلْغِي ما بيده من الاحتياط ، ويرجع إلى حكم من تذَّكَر النَّقص ، ولا يضرُّ تخلُّ المقدار المأتبِي به من صلاة الاحتياط؛ لِما عرفت سابقًا .

وأمَّا إنْ كان ما بيده من صلاة الاحتياط مخالفًا في الْكَمْ لما نقص من الصَّلاة ، فإنَّ كَانَ الَّذِي تذَّكَرَهُ أَكْثَر ، بِأَنْ كَانَ ركعتين مثلاً ، والاحتياط ركعة أَتَمَّهُ ركعتين .

وإنْ كَانَ الَّذِي تذَّكَرَهُ أَنْقَص ، كَمَا فِي عَكْسِهِ ، سَلَّمَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ،

وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما^(١).

إن لم يدخل في رکوع الثانية، وإن كان بعد الدخول ألغى الاحتياط، ورجع إلى حكم مَنْ تذَكَّر النقص.

ولا يضرُّ تخلُّل المقدار المأتي به من صلاة الاحتياط، كما عرفت سابقاً، والأحوط استحباباً في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة أيضاً، والله العالم.

(١) إذا ذكر النقصان بين الاحتياطين، فإنْ كان المنقوص موافقاً للاحتياط الذي فرغ منه، كما لو صلَّى ركعتين من قيام في صورة الشَّك بين الاثنين والثلاث والأربع، ثمَّ ذكر نقص ركعتين، فلا إشكال في صحة صلاته.

واحتمال كون مجموع الاحتياطين تداركاً للنقص المحتمل المردد بين الركعة والركعتين، مما لا ينبغي الالتفات إليه.

وأمّا إذا كان المنقوص مخالفًا للاحتياط الذي فرغ منه، كما لو صلَّى ركعتين من قيام في صورة الشَّك بين الاثنين والثلاث والأربع، ثمَّ ذكر أنَّ الناقص ركعة واحدة، فقد حكم المصنف رَجُلُ اللَّهِ بالبطلان على ما يظهر من عبارته، حيث قال: «وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمقدم منهما».

ولعلَّ الوجه فيما ذكره: هو أنَّ وقوع الجُبْر بالثاني يلزم منه حصول الفصل بينهما بأركان من تكبيرة الافتتاح والرُّكوع والسُّجود.

وفيه أولاً: أنَّ إطلاق الأدلة يدفعه.

مضافاً إلى أنَّه إنَّما شرَّع كذلك لأجل ذلك، فكيف يكون منشأ للاشكال؟!

السَّابُعُ: الأَقْرَبُ الْمَنْعُ مِنِ الْاقْتِداءِ فِيهِ، وَبِهِ، إِلَّا فِي الشَّكِّ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ^(١).

وَثَانِيًّا: إِنَّ صِدْقَ الزِّيَادَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَأْتِيِّ بِهَا بِعْنَوَانِ الْاحْتِيَاطِ
غَيْرِ مَتْحَقِّقٍ، كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًا.

وَعَلَيْهِ، فَلَا إِسْكَالٌ حِينَئِذٍ بَأنْ يَأْتِي بِمَا عَلِمَهُ مِنِ النَّقْصَانِ، وَإِنْ لَزَمَ
مِنْهُ الْفَصْلُ الْمُزَبُورُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ بِحَقَائِقِ أَحْكَامِهِ.

(١) الْأَفْضَلُ أَنْ تَبْحَثَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَبْحَثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
الَّتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لَأَنَّهُ مَحْلُّهَا هُنَاكَ.

وَمِنْ هَنَا، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا فِي هَذَا الْمَبْحَثِ إِلَّا مَنْ شَدَّ.

وَلَكِنْ نَقُولُ بِشَكْلِ مُخْتَصِّرٍ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ
صَلَاةَ الْاحْتِيَاطِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْتَدِي فِيهَا بِشَخْصٍ آخَرَ، سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ
الشَّخْصُ يَصْلِي الْفَرِيضَةَ الْأَصْلِيَّةَ التِّي عَلَيْهِ، أَمْ يَصْلِي صَلَاةَ الْاحْتِيَاطِ.

وَقَدِ اسْتَشْنَى الْمَشْهُورُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ صُورَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ مَا لَوَ
اتَّحَدَ سَبْبُ الشَّكِّ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومَ، كَمَا لَوْ شَكَّ كُلُّ مِنَ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ بَيْنَ الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَشْهُورُ إِلَى جُوازِ اتِّهَامِ
الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَسِيَّاْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا هُوَ
الصَّحِيحُ فِي الْمَقَامِ.

ثُمَّ إِنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْمُصْنِفِ رَجَحَلِلِهُ «لَا يَقْتَدِي فِيهِ»: أَيْ أَنَّ الْمَكْلُفَ
بِصَلَاةِ الْاحْتِيَاطِ لَا يَصْلِيْهَا مَأْمُومًا.

وَمَعْنَى لَا يَقْتَدِي بِهِ: أَيْ أَنَّ الْمَكْلُفَ إِذَا كَانَ يَصْلِي صَلَاةَ
الْاحْتِيَاطِ لَا يُقْتَدِي بِهِ، بِحِيثِ يَكُونُ إِمَامًا، سَوَاءً أَكَانَ الْمَأْمُومُ يَصْلِي
صَلَاةَ الْاحْتِيَاطِ أَمْ صَلَاتَهُ الْأَصْلِيَّةُ، فَلَا يَأْتِمُ بِهِ.

الدرس الثالث والخمسون

لو زاد خامسَة سهواً، فالمشهور البطلان مطلقاً.
وفي صحيح جمیل عن الصادق ع: «تصحُّ الصَّلاة إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ، بِقَدْرِ التَّشْهِيدِ».
وفي تَعْدِيِ الحَكْمِ إِلَى غَيْرِ الْرُّبْاعِيَّةِ، أَوْ إِلَى زِيادةِ رَكْعَتَيْنِ فَمَا زَادَ، نَظَرٌ^(١).

(١) المشهور بين الأعلام أنَّ الصَّلاةَ تُبْطَلُ بِزِيادةِ الرَّكْعَةِ سهواً، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وَالْأَكْثَرُونَ أَطْلَقُوا البَطْلَانَ بِالرَّيْادَةِ . . .».

ومقتضى هذا الإطلاق: عدم الفرق بين أن يجلس عقِيب الرابعة بقدر التشهد أم لا.

ومقتضاه أيضاً: عدم الفرق بين التشهد وعدمه، والرابعية وغيرها.

وعن مصابيح الظلام: «أنَّ المشهور المعروض البطلان، من غير فرق بين الرابعية وغيرها، وبين زيادة ركعة أو أزيد، وبين أن يكون قد جلس بقدر التشهد أو لا»

ولكن حُكِي عن جملةٍ من المتقدِّمين - كابن الجنيد والشِّيخ في التهذيب رحمهما الله - وجملةٍ من المتأخِّرين - كالمحقق في المعتبر، والعالمة في جملةٍ من كُتبه، والمصنف في الألفية رحمتهما الله - وجملةٍ من متأخِّري المتأخِّرين، أَنَّه إذا جلس عقِيب الرابعة بقدر التشهد لم تبطل صلاته. بل مقتضى بعض أدلةِهم التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - عدم

.....

اختصاصه بالرباعية، ولا بزيادة ركعة واحدة؛ بل مطلق الزيادة، ركعةً كانت أو ركوعاً أو سجوداً؛ وفي كل صلاة، ثنائيةً كانت أم ثلاثيةً أم رباعيةً إذا جلس عقب الركعة الأخيرة منها بقدر التشهد، فلا تبطل صلاته حينئذ.

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر: «من صلى الظهر مثلاً أربع ركعات، وجلس في دبر الرابعة فتشهد لها (الشهادتين)، وصلى على النبي وآلله عليهما السلام، ثم قام ساهياً عن التسليم، فصلى ركعة خامسة، فعلى مذهب منْ أوجب التسليم فالصلاحة باطلة؛ وعلى مذهب منْ لم يوجبه، فالأولى أنْ يُقال: الصلاة صحيحة، لأنَّه ما زاد في صلاته ركعة، لأنَّه بقيامه خرج من صلاته؛ وإلى هذا القول يذهب شيخنا أبو جعفر في استبصاره، ونعم ما قال».

ثم لا يخفى عليك أنَّ هناك تسالماً بين الأعلام جمِيعاً على البطلان إذا لم يجلس عقب الرابعة، بأنْ قام مباشرةً إلى الخامسة، وفي التحرير: «أنَّها باطلة قولًا واحدًا».

ومهما يكن، فقد استدلَّ للمشهور القائل بالبطلان مطلقاً بجملة من الروايات:

منها: موثقة أبي بصير «قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ»^(١)، وهي بإطلاقها تشمل ما نحن فيه.

ومنها: حسنة زراره وبكير ابني أعين عن أبي جعفر علليه السلام «قال:

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ (رَكْعَةً)، لَمْ يَعْتَدْ بِهَا، وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا^(١).

قال صاحب الوسائل: «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله».

ولكن في التهذيب والاستبصار وبعض نسخ الكافي لا يوجد لفظ: «رَكْعَةً» بعد المكتوبة.

وبناءً على عدم وجودها، فتكون دالة على ما نحن فيه بالإطلاق.
ومنها: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً، قَالَ: لَا يُعِيدُ (صلاته) صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»^(٢). وهي صحيحة بطريق الصدوق رَحْمَةُ اللهِ وموثقة بطريق الشيخ رَحْمَةُ اللهِ .

والقول: إن المراد بالرَّكْعَة هنا هو الرُّكْوع، لا يضر بالاستدلال؛ لأنَّه إذا بطلت بزيادة الرُّكْوع فبطلانها بزيادة الرَّكْعَة يكون بالأولوية، لاشتمال الرَّكْعَة على الرُّكْوع والسُّجُود، ونحوهما.

ونحوها موثقة عبيد بن زراة «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ، فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ ثَتَّيْنِ أَمْ وَاحِدَةً، فَسَاجَدَ أُخْرَى، ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةَ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ، وَقَالَ: لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ، وَيُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ»^(٣)، ودلالته كالسابقة، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب الركوع ح ٣.

ومنها : مضمرة الشّحّام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْتَيقِنُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا أَوْ سِتًّا فَلَيُعِدْ...»^(١)، ولّكّنها ضعيفة بأبي جميلة، وبالأضمار.

وأمّا القول الآخر الدال على الصّحة إذا جلس عَقِيب الرّابعة بقدر التّشّهُد فقد استدلّ له بأمرّين :

الأول: بما ذكره المحقّق رحمه الله في المعتبر ، من أَنَّه إذا جلس قدر التّشّهُد فقد فَصَلَ بين الفَرْض والزّيادة .

وحاصل ما ذكره : أَنَّه لا تتحقّق الزّيادة بعد الفَصْل بين الصّلاة المأتى بها ، والرّكعة الخامسة ، بقدر التّشّهُد .

ويرد عليه: أَنَّ هذا القدر من الفصل لا يمنع من صدق الزّيادة في الصّلاة؛ ولو كان الجلوس بهذا القدر مفرغاً من الصّلاة، وإن لم يتّشهد، لَمَّا وجب عليه التدارك قبل الرُّكوع إذا نسي التّشّهُد .

وبالجملة، كيف يكون الجلوس الذي هو واجب عليه مخرجاً له عن الصّلاة، مع أَنَّه لو سها عن التّشّهُد مع الجلوس بقدرها، ثم ذكر قبل أن يقوم، فلا إشكال في وجوب التّشّهُد عليه على وجه التدارك، ولو كان هنا الجلوس مخرجاً لـما كان معنى لوجوب التدارك .

والخلاصة: أَنَّ هذا الدليل ليس بثابتاً .

الأمر الثاني: الرّوايات الواردة في المقام :

فمنها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٣ .

صَلَّى خَمْسًا ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشْهُدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاةُهُ^(١) .

ومنها: رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا : إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ (مَقْدَارِ) التَّشْهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ»^(٢) ، وقد عبر عنها الأعلام بالصَّحِيحَةِ.

ولكَنَّ الْإِنْصَافَ : أَنَّهُ لَا يَوْجِدُ لِلشَّيخِ الصَّدُوقِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْمَشِيقَةِ طَرِيقَ إِلَى خَصُوصِ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ ، وَالْمُوْجُودُ فِيهَا طَرِيقٌ صَحِيحٌ إِلَى جَمِيلَ بْنِ دَرَاجٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ حَمْرَانَ مَعًا الَّذِينَ لَهُمَا كِتَابٌ مُشَتَّرٌ .

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صَحَّةِ الطَّرِيقِ إِلَيْهِمَا صَحَّتِهِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى نَحْوِ الْاِنْفَرَادِ؛ لِإِمْكَانِ تَعْدُدِ الطَّرِيقِ، إِذْ قَدْ يُذَكَّرُ طَرِيقُهُ إِلَى شَخْصٍ، ثُمَّ يُذَكَّرُ طَرِيقًا آخَرَ إِلَى شَخْصَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يُشَتَّمِلُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَيْضًا . نَعَمْ لَهُ طَرِيقٌ مُنْفَرِدٌ صَحِيحٌ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ حَمْرَانَ بِالْخَصُوصِ .

وَالخَلاصَةُ : أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةُ بِالْإِرْسَالِ؛ وَدَلَالُتُهَا كَدَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ زِرَارةُ الْمُتَقَدِّمَةِ .

ومنها: رواية محمد بن مسلم «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَيَقَنَّ بِعَدَمِهِ صَلَّى الظَّهَرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا ، قَالَ : وَكَيْفَ اسْتَيَقَنَّ؟ قُلْتُ : عَلِمْ ، قَالَ : إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظَّهَرِ تَامَّةٌ، وَلَيَقُولُ فَلْيُضِنْ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رُكْعَةً، وَسَجَدَتَيْنِ، فَيَكُونُانِ

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٤ .

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٦ .

رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١)، وهي ضعيفة؛ لعدم ثاقبة محمد بن عبد الله بن هلال، وجوده في كامل الزيارات لا ينفع؛ لعدم كونه من المشايخ المباشرين.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن رجل صلى الظهر خمساً، فقال: إن كان لا يدري جلس في الرابعة ألم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر، ويجلس ويتشهد، ثم يصلى وهو جالس ركعتين وأربع سجادات، فيضيفهما (ويضيفهما) إلى الخامسة ف تكون نافلة»^(٢).

قال صاحب الحدائق رحمه الله - بعد نقل هذه الصحيدة - : «ولا يخفى ما في مضمون هذا الخبر من المخالفة لما عليه الأصحاب، أما أولاً فإن ظاهر الرواية أن الشك في الجلوس وعدم حكمه حكم الجلوس المحقق في صحة الصلاة على القول به، ولا قائل به في ما أعلم، إلا أنه ربما كان في إيراد الصدوق هذه الرواية إشعار بالقول بذلك، بناء على قاعدته التي مهدتها في صدر كتابه؛ وفيه تأمل، كما لا يخفى على من راجع كتابه، وعلم خروجه عن هذه القاعدة في مواضع عديدة...».

أقول: الذي يهون الخطب في المقام أنه سيتضح لك - إن شاء الله تعالى - أن الصلاة تبطل بزيادة الركعة سهوا حتى مع العلم بتحقق الجلوس عقب الرابعة بقدر التشدد، فضلاً عن الشك في الجلوس.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

وقد يجاحب عن هذه الروايات - مع الطعن في سند بعضها -:
بأنّها موافقة للعامة، فتُحمل على التقيّة، فإنّهم - على ما نقل عنهم - ما
بين قائل بعدم بطلان الصّلاة بزيادة الخامسة مطلقاً، ومفصّل بين ما لو
جلس عَقِيب الرّابعة وما لو لم يجلس.

قال في محكي البحار ناقلاً عن شارح السنة أنه «قال في شرح
السنة: أكثر أهل العلم على أنّه إذا صلّى خمساً ساهياً فصلاته صحيحة
ويسجد للسهو، وهو قول علقة والحسن البصري وعطاء والنخعي، وبه
قال الزهرى ومالك والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق؛ وقال سفيان
الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصّلاة، وقال أبو حنيفة: إن
لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة يجب إعادةها، وإن قعد في
الرابعة، ثم زاد، فالخامسة تطوع، يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد
ويسلم ويسجد للسهو».

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ موافقة هذه الروايات لسفيان الثوري وأبي
حنيفة لا توجب ترجيح الروايات السابقة التي استدلَّ بها المشهور على
البطلان؛ لأنَّ الترجيح بمخالفة العامة إنما يصحّ إذا استقرَّ التَّعارض بين
الروايات، ولم يمكن الجمع العرفي بينها.

وبعبارة أخرى: أنَّ الرُّجوع إلى المرجحات في باب التَّعارض إنما
هو إذا كان بين الروايات نسبة التباین أو العموم والخصوص من وجه.
وأمّا فيما نحن فيه فالنسبة بينها هي الإطلاق والتقييد؛ لأنَّ
الروايات السابقة التي استدلَّ بها المشهور على البطلان مطلقة، سواء
أقعد بعد الرابعة بقدر التشهُّد أم لا؛ وهذه الروايات فصلت بين
الحالتين، فتكون مقيّدةً لتلك.

والنتيجة: هي البطلان إن لم يقعد، وأمّا إذا قعد بعد الرابعة بقدر التشهد فتصحّ.

والإنصاف: أن يجاب عن هذه الروايات بجوابين كلّ منهما صحيح في حدّ نفسه:

الأول - مضافاً لضعف سند بعض الروايات، ومخالفتها للقواعد من جهة انعقاد الركعتين نافلة بغير نية، ولا تكيرة إحرام - : هو أنّ جميع المتقدّمين أعرضوا عنها؛ إذ لم ينقل القول بمضمونها عن أحد من المتقدّمين، عدا ابن الجنيد والشّيخ في التهذيب مع تصريحه في سائر كتبه بخلافه، بل عنه في كتاب الخلاف: «عندنا أنه لا بدّ من التشهد؛ ولا يكفي الجلوس بمقداره، وإنّما يعتبر ذلك أبو حنيفة».

وعليه، فالشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ في الواقع غير قائل بمضمونها، فلم يبقَ إلّا ابن الجنيد، ومخالفته - على تقديرها - لا تضرّ لا سيّما أنّه متأثر بعض الشيء بما كان عليه مذهبه سابقاً.

ومن هنا، يمكن القول: بأنّ جميع المتقدّمين أعرضوا عنها؛ وقد عرفت أنّ إعراض جميع المتقدّمين يوجب سقوطها عن الحجّية، بخلاف إعراض المشهور منهم، فإنه لا يوجب الوهن، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

وأمّا اعتماد جملة من المتأخّرين على هذه الروايات فلا أثر له.

وعليه، فلا إشكال في المقام؛ إذ تكون الروايات السابقة المطلقة الدالّة على البطلان بزيادة الرّكعة أو مطلق الزّيادة بلا معارض.

الجواب الثاني: هو أنّنا لو قطعنا النّظر عن الجواب الأول - أي إعراض جميع المتقدّمين عن بضمونها - فيمكن القول: بأنّ هذه

.....

الرّوايات محمولة على ما هو المتعارف من أَنَّه إذا جلس عقيب الرّابعة يكون مشغولاً بالتشهُّد والتسليم؛ إذ من المستبعد جدّاً بقاوئه جالساً بدون التشهُّد والتسليم، وعليه فبعد حمله على الجلوس المعهود - وهو المشتمل على التشهُّد والتسليم - فلا إشكال حينئذ؛ لأنَّ الإتيان بالرّكعة بعد تحقق الانصراف والخروج عن الصّلاة بالسّلام غير مبطل للصّلاة؛ لِعدم تتحقق مفهوم الزّيادة بعد أن علم من الشّارع المقدّس أنَّ السّلام مانع عن انضمام لاحقة إلى سابقة.

وعليه، فلا منافاة بين الرّوايات حينئذ.

والخلاصة: أَنَّ المراد من قدر التشهُّد في هذه الرّوايات هو التشهُّد الفعلي الخارجي الصّادر من المكْلَف مع التسليم، ف تكون الرّكعة الرّائدة حاصلةً بعد الفراغ من الصّلاة، لا في أثنائها.

ونذرة ذلك ليست بأظهر من نذرة الجلوس ساكتاً قدر التشهُّد.

وممَّا يشهد لحمل قدر التشهُّد في الرّوايات المتقدمة على التشهُّد الفعلي جملة من الرّوايات:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ - وَهِيَ لَهُ الْأُولَى - كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: يَتَجَافِي وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ، فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ - وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ - فَلَيْلَبِثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ، ثُمَّ يَلْحُقُ بِالْإِمَامِ عَلِيِّ اللَّهِ . . .»^(١)؛ فإنَّه لا إشكال في أَنَّ المراد من هذه العبارة أَنَّ اللَّبَثَ وَقْعٌ للتشهُّد بالفعل، لا بقدرته.

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

.....

ومنها : حسنة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر ع عليه السلام « قال في الرجل يصلّي (الرُّكْعَتَيْنِ) رُكْعَتَيْنِ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ، ثُمَّ يَنْسِى ، فَيَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَلَيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ . . . » ^(١) .

ومنها : موئذنة سماعة « قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي ، فَحَرَجَ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ ، فَقَالَ (قال) : إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا ، فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَيَنْصَرِفُ ، وَيَجْعَلُهُمَا تَطْوِعاً ، وَلَيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاماً عَدْلًا ، فَلْيَبْيَسْ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ وَيَجْلِسْ قَدْرَ مَا يَقُولُ : أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ، ثُمَّ لْيُتَمَّ صَلَاتُهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ . . . » ^(٢) ، ومضمرات سماعة مقبولة ، كما عرفت في أكثر من مناسبة؛ إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن المراد من الجلوس قدر التشهد هو التشهد الفعلي .

والخلاصة: أن هذا الجواب الثاني أيضاً صحيح .

والنتيجة في نهاية المقام: أن الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من القول بالبطلان ، والله العالى .

ثُمَّ إِنَّهُ بِنَاءً عَلَى القول بِالصِّحَّةِ لِدِي الْجُلوسِ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشْهِيدِ ، فَهَلْ يَتَعَدَّ الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ الرُّبْعِيَّةِ مِنَ الْثَّلَاثِيَّةِ وَالثَّنَائِيَّةِ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِهَا بِقَدْرِ التَّشْهِيدِ ، وَهَلْ يُتَعَدَّ أَيْضًا إِلَى زِيادةِ رُكْعَتَيْنِ فَمَا زَادَ ، أَمْ لَا؟

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة ح ٢.

ولو تلafi السَّجدة المنسية قبل رکوعه وجوب الجلوس، ثم السُّجود، ما لم يكن قد جلس بعد السَّجدة الأولى. ولو نوى بها الاستراحة ففي إجزائها نظر، أقربه: الإجزاء؛ وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقاً^(١).

اختار المصنف رحمة الله في الذكرى التعديية فيهما، حيث قال: «ويتفرع على ذلك انسحاب الحكم إلى زيادة أكثر من واحدة، والظاهر أنه لا فرق لتحقق الفصل بالتشهُّد على ما اخترناه، وبالجلوس على القول الآخر، وكذا لو زاد في الثنائيَّة أو الثلاثيَّة...».

وذكر الشهيد الثاني رحمة الله في الروض أن هناك وجهين: «من المساواة في العلة؛ ومخالفة المنصوص الثابت على خلاف الأصل... إلخ».

والإنصاف - بناءً على الاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهُّد -: هو الاقتصار على مورد النص؛ لأن هذه الروايات على خلاف القاعدة الشرعية، فالواجب الاقتصار على موردها، وهو المخالفه في الركعة الواحدة في الصلاة الرابعة.

(١) ذكرنا هذه المسألة بالتفصيل سابقاً عند قول المصنف: «ولا بنسيان سجدتين إذا ذكر بعد قيامه ولما يركع، خلافاً لابن إدريس...»^(١)، فراجع ما ذكرناه هناك عند قولنا: «ثم المعروف بين الأعلام أيضاً أنه لا إشكال في عدم وجوب الجلوس قبل السُّجود المدارك، حيث يكون المنسى السُّجدين، بل وكذا إذا كان...»^(٢).

(١) ص ٢٢٩ من هذا المجلد.

(٢) ص ٢٣٢ من هذا المجلد.

ولو نسي بعض التشهد فعاد له، فالأقرب: إجزاء المنسى، ويحتمل الاستئناف؛ تحصيلاً للموالاة، ويضعف إذا كان المنسى الصلاة على النبي وآلـه؛ فإن قضاها بعد التسليم منفردةً يستلزم انفرادها هنا بطريق الأولى^(١). وأنكر ابن إدريس قضاها بعد الصلاة؛ لعدم النّص^(٢).

(١) إذا نسي بعض التشهد، وتذكر قبل أن يركع، فعاد له، فقد ذكر المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الأقرب: الالكتفاء بالإتيان بالجزء المنسى، ولا يجب إعادة التشهد من أوله.

نعم، يحتمل استئناف التشهد لأجل الموالاة بين أجزائه. ولكن الإنصاف: أن الرجوع والإتيان بالجزء المنسى فقط لا يخل بالموالاة.

ومن هنا، لو كان المنسى الصلاة على النبي وآلـه (صلوات الله عليهم)، فإن المشهور بين الأعلام هو قضاها بعد التسليم منفردةً، أي لا يجب معها قضاء التشهد.

وهذا يدل على عدم الإخلال بالموالاة، وإذا كان الأمر كذلك فالاكتفاء هنا بالإتيان بالجزء المنسى وحده يكون من باب أولى، كما لا يخفى؛ هذا إذا قلنا: بوجوب قضاء الصلاة على النبي وآلـه (صلوات الله عليهم) المنسية.

وإلا فقد عرفت أن الأقرب عندنا: عدم وجوب قضائها، فراجع ما ذكرناه عند قول المصنف سابقاً: «ويقضى بعد التسليم التشهد، والسجدة، والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام . . .».

(٢) ما ذكره ابن إدريس رَحْمَةَ اللَّهِ من عدم وجوب القضاء هو الصحيح، فراجع ما ذكرناه من الأدلة ومناقشتها.

ولا تغنى المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي، خلافاً للصادق^(١). ولو نسي الشهد الثاني قضاه، كالأول^(٢).

ولو أحدث قبله أو قبل قضاء السجدة المنسيّة، فوجهاً: أقربهما صحة الصلاة، ويتطهّر، ويأتي بالمنسيّ. وقال ابن إدريس: لو كان المنسيّ التشهد الأخير بطلت. وهو تحكم^(٣).

(١) حُكِي عن الصادقين رَحْمَةً لِللهِ وَالشَّيْخِ الْمَفِيدِ رَحْمَةً لِللهِ فِي الْعِزَّى
القول: بأنه يجزئ التشهد الذي في سجدي السهو عن قضاء التشهد المنسيّ؛ واختار هذا القول صريحاً صاحب الحدايق رَحْمَةً لِللهِ، فراجع ما ذكرناه في مبحث قضاء التشهد.

(٢) ذكرنا سابقاً عند الكلام عن قضاء التشهد أنَّ المنسيّ؛ إن كان هو التشهد الأخير رجع وأتي به، وهذا ليس قضاءً بالمعنى المصطلح عليه.

وكذا إذا كان التشهد هو التشهد الأول، وذكره قبل الرُّكوع. وإن ذكره بعده فليس عليه إلَّا سجود السهو.
نعم، الأحوط استحباباً قضاء التشهد، والله العالم.

(٣) المعروف بين الأعلام: ترتيب الوجهين المتقدّمين في صلاة الاحتياط على الأجزاء المنسيّة، فلو فاتته السجدة أو التشهد أو بعضه فعل المنافي قبل الإتيان بها، فيه الوجهان المتقدّمان في صلاة الاحتياط.

وقال المصنف رَحْمَةً لِللهِ فِي الذِّكْرِ: «وأولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية هنا يقيناً . . .».

وأمّا ابن إدريس رَحْمَةً لِللهِ، فقد فصل بين التشهد الأول والتشهد الأخير، قال رَحْمَةً لِللهِ فِي السَّرَّاير: «لو تخلَّ الحدث بين الصلاة والتشهد

الأول لم تبطل الصلاة؛ لخروجه عنها بالتسليم، ولو تخلّل بينها وبين التشهد الثاني بطلت (صلاته)؛ لأنّ قضيّة السلام الصحيح أن يكون بعد التشهد، فوقعه قبله كلا سلام، فيكون حدثه قد صادف الصلاة فبتطل

أقول: مقتضى الإنصاف هو عدم بطلان الصلاة بتخلّل الحدث بينها وبين الجزء المنسيّ - على القول: بوجوب قضايئه -؛ وذلك لإطلاق الأمر بالقضاء الدال على الصحة وإنْ تخلّل الحدث.

وأمّا القول: بأولويّة البطلان هنا للحكم بالجزئيّة هنا ففي غير محلّه؛ إذ لا ريب في خروجه عن محض الجزئيّة، ولو لا ذلك لبطلت الصلاة بخلل الأركان بين محلّها وتلافيها.

وأمّا وجوب الإتيان به بعد الصلاة، فهو حكم آخر دلّ عليه الدليل، كما في السجدة المنسيّة.

وأمّا بالنسبة للتشهد، فقد عرفت حاله.

وبالجملة، فإنّ الشارع المقدّس قد أوجب فعلها بعد الانصراف من الصلاة بعنوان كونها قضاءً، وهذا دليل على عدم إرادة ضمّها إلى سائر الأجزاء؛ وإذا لم تتصف بالجزئيّة فلا مانع حينئذٍ من تخلّل الحدث.

لا يقال: إنّ وجوب الإتيان بها فوراً بعد الصلاة - بل ادعى المصنّف رحمة الله في الذكرى الإجماع عليه - يدلّ على الجزئيّة؛ لأنّ معنى الفوريّة ليست إلّا موala لحقوق الأجزاء بعضها ببعض، وليس الفوريّة فوريّة تعبديةً، نحو سجدة السهو التي لا ربط لها بالصلاحة، بحيث لو تركهما عمداً لم تبطل صلاته، وإنْ أثم.

فإنَّه يقال: إنَّ ما ذكره لا يصلح دليلاً لإثبات الجزئيَّة؛ إذ لا مانع شرعاً من كونها تتمَّة للصلوة السَّابقة تشاركتها في تحصيل الغرض المقصود منها، وإن تخلَّل الحدث بينهما.

وإن شئت فقل: إنَّه بالتسليم يفرغ من الصَّلوة؛ لأنَّ الشَّارع المقدَّس جعله تحليلًا، وبه يتحقق الانصراف من الصَّلوة.

وقد روى الفريقيان عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال لما سُئل عن الصَّلوة: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وهذا يختلف عما ذكرناه في صلاة الاحتياط، فراجع ما ذكرناه من التفصيل.

وممَّا يشهد لعدم اتصال الأجزاء المنسيَّة بالصلوة جملة من الروايات:

منها: موئِّقة عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «أنَّه سُأله عن الرَّجُلِ (نبيِّ) يَنْسَى سَجْدَةً، فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ، قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسْلِمَ، فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ؛ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ»^(١).

ومنها: صحيحَةُ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمٍ عن أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ «في الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصِرِفَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ، وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهَّدَ فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

والمراد بالسنة: ما علم وجوبه من جهة السنة، لا من القرآن

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجُود ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهُّد ح ٢.

ولو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني، فالمشهور:
البطلان، واجتنأ الصدوق بالطهارة، وفعله في مجلسه؛ لرواية
عبيد بن زراة عنهما عليهما السلام، وخير فيها بين الجلوس في مكانه
أو غيره^(١).

الكريم، كما أوضحت صحيحة زرارة المذكورة في أكثر من مناسبة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة - إلى أن قال: - القراءة سنة، والتشهد سنة، ولا تقضى السنة الفريضة»^(١).

ويستفاد من هاتين الروايتين عدم اتصال الأجزاء المنسية بالصلاة، فإنه يقضي السجدة والشهد، ولو مع الفضل الطويل، أو الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة.

والخلاصة في نهاية المطاف: أن تخلل الحدث بين السجدة والشهد المنسيين، وبين الصلاة، لا يبطلها، والله العالم.

(١) ذهب جل العلماء إلى بطلان الصلاة بالحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني، وحكي عن الشيخ الصدوق رحمه الله أنه قال: «إن الحدث الواقع بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة لا يبطل الصلاة».

قال في الفقيه: «إن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قلت: الشهادتين، فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك، فقد مضت صلاتك، فتوضاً ثم عد إلى مجلسك فتشهد».

وعن صاحب البحار رحمه الله أنه قال - بعد نقل قول الشيخ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الشهد ح ١.

الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ : «ويشمل ظاهر كلامه العمد أيضاً، ولا يخلو من قوّة».

أقول: تعرّضنا لهذه المسألة سابقاً عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في مبحث القواطع: «ولا يُبْطِل الصَّلاة مُبْطِل الطَّهارَة، وإن كان سهواً، على الأصح».

وقلنا: يقع البحث في خمسة أمور، وذكرنا هذه المسألة - أي مسألة الحدث - بعد السُّجود وقبل التشهُّد الثاني في الأمر الخامس، وذكرنا أربع روایات لما ذهب إليه الشیخ الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ ، منها موثقتان لعبد بن زرارة - نذكر واحدةً منها - «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ، فَقَالَ: تَمَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنَّمَا التَّشْهُدُ سُنَّةً فِي الصَّلَاةِ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ، أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا، فَيَتَشَهَّدُ»^(١).

وذكرنا هناك أنّ عندنا قرائن عديدة توجب الاطمئنان أو القطع بأنّ هذه الروايات التي استدلّ بها لما ذهب إليه الشیخ الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ محمولة على التقى:

منها: أنّها موافقة لما ذهب إليه أبو حنيفة من الخروج من الصَّلاة بالحدث.

ومنها: أنّها اشتغلت على الخروج والرجوع إلى مكان الصَّلاة من مسجد أو غيره المستلزم لجلّ منافيات الصَّلاة من الفعل الكثير الماحي لصورة الصَّلاة المستلزم لاستدبار القبلة اللذين هما من القواطع.

ومنها: غير ذلك، مما ذكرناه هناك.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب التشهُّد ح ٢.

وتجب المرغمتان؛ لما سبق^(١)، ولقضاء السجدة المنسيّة، والتَّشْهُد^(٢)،

والخلاصة: أنَّ ما ذهب إليه مشهور الأعلام هو الصحيح، فراجع ما ذكرناه هناك^(١).

(١) المرغمتان: هما سجدة الشهوة، سُمِّا هما رسول الله ﷺ بذلك - كما ذكرنا سابقاً -.

وأَمَّا وجوبهما لما سبق: فالذِّي سبق عند المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ هُوَ فِيمَا لَوْ شَكَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، فتُجْبَانْ حِينَئِذٍ، وَكَذَا لَوْ شَكَ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَبَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَبَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ.

وأَمَّا عندنا، فتُجْبَانْ لِلشَّكِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَعَلَى الْأَحْوَطِ وَجُوبًا لِلشَّكِ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالسَّتَّ؛ هَذَا مَا تَقْدَمَ عَنْنَا.

وأَمَّا الشَّكُ بَيْنَ الْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَكَذَا بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، وَبَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَالْثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ، فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهُ لَا تُجْبَانْ لِذَلِكَ، خَلَافًا لِلمُصْنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ، فراجع ما ذكرناه.

(٢) أقول: قد ذكرنا سابقاً عند قول المصنف رَحْمَةً لِلَّهِ: (ويقضي بعد التسليم التَّشْهُدُ وَالسَّجْدَةُ)، أَنَّهُ يُجْبَ قضاء السجدة المنسيّة، ولكن لا تُجْبَ سجدة الشهوة.

وقلنا: إِنَّهُ لَا يُجْبَ قضاء التَّشْهُدُ المنسيّ، ولكن تُجْبَ سجدة الشهوة، فراجع ما ذكرنا من الأدلة التفصيلية.

(١) مسالك النقوس إلى مدارك الدروس، المجلد الخامس من كتاب الصلاة ص ١٠٢ إلى ١٠٦.

وللكلام سهواً^(١)،

(١) المعروف بين الأعلام أنه من تكلم بكلام الآدمي في الصلاة سهواً فيجب عليه سجدة السهو.

وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقله وتحصيلاً، بل في الفقيه والمتهمي، وعن ظاهر الشافية وصرح النجيبة، بل وأراء التلخيص، على ما عن غاية المراد الإجماع عليه...».

وفي الحدائق: «والمشهور بين الأصحاب وجوبهما، بل نقل العلامة في المتهمي إجماع الأصحاب عليه، إلا أنه نقل في الذخيرة عن المختلف والذكرى أنهما نقاًلا خلاف ابني بابويه في ذلك...».

هذا، وقد شكَّ صاحب الحدائق رَحْمَةً للخلاف إلى الصَّدوقين رَحْمَةً، بل مال إلى عدم مخالفتهما، وهو في محله، إذ عبارة الصَّدوق رَحْمَةً ظاهرة عند التأمل بوجوب السُّجود عند الكلام ساهياً.

وأماماً عبارة والده رَحْمَةً، فلا يفهم منها المخالفة للقوم.

ومهما يكن، فقد استدلَّ للمشهور بجملة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الرَّحْمان بن الحجاج «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيَاً فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَقَالَ: يُتْمِمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ...»^(١).

وقوله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ»، هو من باب المثال، فتكون الصحيحة دالة على السُّجود لمطلق الكلام الآدمي، لا لخصوص قوله: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ».

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

ومنها : صحيحه ابن أبي يعفور « قال : سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ صَلَى ، أَمْ أَرْبَعًا ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ فِي ذِيْلِ الْرِّوَايَةِ : - وَإِنْ تَكَلَّمَ ، فَلَيْسَ سَجْدَةٌ سَهْوٌ »^(١).

ومنها : موثقة عمّار بن موسى « قال : سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ السَّهْوِ ، مَا يَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَانِ السَّهْوِ ؟ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَعَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِمَ شَيْئًا ، أَوْ يُخْدِثَ شَيْئًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ . . . »^(٢) ; وهي ظاهرة في وجوب السّجدتين بالتكلّم.

وأما المناقشة في هذه الموثقة : بأنه يحتمل أن يكون المراد بالتكلّم فيها هو الأذكار التي هي من أفعال الصّلاة ، أي حتى يسبّح أو يقرأ ما يجب بعد القيام أو القعود ، وليس المراد بالتكلّم الكلام الآدمي ، وعليه فتكون الموثقة دليلاً للقول بوجوب السّجدتين لكل زيادة ، وخرج عما نحن فيه ؛ غير واردة ، لأنّه لم يتعارف في الأخبار إطلاق التكلّم على التسبّيح أو القراءة ، أي ما كان ذكرًا في الصّلاة ، بل المتعارف إطلاقه على كلام الآدمي .

ومهما يكن ، فإن تمت دلالة هذه الموثقة فيها ، وإلا فتكفينا الصّحيحتان المتقدّمان .

ومنها : صحيحه سعيد الأعرج « قال : سمعتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢ .

.....

يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلَهُ مَنْ حَلْفَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ (ذَلِكَ) ؟ قَالُوا : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَكَذِّلُكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ ؟ - وَكَانَ يُدْعَى ذَا الشَّمَالَيْنِ - فَقَالَ : نَعَمْ ، فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ لِمَكَانِ الْكَلَامِ^(١).

ومثلها جملة من الرِّوایات واردة في سهو النَّبِيِّ ﷺ في صلاة الظُّهر وتسلیمه على الرَّکعتین، كموثقة سماعة عن أبي عبد الله علیہ السلام «قَالَ : مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَ السَّهْوِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَهَّا فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ دُوِ الشَّمَالَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ ﷺ فَأَتَمَ بِهِمُ الصَّلَاةَ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . . .»^(٢).

ويرد على هذه الرِّوایات المشتملة على سهو النَّبِيِّ ﷺ عَدَّة إشكالات :

أولاً: أنها مخالفة لأصول المذهب، فلا يمكن الاستدلال بها.

وثانياً: أنها معارضة في موردها بموثقة زرارة «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ علیہ السلام هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَطْ ؟ فَقَالَ : لَا ،

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١١.

وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ^(١)، قوله: «وَلَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ»، أي معصوم عليه السلام، والله العالم.

وثالثاً: مع قطع النظر عمّا ذكرناه - : أنه لم يتعرض فيها أن السجود هل هو للكلام أو للسلام الواقع في غير محله؟ نعم، في صحيحة سعيد الأعرج صرّح بأن السجود لمكان الكلام، بخلاف باقي الروايات فإنه لم يتعرض فيها إلى كونه للكلام، أو للسلام الواقع في غير محله.

ورابعاً: أنه لا دلالة فيها على الوجوب؛ لأنها حكاية فعل، والفعل مجمل من حيث الوجوب والاستحباب.

وأما ما حُكِي عن الصَّدِّوقين عليهمما من القول بعدم الوجوب، فقد يستدل لهما بجملة من الروايات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ، قَالَ: يُتْمِمُ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «فِي رَجُلٍ

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٣ .

(*) قال الشیخ الطویل رحمه الله في ذیل هذا الحديث: «الذی اُفْتَیَ بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَبْرُ؛ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه سَهَا فَسَجَدَ، فَإِنَّهَا مُوَافِقةٌ لِلْعَامَةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحْکَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ» [التهدیب - ط الكتب الإسلامية، طهران - : ج ٢ / ص ٣٥٨].

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ .

.....

صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمُكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَ الصَّلَاةَ، وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصْلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: يُتَمِّمُ مَا بَقَيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(١).

وقد اشتمل سند الرواية على القاسم بن القاسم بن بريد،
والصحيح هو القاسم بن بريد بن معاوية العجلي الثقة.

ومنها: صحيح الفضيل بن يسار أنه «قال : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَجِدُ عَمْزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَزْزًا (أذى) أَوْ ضَرَبَانًا ، فَقَالَ: انْصِرْ فَوَّاضًا وَابْنَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ، مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّدًا ، (وإن) فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ ، (إنما هو) وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًّا . . . »^(٢)،
وعدم العمل بها في موردها لا يضرُّ بالاستدلال بها.

وقد حمل الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ هذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى دُمُودِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَا تَصْرِيحُ فِيهَا بِخَرْجِ الْحَدِيثِ، وَحُمِّلَ الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ وَبَعْضُ الْأَعْلَامِ حَمَلَ الرِّوَايَةَ عَلَى التَّقْيَةِ.

ومهما يكن، فقد أُجِيبَ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهَا لَا تَنَافِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِّمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوَجْبِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحِ الْفَضِيلِ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًّا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْكَ»، أَيْ لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ مِنِ الإِعَادَةِ،
بَلْ صَلَاتِكَ صَحِيحَةٌ وَلَيْسَ النَّفِيُ عَائِدًا إِلَى سُجُودِ السَّهُوِ.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قواطع الصلاة ح ٩.

وأمّا قوله ﷺ في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّمین: «يتمّ ما بقي من صلاته، ولا شيء عليه»، فقد يقال: إنّ النفي محمول على نفي الإعادة، أو على نفي الإثم، كما ذهب إليه جماعة كثيرة. ولكن أشكّل: أنّه لا معنى لنفي الإثم بعد فرض وقوع الكلام من المصلّي سهواً.

كما أنّه أشكّل على حمل النفي على نفي الإعادة؛ لأنّ الأمر بإتمام الصّلاة الظّاهر في الصّحة يلزم عدم الإعادة، فحمل النّفي على نفي الإعادة يكون للتأكيد، وإذا دار الأمر بين التأكيد والتأسيس - وهو نفي وجوب سجود السّهو - يتّعِّن العمل على التأسيس.

وعليه، فحمل الأمر بالسّجود في الرّوايات السّابقة على الاستحباب أهون بكثير من حمل النفي في قوله ﷺ: «ولا شيء عليه»، على نفي الإثم والإعادة.

ولكن الإنصاف: أنّ هناك قرينة خارجيّة توجّب حمل النّفي على نفي الإعادة، وهي أنّه لم يذهب أحد من المتقدّمین إلى الاستحباب صریحاً، ولا ظاهراً يعتدُّ به، وقد عرفت ما في نسبة الخلاف إلى الصّادوقين رحمهما الله.

وعليه، فيمكن دعوى التسالّم من المتقدّمین على الوجوب، وهذا يُوهّن حمل النّفي في الرّوايات المتقدّمة على نفي الوجوب، ويتعيّن حمله على نفي الإعادة.

ويؤيّده: ذهاب أكثر المتأخّرين إلى الوجوب أيضاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

والتسليم في غير موضعه سهواً^(١).

(١) المعروف بين الأعلام وجوب سجود السهو للتسليم في غير موضعه سهواً، كما لو سلّم في الأولين من الرباعية والثلاثية، والأولى من الثنائيّة.

وفي الحدائق: «والمشهور وجوب السجود فيه، بل نقل العالمة في المنتهي الاتفاق على ذلك، ونسبة المحقق إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه . . .».

وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً نقاً وتحصيلاً، بل في الفقيه والمنتهى وعن ظاهر الشافعية وصريح النجيبة، بل وأراء التلخيص - على ما عن غایة المراد - الإجماع عليه . . .».

وبالمقابل، حُكى عن الشّيخ الْكُلِّيُّنِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّه صرَّح بعدم الوجوب، كما حُكى ذلك عن ظاهر الصّدوقيين والعماني والسيد والديلمي وابن حمزة وابن زهرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

أقول: قد استدلّ للقول بالوجوب بعدة أدلة:

منها: الإجماع.

وفيه: ما عرفت من أنه يصلح للتأييد.

ومنها: أنَّ التسليم في غير موضعه من كلام الآدمي.

وفيه: أنَّ المراد من الكلام الأجنبي ما كان أجنبياً عن الصَّلاة، فلا يشمل مثل التسليم.

ومنها: أنه زيادة في الصَّلاة مع وجوب السُّجود لكلٍّ زيادة.

وفيه - كما سيأتي إن شاء الله -: أنه لا دليل على وجوب سجود سجدتي السهو لكلٍّ زيادة.

ومنها: موئنة عمار - في حديث - «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن أنها أربع، فلما سلم ذكر أنها ثلاثة، قال: يبني على صلاته متى ما ذكر، ويصلّي ركعة ويشهد ويسلم، ويُسجد سجدة السهو، وقد جارت صلاته»^(١).

ومنها: صحيح البخاري «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يرکع، قال: يقوم فيركع ويُسجد سجدةتين»^(٢).

وقد أشكل: بأنه لا دليل على أن وجوب سجود السهو لأجل خصوص التسليم، بل يحتمل أن يكون لأجل حصول القعود في موضع القيام، أو لأجل زيادة التشهد.

وفيه - كما سيوضح لك إن شاء الله تعالى - : أنه لم يثبت وجوب السجود للتشهيد الزائد، ولا للقعود في موضع القيام، فيتعين حينئذ أن يكون للتسليم.

فالإنصاف: أن الاستدلال بهما متين.

وأما القول: بعدم الوجوب فقد استدلّ له بصحححيتي زرارة وابن مسلم المتقدمتين المصرحتين بأنه: «لا شيء عليه»^(٣).

ولكتك عرفت أن النفي في قوله عليه السلام: «لا شيء عليه»، راجع إلى نفي الإعادة لا إلى سجود السهو.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥، ٩.

وقال المفید: يجبان أيضاً إذا لم يدرِ زاد سجدةً، أو نَقْص سجدةً، أو زاد رکوعاً، أو نَقْص رکوعاً، وكان الشَّك بعد تجاوز محله^(١).

وقال المرتضى والصادق: يجبان للقعود في موضع قيامٍ، وبالعكس^(٢).

وقد استُدلَّ أيضاً لعدم الوجوب بصحيحة سعيد الأعرج المتقدمة، حيث ورد فيها: «وسجد سجدين لمكان الكلام»^(١)، فلو كان التسليم الزائد موجباً لسجود السهو لذكر كما ذكر الكلام في قوله: «المكان الكلام».

وفيه: ما تقدم من أنه لا يمكن العمل بصحيحة سعيد الأعرج، لمنافاتها لأصول المذهب.

والخلاصة إلى هنا: أنه يجب السجود للتسليم في غير موضعه، والله العالم.

(١) هذا ما حکاه جماعة كثيرة عن الشیخ المفید رَحْمَةُ اللَّهِ فی العزیَّةِ.

والإنصاف: أنه لا دليل عليه بالخصوص.
نعم، يمكن أن يستدلَّ له بما استُدلَّ للشَّك في الزيادة والنقصة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - قريباً عند نَقلِ قول الصادق رَحْمَةُ اللَّهِ بوجوب السجدين لِمَنْ لم يدرِ زاد أو نقص.

(٢) وفي الحدائق: «صرَّح به الصادق والمرتضى وسلام وأبو

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ١٦.

.....

الصالح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس والعلامة، وخالف فيه الشیخان والکلینی والشیخ علی بن بابویه وابن أبي عقیل وابن الجنید والمحقق وابن عمه الشیخ نجیب الدین فی الجامع، وهو اختیار العلامۃ فی المنهی

أقول: قد استدل للوجوب بروايتين :

الأولى: صحیحة معاویة بن عمّار «قال: سأله عن الرجل يسهو، فيقوم في حال قعود، أو يقعُد في حال قيام، قال: يسجد سجدةٍ بعد التسلیم، وهما المرغمات ترغمان الشیطان»^(١)، ولا يضرُّها الإضمار.

الثانية: موئلقة عمّار بن موسى «قال: سأله أبا عبد الله علیه السلام عن السهو، ما يجب (تجب) فيه سجدة السهو؟ فقال (قال): إذا أردت أن تقعُد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيءٍ مما يتيم به الصلاة سهو . . .»^(٢).

ولكن هذه الموئلقة يوجد في دليلها ما ينافي الصدر، وهو: «وعن الرجل إذا أراد أن يقعُد فقام، ثم ذكر من قبل أن يقدّم شيئاً، أو يحدِث شيئاً، قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء . . .».

وعليه، فإنما أن نقول: بأنَّ الذيل معارض للصدر فيتساقطان، أو

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

نقول: الذَّيل بمنزلة القرينة للصُّدور، فيقدم عليه، ويقيِّد الوجوب حينئذٍ بما إذا تكلَّم - والمراد بالكلام كما ذكرنا سابقاً هو كلام الآدمي - ولا يجب السُّجود لمجرد القيام في موضع القعود، كما هو محل الكلام.

وممَّا ينافي الصَّدر أيضًا قوله في ذِيْل السُّؤال الأوَّل - الوارد في الصَّدر - : «وليس في شيءٍ مما يتم به الصَّلاة سهُو»، فإنه يدلُّ على أنه لو نسي شيئاً من الصَّلاة، ثمَّ ذَكَر وتداركه في الصَّلاة فلا يكون ذلك موجباً لسجود السَّهو.

والخلاصة: أنَّ موثقة عمَّار إنَّما تدلُّ على وجوب سجدة السُّجود لِمَنْ قام في موضع القعود إذا تكلَّم بشيءٍ، لا مطلقاً، وبذلك تكون مقيدةً لصحيحه معاوية بن عمَّار وتحمل على هذا المعنى.

ومن هنا، يمكن القول: إنَّه لو لم يوجد معارض لصحيحه معاوية بن عمَّار لكان موثقة عمَّار كافيةٌ في المقام؛ لأنَّها قيَّدت الوجوب في الصَّحِيحَة بما إذا تكلَّم، وهذا خارج عن محل النَّزاع، لما عرفت من أنَّ كلام الآدمي سهواً يوجب السُّجود، ولو لم ينضم إليه شيء آخر.

هذا كُلُّه مع وجود المعارض للصَّحِيحَة، وهو جملة من

الروايات:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ (غَيرها، فلم) تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَقُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكَ، فَإِنْ (وَإِنْ) أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ، فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى

.....

تُفْرَغَ، فَإِذَا فَرَغْتَ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمَ^(١)، وَنحوها حسنة الفضيل بن يسار^(٢).

ووجه الدلالة: أنَّها فصلت بين صورتين:

الأُولى: إذا تذَكَّر قبل الرُّكوع.

والثانية: إذا تذَكَّر بعد الرُّكوع.

وقد حكمت في الصورة الثانية بوجوب سجدة السهو بعد التسليم.

وفي الصورة الأولى حكمت بالرجوع والجلوس للتشهيد، ولم يذكر فيها سجدة السهو، ولو كان واجباً لذكره كما ذكر في الصورة الثانية، وهذا واضح جداً.

ولا يخفى أنَّ موردها القيام في موضع القعود.

ومنها: صححه أبي بصير «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ وَاحِدَةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا (وحدها)، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ»^(٣)، وهي، وإن كانت بطريق الشَّيخ مضمرة وضعيفة بمحمد بن سنان، إلَّا أنَّها بطريق الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ صحيحة ومسندة، وهي صريحة في عدم الوجوب، كما أنَّ موردها القيام في موضع القعود.

ومنها: رواية الحلبي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ بْنِ الرَّجُلِ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشَهِيد ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشَهِيد ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجُود ح ٤.

وزاد الصّدوق: من لم يدر زاد أو نقص^(١).

يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، فَيُنْسَى التَّشْهِدُ، فَقَالَ: يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ، قُلْتُ: أَيْسَجِدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ»^(١).
والاستدلال بها مبني على أن المراد بـالتَّشْهِد هو التَّشْهِدُ الْأَوَّلُ، ولو كان المراد هو التَّشْهِدُ الثَّانِي فلا تدل على المطلوب حينئذ.
والذي يهون الخطب أنها ضعيفة بـمُحَمَّد بن سنان.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا يجب السُّجود للقيام في موضع القعود، ولا للقعود في موضع القيام، والله العالم.

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى وجوب السُّجود للشك في الزِّيادة أو النقيصة، منهم الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ المختلف والشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في الروض.
وقد استدلَّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: صحيح البخاري بن يسار «أَنَّه سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الصَّدِيقِ عَنِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَحْفَظُ (حفظ) سَهْوَهُ فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَإِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا»^(٢).
ومنها: موثقة سماعة «قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ وَأَتَمَهُ (فأتمه)، فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا»^(٣).

ومنها: حسنة زرارة «قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَلِيِّ الصَّدِيقِ يَقُولُ: قَالَ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشْهِد ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨.

.....

رسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَسَمَّا هُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُرْغَمَتَيْنِ»^(١).

ومنها : صحيح البخاري عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا ، أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ ، فَتَشَهَّدْ سَجْدَةً وَسَلْمً ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ ، تَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهِّدًا حَفِيفًا»^(٢).

ولكن الإنصاف : أنَّ الصَّحِيحَةُ الْأُخْرِيَةُ - والتي ذكرناها سابقاً عند الشَّكِ في نقصان الفريضة ركعةً أو زيادة الفريضة ركعةً أو أكثر - ليس المراد منها العلم الإجمالي بنقصان الفريضة ركعةً ، أو زياقتها ركعةً ، وإنَّما كانت الصَّلاةُ باطلةً ، بل المراد أَنَّه شَكَ في النقصان أو الزيادة . وأمَّا الروايات المتقدمة عليها فهي مطلقة من حيث إرادة الأعم من أفعال الركعات أو أعدادها .

ثُمَّ إِنَّ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ إِنْ فَهُمْ مِنْهَا الشَّكُّ الْبَدْوِيُّ فِي الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقِيْصَةِ ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ ، بِحِيثُ لَا يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ إِجْمَالِيٌّ فِي الزِّيَادَةِ أَوِ النَّقِيْصَةِ ، فَتَعَارَضُهَا حِينَئِذٍ جَمْلَةُ مِنَ الرَّوَايَاتِ دَالَّةٌ عَلَى عدم الوجوب في الشَّكِ في الأفعال زيادة أو نقصاناً :

منها : حسنة البخاري «قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَهَّا ، فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ ، أَمْ ثَنْيَنِ؟ قَالَ : يَسْجُدُ أُخْرَى ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ اِنْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ»^(٣).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب السجود ح ١.

.....

ومنها : رواية محمد بن منصور «قَالَ : سَأْلُتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَ فِيهَا ، فَقَالَ : إِذَا حَفِظْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَتَضَعُّ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهُوٌ»^(١) ، ولكنها ضعيفة بالإضمار وبجهالة محمد بن منصور .

ومورد هاتين الرّوايتين ، وإن كان هو الشّك في السّجدة ، إلا أنه يتمّم فيسائر الأفعال بعدم القول بالفصل ، ومقتضى القاعدة حينئذٍ هو حمل الرّوايات الدّالة على الوجوب على الاستحباب لأجل حسنة الحلبي .

ومنها : الرّوايات الدّالة على أنَّ الشّك بعد تجاوز المحلّ ، وبعد الفراغ لا يعني به ، مثل صحيحة زرارة المتقدّمة ، حيث ورد في ذيلها «يَا زُرَارَةُ ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ ، فَشَكْكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٢) ، وغيرها من الرّوايات الواردة في المقام ، حيث دلت على عدم وجوب شيء عليه ، ما يشمل سجديتي السّهو .

ويؤكّد عدم الوجوب : كثرة الابتلاء جداً باحتتمال الزيادة ، أو النّقصان ، إذ العلم بعدم الزّيادة أو النّقصان في الصّلاة نادر ، فلو كان السُّجود واجباً لكثرة السُّؤال عنه ، ولكان الوجوب من الواضحات ، فكيف خفي على أغلب الأعلام؟!

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السّجود ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ١ .

وفي الشك بين الثلاث والأربع إذا توهم الرابعة؛ لرواية إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة، فاسجد سجدين بغير ركوع». وهو متروك^(١).

هذا كله إن فهم من الروايات المتقدمة الشك البدوي في الزيادة أو النقصان.

وأما إن فهم منها العلم الإجمالي بالزيادة أو النقصان فلا معارض لها حينئذ وتكون دالة على وجوب السجود في هذه الصورة. ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند البحث عن وجوب السجود لكل زيادة أو نقيصة أنه لا دليل قوي على الوجوب.

وعليه، فإذا لم يجب السجود في صورة العلم التفصيلي بالزيادة أو النقصان، فمن باب أولى أن لا يجب السجود في صورة العلم الإجمالي، وإذا لم تقبل بالأولوية فلا مانع من الالتزام بوجوب السجود في صورة العلم الإجمالي فقط، والله العالم.

(١) نسب المصنف رحمه الله في الذكرى القول بوجوب سجديتى السهو فيما إذا شك بين الثلاث والأربع مع غلبة الظن بالأربع، إلى الصادقين رحمهما الله.

قال في الذكرى: «لو ظن الأكثر بنى عليه؛ لما سلف، ولا تجب معه سجدة السهو؛ للأصل، ولعدم ذكرهما في أحاديث الاحتياط هنا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأوجبهما الصدوقان، ولعله لرواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغير ركوع»، وحملت على الاستحباب».

أقول: قد استدل لما ذهب إليه الصّدوقيان رحمهما الله بروايتين:

الأولى: رواية إسحاق بن عمّار^(١)، التي نقلناها عن المصنف رحمه الله في الذكرى، ولكنّها ضعيفة بمحمد بن يحيى المعاذي.

الثانية: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «وإنْ (إذا) كُنْتَ لَا تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَذْهَبْ وَهُمْكَ إِلَى شَيْءٍ، فَسَلَّمْ، ثُمَّ صَلَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمْ الْكِتَابِ؛ وَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الثَّلَاثِ، فَقُمْ، فَصَلَّ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ، وَلَا تَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ؛ فَإِنْ ذَهَبَ وَهُمْكَ إِلَى الْأَرْبَعِ، فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ، ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٢).

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ السُّجود في هذه الحسنة محمول على الاستحباب جمعاً بين الروايتين وبين صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وأبي العباس جميماً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا لم تَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، وَوَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الثَّلَاثِ، فَابْنِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ وَإِنْ وَقَعَ رَأْيُكَ عَلَى الْأَرْبَعِ، فَسَلِّمْ وَانْصَرِفْ؛ وَإِنْ اعْتَدَلَ وَهُمْكَ، فَانْصَرِفْ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ»^(٣).

ولا يضرُّ في صحة الرواية عدم وثاقة عبد الرحمن بن سيابة؛ لأنَّه رواها مع أبي العباس البقباق جميماً.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

ونقل الشّيخ: أنّه ما تجبان في كلّ زِيادَةٍ ونَقصانٍ. ولم نظفر بقائله ولا بِمَا خذَه إلّا رواية الحلبـي السـالفة. ولنـيـسـتـ صـرـيـحـةـ فيـ ذـلـكـ؛ لـاحـتمـالـهاـ الشـكـ فيـ زـيـادـةـ الرـكـعـاتـ وـنـقـصـانـهاـ، أوـ الشـكـ فيـ زـيـادـةـ فـعـلـيـ أوـ نـقـصـانـهـ، وـذـلـكـ غـيرـ المـدـعـىـ، إلـاـ أـنـ يـقـالـ: بـأـوـلـيـةـ المـدـعـىـ عـلـىـ الـمـنـصـوصـ^(١).

ويستفاد من هذه الصـحـيـحةـ عدمـ وجـوبـ السـجـودـ إـذـ وـقـعـ رـأـيـهـ عـلـىـ الأـرـبـعـ؛ لـعـدـمـ ذـكـرـهـ، مـعـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـسـلـلـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ، وـلـوـ كـانـ وـاجـباـ لـذـكـرـهـ، لـاسـيـمـاـ أـنـ الـحـكـمـ عـامـ الـابـلـاءـ، وـبـذـلـكـ نـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ ظـهـورـ الـأـمـرـ فـيـ الـوـجـوبـ فـيـ حـسـنـةـ الـحـلـبـيـ الـمـتـقـدـمـةـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

(١) حـكـيـ عنـ الشـيـخـ رـحـمـ اللـهـ فـيـ الـخـلـافـ أـنـ نـسـبـ القـولـ بـوـجـوبـ السـجـودـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـصـانـهـ إـلـىـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، وـذـكـرـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ أـنـاـ لـمـ نـظـفـرـ بـقـائـلـهـ.

وفي الجوـاهـرـ: «إـلـاـ أـنـاـ لـمـ نـعـرـفـ قـائـلـهـ صـرـيـحـاـ قـبـلـ الـمـصـنـفـ، بلـ أـطـلـقـ فـيـ الدـرـوـسـ عـدـمـ مـعـرـفـةـ قـائـلـهـ وـمـآـخـذـهـ، كـمـاـ أـنـهـ أـطـلـقـ فـيـ الـذـخـيرـةـ وـالـرـيـاضـ أـنـ الـمـشـهـورـ عـدـمـ الـوـجـوبـ لـذـلـكـ، مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـيـنـ الـمـتـقـدـمـينـ أـوـ غـيرـهـمـ؛ لـكـنـ عـنـ الـجـوـاهـرـ الـمـضـيـةـ: أـنـ الـمـشـهـورـ وـجـوـبـهـمـاـ لـكـلـ زـيـادـةـ وـنـقـصـانـ، بـلـ عـنـ غـاـيـةـ الـمـرـامـ: أـنـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـتـأـخـرـوـنـ وـجـوـبـهـمـاـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـوـ فـعـلـهـ أـوـ تـرـكـهـ عـمـدـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ...».

أـقـولـ: الـظـاهـرـ أـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـ اللـهـ أـرـادـ بـعـدـ الـظـفـرـ بـقـائـلـهـ مـنـ الـقـدـماءـ الـذـينـ تـعـرـضـ الشـيـخـ لـنـقـلـ أـقـوالـهـمـ، إـلـاـ فـهـوـ بـنـفـسـهـ نـقـلـهـ فـيـ كـتـابـ الـذـكـرـىـ - الـذـيـ صـنـفـهـ قـبـلـ الدـرـوـسـ - عـنـ الـعـلـامـةـ وـاخـتـارـهـ، كـمـاـ أـنـهـ هـوـ مـخـتـارـهـ أـيـضـاـ فـيـ الـلـمـعـةـ.

قال في الذّكرى: «والفضل رَحْمَةُ اللّٰهِ اختار ذلك، وأضاف إليه القعود والقيام في غير موضعهما، والزيادة والنقيصة معلومة كانت أو مشكوكة - إلى أن قال - وبالجملة: ما اختاره الفضل أعدل الأقوال».

ومهما يكن، فقد استدلل للقول بالوجوب بعده روایات:

منها: مرسلة سفيان بن السّمط عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ»^(١).

وفيه: أنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفة بالإرسال، وبجهالة سفيان بن السّمط.

لا يقال: إنَّ المرسل هنا هو ابن أبي عمير، ومراسيله مقبولة، كما هو المشهور عند الأعلام.

فإنَّه يُقال: إنَّ المشهور، وإن كان يعمل بمراسيله، إلا أنَّنا ذكرنا في كتابنا علم الرجال أنَّ الأمر ليس كذلك، وذكرنا السبب في ذلك، فراجع.

إن قلت: إنَّ ابن أبي عمير من أصحاب الإجماع، والمعروف بين الأعلام جواز العلم بما يصحُّ عنهم، ولا يسأل عَمَّنْ بعدهم.

وعليه، فلا تضر جهالة سفيان بن السّمط.

قلت: يرد عليه ما ذكرناه أيضاً هناك، فراجع.

والخلاصة: أنَّ الرِّوَايَةَ ضعيفة السنّد.

ثمَّ إنَّا لو سلَّمنَا بأنَّها صحيحة، إلا أنَّ كلَّ المتقدِّمين أعرضوا عنها، حتى أنَّ المصنِّف رَحْمَةُ اللّٰهِ هنا - أي في الدروس - لم يعتمد عليها، مع أنَّه من المتأخرین، وإنَّما ذكر صحيحة الحلبي.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٣.

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ إعراض المشهور من المتقدِّمين وإن كان لا يُوجب الوَهْن في الرواية، إلَّا أنَّ إعراض كلِّ المتقدِّمين يُوجِب سقوطها عن الحجَّة.

ومنها: صحيحه الحلبي المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أُمَّ حَمْسًا، أُمَّ نَقَضْتَ أُمَّ زِدْتَ، فَتَشَهَّدْ وَسَلَّمْ، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بِعَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةً، تَشَهَّدْ فِيهِمَا تَشَهَّدْ خَفِيفًا»^(١).

وقد أُشِكِّل على الاستدلال بهذه الصَّحِّحة بأنَّها ظاهرة في الشَّكْ في الزِّيادة أو النَّقِصَة، ومحلُّ البحث هو العلم بالزيادة أو النَّقِصَة.

وقد أُجِيبَ عن ذلك: بأولويَّةِ العلمِ من الشَّكْ، أو بعدم القول بالفَضْلِ صريحاً.

وذكر جماعة من الأعلام أنَّ الصَّحِّحة موردها العلم الإجمالي بالزِّيادة أو النَّقِصَة، أي أنَّ الشَّكْ في خصوصيَّةِ الزِّيادة والنَّقِصَانِ بعد القطع بأحدِهما، لا الشَّكْ في أصلِ وقوعِ كُلِّ منهما وعدهما.

وعليه، فيكون السُّجود للعلم بوقوعِ مقتضيه، فتكون داخلاً في محلِّ الكلام.

ولكِنَّكَ عرفت سابقاً أنَّ الصَّحِّحة ظاهرة في الشَّكْ في زيادة الرَّكْعة أوِ الشَّكْ في نقصانها من الفريضة، أي أنَّ الشَّكْ بدويٌّ ومخصوص بالرَّكعات، لا بكلِّ زِيادة أو نَقِصَةٍ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح٤.

ومنها: موثقة عمّار المتقدمة «قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، ما يجب (تجب) فيه سجدة السهو؟ فقال: إذا أردت أن تقعده فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبحت، أو أردت أن تسبح فقرأت، فعليك سجدة السهو، وليس في شيءٍ مما يتيم به الصلاة سهو...»^(١).

وموردها، وإن كان هو القعود والقيام والقراءة والتسبيح، إلا أنه تعمّم لكل زيادة ونقصانٍ بعدم القول بالفصل.

ولكتّك عرفت سابقاً أنَّ صدر الموثقة معارض بما في ذيلها، حيث قال: «وعن الرجل إذا أراد أن يُقعد فقام، ثم ذكر من قبل أن يُقدم شيئاً، أو يُحدث شيئاً، قال: ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلّم بشيء...».

والمراد من التكلّم: هو كلام الآدمي.

وعليه، فيدلُّ هذا الذيل على عدم وجوب السجدين فيتعارضان، وأيضاً قوله عليه السلام: «وليس في شيءٍ مما يتيم به الصلاة سهو»، ينافي الصدر، لأنَّ ظاهره أنَّه لو نسي شيئاً من الصلاة، ثم ذكر وتداركه في الصلاة لا يكون ذلك موجباً لسجود السهو.

ومهما يكن، فلا يصح الاستدلال بالموثقة.

وأمّا صحيحة صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

«قَالَ: سَأْلُتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَقَالَ: إِذَا نَقْضَتْ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ»^(١).

وكذا صحيحة سعد بن سعد الأشعري «قَالَ: قَالَ الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: إِذَا نَقْضَتْ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ». ^(٢)

فيرد عليهما أولاً: أنه لم يعمل بمضمونها أحد من الأعلام إلا ما حكى عن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومخالفته لا تضر.

وثانياً: أنهما غير ظاهريين في العموم؛ لأنهما وردتا في مورد حكم آخر، وهو بيان المثل.

وثالثاً: أنه لا دلالة في الصحيحتين على الوجوب، ومن الممكن كون تشريعهما على سبيل الاستحباب؛ هذا غاية ما يمكن أن يستدلّ به للقول بالوجوب، وقد عرفت ما فيه.

ثم إننا لو سلمنا بتمامية الأدلة المتقدمة، وقطعنا النظر عن الإشكالات الواردة عليها.

إلا أن هناك روايات كثيرة منافية لها:

منها: صحيحة أبي بصير «قَالَ: سَأْلُتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكِعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

.....

سَهْوٌ^(١)، وهي، وإن كانت مضمراً وضعيفةً بمحمّد بن سنان بطريق الشّيخ الطّوسي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّها مسندة، وصحيحة بطريق الشّيخ الصّدوق رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَيْهِ، وهي صريحة بعدم الوجوب.

ومنها: روایة محمّد بن منصور «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ شَكَ فِيهَا، فَقَالَ: إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجْدَتْ سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ عَلَيْكَ سَهْوٌ^(٢)، ولَكِنَّهَا ضعيفة بجهالة محمّد بن منصور، وبالإضمار.

ومنها: صحیحة زرارة عن أحدھما عَلَيْهِ السَّلَامُ - فی حديث - «قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ (الْقِرَاءَةَ) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣).

ومنها: روایة محمّد بن مسلم، وهي نفس الصّحیحة السابقة ولكن ورد في ذیلها: «وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّ صَلَاتُهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٤)، وهي ضعيفة بجهالة محمّد بن إسماعيل البندقي التّیشاوري.

ومنها: صحیحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْآخِرَتَيْنِ فَقَالَ: يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَالْتَّكْبِيرَ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب السُّجود ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ١.

(٤) الوسائل باب ٢٧ من أبواب القراءة في الصّلاة ح ٢.

وفرع الشَّيخ عليه وجوههما بزيادة النفل ونقصه. وأوجههما الحلبِي للملحن سهواً. وقال ابن الجنيد: لو نسي القنوت قبل الركوع وبعده قلت قبل أن يسلم في تشهِّدِه، وسجد سجدي
السهوا^(١).

والتَّسْبِيحُ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).
ومن الواضح أنَّ عموم: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ» يشمل سجود السَّهْو،
فتكون هذه الروايات منافية للأدلة الدَّالَّة على الوجوب - بناءً على
دلائلها عليه - .

ومن جملة الروايات المنافية، موثقة سماعة المتقدمة: «قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ...»^(٢)، وهي ظاهرة في أنه لو نسي السَّجدة أو التَّشَهُّد مثلاً، وذكر قبل أن يركع، فتداركهما، لم تجب سجدة السَّهْو.

وكذا رواية الحلبِي «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ، قَالَ: يَرْجُعُ فَيَتَشَهَّدُ، قُلْتُ: أَيْسَجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ فَقَالَ: لَا، لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ»^(٣)، ولكنها ضعيفة بِمُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ.

والخلاصة: أنه لا يجب سجود السَّهْو لـكل زِيادة ونقصه، والله العالم.

(١) قد عرفت فيما سبق أنه لا يجب سجود السَّهْو لـكل زِيادة أو نقصه في الواجبات فضلاً عن المستحبات.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب التَّشَهُّد ح ٤.

فرع: لو تعدد سبب السُّجود تعدد، ما لم يدخل في حد الكثرة. وقال ابن إدريس: ما لم يتتجانس^(١).

أضف إلى ذلك: أن نقيصة المستحبات ليست نقصاناً حقيقة، وإنما هو عدم كمال للمأموم به فهو نقصان عن مرتبة الكمال لا عن مرتبة الذات.

وأما زيادة المستحبات، فلا تسمى زيادةً في الواقع؛ لأن الأجزاء المنسية ليست أجزاءً حقيقةً لا من الماهية، ولا من الفرد، وإنما هي أمور مستحبة محلها الصلاة.

ومن هنا، لو تركها عمداً فلا تبطل الصلاة.

وأما ما ذكره الحلبي من سجود السهو للملحن في صلاته سهواً فلا دليل عليه أصلاً، إلا أن يدخل في ضمن النقيصة فيكون السجود للنقيصة، وقد عرفت ما فيه.

(١) المعروف بين الأعلام تعدد التكاليف بتنوع أسبابها، وعدم كفاية إطاعة واحدة في سقوط التكاليف المسببة عن الجميع، وهو المعتبر عنه بأصله عدم التداخل.

قال المصنف في الْذِكْرَى: «لا ريب في الوجوب عند اتحاد السبب، وكذا إذا كثر في صلوات متباudeة، ولا ريب في انتفاءه إذا خرج إلى حد الكثرة في صلاة أو صلوات؛ أما لو تعدد سبب السجدةتين في صلاة واحدة، ولم يخرج إلى حد الكثرة المقتضية للغافر، فالأقرب عدم التداخل؛ لقيام السبب، واحتلال الذمة، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان»، ولا فرق بين أن يختلف السبب - كالسلام وال القيام - أو يتحد - كالتسليم مراراً - مع اختلاف أوقات النسيان. والشيخ جعل عدم التداخل أحوط. وابن إدريس فضل،

.....

فأوجب التّداخل إذا تجانس السبب؛ لأنّه صادق على القليل والكثير، بخلاف ما إذا اختلف السبب؛ لأنّ كلّ واحد لا يدخل تحت لفظ الأمر بالآخر

والإنصاف: هو عدم التّداخل مطلقاً، ولا يخفى أننا ذكرنا مسألة التّداخل وعدم التّداخل سابقاً في مبحث الموضوع^(١) بالتفصيل.

وقلنا: إنَّ الكلام:

تارة: يقع في تداخل الأسباب.

وأخرى: في تداخل المسببات.

كما أنَّ الكلام:

تارةً: يقع فيما يقتضيه الأصل العملي.

وأخرى: فيما يقتضيه الأصل اللغطي.

وكانت النتيجة: أنَّ مقتضى الأصل اللغطي عدم التّداخل في الأسباب، ومقتضى الأصل العملي هو التّداخل.

وأمّا في المسببات فمقتضى كلٌّ من الأصل اللغطي والعملي هو عدم التّداخل.

وقلنا هناك أيضاً: إنَّ محلَّ الكلام في التّداخل وعدمه فيما إذا لم يقم دليل من الخارج على أحدهما، وإنَّما فلا كلام، كما هو الحال في باب الغسل، حيث قام الدليل على الاكتفاء بغسل واحدة.

(١) مسالك النفوس إلى مدارك الدرس، المجلد الأول من كتاب الطهارة: ص ٢٧٤ إلى ٢٨٢.

وهما بعد التسليم. وقال ابن الجنيد: للنقيصة قبله؛ لرواية صفوان. وحملها الصَّدوق على التقيَّة^(١).

ففي حسنة زراره «قال: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ (والحجامة) وَعَرَفَةَ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَةِ، وَإِذَا اجْتَمَعْتَ عَلَيْكَ حُقُوقٌ، أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَكَذِلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا»^(١).

(١) المعروف بين الأعلام قدِيمًا وحدِيثًا أنَّ محلَّ السَّجَدين بعد التسليم، سواء أكانت لزيادة أم نقصان.

ونقل المحقق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّرَائِعِ قولهً قولاً بأنَّ محلَّهما قبل التسليم مطلقاً.

قال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ: «والقول بأنَّهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا، ولم نظر بقائه...».

ونقل العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ في المختلف عن ابن الجنيد، وكذا المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ، هنا أنهما؛ إن كانتا للزيادة فمحلَّهما بعد التسليم، وإن كانتا للنقيصة فمحلَّهما قبله، ونسبة في المعتبر إلى قوم من أصحابنا.

ولكن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ في الذِّكرى بعد أن نقل كلام ابن الجنيد قال: «وليس في هذا كله تصرِيح بما يرويه بعض الأصحاب أنَّ ابن الجنيد قائل بالتفصيل؛ نعم، هو مذهب أبي حنيفة من العامة».

ومهما يكن، فإنَّ كونهما بعد التسليم مطلقاً هو الذي استقرَّ عليه الرَّأي عند الأعلام، وفي الجواهر: «بل هو المشهور بين الأصحاب

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب الجنابة ح ١.

.....

نقلًا وتحصيلًا، بل عليه عامّة المتأخّرين كما في الرياض، بل هو خيرة المقنع وما تأخر عنه في مفتاح الكرامة، بل هو مذهب الأصحاب عن كشف الرموز، وعلمائنا عن نهاية الأحكام، بل عليه الإجماع في الخلاف

أقول: مَنْ تَتَّبِعُ كلامَ الْأَعْلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ تَسَالِمًا بَيْنَ الْأَعْلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأخِّرِينَ عَلَى أَنَّ مَحْلَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ؛ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَنْ نُسِّبَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِكُوْنِهِمَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ مُطْلَقًا، كَمَا أَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ مَا فِي نَسْبَةِ الْقَوْلِ بِالتَّفْصِيلِ إِلَى ابْنِ الْجَنِيدِ.

وَعَلَى فِرْضِ صَحَّةِ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَمُخَالَفَتُهُ لَا تَضُرُّ بِالْتَّسَالِمِ.

وَمِنْ هُنَا، يُمْكِنُ الْقَوْلُ: بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ خَرَجَتْ عَنِ الْإِجْمَاعِ الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَتْ مِنَ الْوَاضِحَاتِ.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدِ اسْتُدِلَّ لِلْمُشْهُورِ بِجَمْلَةِ مِنِ الرِّوَايَاتِ، بَلَغَتْ حَدَّ الْاسْتِفَاضَةِ، نَذَرَ بَعْضُهَا، إِذَا لَسْنَا بِحَاجَةِ لِنَقْلِ جَمِيعِهَا:

مِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: سَجَدْتَا السَّهْوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: بَعْدُ»^(١).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

.....

ومنها: صحيحه ابن أبي يعفور «قال: سأّلتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ، فَقَالَ: يُتْمِمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»^(١)، وكذا غيرها.

وقد استدلّ لما نُسب إلى القول بأنّ محلهما قبل التسليم برواية أبي الجارود «قال: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ؟ قال: قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّكَ إِذَا سَلَمْتَ بَعْدَ (فقد) ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ»^(٢). وفيها أولاً: أنها ضعيفة بمحمد بن سنان.

وأمّا أبو الجارود فهو عندنا ثقة.

وثانياً: لم يعرف القائل بها، فيمكننا القول بأنّ جميع المتقدّمين قد أعرضوا عنها.

وعليه، ولو فرضنا أنَّ الرواية صحيحة، إلا أنَّ إعراض جميع المتقدّمين عنها يوجب وهنها.

وثالثاً: أنها معارضة للروايات المستفيضة المعمول بها عند الأعلام، والتي تقدّم بعضها، ولا إشكال في رجحانها عليها. وأمّا التفصيل المنسوب إلى ابن الجنيد، فقد استدلّ له بصحيحتين:

الأولى: صحيحه سعد بن سعد الأشعري «قال: قال الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التَّشَهُّد ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥.

ويجب فيهما النية^(١)،

في سجدة السهو: إذا نقضت قبل التسليم، وإذا زدت بعده^(١).

الثانية: صحيحة صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَقَالَ: إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ^(٢)، وهما معارضتان للروايات المتقدمة.

وقد حملهما الأعلام^(*) على التقيّة؛ لموافقة ذلك لكثير من العامة.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّه لم يُعرف قائل بهما، إذ لم يتضح أنَّ ابن الجنيد رحمه الله قائل بذلك، وعلى فرض صحة النسبة إليه إلَّا أنَّ مخالفته لا تضرُّ بالتسالم بين الأعلام.

وعليه، فإنَّ إعراض مشهور المتقدّمين عن روایة صحيحة، وإن لم يُوجب وهنها، إلَّا أنَّ إعراضهم جمِيعاً يُوجب الوَهْنَ، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة، بل ما تضمّنته هاتان الصَّحِيحَتَانِ مخالفٌ للسُّنة القطعية، وقد ذكرنا في مبحث حجيَّة خبر الواحد أنَّ الخبر المخالف للسُّنة القطعية ليس بحجَّة، والله العالم.

(١) كما هو المعروف بين الأعلام، وفي الجواهر: «أمَّا النية فقد صرَّح بوجوبها الفاضل وغيره، بل نُسب إلى السرائر وأكثر ما تأثَّر عنها، بل في المفاصيَّ أنَّ المشهور، بل لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرياض...».

(١) الوسائل باب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٤.

(٢) الوسائل باب٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح٦.

(*) قال الصَّدوق رحمه الله في الفقيه: «فَإِنِّي أَفْتَنِي بِهِ فِي حَالِ التَّقْيَةِ».

أقول: لا إشكال في اعتبار النية في سجدي السهو؛ لأنَّهما عبادة كالصلوة، ويشملهما أيضاً عموم أدلة النية.

وبالجملة، لا بدَّ من قصد عنوان سجدي السهو؛ لأنَّ السجود لله تعالى يقع على وجوه متعددة؛ إذ قد يكون السجود للشُّكر، وقد يكون للتلاوة، ونحو ذلك، فلا بدَّ من قَصْد عنوان سجود السهو، كما أنَّه لا بدَّ من قصد التقرُّب؛ لما عرفت من كونهما عبادة.

نعم، لا يجب فيهما تعين السبب، لإطلاق الأدلة وصدق الامتثال؛ خلافاً لبعض الأعلام منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي النَّهَايَا، والمحقق الكركي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تعلیقته على الإرشاد، حيث ذهبوا إلى الوجوب، ولا دليل لهم، إلَّا ما يتواتَّهم من توقف صدق الامتثال على التعين.

وفيه: ما لا يخفى. وأيضاً لا يجب تعين السبب إذا تعدد، بناءً على ما ذكرناه من عدم التَّداخل في الأسباب، إذ الأصل عدم الوجوب، مع عدم توقف صدق الامتثال عليه، كما عرفت.

ولا يجب أيضاً التعرُّض للأداء والقضاء، والوجوب والنَّدب؛ لما عرفت من عدم وجوب ذلك في أصل الصَّلاة، فضلاً عن السَّجدين. وعليه، فإنَّ ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي البيان، والكركي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حاشيته على الألفية، وفي تعلیقته على الإرشاد - من وجوب التعرُّض للأداء والقضاء - غير تامٌ، لعدم الدليل عليه، هذا كله في ما يتعلق بالنية.

وهل يجب فيهما التكبير؟

المعروف بين الأعلام هو الاستحباب، قال في الحدائق:

.....

«المشهور في كلام الأصحاب (رضوان الله عليهم) استحباب التكبير فيهما».

وَحُكِي عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي المبسوط وجوب التكبير، حيث قال: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوَ اسْتَفْتَحْ بِالْتَّكْبِيرِ، وَسَجَدْ عَقِيبَهِ، وَيَرْفَعْ رَأْسَهِ».

أقول: مقتضى الإنصاف أنَّه لا دليل على الوجوب، ولا على الاستحباب.

وَأَمَّا مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لِلْاسْتَحْبَابِ مِنْ مَوْثِقَةِ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّتَكَلَّمَهُ (قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوَ، هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟) فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَاهُمَا هُوَ الْإِمَامُ كَبِيرٌ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، لِيُعْلَمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا، وَلَا فِيهِمَا تَشَهُّدُ بَعْدَ السَّاجِدَتَيْنِ»^(١)، فهـي على خلاف المطلوب أدلّ؛ لأنَّ أمر الإمام بالتكبير عند الوضع والرفع من السجود، إنَّما هو لإعلام المؤمنين، لا لكونه من أجزاء السجود.

أضف إلى ذلك: أنَّها مختصة بالإمام.

والخلاصة: أنَّه لا دليل على الاستحباب، فضلاً عن الوجوب.
ومن هنا، لجأ بعض الأعلام لإثبات الاستحباب بفتوى المشهور
به من باب التسامح في أدلة السنن.

ولكنَّك عرفت أنَّ هذه القاعدة غير ثابتة عندنا، وعلى فرض ثبوتها
تشمولها لمثل فتوى المشهور، فيه ما لا يخفى، والله العالم.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

وَمَا يُجُبُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ^(١)

(١) هل يعتبر في سجدة السهو ما يعتبر في سجود الصلاة من السجود على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة، والطهارة والاستقبال والستر، ونحو ذلك؟

ذهب المصنف رحمه الله في كتبه الخمسة: الدروس والذكرى والبيان واللمعة والألفية إلى أنه يجب فيما ما يجب في سجود الصلاة، عدا الذكر، وكذا الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة والمحقق الكركي رحمه الله في حاشيته على الألفية فتندرج الطهارة، وغيرها.

قال صاحب المدارك رحمه الله: «ويجب فيما السجود على الأعضاء السبعة، وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، لأنَّه المعهود من لفظ السجود في الشرع، فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق؛ وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان: أحوطهما الوجوب».

وفي الجوادر: «وأما السجود على الأعضاء السبعة، فقد صرَّح به في القواعد وغيرها، بل نُسب إلى المفيد وجُمِّغَ غير ممن تأخر عنه، بل في التذكرة وتعليق الإرشاد للكركي وظاهر حاشية الألفية له، وعن غيرها وجوب الطمأنينة في السَّجَدَتَيْنِ، بل صرَّح في بعضها بوجوبها بينهما أيضًا، بل قال المحقق الثاني وصاحب المدارك والخراساني وعن غيرهم: «يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فيه»؛ - إلى أن قال: - لكنَّ الإنصاف أنَّ للتوقف أو المنع فيما زاد على ما يتحقق به مسمى السجود عرفاً أو شرعاً - لعدم ظهور أو انصراف معتدٍ به في شيءٍ من الأدلة، فيبقى الإطلاق سليماً - مجالاً...».

أقول: لا دليل على اشتراط الطهارة - الحديثة والخبيثة - والاستقبال والستر وطهارة موضع الجبهة في سجود السهو.

وكذا لا يعتبر عدم ارتفاع المسجد عن الموقف بمقدار معنٌ به .
والدليل الوحيد الذي يمكن أن يستدلّ به لهذه الأمور في سجود السهو هو الاحتياط .

ولكن لا يخفى عليك أن المورد ليس من موارد الاحتياط . وإنما هو من موارد البراءة ، للشك في اعتبار هذه الأمور ، وبالجملة فلا إشكال عند الأعلام في الرجوع إلى البراءة عند الشك في الشرطية والجزئية ، لا إلى الاحتياط .

وأمّا وجوب الطمأنينة في السجدين ووجوب الجلوس مطمئناً بين السجدين أيضاً ، فلا دليل عليه بعد منع توقف الإثنينية على الجلوس ، فضلاً عن الطمأنينة فيه ، فيكون أصل البراءة محكماً .

بل قد يستدلّ لنفي هذه الأمور ، - أي الظهور والاستقبال والستر ونحوها ، وكذا الطمأنينة في الجلوس وبين السجدين - بإطلاق أدلة وجوب سجدي السهو ، حيث إنها خالية عن هذه الأمور .

وأمّا السجود على الأعضاء السبعة ، فقد استدلّ له صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ ، وجماعة من الأعلام ، بأنّ المعهود من لفظ السجود في الشرع ،فينصرف إليه اللفظ عند الإطلاق .

وفيه : أنّ هذه المعهودية إنّما هي لسجود الصلاة ، لا لمطلق السجود .

ومن هنا ، لم نشترط في سجود الشّكر لله تعالى ، وفي سجود التلاوة السجود على الأعضاء السبعة ، بل اكتفينا بمجرد وضع الجبهة - سواء أكان على ما يصحّ السجود عليه أم لا - ولا يجب وضع باقي الأعضاء ، ولا فرق بين سجود الشّكر وسجود التلاوة ، وسجود السهو ، فإنّ هذه الأنواع الثلاثة من السجود مشتركة من حيث الحكم .

هذا، وقد استدل السّيّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللّٰهِ عَلٰى اعتبار السُّجود على الأعضاء السَّبعة في سجديتي السَّهو: بإطلاق ما دلَّ على السُّجود على سبعة أعظم.

ويظهر من السّيّد الحكيم رَحْمَةُ اللّٰهِ في المستمسك الاستدلال به أيضاً.

وقد ذكر السّيّد الخوئي رَحْمَةُ اللّٰهِ أنَّه: «لا دليل على انصراف مثل قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ : (إِنَّمَا السُّجودُ عَلَى سبعة أَعْظَمْ)، إلى خصوص السُّجود الصَّلاتي، بل هو عام بمقتضى الإطلاق لكل سجدة واجبة . . .».

ولكنَّ الإنصاف: هو ما ذكرناه في سجود التلاوة، من انصراف الدليل إلى خصوص سجود الصلاة.

ويؤيد ما ذكرناه: ما ذُكر في دَيْلِ صَحِيحَةِ زَرَارة «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ : السُّجُودُ عَلَى سبعة أَعْظَمْ: الْجَبَهَةُ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلِينِ، وَتُرْغَمُ بِأَنْفُكَ إِرْغَاماً، فَأَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبعةُ، وَأَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». فتفصيله عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ في دَيْلِ الصَّحِيحَةِ بين الإرغام بالأنف - فإنَّه مستحب - وبين وجوب السُّجود على الأعضاء السَّبعة، إنَّما يناسب الصَّلاة، لا مطلق السُّجود.

وأمَّا اعتبار السُّجود على ما يصح السُّجود عليه، فقد استدلَّ له السّيّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللّٰهِ: بأنَّ ما دلَّ على المنع عن السُّجود على المأكول والملبوس، أو على غيره، يشمل المقام.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب السجود ح ٢.

وكذا استدلَّ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُسْتَمْسَكِ، حيث قال: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَسْتَفَادَ مَمَّا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، لِإِطْلَاقِ بَعْضِهِ بِنَحْوِ يَشْمَلِ الْمَقَامِ، وَلَا سِيمَّا مَا اشْتَمَلَ مِنْهُ عَلَى التَّعْلِيلِ: (بِأَنَّ النَّاسَ عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبِسُونَ)، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي اعْتِبَارِهِ فِي مُطْلَقِ السُّجُودِ».

وفيه: أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ مُنْصَرِفٌ إِلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ، كَمَا سَبَقَ وَذَكَرْنَا فِي سُجْدَتِي الشُّكْرِ، وَسُجُودِ التَّلَاوةِ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ فِي صَحِيحَةِ هَشَامَ بْنِ الْحَكَمِ، حيث قال لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَخْبَرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَعَمَّا لَا يَجُوزُ، قَالَ: السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَ الْأَرْضُ، إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا الْعِلْمُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ (و) يُلْبَسُ؛ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَيْدُ مَا يَأْكُلُونَ وَيَلْبِسُونَ»^(١)، فهو حِكْمَةٌ ولَيْسَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَنَا، كَانَ الإِنْصَافُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ شَيْءٌ إِلَّا صَدَقَ مَسْمَى السُّجُودِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بِمُجْرِدِ وَضْعِ الْجَهَةِ - سَوَاءً أَعْلَى مَا يَصْحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ أَمْ لَا - وَإِنْ لَمْ يَضْعُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ.

نَعَمْ، وَضَعُ بَاقِي الْأَعْضَاءِ مُعْتَبِرًا شَرْعًا فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يسجد عليه ح ١.

ثمَّ لا يخفى أَنَّه لا بَدَّ من رفع الرَّأْسِ مِن السُّجُودِ بِالنَّسْبَةِ لِلسَّجْدَةِ الْأُولَى؛ لِتَوْقُّفِ تَحْقُّقِ الإِثْنِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ هَنَا، افْتَرَقَ هَذَا السُّجُودُ عَن سُجُودِ سَجْدَتِي الشُّكْرِ، حِيثُ قُلْنَا هَنَاكَ: إِنَّه يَكْفِي التَّعْفِيرُ فِي تَحْقِيقِ مَفْهُومِ الإِثْنِيَّةِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى رَفْعِ الرَّأْسِ، فَرَاجِعٌ مَا ذُكْرَنَاهُ، فَإِنَّه مِنْهُ.

وَأَمَّا مَا يِقَالُ: بِأَنَّه يَشْتَرِطُ فِيهِمَا مَا يَشْتَرِطُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَاتِينِ السَّجْدَتَيْنِ مَكْمُلَتَيْنِ لِلصَّلَاةِ، وَجَابِرَتَانِ لَهَا.

وَمِنْ هَنَا، وَرَدَ الْأَمْرُ بِالإِتِيَانِ بِهِمَا فُورًا بَعْدِ الْإِنْتِهَاءِ مِن الصَّلَاةِ قَبْلَ التَّكْلُمِ مَمَّا يُشَعِّرُ بِاتِّصَالِهِمَا بِالصَّلَاةِ اتِّصَالَ الْجُزْءِ.

فَفِيهِ - مَا سَنْذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَلَيْسَا شَرْطًا فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ، خَلَافًا لِلخَلَافِ» -: أَنَّهُمَا لَيْسَا جُزْءًا مِن الصَّلَاةِ، وَلَا شَرْطًا فِي صَحَّتِهِمَا.

وَلَكَنَّهُمَا وَاجِبٌ مُسْتَقْلٌ لِيُرْغَمُ بِهِمَا أَنْفُ الشَّيْطَانِ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ.

وَمِنْ هَنَا، لَا يُوجِبُ الْإِخْلَالُ بِهِمَا إِبْطَالُ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهُمَا عَمَدًا.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَمْرُ بِهِمَا قَبْلَ التَّكْلُمِ يَكُونُ لِلتَّبْعِيدِ الْمُحْضِ.

وَالخَلاصَةُ فِي نِهايَةِ الْمَطَافِ: أَنَّه يَكْفِي فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ مُسْمَى السَّجْدَتَيْنِ، كَمَا فِي سَجْدَتِي الشُّكْرِ وَسُجُودِ التَّلَوَّةِ، وَلَا يَعْتَبِرُ شَيْءٌ زَائِدٌ. نَعَمْ، الْأَحْوَطُ الْأُولَى: مَرَاعَاةُ جَمِيعِ مَا يَعْتَبِرُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

إِلَّا أَنَّ ذَكْرَهُمَا : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ، أَوْ «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين :

الأَوَّلُ : هل يُجُبُ الذِّكْرُ فِي سُجْدَتِي السَّهْوِ أَمْ لَا؟

الثَّانِي : عَلَى فِرْضِ الْوِجُوبِ ، هَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بِالْكِيفِيَّةِ
الخَاصَّةِ الْوَارِدَةِ فِي صَحِيحَةِ الْحَلَبِيِّ التِّي سَنْذُكْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى
- أَمْ يَكْفِي مَطْلُقُ الذِّكْرِ.

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : فَالْمُشْهُورُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ
الْحَدَائِقِ - هُوَ الْوِجُوبُ .

وَبِالْمُقَابِلِ ، حُكِيٌّ عَنْ جَمَاعَةِ الْأَعْلَامِ الْعَدْمِ ، مِنْهُمُ
الْمُحَقِّقُ رَحْمَةُ اللهِ فِي الْمُعْتَبِرِ وَالنَّافِعِ ، وَلَكِنَّهُ تَرَدَّدَ فِي الشَّرَائِعِ ، وَمِنْهُمُ
الْعَالَمَةُ رَحْمَةُ اللهِ فِي الْمُنْتَهِيِّ وَالْمُخْتَلِفِ ، وَمِنْهُمُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ
وَالْمُحَقِّقُ الْهَمَدَانِيُّ وَالسَّيِّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، كَمَا
 سَيَتَضَعُ لَكَ .

وَمَهْمَا يَكُنْ ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَفْسِ الْوِجُوبِ فَقَدْ تَمَسَّكَ بِثَلَاثَةِ أَدَلَّةٍ :

الْأَوَّلُ : أَصَالَةُ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْوِجُوبِ .

الثَّانِي : الرَّوَايَاتُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ مِنْ غَيْرِ
تَعْرُضِ لِلذِّكْرِ ، وَلَوْ كَانَ واجِباً لِلذِّكْرِ ، لَأَنَّ الْإِمامَ عَلِيَّ بْنَ ابْيَاضَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ ،
وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، كَمَا فِي صَحِيحَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللهِ عَلِيَّ بْنِ ابْيَاضٍ : «قَالَ : إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسَاً ، فَاسْجُدْ

.....

سَجَدَتِي السَّهُو بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلَّمْ بَعْدَهُمَا^(١)»، فلم يتعارض الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذه الصَّحِيحَة لِذَكْرِ فِي سَجَدَتِي السَّهُو، مع أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

لَكِنَّ، قَدْ يُنَاقِشُ فِي كُونِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ وَارْدَةً فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، بَلْ هِيَ وَارْدَةٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ حَكْمٍ آخَرَ، وَهُوَ سَبَبُ سُجُودِ السَّهُو، كَالشَّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ فِي الصَّحِيحَةِ الْمُتَقْدِمَةِ؛ وَكَذَا غَيْرُهَا مَمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ، فَإِنَّهُ وَارْدٌ فِي مَقَامِ بَيَانِ مُوجِبِ السُّجُودِ، وَلَيْسُ فِي مَقَامِ بَيَانِ كِيفِيَّةِ سُجُودِ السَّهُو، وَمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَذِكْرُ سُجُودِ السَّهُو فِي الرِّوَايَاتِ وَقَعَ اسْتَطْرَادًا لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَى الْأَسْبَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ دُعَوِيَ كُونُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ وَارْدَةً فِي مَقَامِ الْبَيَانِ يَنَافِيَهَا ذِكْرُ التَّشْهِيدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَكَذَا ذِكْرُ التَّسْلِيمِ، فَلِمَاذَا ذَكَرَ الإِمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّشْهِيدَ وَالتَّسْلِيمَ بِالنَّسْبَةِ لِسَجَدَتِي السَّهُو، وَلَمْ يَذْكُرْ الذَّكْرَ؟ وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ التَّشْهِيدَ وَالتَّسْلِيمَ وَالذَّكْرُ كُلُّهُ مِنْ أَجْزَاءِ سُجُودِ السَّهُوِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا بَعْدَ تَامَّةِ الإِطْلَاقِ فِي بَقِيَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ مُوَثَّقٌ عَمَّارُ الْمُتَقْدِمَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجَدَتِي السَّهُوِ، هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقْطُ - إِلَى أَنَّ

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

قال: - **وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا، وَلَا فِيهِمَا تَشَهُّدُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ**^(١).

وأَمَّا القول: بِأَنَّ هذِهِ الْمَوْثَقَةِ إِنَّمَا تَنْفِي وَجُوبَ التَّسْبِيحِ فِي السَّجْدَتَيْنِ، وَهُوَ التَّسْبِيحُ الْمُتَعَارِفُ فِي سَجْدَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَنْفِي مُطْلَقَ الذِّكْرِ، فَلَا يَنَافِيَهَا وَجُوبُ الذِّكْرِ الْمُخْصُوصِ.

فَفِيهِ: مَا لَا يَخْفَى؛ لَأَنَّ وَقْوَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا، إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ»، جَوابًا عَنِ السُّؤَالِ، أَنَّهُ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ يَجْعَلُهُ كَالْنَّصْ فِي إِرَادَةِ تَجْرُدِهِ عَنْ مُطْلَقِ الذِّكْرِ، لَا خَصْوَصُ التَّسْبِيحِ.

أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ: أَنَّ قَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذِيْلِ الْمَوْثَقَةِ «وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا...»، قَدْ يَفْهَمُ مِنْهُ نَفْيُ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الذِّكْرِ بِالْأُولَوِيَّةِ؛ لَأَنَّ التَّسْبِيحَ يَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ، بِاعتِبَارِ أَنَّ إِطْلَاقَ السُّجُودِ فِي الرِّوَايَاتِ مُنْصَرِفٌ إِلَى سَجْدَةِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ التَّسْبِيحُ الَّذِي يَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ قَدْ نَفَاهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالصَّرَاحَةِ، فَمَا بَالَّكَ بِغَيْرِهِ الَّذِي لَا يَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ؟!

وَأَمَّا الإِشْكَالُ عَلَى الْمَوْثَقَةِ: بِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَعْرَضَ عَنْهَا؛ لَأَنَّهُ أَفْتَى بِالْوَجْوبِ، وَإِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ يَوْجِبُ الْوَهْنَ، وَيُسَقِّطُهَا عَنِ الْاعْتَبَارِ.

فَفِيهِ: أَنَّ كَلَّا مِنَ الْكَبِيرِ وَالصُّغْرَى مُمْنَوعٌ.

أَمَّا مَنْعِ الْكَبِيرِ: فَلِمَا عَرَفْتُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنَاسِبٍ مِنْ أَنَّ إِعْرَاضَ الْمَشْهُورِ عَنْ رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ لَا يَوْجِبُ وَهُنَّا.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

وأَمَّا مِنْ الصُّغْرَى - عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ بِالْكَبْرِيِّ - فَلَا إِنَّهُ لَمْ يُثْبِتِ الْإِعْرَاضَ بِنَحْوِ يُوجَبِ سُقُوطِهَا عَنِ الْحِجَّةِ؛ لَا حَتَّمَ ذَهَابَ الْمَشْهُورِ إِلَى الْوَجْبِ لِأَجْلِ مَعَارِضَةِ الْمَوْثَقَةِ لِصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ الْآتِيَةِ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا الْوَجْبُ، مَعَ تَرْجِيحِهِمْ لِلصَّحِيحَةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا لَيْسَ إِعْرَاضًا عَنِ الْمَوْثَقَةِ.

وأَمَّا القَوْلُ : بِأَنَّ مَوْثَقَةَ عَمَّارٍ اشْتَمَلتُ عَلَى مَا يَصْعُبُ الالتزامُ بِهِ، وَهُوَ نَفْيُ التَّشَهِيدِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

فَفِيهِ : أَنَّ هَذَا لَيْسَ صَعِبًا، بَلْ هُوَ أَمْرٌ سَهُلٌ بَعْدَ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ وجْبِهِ، كَمَا سَيَتَضَعُ لَكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَعَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنِ الإِشْكَالَاتِ عَلَى مَوْثَقَةِ عَمَّارٍ إِلَّا القَوْلُ : بِأَنَّ رَوَايَاتِ عَمَّارٍ بِشَكْلِ عَامٍ، فِيهَا مِنِ التَّهَافُتِ وَالتَّنَاقْضِ وَالاضْطِرَابِ فِي الْمَتنِ، مَمَّا يَجْعَلُهَا سَاقِطَةً عَنِ الاعتْبَارِ.

وَفِيهِ : أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ تَعَرَّضَنَا لَهُ فِي بَعْضِ الْمَنَاسِبَاتِ، وَقَلَّنَا : إِنَّهُ لَا يَصْمَدُ أَمَامَ التَّحْقِيقِ، فَإِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ مُعْتَبَرَةً، وَلَا يَوْجَدُ فِيهَا اضْطِرَابٌ وَتَنَاقْضٌ فِي الْمَتنِ، فَهَلْ نَتَرَكُهَا لِأَجْلِ أَنَّ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ الْأُخْرَى تَنَاقْضًا وَتَهَافِتًا فِي الْمَتنِ؟!

وَالخَلاصَةُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَوْثَقَةُ لَا غَبَرٌ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْبِ، فَقَدْ اسْتُدِلَّ لَهُ بِصَحِيحَةِ الْحَلْبِيِّ الَّتِي رَوَاهَا الْمَشَايخُ الْثَلَاثَةُ، أَيُّ الْمُحَمَّدُونَ الْثَلَاثَةُ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَينِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ بَابُوِيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الطُّوسِيِّ .

أما الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَدْ رَوَاهَا فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١).
وَلَكِنْ فِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ بَدَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، كَمَا هِيَ نَسْخَةُ الْكَافِيِّ، وَلَكِنَّهَا حَسْنَةٌ بِطَرِيقِهِ.

وَأَمَّا الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي التَّهذِيبِ، فَقَدْ رَوَاهَا بِطَرِيقِ صَحِيحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ فِيهِمَا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(٢)، بِإِضَافَةِ (عَلَى) بَيْنِ (مُحَمَّدٍ) وَ(آلِ مُحَمَّدٍ)، وَبِإِضَافَةِ (الوَاوَ) قَبْلِ (وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .).

وَلَكِنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ - أَيُّ الْتِي بِطَرِيقِ الشَّيخِ الطُّوْسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - طَعَنَ فِيهَا الْمُحْقِقُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُعْتَبِرِ، بِأَنَّهَا مَنَافِيَ لِلْمَذَهَبِ لِتَضَمِّنِهَا وَقْوَعَ السَّهْوِ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «لَوْ سَلَّمَنَا لَمَّا وَجَبَ فِيهِمَا مَا سَمِعَهُ؛ لَا حَتَّمَ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْجُوازِ لَا الْلَّزُومِ».

وَأَجَبَ عَنْهُ: بِأَنَّ سَمَاعَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسْتَلِزُمُ وَقْوَعَ

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢٠ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ح١.

(٢) التَّهذِيبُ ج٢ / ص١٩٦ / رقم٧٧٣.

السَّهُو منه؛ لجواز كونه إخباراً عَمَّا يقال فيهما، بل الظَّاهِرُ أَنَّه كذلك، كما يشهد لذلك نسخة الفقيه والكافي في أَوَّل الرِّوَايَةِ، قال: «تقول في سجدي السَّهُو...».

أقول: على نسخة التهذيب يكون الفعل الصَّادر من الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ من أجل التعليم، فيكون بياناً للحكم بالفعل، وهي حينئذٍ لا تدلُّ على الوجوب؛ لأنَّها حكت فعله، والفعل أعمٌ من الوجوب؛ لأنَّه مجمل، والقدر المتيقَّن منه هو الاستحباب.

وأَمَّا على نسخة الفقيه والكافي، فيكون من باب حكاية القول لا الفِعْلِ، حيث قال: «تقول في سجدي السَّهُو...»، وهي دالةٌ على الوجوب.

ولكنَّها محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين موثقة عمَّار المتقدمة فهي صريحة في نفي الوجوب، أو كالصَّريحة.

لا يُقال - كما عن السَّيِّد أبي القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللهِ - : إنَّ الموثقة معارضة للصَّحيحَة؛ لأنَّها تدلُّ على نفي مشروعية التسبيح، لأنَّها تدلُّ على نفي الوجوب حتى يجمع بينها وبين الصَّحيحَة بالحمل على الاستحباب.

وعليه، وبعد التَّعارض، إذا لم تكن الموثقة موافقة للعامَّة حتَّى تُحمل على التَّقْيَةِ، فلا ينبغي الشُّكُّ في ترجيح الصَّحيحَة عليها، فإنَّها من الروايات المشهورة المعروفة، روایة وعملاً، قدِيمًا وحديثًا.

فإنَّه يقال: أَوَّلًا: أَنَّ حَمْلَ الموثقة على كونها لنفي التشريع بعيد جدًا عن سياقها، بل لا يخطر في البال؛ وذلك لأنَّ السَّائل لَمَّا توهم

.....

وجوب التكبير والتسبيح فيهما، باعتبار أنَّ السُّجود المتعارف مشتمل على التسبيح، فقال الإمام عَلِيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : «لا»، أي لا يجب ذلك «إِنَّمَا هُمَا سَجَدَتَانِ فَقَطْ». .

وثانياً : أنَّ الترجيح بالشهرة الروائية غير ثابت عند السَّيِّد أبو القاسم الخوئي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما ذكر في علم الأصول مراراً وتكراراً.

والخلاصة إلى هنا : أنَّ الذِّكر في سجديتي السَّهو مستحبٌ وليس واجباً ، والله العالم .

الأمر الثاني : أنَّه على فرض الوجوب، هل يتعمَّن الذِّكر المخصوص ، وهو ما اشتغلت عليه صحيحـةـ الحلبـيـ ، أم يكفي مطلق الذِّكر؟

ظاهر جماعة من الأعلام التعين : منهم الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمل ، وابن زهرة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغنية ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القواعد والنهاية ، والمصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا وفي الذِّكرى واللمعة ؛ خلافاً للشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المبسوط ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التحرير ، بل كثير من الأعلام ، حيث اكتفوا بمطلق الذِّكر .

والإنصاف : أنَّه على القول بدلالـةـ الصـحـيـحةـ على الـوجـوبـ فـتـتـعـيـنـ حـيـنـئـذـ إـحـدـىـ الصـيـغـيـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ فـيـ الصـحـيـحةـ ؛ لـأـنـهـاـ تـكـوـنـ مـقـيـدـةـ لـلـإـطـلـاقـاتـ الـآـمـرـةـ بـالـسـجـدـتـيـنـ .

وبما أنَّ الصـحـيـحةـ محمـولةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ - كما عـرـفـتـ فيـجزـئـ حـيـنـئـذـ مـطـلـقـ الذـكـرـ ، كما هو واضحـ .

نعم ، يـبـقـىـ شـيـءـ فـيـ المـقـامـ ، وـهـوـ أـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـيـنـ الذـكـرـ

.....

المخصوص الموجود في الصَّحِيحة، فهل يجوز الإتيان بكلٌّ ما تضمنته الصَّحِيحة، بما فيها من اختلاف النُّسخ، كما عن المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِي وَهُنَا، وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِمَا أَيْضًا، أَمْ لَا؟

أقول: مقتضى الإنصاف هو الاجتزاء بالصَّيْغَةِ الثَّانِيَةِ التي اشتغلت عليها الصَّحِيحة، وهي: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَيْنِ . . .»، لا تَقْوِيق رواة الصَّحِيحةِ عَلَيْهَا.

نعم، وقع الخلاف فيها من حيث زيادة (الواو) قبل السلام عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ وَعَدْمِهَا، وَالزِّيادةُ واقعةٌ في نسخة التهذيب.

ومن المعلوم تقدُّم نسخة الكافي، وكذا نسخة الفقيه، على نسخة التهذيب، لما هو المعروف عن الكليني والصادق رَحْمَةُ اللَّهِمَا من دقة الضَّبط في النَّقل، بخلاف ما هو المعروف عن الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِمَا، حتى أنَّ صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ: «قَلِمَا يَخْلُو حَدِيثٌ مِّنْ أَحَادِيثِهِ - أَيِّ التَّهذِيبُ - مِنْ عَلَةٍ فِي سَنْدِهِ أَوْ مَتنِهِ . . .»، وكلامه، وإن كان فيه من المبالغة ما لا يخفى، إلَّا أَنَّهُ صَحِيحٌ في الجملة.

وأمَّا الصَّيْغَةُ الْأُولَى الموجودة في الصَّحِيحة: فقد عرفت أنَّ الكليني رَحْمَةُ اللَّهِمَا رواها بصورة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ»، ورواه الشَّيخ الصَّادق رَحْمَةُ اللَّهِمَا، والشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِمَا في التهذيب بصورة: «وَصَلِّ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

ومن المعلوم أنَّ الواقعَةَ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُحْتَمِلُ تَعْدُدُ الواقعَةِ، بَأْنَ يَكُونُ الْحَلْبِيُّ سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ تَارَةً: «اللَّهُمَّ صَلِّ . . .»، وَآخَرَى: «وَصَلِّ اللَّهُ . . .»، وَبِمَا أَنَّهُ لَا يُحْتَمِلُ تَعْدُدُ الواقعَةِ فَلَا يُحْتَمِلُ أَيْضًا تَعْدُدُ الرِّوَايَةِ.

ويتشهّد بعدهما تشهيداً خفيفاً^(١)،

وعليه، فيكون الصادر عن الإمام عليه السلام إحدى الصورتين، وحيث لا يمكن تمييز إحداهما عن الأخرى فيكون من باب اشتباه الحجّة بالحجّة، فإذا أراد الإتيان بالصيغة الأولى فلا بدّ من الجمع بين صوري الصلاة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

والذي يهون الخطب: أنه لا يجب الذكر، فإذا أراد أن يأتي بالذكر في سجدي السهو فيكتفي بمطلق الذكر بأيّ صيغة كانت.

(١) المعروف بين الأعلام وجوب التشهيد في سجدي السهو، وفي الجواهر: «وأماماً التشهيد فالمشهور نقاً وتحصيلاً وجوبه، بل في التذكرة نسبة إلى علمائنا مشاراً بدعوى الإجماع عليه».

وفي المقابل، ذهب العلامة رحمه الله في المختلف إلى عدم الوجوب وجعله مستحبّاً.

أقول: قد استدلّ للقول بالوجوب بدللين:

الأول: الإجماع المدعى.

وفيه: ما عرفت من كونه منقولاً بخبر الواحد، وأدلة حجيّة خبر الواحد لا تشمله.

مضافاً لاحتمال كونه مدركيّاً فلا يكون إجمالاً تعبيدياً كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام.

الثاني: الروايات المستفيضة:

منها: صحيح عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: إذا لم تذر أربعاً صلّيت أمة خمساً، أمة نقضت أمة زدت، فتتشهّد

وَسَلَمٌ وَاسْجُدْ سَجْدَتِينِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ، تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً»^(١).

ومنها: صحيحه علي بن يقطين «قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة أو اثنتين أمة ثلاثة، قال: يبني على الجرم، ويسبح سجدة الشهود، ويتشهد شهاداً خفيفاً»^(٢).

ومنها: موثقة أبي بصير «قال: سأله عن الرجل ينسى أن يتشهد، قال: يسبح سجدة شهادتها فيهما»^(٣)، ومضمرات أبي بصير مقبولة؛ وكذا غيرها من الروايات.

وقد عرفت أن العلامة رحمه الله في المختلف ذهب إلى الاستحباب، جمعاً بين هذه الروايات وبين موثقة عمّار المتقدمة، حيث ورد في ذيلها: «وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدة»^(٤)، وهذا هو الإنصاف، فإن هذه الموثقة صريحة في نفي الوجوب، فيحمل الأمر في الروايات المتقدمة على الاستحباب.

وأما القول: بأن المشهور أعرض عنها، فقد عرفت ما فيه كبرى وصغرى، فلا حاجة للإعادة.

ثُمَّ إن المراد من التشهد الخفيف هو التشهد المقتصر فيه على

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

ويسّلِمُ التسلیمُ المُخْرِجُ من الصَّلَاةِ^(١).

الواجب منه المتعارف في الصلاة، وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ»، دون إضافة الأذكار الطويلة المستحبة.

وبعض الأعلام قد اكتفى في التَّشْهُدُ الخفيف هنا - أي في سجود السَّهُو - بـ«أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ».

وفيه: لا دليل على الاكتفاء بذلك، وتصحيفه بالتشهيد الخفيف لا يدل على ذلك، بل ينصرف إلى التَّشْهُدُ الخفيف المتعارف في الصلاة، وهو الذي ذكرناه.

(١) المشهور بين الأعلام وجوب التسليم في سجدة السهو، وفي الذكرى نسبة القول بالوجوب إلى فتوى الأصحاب.

ولكنَّ صريح العلامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُخْلَفِ في المختلف عدم الوجوب، بل في تعليق الإرشاد أنَّ عبارات جميع الأصحاب خالية من إيجابه، وأنَّه لم يثبت بالإجماع.

أقول: أمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجُوبِ، فَقَدْ اسْتَدَلَ بِعَضِ الرِّوَايَاتِ: منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَمْسًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهُوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

وقال الحلبّي : يخرج منها بالتسليم على النّبِيِّ ﷺ ^(١).
والأقرب : فعلهما قبل الكلام، ولو أخْرَهُما أتى بهما
بعد ^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ حَمْسًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا» ^(١).

ثُمَّ إِنَّك قد عرفت أنَّ العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُخْتَلِفِ ذَهَبَ إِلَى الاستحباب، جمعاً بين هاتين الصَّحِيحَيْتَينِ وبين موثقة عمَّار المتقدمة، باعتبار أنَّ نفي التَّشَهُّد يستلزم نفي التسليم، وهذا هو الصَّحيح، والكلام هنا هو الكلام في التَّشَهُّد.

والخلاصة : أنَّ التسليم في سجدي السَّهْو مستحبٌ، كالتشهُّد فيهما.

ثُمَّ إِنَّ المراد من التسليم في الرِّوایات وفتاوي الأعلام هو التسليم الذي يخرج به عن الصَّلاة، بل الظَّاهِر كفاية خصوص (السلام عليكم).

(١) حكي عن أبي الصَّلاح الحلبّي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ - بعد أن أمر بالتشهُّد الخفيف بعد رفع الرأس من السَّجَدَتَيْنِ - قال: «وينصرف منها بالتسليم على محمد وآلِهِ ﷺ».

وفيه: أنه لا دليل على ما ذكره، ولعلَّه يريد شيئاً آخر لم نوفق للوصول إليه.

(٢) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذَّكْرِ: «يجب البدار بهما على الفور، لما رُوِيَ من أَنَّهُما قبل الكلام - إلى أن قال: - فلو تركهما لم

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصَّلاة ح ٣.

يُقدح في صحة الصلاة، بل يجب الإتيان بهما بعد، وإن طالت المدّة...».

وفي الحديث: «المشهور بين الأصحاب (عَطَرَ اللَّهَ مِرَاقْدَهُمْ) أَنَّ وجوب السجدين المذكورتين فوريٍّ...».

وفي الجواهر: «ويجبان على الفور عرفاً، كما صرّح به بعضهم، بل قد يشعر ما في شرح المولى الأكبر بالإجماع عليه، كما أنه في الذخيرة والكافية نسب وجوب المبادرة إليهما قبل فعل المنافي للأصحاب مُشّعرين بدعوى الإجماع عليه...».

وبالمقابل، حكى عن ظاهر العلامة رَحْمَةَ اللَّهِ فِي النَّهَايَا، والمصنف رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْأَلْفِيَّةِ، والشهيد الثاني رَحْمَةَ اللَّهِ فِي شرحتها، القول: باستحباب الفورية، ووافتهم بعض الأعلام المتأخرين.

أقول: قد استدل للقول بالفورية العرفية ببعض الأدلة:
منها: أنَّ الأمر يدلُّ على الفورية.

وفيه - ما ذكرناه في علم الأصول -: من أنَّ الأمر لا يدلُّ لا على الفورية، ولا على التراخي.

ومنها: الروايات الدالة على أنَّهما بعد التسليم، أو بعد تسليمه وأنت جالس، كما في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَمْ خَمْساً، فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا»^(١).

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : «قَالَ : إِذَا لَمْ تَدْرِي خَمْسًا صَلَّيْتَ أُمًّا أَرْبَعًا ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِيمِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدُهُمَا»^(١) ، فإنَّ الظاهر من البعدية هو البعدية العرفية القريبة ، أي أنه يبادر إلى فعل السجدين بعد الفراغ من الصلاة قبل أن يتحول من مكانه ، فيكون التحديد بكونه جالساً جارياً مجرى الغالب من ضيق هذا الوقت المستلزم لحصولهما فوراً عرفاً ، وهذا الدليل قوي .

ومنها : الروايات الدالة على أنَّ سجدي السهو بعد التسليم وقبل التكلُّم ، أي قبل فعل المنافي ، باعتبار أنَّ التكلُّم الوارد في الروايات إنَّما ذُكر من باب المثال ، وأنَّ أحد أفراد فعل المنافي ، كما في ذيل حسنة الحلبي : «فَإِذَا فَرَغْتَ ، فَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ»^(٢) .

وكما في ذيل صحيحه ابن أبي يعفور : «وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ»^(٣) ، فإنَّ كون السجدين قبل التكلُّم كناية عن فوريَّة الإتيان بهما عرفاً ، أي أنَّ وقتهم هو الزَّمان المتصل بالصَّلاة ، حيث جرت العادة في الغالب بعد تلبُّس المصلي بالكلام ، أو الانتقال من مجلسه .

وعليه ، فلا مدخلية لفعل المنافي من حيث هو في الحرمة ، وإنَّما

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ .

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب التشهد ح ٣ .

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد ح ٤ .

.....

المحرّم ترک السّجدين في الزّمان المتّصل بالصّلاة، سواء تلبّس حاله بكلام أم لا؛ وهذا هو الأقوى.

والخلاصة: أنَّ الصحيح ما ذهب إليه المشهور من الفوريَّة العرفية.

وأمّا مَنْ ذهب إلى استحباب الفوريَّة، وأنَّها ليست واجبة، فقد يستدلُّ له بموثَّقة عمَّار، حيث ورد في ذيلها «وَعَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَذْكُرُ ذَلِكَ حَتَّى يُصَلِّي الْفَجْرَ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: لَا يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُو حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا»^(١).

قال صاحب الحدائق رحمه الله بعد نقله لهذه الموثَّقة: «والظاهر أنَّه لا قائل به من الأصحاب (رضوان الله عليهم)».

أقول: هذه الموثَّقة - مع قطع النّظر عن إعراض الأصحاب عنها - لا تنافي ما ذكرناه من القول بالفوريَّة؛ لأنَّ محلَّ كلامنا هو عدم جواز تأخيرهما عن الصّلاة اختياراً، ومورد هذه الموثَّقة هو مَنْ نسي السّجدين ولم يذكرهما إلَّا بعد الدُّخول في صلاة أخرى، فلا مانع حينئذٍ من العمل بها في خصوص موردها.

كما يؤيّد ذلك: الأخبار المستفيضة النّاهية عن الصّلاة في هذا الوقت - وقد تقدَّمت - لِما فيها من التشبيه بعَبَدَةِ الشَّمْسِ، حيث يسجدون لها في هذا الوقت.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ح ٢.

**وليسنا شرطاً في صحة الصلاة، خلافاً للخلاف، وقد يريده
به تحتم فعلهما^(١).**

ثم إنك قد عرفت أنهما لا يسقطان بالعصيان أو النسيان، بل عليه الإتيان بهما وإن طالت المدة إلى آخر العمر.

وما ذكرناه من الروايات من توقيتهما بما بعد التسليم، وقبل التكلم، فهو من باب تعدد المطلوب.

وتشهد لما ذكرنا موثقة عمّار، حيث ورد في بعض مقاطعها: «وعن الرّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، قَالَ : يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ»^(١)، وهي دالة على عدم فوات مطلوبتهما بالتأخر.

وأمام احتمال اختصاص ذلك بصورة النسيان.

ففيه: أنه لم أعرف قائلاً بأن ذلك مختص بالناسي، وعليه فلا قائل بالتفصيل.

وأمام الإتيان بهما فوراً ففوراً، فإن كان هناك تسلّم على الفورية، وعدم سقوطها بالتأخير فيه، وإلا فلا، كما لعله الأقرب، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام عدم بطلان الصلاة بترك سجدي السهو عمداً.

وفي المدارك: «هذا قول معظم الأصحاب...»، وفي الجواهر: «كما هو المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً، بل لا أجد فيه خلافاً، إلا من الشيخ في الخلاف، فقال فيه - على ما حكي عنه -

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢.

هما واجبتان، وشرط في صحة الصلاة، كما عن بعض العامة، وتبعه المولى الأكبر في شرح المفاتيح...».

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «وفي الخلاف: هما شرط في صحة الصلاة. فعلى قوله ترکهما يقدح في الصحة، وهو مع ذلك قائل بوجوب الإتيان بهما وإن طالت المدة...».

أقول: ما ذهب إليه المشهور من أن سجدي السهو واجب نفسي مستقلّ، لا تبطل الصلاة بترکهما، وهو الصحيح، لعدة أمور:

الأول: أن الأصل في الأوامر النّفسية، فيما لو دار الأمر بين النّفسية والغيريّة، كما ذكرنا في علم الأصول.

الثاني: ما دل على الفراغ بالتسليم، فإنه يظهر من الروايات أن الانتهاء من الصلاة، والفراغ منها، يكون بالتسليم، إلا ما أخرجه الدليل، كما في الركعات الاحتياطية، فإنها من أجزاء الصلاة، بناءً على القُصْص، فلا يكون التسليم مُفرغاً من الصلاة في هذه الصورة.

الثالث: ما دل على تسميتهم بالمرغمتين، كما في بعض الروايات الظاهر منها أن وجوبهما إنما هو لمحض إرغام الشيطان، ومجازاة له على إلقاء المصلي في السهو.

وأما من ذهب إلى أنهما شرط في صحة الصلاة، فقد يستدلُّ له بأنَّ الظاهر من الأمر الوارد في مورد الشرطية هو الشرطية لا النّفسية.

وبعبارة أخرى: أنَّ الأمر في الروايات الدالة على وجوب سجدي السهو هو للإرشاد إلى الشرطية.

ويرد عليه: أنَّ ذلك إنما يتم في الأوامر المتعلقة بكيفية عمل أو

.....

إيجاد شيء في خلاله، كما في العمل المرجّب الارتباطي، فإذا قال المولى: (لا صلاة إلا بظهور)، (أو لا صلاة إلا بفتحة الكتاب)، فإنه يستفاد منه أنَّ الطهارة شرط، وأنَّ فاتحة الكتاب جُزء من الصلاة.

وبالشَّيئين، فهو ظاهر في الإرشاد إلى الشرطية والجزئية، وكذا إذا قال المولى: (لا تصلٌ فيما لا يؤكل لحْمه)، فإنَّ النهي يفيد عدم صحة الصلاة من غير مأكول اللحم، فيكون إرشاداً للمانعية.

وبالجملة، فإنَّ كلَّ ما يتعلّق بكيفيَّة العمل، يكون حينئذ جُزءاً أو شرطاً أو مانعاً.

وهذا بخلاف ما نحن فيه، فإنَّه عمل مستقلٌ واقع بعد الصلاة، ولا ربط له بكيفيَّة العمل، بل المولى أمر بإيجاده بعد الصلاة، فكيف يفهم منه الشرطية؟!

ثم إنَّ الشَّيخ رَحْمَةُ اللهِ وإن قال: بالشرطية، لكنَّه وافق على وجوب سجود السهو، وإن طال الزَّمان، لو نسيه.

ومن هنا تعجب منه العلامة رَحْمَةُ اللهِ في المختلف، باعتبار أنَّ قضية الشرطية فساد الصلاة، فلا يجامع الوجوب المزبور.

اللهُمَّ إِنَّمَا يدفع بآئِنَّ المقتضي للبطلان الترك بالمرة، لا التأخير، وإن عصى به في العمد فتبقى حينئذ صحة الصلاة معلقة على أدائهم إلى حين الموت، فإنَّ جاء بهما صحت، وإنْ بطلت ووجوب قضاها عنه، ولكنه بعيد في نفسه جدًا لا يساعد عليه الدليل.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذهب إليه المشهور من عدم البطلان بتركهما عمداً أو نسياناً هو الصَّحيح، والله العالم.

والأحوط: متابعة المأموم إمامه فيما لو خلا عن السبب، ووجوبهما عليه، وإن خلا الإمام عن السبب. وفي الخلاف: «يتحمّل الإمام سهو المأموم إجماعاً». وفي المختلف: «إن كان شَكّاً»؛ جمعاً بين خَبَرَي منهال بوجوبهما على المأموم، وحفظه بعدهم^(١).

(١) أقول: يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل: فيما لو اختص الإمام بالسهو.

الأمر الثاني: ما لو اختص المأموم بالسهو.

الأمر الثالث: وهو ما لو اشتراكا فيه، ولا نتكلّم عنه لوضوّه.

أمّا الأمر الأوّل: فإذا صدر من الإمام ما يُوجِب سجود السهو عليه، فهل يكون ذلك موجبا للسجود على المأموم أيضاً تبعاً لسهو الإمام؟

المشهور بين الأعلام: اختصاص الإمام بحكم السهو.

وذهب الشّيخ في المبسوط، وكذا ابن حمزة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْوَسِيلَةِ، وابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ فِي السَّرَايْرِ، إلى وجوب متابعة المأموم للإمام في سجود السهو، وإن لم يعرض له السبب، وقال به أكثر العامة.

وقد يستدل للمشهور: بأنّ الأصل عدم الوجوب على المأموم لعدم المُوجِب له؛ إذ لم يعرض له السبب.

وأمّا ما قيل: من أنّه يجب على المأموم؛ لعموم ما دلّ على وجوب متابعة المأموم للإمام، ففي غير محله؛ لعدم شموله لمثل سجود السهو لخروجه عن الصلاة.

وقد استدلّ لوجوب متابعة المأموم للإمام بموثقة عمّار: «عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ، كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَاجَدَ سَاجِدَتِي السَّهُوِ...»^(١).

وفيه - مع موافقته للمشهور بين العامة، بل في المنهى: أنه مذهب فقهاء الجمهور كافهً - : أنه محتمل؛ لاشراكهما في السهو، فيخرج عن محل الاستدلال.

ومن هنا، قال صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «أقول: المفروض هنا اشتراك الإمام والمأموم في السهو».

ولكن مع ذلك فالأحوط وجوباً متابعة المأموم للإمام في السجود.

الأمر الثاني: إذا اختص المأموم بالسهو، فالمشهور أنه يجب عليه الإتيان بسجدي السهو.

وذهب الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الخلاف والمبسot إلى أنه لا حكم لسهو المأموم هنا، ولا يجب عليه سجود السهو، بل ادعى عليه الإجماع، واختاره السيد المرتضى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ، ونقله عن جميع الفقهاء إلا محفولاً، كما أنه يظهر ذلك من المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الذكرى، حيث قال: «ولا حكم لسهو المأموم الموجب لسجدي السهو في حال الانفراد، بمعنى أنه لو فعل المأموم موجب سجدي السهو، كالتكلّم ناسياً أو نسيان

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٧.

.....

السَّجدة أو التَّشْهُد، لم تجبا عليه، وإن وجب قضاء السَّجدة والتَّشْهُد - إلى أن قال: - وذلك كله ظاهر قول الشَّيخ في الخلاف وفي المبسوط، واختاره المرتضى، ونقله عن جميع الفقهاء إلَّا مكحولاً، ورواه العامَّة عن عمر . . . ».

أقول: حُكِي عن المشهور أَنَّه يجب على المأموم أن يسجد سجدي السَّهو، وفي الرياض: أَنَّه «الأشهر بين المتأخرین».

وُحِكِي عن كشف الالتباس: «أَنَّ المشهور هو عدم الوجوب على المأموم، بل في الخلاف الإجماع عليه».

وقد استدل للفول - أي وجوب سجدي السَّهو على المأموم - بثلاثة أدلة:

الأول: ما دلَّ على وجوب سجدي السَّهو بأسبابها من غير تفصيل، وقد تقدَّمت الروايات الدَّالة على ذلك، فلا حاجة لإعادتها.

الثاني: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًّا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَقَالَ: يُتِمُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ . . .»^(١)، والظَّاهِرُ أَنَّ الرَّجُلَ مأمور.

الثالث: رواية منهال القصَّاب «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَسْهُو فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١.

.....

سَجَدَتِينِ، وَلَا تَهْبَ^(١)، وهي ضعيفة بجهالة منهال القصاب .
ويعنى : «لا تهبا» ، إما بمعنى لا تقم من مكانك حتى تأتى بهما ،
قال في القاموس : «الهبا : الإنباة من النوم ، ونشاط كل سائر ،
وسرعته» .

وإما بمعنى عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو في
الصلوة أو عدم الخوف من المخالفين ؛ لاختلافهم في ذلك .
وأماماً القول الآخر - أي عدم الوجوب على المأموم - فقد استدلّ
له بثلاثة أدلة أيضاً :
الأول : الإجماع المدعى .

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنَّ الإجماع المنقول
بخبر الواحد يصلح للتثبت فقط ، لا سيما مع احتمال كونه مدركيًّا .
الثاني : موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : وسائله عن رجلٍ
سَهَّا خَلْفَ الْإِمَامَ بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وَلَمْ يُكَبِّرْ، وَلَمْ
يُسَبِّحْ، وَلَمْ يَتَشَهَّدْ، حَتَّى يُسَلِّمَ، فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَّا
خَلْفَ الْإِمَامِ سَجَدَتَا السَّهُو؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ»^(٢) .

والإنصاف : أنه يمكن الجمع بين هذه الموثقة وبين صحيحه عبد
الرحمن بن الحجاج ، ورواية منهال - مع قطع النظر عن ضعف سند
الأخيرة - بحمل الروايتين على الاستحباب ، ولا معنى لحمل الموثقة
على التقية ؛ إذ لا تعارض بينهما .

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ .

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ .

الثالث: حسنة حفص المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: ليس على الإمام سهُو، ولا على من خلف الإمام سهُو...»^(١). وفيه: ما عرفته سابقاً من أن المراد من السهو في الحديث الشك، بقرينة قوله عليه السلام: «وليس على الإمام سهو» فالمراد من نفي السهو هو نفي الشك عن كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر، لا مطلقاً.

والخلاصة: أنّ الأقوى استحباب سجود السهو على المأموم المختص بموجب السهو ولا يجب عليه ذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

هذا تمام الكلام في ما يتعلّق بسجدي السهو، ويليه - إن شاء الله تعالى - البحث عن صلاة المسافر.

وقد وقع الفراغ منه بعد منتصف ليلة الأربعاء، أي ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان المبارك، المرجو قوياً أن تكون ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر من سنة ١٤٤٠ للهجرة، الموافق لـ ٢٨ أيار سنة ٢٠١٩ للميلاد، وذلك في الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملبي - عامله الله بلطفه الخفي والجلبي - فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الرّاحمين، وخير الموفقين، وإنني أسأل الله تعالى بوجبه الكريم، واسميه العظيم، أن يصلّي على محمد وآل محمد، وأن يوفقني لإكمال شرح بقية أبحاث الكتاب، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣.

الدرس الرابع والخمسون

صلاة المسافر

يجب قصر الرباعية بحذف الأخيرتين^(١) ،

(١) «لا خلاف بين الأعلام قديماً وحديثاً في وجوب قصر الرباعية بحذف الأخيرتين على المسافر، مع اجتماع الشرائط الآتية.

وذلك على نحو العزيمة لا الرخصة؛ للروايات الكثيرة الآتية - إن شاء الله تعالى - الآمرة بالإعادة لمن صلى الظهر أربعاً في السفر.

ويدل على وجوب التقصير على المسافر الروايات المتواترة، والتي منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المروية في الفقيه، أنهما قالا : «قَالَا : قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ﴾ [النساء: ١٠١] ، فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّسَمَّامِ فِي الْحَاضِرِ؛ قَالَا : قُلْنَا : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ : افْعَلُوا ، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّسَمَّامَ فِي الْحَاضِرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلَى سَرْدَنَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي كِتَابِهِ؛ قَالَا : قُلْنَا لَهُ :

فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَيْعِدُ أُمَّ لَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَالصَّلَوَاتُ (الصلاحة) كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ، رَكَعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ، إِلَّا الْمَعْرِبَ، فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي خُشْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانٍ أَرْبَعةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا، فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ، فَصَارَتْ سُنَّةً، وَقَدْ سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعُصَاءَ، قَالَ ﷺ: فَهُمُ الْعُصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا»^(١).

ومنها: ما رواه الشیخ الصدوق رحمه الله في الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث شرائع الدين - «قال: والتقصير في ثماني فراسخ وهو بريдан، وإذا قصرت أفترط، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزوجل «^(٢)، ولكنّها ضعيفة بجهالة أكثر من شخص في السنّد.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ - يَعْنِي مُتَعَمِّداً»^(٣).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: «ورواه في المقنع مرسلاً، وأسقط قوله: يعني متعمداً»، ولكنّها ضعيفة في الكتابين بالإرسال.

(١) الفقيه: ج ١، ص ٢٧٨ رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

إلا في الأماكن الأربعـة. وعمـم الصـدقـوق، وشرط فيها إقامة عشرـة. وطرـد المرـتضـى، وابن الجـنـيد الحـكم في مشـاهـدـة الأئـمـة عليهـمـالـعـلـمـاتـ. وظـاهـرـهـما تـحـتـمـ الإـتـامـ في هـذـهـ المـوـاضـعـ^(١).

وروى الشـيخـ رـحـمـهـ اللهـ في التـهـذـيبـ مـثـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ^(١)، إـلاـ أـنـهـ ضـعـيفـةـ بـالـإـرـسـالـ وـبـالـرـفـعـ.

ومنها : رواية أبي يحيى الحنـاطـ «قالـ: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ بـالـنـهـارـ فـقـالـ: يـاـ بـنـيـ، لـوـ صـلـحـتـ النـافـلـةـ فـي السـفـرـ تـمـتـ الـفـرـيـضـةـ»^(٢)، ولكنـها ضـعـيفـةـ بـجـهـالـهـ أـبـيـ يـحـيـىـ الحـنـاطـ.

ومنها : حـسـنةـ زـرـارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : «قالـ: عـشـرـ رـكـعـاتـ - رـكـعـاتـ مـنـ الـظـهـرـ، وـرـكـعـاتـ مـنـ الـعـصـرـ، وـرـكـعـاتـ الـصـبـحـ، وـرـكـعـاتـ الـمـغـرـبـ، وـرـكـعـاتـ الـعـشـاءـ الـآخـرـةـ - لـاـ يـجـوـزـ الـوـهـمـ فـيـهـنـ، وـمـنـ وـهـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـنـ اـسـتـقـبـالـ الصـلـاـةـ اـسـتـقـبـالـاـ، وـهـيـ الصـلـاـةـ الـتـيـ فـرـضـهـا اللهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـقـرـآنـ، وـفـوـضـ إـلـىـ مـوـحـمـدـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ، فـرـادـ الـتـبـيـيـنـ فـيـ الصـلـاـةـ سـبـعـ رـكـعـاتـ، وـهـيـ سـنـةـ لـيـسـ فـيـهـنـ قـرـاءـةـ، إـنـمـاـ هـوـ شـبـيـحـ وـتـهـلـيلـ وـتـكـبـيرـ وـدـعـاءـ، فـالـوـهـمـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ فـيـهـنـ، فـزـادـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـقـيـمـ غـيـرـ الـمـسـافـرـ رـكـعـتـيـنـ: فـيـ الـظـهـرـ، وـالـعـصـرـ، وـالـعـشـاءـ الـآخـرـةـ، وـرـكـعـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ لـلـمـقـيـمـ وـالـمـسـافـرـ»^(٣)، وكـذاـ غـيرـهـا منـ الرـوـاـيـاتـ.

(١) قالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ فيـ الذـكـرـىـ: «وانـفـرـدـ الـاصـحـابـ بـالـتـخـيـرـ.

(٢) الوـسـائـلـ بـابـ ٢٢ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ حـ ٨ـ.

(٣) الوـسـائـلـ بـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ وـنـوـافـلـهـ حـ ٤ـ.

(٤) الوـسـائـلـ بـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ أـعـدـادـ الـفـرـائـضـ وـنـوـافـلـهـ حـ ١٢ـ.

في الصّلاة في أربعة أماكن: مسجد مكّة ومسجد المدينة ومسجد الكوفة والحرائر - إلى أن قال: - وقال ابن بابويه: يقتصر فيها ما لم ينِي مقام عشرة، ويستحب له نية المقام ليتم

وفي المدارك: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الأكثرون إلى التخيير في هذه المواطن بين القصر والإتمام، وأن الإتمام أفضل، وعراوه في المعترض إلى الثلاثة وأتباعهم. وقال ابن بابويه: يقتصر ما لم ينِي مقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها ليوقع صلاته تماماً. وقال السَّيِّد المرتضى في الجُمل: لا تقصير في مكّة ومسجد النَّبِي ﷺ ومشاهد الأئمَّة القائمين مقامه عليه السلام، وهذه العبارة تعطي منع التقصير. والمعتمد الأول».

وفي الجوادر - تعليقاً على قول المحقق في الشرائع: (والإتمام أفضل) -: «على المشهور بين الأصحاب نقلًا في المختلف والمصابيح وغيرهما، وتحصيلاً، بل في ظاهر الرَّوض، وعن التذكرة والذكرى، وفي صريح السَّرائر، وعن الخلاف الإجماع عليه، بل في الوسائل «لأنَّ مذهب جميع الإمامية أو أكثرهم، وخلاف الصَّدوق شاذٌ نادر» - إلى أن قال: - فاني لا أجد فيه خلافاً، كما اعترف به في الرياض، إلا من ظاهري الصَّدوق أو صريحة - فمنع من الإتمام إلا مع نية المقام، وإن استحب له نيتها في هذه الموضع لشرفها - ومن المرتضى وابن الجنيد في ظاهر المحكي عنهما من نفي التقصير، ووجوب الإتمام، مع إمكان إرادتهما نفي تحمّله الشهيد - إلى أن قال: - بل يمكن تأويل عبارة الصَّدوق بإرادة المنع من وجوب الإتمام، فتخرج المسألة حينئذٍ عن الخلافيات، وتندرج في الوفاقيات، أو الاحتياط له من جهة

ظهور بعض الأدلة في وجوب التقصير بأن ينوي المقام ويتم أو يقصر، كما وقع في مذهب القاضي، فإنه بعد أن ذكر استحباب الإتمام، قال: والتقدير هو الأصل، والعمل به في هذه الموضع وغيرها أحوط».

أقول: الرّوايات المتعلقة بهذه المسألة بلغت حد التّواتر، وفيها الصّحيح والحسن والموثق والمعتبر والضّعيف، ومجموع هذه الرّوايات ثلاثون أو أكثر بقليل.

والصّحيح في المقام: هو القول المشهور، أي التخيير في تلك الموضع مع أفضليّة الإتمام؛ وذلك جمّاً بين الرّوايات الظّاهرة في وجوب الإتمام، والرّوايات الظّاهرة في وجوب التقصير.

ثم إنَّ الرّوايات الدّالة على الإتمام في تلك الموضع جوازاً أو وجوباً هي متواترة أيضاً، وتبلغ خمساً وعشرين رواية، ولنبذأ بها:

منها: صحيح حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «أنَّه قال: قال: مِنْ مَحْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنٍ: حَرَمَ اللَّهُ، وَحَرَمَ رَسُولُهُ ﷺ، وَحَرَمَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَرَمَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١)، والرواية صحيحة لوثيقة الحسن بن علي بن النعمان؛ إذ التوثيق في كلام النجاشي راجع إليه، لا إلى أبيه.

قال النجاشي: «الحسن بن علي بن النعمان: مولىبني هاشم - أبوه علي بن النعمان الأعلم - ثقة ثبت، له كتاب نوادر صحيح الحديث، كثير الفوائد، أخبرني ابن نوح عن البزوغربي، قال: حدثنا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

أحمد بن إدريس عن الصَّفار عنه بكتابه»، وعبارته ظاهرة في رجوع التَّوثيق إلى الابن لا إلى الأب، وإن كان الأب ثقة، إذ وثَّقه النَّجاشي صريحاً في ترجمته.

وأمَّا محمَّد بن خالد البرقي الموجود في السَّند، فقد وثَّقه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ .

وأمَّا قول النَّجاشي: أَنَّه «كان ضعيفاً في الحديث»، فلا يعارض توثيق الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ لأنَّ الطَّعن المذكور إنَّما هو في روایاته، لا في نفسه، والفرق بينهما واضح.

ومنها: موثقة مسمع عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: كَانَ أَبِي يَرَى لِهَذِينَ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا، وَيَقُولُ: إِنَّ الْإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ»^(١).

ومسمع بن عبد الملك: أبو سيار، الملقب كردين، سيد المساجدة، وهو ثقة، وقال عنه النَّجاشي: «شَيْخُ بَكْرٍ بْنُ وَائِلٍ بِالْبَصْرَةِ، وَوَجْهُهُ سَيِّدُ الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ أَوْجَهُهُ مِنْ أَخِيهِ عَامِرٍ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَيْمَهُ . . .».

ومنها: رواية معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم ثاقة إسماعيل بن موار، ووجوده في تفسير عليٍّ بن إبراهيم لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٠.

ومنها: مرسلة الفقيه «قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ: مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

والمراد: أنَّ الإتمام في هذه المواقع من الأسرار المختصة بأهل البيت عَلَيْهِ السَّلَامُ وشيعتهم التَّابعين لهم، وهو خاصٌ بهم لم يوفق له سواهم من المخالفين، وأنَّه ممَّا ادَّخره الله تعالى لهم، وصار مخزوناً عن غيرهم، حيث لم يوفقوا له، ولم يطلعهم الله تعالى عليه.

ومنها: صحبيحة عليٍّ بن مهزيار «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرِّوَايَةُ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَتْمِيمِ (تَتَمَّ) الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَّى وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَقْصِيرِ (تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْتُ مُقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّنَا فِي عَامِنَا هَذَا، فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أُنْوِي مُقَامَ عَشْرَةِ، وَقَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَعْرِفَ رَأِيَكَ، فَكَتَبْتُ بِخَطْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ عَلِمْتَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصِيرُ، وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ - مُشَافَهَةً - : إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا فَأَجَبْتُ بِكَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ : أَيْ شَيْءٍ - تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ - ، فَقَالَ: مَكَّةَ

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٦.

وَالْمَدِينَةِ»^(١)، يفهم من هذه الصَّحِيحةِ أَنَّ الْعَمَلَ بِأَخْبَارِ التَّقْصِيرِ فِي تِلْكَ الْأَعْصَارِ كَانَ لِدِي فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا أَرْجُحَ.

وَيُؤْيِدُهُ: مَا حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْجَلِيلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولُوْيِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَامِلِ الزَّيَارَاتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْوبَ بْنَ نُوحَ عَنْ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَشَاهِدِ: مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْكُوفَةُ، وَقَبْرُ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَرْبَعَةُ، وَالَّذِي رُوِيَ فِيهَا، فَقَالَ: أَنَا أَقْصَرُ، وَكَانَ صَفْوَانُ يَقْصُرُ، وَابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا يُقْصِرُونَ»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّمَامِ بِمَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً»^(٣).

وَمِنْهَا: مُوَثَّقَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَقَالَ: أَتَمَّهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً»^(٤).

وَمِنْهَا: روَايَةُ فَائِدِ (قَائِدِ) الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَقَالَ: أَتَمَّ، وَلَوْ مَرَرْتُ بِهِ مَارًا»^(٥)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ فَائِدِ (قَائِدِ) الْحَنَاطِ، وَتَرَدَّدَ عَلَيْهِ بَنْ

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ٤.

(٢) كامل الزيارات باب ٨١ ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ٥.

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ١٧.

(٥) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ٣١.

إسماعيل بين الثقة والضعيف وإن كان يظهر أنه ابن عيسى غير الثقة، وأماماً محمد بن عمرو فالظاهر أنه الزّيارات الثقة.

ومنها: صحيحه مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي: إذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل»^(١).

والرواية صحيحة؛ لأنَّ ابن أبي جيد الواقع في إسناد الشيخ رحمه الله إلى محمد بن الحسين بن أبي خطاب، ثقة؛ لأنَّه من مشايخ النجاشي، وقد عرفت أنَّ مشايخ النجاشي، كُلُّهم ثقات.

ومنها: رواية عمر بن رياح «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْدَمْ مَكَةَ أُتْمُ أَوْ أَقْصُرْ؟ قَالَ: أَتِمَ»^(٢)، وهي ضعيفة بعمر بن رياح.

فقد قال النجاشي في ترجمة أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رياح القلا السوق: «وجدهم عمر بن رياح القلا روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف، وكل ولده واقفة...».

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عبد الله عليهما السلام): إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنِكَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِالْتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ، قَالَ: لَا، كُنْتُ أَنَا، وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي، إِذَا وَرَدَنَا مَكَةَ أَتَمَّنَا الصَّلَاةَ، وَاسْتَرْنَا مِنَ النَّاسِ»^(٣). والرواية صحيحة، فإنَّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي ثقة، وثقة النجاشي.

وأما من ضعفه كالعباس بن نوح وابن بابويه، فقد استندا في

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

التضعيف إلى استثناء محمد بن الحسن بن الوليد له من روایات محمد بن يحيى.

وقد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ الاستثناء لا يدلُّ على التضعيف.

وثانياً: لو فرضنا دلالته على التضعيف، إلا أنَّ توثيق النجاشي مقدم عندنا؛ لعدة أمور ذكرناها في علم الرجال.

نعم، في دلالة هذه الصَّحِيحَة بعض التشويش، وأجاب عنها صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ بِقُولِهِ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَذَهِبُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَتَبَاعُهُمْ، مِنْ تَحْتَمِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، مَعْلُومًا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ زَمَانِهِمْ، فَكَانُوا إِذَا رَأَوْا أَحَدًا مِنْهُمْ يَتَمُّمُ فِي الْحَرَمَيْنِ بِدُونِ الإِقَامَةِ، سَيِّمَا مَكَّةَ الَّتِي إِنَّمَا يَحْصُلُ الْقَدُومُ فِيهَا قَبْلَ الْتَّرْوِيَةِ بِقَلِيلٍ، كَانُوا إِذَا أَرَادُوا التَّكَمُّلَ لِتَحْصِيلِ شَرْفِ الْبَقَعَةِ اسْتَرَوْا خَوْفًا مِنَ التَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ بِالإِتَّمَامِ الَّذِي هُوَ خَلَافُ مَذَهِبِهِمْ؛ لِعدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَفْضَلِيَّةِ الإِتَّمَامِ؛ لِشَرْفِ هَذِهِ الْبَقَاعَةِ، حِيثُ أَنَّهُمْ حَجَبُ عَنْهُمْ، كَمَا تَقَدَّمَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى، فَلِأَجْلِ دُفُعِ هَذِهِ الْمُفْسِدَةِ كَانُوا يَسْتَرُونَ بِذَلِكَ».

ومنها: رواية إبراهيم بن شيبة «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ إِتَّمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ إِكْثَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَأَكْثَرُ فِيهِمَا، وَأَتَمَ»^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إبراهيم بن شيبة.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٨.

ومنها : رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سمعته يقول : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة، وحرام الحسين عليه السلام »^(١) ، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

ومنها : رواية عمرو بن مرزوق « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين ، وعن قبر الحسين عليه السلام ، قال : أتم الصلاة فيهن (فيهم)^(٢) ، وهي ضعيفة بجهالة أو ضعف القاسم بن الريبع ، وجهالة عمرو بن مرزوق ؛ ووجودهما في كامل الزيارات لا ينفع ؛ لعدم كونهما من مشايخه المباشرين .

ومنها : رواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تتم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم ومسجد الكوفة ، وحرام الحسين عليه السلام »^(٣) ، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان ، وجهالة كل من عبد الملك القمي وعبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر .

ومنها : مرسلة إبراهيم بن أبي البَلَاد عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلوات الله عليه وسلم ، وعند قبر الحسين عليه السلام »^(٤) ، وهي ضعيفة بالإرسال .

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٥ .

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٠ .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤ .

(٤) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٢ .

ومنها : رواية حذيفة بن منصور عَمِّن سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ
 «يَقُولُ: تُتَمِّمُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن
 سنان ، وبالإرسال .

ومنها : رواية أبي شبل قَالَ: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أزور قبر
 الحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال : قال : زُرِ الطَّيِّبَ، وَأَتِمِ الصَّلَاةَ عِنْهُ، قُلْتُ: أَتِمِ
 الصَّلَاةَ؟! قال : أَتِمَّ، قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ، قال : إِنَّمَا
 يَفْعَلُ ذَلِكَ الْضَّعْفَةُ^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد ، صالح بن عقبة ،
 وتردد أبي شبل بين الثقة والضعف دون مميز .

قال العلامة المجلسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي البحار : «قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا يَفْعَلُ
 ذَلِكَ الْضَّعْفَةُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْضَّعْفَةُ فِي الدِّينِ الْجَاهِلِينَ
 بِالْأَحْكَامِ، أَوْ مَنْ لَهُ ضَعْفٌ لَا يَمْكُنُهُ الإِتِّمَامُ، أَوْ يَشْقُّ عَلَيْهِ فِي خِتَارِ
 الْأَسْهَلِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًاً، وَالْوَجْهُ الْأَخِيرُ يُؤْيِدُ مَا اخْتَرْنَا وَهُوَ أَظَهَرٌ».

ولكن قد يشكل عليه : بأنَّ هَذَا مَنَافِ لِمَا تَقدَّمَ نَقلَهُ مِنْ كِتَابِ كَاملِ
 الْزِّيَاراتِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ اخْتِيَارِ التَّقْصِيرِ، مَعَ مَنْ نُقلَ عَنْهُ أَيْضًا ،
 وَكَذَا مَا تَضَمَّنَهُ صَحِيحَةُ عَلَيٍّ بْنِ مَهْزِيَارِ مِنْ أَمْرِ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا عَلَيٍّ بْنِ
 مَهْزِيَارِ بِذَلِكِ .

وَعَلَيْهِ، فَهَذَا التَّوْجِيهُ مِنَ الْعَلَّامَةِ المَجْلِسِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ يَخَالِفُ مَا عَلَيْهِ
 أَوْلَئِكَ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ لَا يَمْكُنُ نَسْبَةُ هَذِهِ الْوَجْهِ إِلَيْهِمْ .

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٣ .

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٢ .

.....

هذه جملة من الروايات التي دلت على جواز الإتمام، وكثير منها دل على الوجوب.

وهناك جملة من الروايات دلت على التخيير بين القصر والتمام: منها: صحيححة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام «في الصلاة بمكة، قال: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ»^(١).

ومنها: روايته الأخرى «قال: سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة، فقال: أتمّ، وليس بواجب، إلا أنني أحب لك ما أحب لنفسي»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة إسماعيل بن مرار، وجوده في تفسير علي بن إبراهيم لا ينفع؛ لعدم كونه من مشايخه المباشرين.

ومنها: موثقة الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم «قال: قلت له: إن إذا دخلنا مكة والمدينة، نتعمّل أم نقصّر؟ قال: إن قصرت فذاك (فذلك)، وإن أتممت فهو خير يزداد»^(٣).

هذا، وقد ضعف جماعة من العلماء الحسين بن المختار، حيث إنه وافقه، وقد نقل ابن عقدة الزيدية توثيقه عن علي بن الحسن بن فضال الفطحي.

ومن جملة مَنْ ضعَفَهُ الشَّيْخُ البَهَائِيُّ رَحْمَةُ اللهِ فِيهِ مُشْرِقُ الشَّمَسِينِ، حيث قال: «وَاسْتَنَادُ العَلَّامَةِ فِي الْمُخْتَلِفِ إِلَى تَوْثِيقِ ابْنِ عُقْدَةِ لَهُ،

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٩.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦.

ضعيف؛ لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن فضال، وتوثيقه واقفي بما ينقله زيدي عن فطحي لا يخفى ضعفه». وفيه أولاً: أنَّ الشَّيخ المفید رَحْمَةُ اللهِ وَقَهْرَهُ.

وثانياً: أنَّ توثيقات ابن عقدة الزيدي مقبولة، وإن نقلها عن فطحي؛ لأنَّهما موثقان.

ومنها: رواية عمران بن حمران «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْصَرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ أَتْمَمُ؟ قال: إِنْ قَصَرْتَ فَلَكَ، وَإِنْ أَتَمْمَتَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَزِيادةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ»^(١)، وهي ضعيفة بجهالة عمران بن حمران، وبإهمال الحسن بن حماد بن عديس.

ومنها: رواية صالح بن عبد الله الخثعمي «قال: كتبْتُ إلى أبي الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ، أَقْصَرُ أَمْ أَتْمَمُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ: أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسُ. قال: فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا مَشَافِهَةً، فَأَجَابَنِي بِمَثَلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ قَصْرٌ»^(٢)، وهي ضعيفة بجهالة صالح بن عبد الله الخثعمي.

وهناك طائفة من الروايات دالة على وجوب التقصير:

منها: صحيحه أبي ولاد «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمْ (وَأَتَمْ) الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدُ أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي، أَتْمُ أَمْ أَقْصَرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا صَلَةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٨.

.....

بِتَمَامٍ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّنِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا وَأَتِمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمِّ الصَّلَاةَ^(١)، وَهِيَ وَاضِحةٌ فِي تَعْيِنِ الْقَصْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ، مَا لَمْ يَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرَةً أَيَّامً.

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَقْصِيرٌ أَوْ إِتْمَامٌ؟ فَقَالَ: قَصْرٌ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامٍ عَشْرَةً أَيَّامً»^(٢).

وَمِنْهَا: صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَالْتَّمَامِ، فَقَالَ: لَا تُتِمَّ حَتَّى تَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ عَشْرَةً أَيَّامً، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمْرَتُهُمْ بِالْتَّمَامِ! فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّوْنَ وَيَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَيَخْرُجُونَ، وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ، فَأَمْرَتُهُمْ بِالْتَّمَامِ»^(٣).

وَمِنْهَا: حَسَنَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَلْتُ: رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قَلْتَ لَهُمْ: أَتَمُوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ! فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكُمْ

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٤.

هؤلاء كانوا يقدِّمون فيخرجون من المسجد عند الصَّلاة، فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته^(١)، وهي حسنة بالحسين بن الحسن بن أبَان، ولا يخفى أنَّ الحكم بتحمُّل التمام لخمس إنَّما هو للتقيَّة.

ومنها: صحيحَة معاوية بن عمار «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَ: فَلْيُقْصِرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُخْرِمًا»^(٢).

ولا يخفى ما في دلالة هذه الصَّحيحة من إجمال؛ لأنَّ التفصيل في الإتمام والتقصير بين الإحرام والإحلال غير معهود عند الأعلام أصلًا. ويمكن حملها على التقىَّة؛ لأنَّ العامة قائلون بالتصصير مطلقاً.

ومنها: روایة علیٰ بن حذیف «قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ، فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يُتَمُّمُ، وَأَنَا مِمَّنْ يُتَمُّ عَلَى رِوَايَةِ (قَدْ رَوَاهَا) أَصْحَابَنَا فِي الشَّامِ، وَذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمُّ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبْنَ جُنْدَبَ، ثُمَّ قَالَ لِي: لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَصَلَّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ، قَالَ أَبْنُ حَذِيفَةَ: وَكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ»^(٣)، وهي ضعيفة بعلیٰ بن حذيفه.

ومنها: روایة محمد بن إبراهيم الحضيني «قَالَ: اسْتَأْمِرْتُ أَبَا

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٣٣.

جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام، وأتم الصلاة، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال: انو مقام عشرة أيام، وأتم الصلاة^(١)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن إبراهيم الحضيني.

كما أشكل على دلالة هذه الرواية: بأن ظاهرها الإتمام بمجرد نية العشرة وإن علم أنه لا يقيم العشرة.

وأجاب الشيخ رحمه الله بالتزام ذلك، وأنه من خصائص هذا المكان.

وذكر صاحب الجوادر: «أنه يمكن حمل الرواية على إرادة الإتمام في مني وعرفات، بناءً على عدم قدح ما دون المسافة في نية الإقامة». أقول: هذه الاحتمالات بعيدة.

والإنصاف: أنه يريد علّمه إلى أهلها.

والذي يهون الخطب: أنها ضعيفة السنن.

ومنها: موثقة عمار بن موسى «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الحائر، قال: ليس الصلاة إلا الفرض بالتقدير، ولا تصل النّوافل»^(٢)، وعلي بن محمد بن يعقوب الكسائي الموجود في أول السنن، وإن لم يوثق بالخصوص، إلا أنه من مشايخ ابن قولويه رحمه الله المبشارين، وقد عرفت أن مشايخه المبشارين ثقّات.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

إذا عرفت ذلك، فنقول: هناك بعض المحاولات للجمع بين الأخبار المتقدمة:

منها: ما التزم به الشيخ الصادوق رَحْمَةُ اللَّهِ وَمَنْ تَبَعَهُ بِإِحْسَانٍ، وهو الجمع بين هذه الروايات الدالة على التقصير، وبين الروايات الدالة على التمام بتقييد تلك الروايات بنية الإقامة عشرة أيام.

وفيه: أنَّ هذا الجمع ليس تاماً، لإباء جملة من الروايات المتقدمة عن هذا الجمع، مثل صحيحة عبد الرَّحْمَانَ بْنَ الْحَجَاجِ، ورواية فائد (فائد) الحنّاط، وصحيحة مَسْمُعٍ، ورواية عمر بن رياح المتقدمة.

فإنَّ ظاهر هذه الروايات هو الإتمام بمجرد الوصول، كما تشير صحيحة مسمع: «إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَتَمْ يَوْمَ تَدْخُلِ». ويظهر أنَّ الدُّخُولَ إِنَّما هُوَ لِلْحَجَّ، وَهُوَ أَعْمَ من أن يكون يوم

الخروج منها للحج أو قبله بما لا يسع مقام عشرة، أو يسع.

ويشير إليه أيضاً ما في رواية عمر بن رياح «قلت: وأمْرُ على المَدِينَةِ فَأَتَمُ الصَّلَاةَ أَوْ أَقْصَرَ؟ قال: أَتَمَ». بل قد يقال: إنَّها صريحة في عدم الإقامة؛ إذ المراد بالمرور هو اتخاذها طريقاً من غير توقف، ولا إقامة فيها؛ وأظهر من ذلك رواية

فائد (فائد) الحنّاط.

وممَّا يبعَدُ هذا الجمع أيضاً: جملة من الروايات المتقدمة الدالة على كون الإتمام في هذه الموضع من الأمر المذكور، ومن مخزون علم الله، فيستفاد منها أنَّ التمام إِنَّما هو بمجرد الوصول إليها، من غير توقف على نية الإقامة.

ولو خُصَّ ذلك بما كان عن نية الإقامة لم يكن هناك مزيَّة لهذه الموضع على غيرها، حتَّى يُدعى أنَّه من مخزون علم الله، وأنَّه من الأمر المذكور.

ومن المعلوم أنَّ هذه المزيَّة إنَّما توجَّه على ترتُّب الإتمام على مجرد وصوله ودخولها؛ لمزيد شرافته هذه الموضع.

وممَّا يبعد هذا الجمع أيضًا كثرة التساؤل عن ذلك في خصوص هذه الموضع، مع أنَّ الإتمام مع نية الإقامة من الواضحتين، كما أنَّ القَصر للمسافر من ضروريات مذهب الشِّيعة، حتَّى أنَّ ابن مهزيار مع جلاله قدره وعظم منزلته وكثرة ملاقاته لهم عليهم السلام وقع منه ما عرفت، كغيره من الرواة.

والخلاصة: أنَّ هذه المحاولة للجمع بين الروايات ليست تامةً.

ومنها: الجمع بينها بالحمل على التخيير مع أفضلية التمام، كما ذهب إلى ذلك المشهور.

أقول: هذا الجمع، وإن دلَّ عليه كثير من الروايات المتقدمة، لاسيَّما الروايات الدَّالَّة بنفسها على التخيير، وقد تقدَّمت، وهي تصلح شاهدًا جمِعٍ بين الروايات الدَّالَّة على التَّمام والروايات الدَّالَّة على التقصير.

إلا أنَّه يلزم من هذا الجمع حمل الروايات الدَّالَّة على التقصير على مجرد الجواز، مع أنَّه ورد في بعض الروايات الاعتذار عمَّا صدر منهم عليهم السلام، من الأمر بالإتمام، بأنَّه إنَّما صدر لتحقيق ونحوها، فلو كانت الروايات الآمرة بالقصير دالَّة على مجرد الجواز فلا وجه حينئذٍ

.....

للاعتذار عن فِعْل التَّمَام؛ فانظر إلى صحيح معاوية بن وهب وحسنته، وكذا غيرهما من الروايات.

ولعله لأجل ما يظهر من التنافي بين روايات التقصير وروايات التمام، ذهب العلامة الطاطبائي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إلى وجوب التقصير، تبعاً للمحكي عن الفاضل البهبهاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وقد يكون من جملة ما استند إليه للقول بوجوب التقصير ما يحكى عن ابن قولويه في كامل الزِّيارات، حيث روى عن أبيه عن سعد بن عبد الله «قال: سألهُ أَيُّوبُ بْنُ نُوحُ عَنْ تَقْصِيرِ . . .»، وقد تقدّمت عبارته، وقد يكون استند إلى ما في صحيحة ابن مهزيار، وقد تقدّمت.

ولكن الإنصاف: أنَّه لا يمكن الذهاب إلى تعين التقصير لتواءٍ النُّصوص الدَّالة على التَّمَام؛ إذ هي خمس وعشرون رواية، وفيها الصَّحِيحُ والحسَنُ والمُوثَّقُ، فلا يمكن طرح هذه الروايات بأجمعها مع أنها دالَّة بالصَّراحة على أفضليَّة التَّمَام في تلك الموضع.

ومن هنا، يمكن الجمع بين هذه الروايات الدَّالة على التَّمَام، وبين الروايات الدَّالة على التقصير، بحمل الروايات الآمرة بالقصير على أنَّها إنَّما صدرت للتقيَّة، أي بمحاجة حال المخاطبين المبتلين بمخالطة العامة الذين لا يرون خصوصيَّة لهذه الأمة.

ويشهد للحمل على التقيَّة بعض الروايات المتقدّمة:

منها: صحيح معاوية بن وهب وحسنته المتقدّمتان، فإنَّ الأمر بالقصر فيما هو خوف الوقوع في خلاف التقيَّة، لاستقرار عمل العامة بمختلف مذاهبهم على التقصير، لاسيما مذهب أبي حنيفة.

ويظهر من الصَّحِيحَةِ والحسنةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْأَئمَّةَ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ فِي عَصْرِهِمْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ، فَبَعْضُهُمْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْإِتَامِ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مَأْمُورًا بِالْقَصْرِ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْقَصْرِ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّقْيَةِ.

وَمِنْهَا : صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَجَاجِ الْمُتَقْدِمَةُ «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ هِشَاماً رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِالْتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ، وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ»، قَالَ : لَا، كُنْتُ أَنَا، وَمَنْ مَضَى مِنْ آبائِي، إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَنْمَمْنَا الصَّلَاةَ، وَاسْتَرَنَا مِنَ النَّاسِ»، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْاِسْتِرَارَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ التَّقْيَةِ مِمَّنْ كَانَ يُرَى وَجُوبُ الْقَصْرِ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنِ الْعَامَّةِ .

وَإِذَا تَأْمَلَتِ فِي الصَّحِيحَةِ تَجِدُ أَنَّ كُلَّاً مِنِ الْعُنَوانِيْنِ الْمُوجَبِيْنِ لِلْقَصْرِ وَالْتَّمَامِ رَاجِعٌ إِلَى التَّقْيَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْجَهَةُ، وَلَا جُلُّ ذَلِكِ الْاِخْتِلَافِ صَحٌّ لِهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنْ يَقُولَ : «لَا، كُنْتُ أَنَا...»؛ إِذَا مَرَادَ إِنْكَارُ جِهَةِ التَّقْيَةِ الَّتِي أَدَّعَاهَا هِشَامٌ لَا إِنْكَارُ أَصْلِ التَّقْيَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ وَجْهُ لِلْاِسْتِرَارِ بِالْإِتَامِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُؤِيْدَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي كُونِ الْأَمْرِ بِالْقَصْرِ لِلتَّقْيَةِ .

وَالخَلاصَةُ : أَنَّهُ لَا رِيبٌ حِينَئِذٍ فِي أَنَّ الْاِحْتِيَاطَ مَعَ التَّقْصِيرِ، وَإِنَّ كَانَ التَّمَامُ أَفْضَلَ .

وَأَمَّا مَا حَكِيَ عَنِ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَابْنِ الْجَنِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ بِذَلِكَ يَعْلَمُ سَائِرُ الْمُشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةَ، فَلَا دَلِيلٌ لَهُمَا سُوَى مَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، مِنْ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْحُكْمِ شَرَفُ تِلْكَ الْبَقَاعِ وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهَا، فَيَعْلَمُ حِينَئِذٍ سَائِرُ الْمُشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةَ .

**والأقرب: التخصيص بالمساجد، وما دارت عليه سُور
الحضره الحسينية، فلا إتمام في بلدانها^(١).**

ولكن لا يخفى عليك أنَّ هذا مجرد إشعار لا يرقى إلى مستوى الدليل.

ومن هنا، قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ - ردًا على ما ذهب إليه - : «ولم نقف لهما على مأخذ ذلك، والقياس عندنا باطل».

(١) قال المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ : «إذا عرفت ذلك، فهل الإتمام مختص بالمسجد نفسها أو يعم البلدان؟ ظاهر أكثر الروايات أنَّ مَكَّةَ والمدينة محل ذلك، فعلى هذا يتم في البلدين؛ أمَّا الكوفة ففي مسجدها خاصة، قاله في المعتبر، والشيخ ظاهره الإتمام في البلدان الثلاثة، وأمَّا الحائر فقال ابن إدريس: هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه، لأنَّ الحائر لغة: هو المكان المطمئن، وذلك إنَّما هو فيما ذكرناه، وفيه حار الماء - انتهى كلام ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ ، ثمَّ قال المصنف بعده - يعني به: لما أمر المتوكِّل بإطلاق الماء على قبر الحسين عَلَيْهِ السَّلَام ليغفه فكان لا يبلغه، وأفتى ابن إدريس بأنَّ التخيير إنَّما هو في المساجد الثلاثة دون بلدانها واختاره في المختلف؛ وقول الشيخ هو الظاهر من الروايات، وما فيه ذكر المسجد منها فليس بشرفه لا للتخصيصه، والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد - في كتاب السَّفَرِ له - حَكَمَ بالتخيير في البلدان الأربع حتى في الحائر المقدَّس، لورود الحديث بحرم الحسين عَلَيْهِ السَّلَام ، وقدر بخمسة فراسخ وبأربعة وبفرسخ، قال: والكلُّ حَرَم وإن تفاوتت في الفضيلة».

أقول: يقع الكلام في ثلاثة:
الأول: في الحرمين مَكَّةَ والمدينة.

الثاني : في الكوفة .

الثالث : في الحائر الحسيني .

أمّا الأمر الأوّل : فالمشهور على أنَّ التخيير في البلد، أي مكة والمدينة، وذهب ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أنَّه في المسجدين خاصةً .
واختاره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اللمعة والشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شرحها وفي الرَّوض ، والعلامة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المختلف .

وقال صاحب الجواهر : «إِلَّا أَنَّه لِمَا كَانَ الْقَصْرُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمَسَافِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَشْهُورَ هُنَا الْاقْتِصَارُ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْمَسَجِدَيْنِ مِنْهُ، بَلْ عَلَى الْأَصْلَيْنِ مِنْهُمَا دُونَ الزِّيَادَةِ الْحَادِثَةِ، كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ كُونَهُ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَقَبْرِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَجَبُ الْاقْتِصَارُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ عَلَى الْمُتَيَّقِّنِ، وَهُوَ ذَلِكُ لَا الْبَلْدَانُ الْثَّلَاثَةُ وَالْحَائِرُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَلَقَدْ أَجَادَ فِي السَّرَّائِرِ . . . » .

والإنصاف : هو ما ذهب إليه المشهور ، وهو كون المدار على البلدين ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

وذلك لأنَّ الرَّوَايَاتِ، وإنَّ اختلفت في التعبير عن ذلك ، حيث ورد في جملة منها : التعبير بلفظ (الحرم) في الأربعة ، مع الإضافة إلى الله عَزَّوجَلَّ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وبعضها : مشتمل على التعبير بلفظ (المسجد) في الثلاثة ، و(حرم الحسين) عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وبعضها : مشتمل على التعبير بـ (الحرمين ؛ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) .

.....

إِلَّا أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَهَا؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى ذِكْرِ
الْمَسْجِدِ أَوِ الْمَسْجِدَيْنِ هِيَ أَرْبَعُ كُلُّهَا ضَعِيفَةُ السَّنَدِ، وَقَدْ تَقدَّمَتْ، وَهِيَ
رَوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَرَوَايَةُ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ،
وَرَوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ، وَرَوَايَةُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ قَطَعْنَا النَّظَرَ عَنْ ضَعْفِ السَّنَدِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنَافِي الرِّوَايَاتِ
الْمُشَتَّمَلَةِ عَلَى لَفْظِ الْحَرَمِ أَوِ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لِكُونِ الطَّائِفَتَيْنِ
مُثَبِّتَيْنِ لَا يَوْجُدُ فِيهِمَا إِيجَابٌ وَسَلْبٌ حَتَّى يَقُولَ التَّنَافِيَ بَيْنَهُمَا.
وَعَلَيْهِ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الْمَسْجِدِ بِالخُصُوصِ لِكُونِ الصَّلَاةِ غَالِبًا تَكُونُ
فِيهِ.

إِنْ قَلْتَ: إِنَّ ذِكْرَ الْحَرَمِ فِي الرِّوَايَاتِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ؛
إِذْ يُحْتَمَلُ كُونَهُ الْمَسْجِدَيْنِ فَقَطْ، فَيَكُونُ مَجْمَلًا، وَيُؤْخَذُ بِالْقَدْرِ الْمُتَيَقِّنِ
مِنْهُ، وَهُوَ الْمَسْجِدُ.

قَلْتُ: إِنَّ صَحِيحَةَ ابْنِ مَهْزِيَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَسَرَّتِ الْحَرَمَيْنِ بِمَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ، فَلَا إِشْكَالٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، حِيثُ وَرَدَ فِي ذَلِيلِهَا «فَقُلْتَ: أَيُّ
شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ»^(١).

وَالخَلاصَةُ إِلَى هَذَا: أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشْهُورُ - مِنْ كُونِ التَّخِيرِ
فِي الْبَلْدَيْنِ، لَا خُصُوصُ الْمَسْجِدَيْنِ - هُوَ الْمُتَعَيْنُ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.
وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي - فِي الْكُوفَةِ - فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي التَّعْبِيرِ
عَنِ ذَلِكَ:

فَبَعْضُهَا: دَلَّ عَلَى جَوازِ الإِتَّمَامِ فِي الْكُوفَةِ، وَهِيَ رَوَايَةُ وَاحِدَةٍ،

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٢٥ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ح٤.

.....

وهي رواية زياد القندي «قال : قال أبو الحسن عليه السلام : يا زياد، أحب لك ما أحبه لنفسي، وأكره لك ما أكرهه لنفسي، أتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليهما السلام»^(١)، ولكنها ضعيفة بجعفر بن محمد بن مالك، وبجهالة محمد بن حمدان، ووقوعه في إسناد كامل الزيارات وتفسير علي بن إبراهيم لا ينفع، لعدم كونه من مشايخهما المباشرين.

وبعضها : اشتمل على التعبير بحرام أمير المؤمنين عليه السلام ، صحيحه حمّاد بن عيسى المتقدمة^(٢)، ومرسلة الشّيخ في المصباح «قال : وفي خبر آخر : في حرم الله ، وحرام رسوله ﷺ ، وحرام أمير المؤمنين عليه السلام ، وحرام الحسين عليه السلام»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وفي بعضها : اشتمل على التعبير بمسجد الكوفة ، وهي أربع روايات كلّها ضعيفة ، وقد تقدّمت ، وهي مرسلة حذيفة ومرسلة الفقيه ورواية أبي بصير ومرسلة حمّاد.

وهذه الروايات الأخيرة - مضافاً إلى ضعفها سندًا - لا تنافي صحيحه حمّاد بن عيسى ، وكذا رواية زياد القندي لا تنافي الصحيحه ؛ ليكون لسان هذه الروايات مثبت ، والتنافي إنما يكون بين الإيجاب والسلب .

وعليه ، فلا يوجد معارض لصحيحه حمّاد ، فيتعيّن الإفتاء على طبقها ، أي الإتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام .

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٣ .

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح ٢٤ .

ولكن قد يشكل: بأنَّ لفظ (الحرم) مجمل؛ إذ يحتمل أن يكون المراد منه البلد، أي الكوفة؛ ويحتمل أن يكون المراد خصوص المسجد، أي مسجد الكوفة.

وعليه، فيتعين الاقتصر على المتيقن، وهو خصوص المسجد.
ولكنَّ الإنصاف: أنَّ المراد بحرم أمير المؤمنين عليهما السلام نفس البلد لا خصوص المسجد، وذلك لروايتين فسرتا حرم أمير المؤمنين عليهما السلام بالكوفة:

الأولى: صحيحة حسان بن مهران أخ صفوان - وقد وثقه النجاشي صريحاً، بل قال: أصح من صفوان وأوجهه - «قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله عليهما السلام، والكوفة حرمي؛ لا يريد لها جبار بحادية إلا قصمه الله»^(١)، ولا يخفى أنَّ الصحيحَ في مقام الشرح والتفسير للحرم.

الروایة الثانية: حسنة خالد القلانسي عن الصادق عليهما السلام «قال: مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام، الصلاة فيها بألف صلاة، وسكت عن الدرهم (والدرهم فيها بألف درهم خ ل)»^(٢)، وهي، وإن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح ١٢.

كانت ضعيفة بطريق الشّيخ الطّوسي، والشّيخ الصّدوق حَمْلَهُمَا ، بالنّضر بن شعيب، فإنّه غير موثق.

وأما طريق ابن قولويه، ففيه: محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، وبأبيه الحسن بن عليّ بن مهزيار، فإنّهما غير موثقين.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، وإن لم يوثق بالخصوص إلا أنَّه موجود في كتاب كامل الزّيارات، وهو من مشايخه المباشرين.

نعم أبوه الحسن بن عليّ، وإن كان موجوداً أيضاً في كتاب كامل الزّيارات، إلا أنَّه ليس من المشايخ المباشرين، فوجوده غير نافع، فتكون الرواية ضعيفة به ولكنها حسنة بطريق الكليني.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى كون المكلَّف مخير بين التَّمام والقصر في بلدة الكوفة، لا خصوص مسجدها.
ومن المعلوم أنَّ الكوفة سابقاً كانت تشمل مسجد السَّهلة.
وعليه، فالحكم في مسجد السَّهلة، كالحكم في الكوفة ومسجدها من هذه الجهة.

وأمّا النَّجف الأشرف، فهو خارج عن البلدة.

ولكن حكى صاحب الحدائق رَحْلَةُ اللَّهِ عن الشّيخ في المبسوط تعدية الحكم إلى الغري أيضاً، حيث قال: «ويستحب الإتمام في أربعة مواطن، في السَّفر: بمكَّة والمدينة ومسجد الكوفة، والحاير - على ساكنه أفضل التحيَّة والسلام -، وقد رُوي الإتمام في حرم الله وحرم

.....

الرَّسُول ﷺ، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين علیه السلام، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة وبالنَّجف» - ثم قال صاحب الحدائق: - وقال شيخنا المجلسي (عَطَرَ اللَّهُ مَرْقَدَهُ) بعد نقل ذلك عنه: «وَكَانَ نَظَرُهُ إِنَّ حَرَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّاً مَا صَارَ مَحْتَرِمًا بِسَبِيلِهِ، واحترام الغَرِيْبِ به أكثر من غيره، ولا يخلو من وجه، ويُوْمَئِيْهِ بعضاً الأخبار، ثم قال قدس: والأحوط في غير المسجد القصر». ويرد على الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: أنَّ حَرَمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّاً فَسَرَ بالكوفة، كما عرفت.

وأَمَّا مَا ذَكَرَهُ العَلَّامُ المُجلِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِلَاسْتِدَالَالْ، فَمَتَى كَنَّا نَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِهِكُذَا أَمْوَارٍ؟! وَالْإِنْصَافُ: هُوَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

الأمر الثالث: في الحائر الحسيني.
والإنصاف: أنَّ الرَّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ تضَمَّنَتْ ثَلَاثَةَ عَنَاوِينَ:

الأَوَّلُ: عنوان: حرم الحسين علیه السلام، وهي صحيحة حمَّاد بن عيسى، ورواية عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، ومرسلة حذيفة ومرسلة المصباح، وقد تقدَّمت كلها، وقلنا: إنَّها ضعيفة إلَّا صحيحة حمَّاد.

الثَّانِي: عنوان: (عند قبر الحسين علیه السلام)، كرواية أبي شِبْلٍ، ورواية عمرو بن مرزوق، ورواية إبراهيم بن أبي البَلَادِ، ورواية زياد القِنْدِيِّ.

الثَّالِثُ: عنوان: (الحائر)، وقد ورد ذلك في مرسلتين، الأولى:

مرسلة الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ، والثانية: مرسلة حَمَّاد بْن عَيْسَى، وقد تقدَّمتا. أمَّا بالنسبة للعنوان الأوَّل - أي عنوان حرم الحسين عَلَيْهِ الْكَفَرُ - فقد عرفت أنَّ الرواية الصَّحيحة الواردة فيه هي صحيحة حَمَّاد بْن عَيْسَى. فهل المراد من حرم الحسين عَلَيْهِ الْكَفَرُ تمام بلدة كربلاء، كما في حرم الله عَزَّوجلَّ وحرم رسوله ﷺ وحرم أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَرُ؟ أم المراد الصَّحن الشَّرِيف، وما يحتوي عليه؟ أم المراد الأخص من ذلك، كما سيتضح لك - إن شاء الله تعالى -؟

ولا يخفى أنَّه قد ورد في تقدير حرم الحسين عَلَيْهِ الْكَفَرُ أنَّه خمسة فراسخ من جوانبه الأربع، كما في مرفوعة منصور بن العباس إلى أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ «قال: حرم الحسين عَلَيْهِ الْكَفَرُ: خمس فراسخ من أربع جوانبه»^(١)، وهي ضعيفة بالرفع، وبسلامة بن الخطاب، ومنصور بن العباس.

وكما في مرسلة الصَّدُوق رَحْمَةُ اللَّهِ في الفقيه قال: «قال عَلَيْهِ الْكَفَرُ: حَرِيمُ (قَبْرِ) الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ خَمْسَةُ فَرَاسَخٌ مِّنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وقد ورد في تقديره أنَّ فراسخ في فراسخ، كما في مرسلة محمد بن إسماعيل البصري عَمِّن رواه عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ «قال: حَرَمُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ مِّنْ أَرْبَعَ جَوَانِبِ الْقَبْرِ»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال وبجهالة محمد بن إسماعيل البصري.

(١) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح ٢.

.....

والخلاصة: أنَّ الرِّوایات الواردة في تقدير حرم الحسین عليه السلام ضعيفة السُّنَد.

وأمَّا بالنسبة للعنوان الثاني - وهو عنوان: عند قبر الحسین عليه السلام - فقد ورد في رواية أبي شِبْلٍ، ورواية عَمْرُو بن مَرْزُوق، ورواية إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْبَلَادِ، ورواية زِيَادَ الْقِنْدِيِّ، وقد تقدَّمت هذه الرِّوایات، وذَكَرْنَا أَنَّها ضعيفة السُّنَد، فراجع.

وأمَّا بالنسبة للعنوان الثالث - وهو عنوان: الحائر - : فقد ورد في روايتين مرسليتين، وهما مرسلة الصَّدُوق ومرسلة حَمَّادَ بْنَ عَيْسَى وقد تقدَّمتا، وقلنا: إنَّها ضعيفتان.

وعليه، فلا ثمرة في المقام لإتعاب النَّفْس في تحديد الحائر الشَّرِيف بعد أنْ كانت الرِّوایات الواردة فيه ضعيفة السُّنَد، إِلَّا أَنَّ تحديده لا يخلو من فائدة:

أَمَّا بالنسبة للرِّوایات، فلم يرد تحديده إِلَّا في رواية الحسین بن ثُورِيْر الورادة في آدَابِ الزِّيَارةِ.

وفيها: «وعلیک بالتكبیر والتهليل والتسبیح والتمجید والتعظیم لله كثیراً، والصَّلاة على محمدٍ وأهله بيته، حتى تصیر إلى باب الحائر - إلى أن قال: - ثمَّ اخط عشر خططاً، ثمَّ قف وكبِّر...»^(١)، فإنَّه على تقدير كون باب الحائر متَّصلًا بالحائر تكون الرِّوایة ظاهرة في أنَّ الحائر أكثر من عشر خطوات.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح ١.

ولكنَّ الذي يهُونُ الخطبَ: أَنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةُ السَّنْدِ بِعَدَمِ وِثَاقَةِ
القَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، وَجَدُّهُ الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ.

وَأَمَّا الْأَعْلَامُ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِهِ فَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «مَا دَارَ سُورُ الْمَشَدِ وَالْمَسْجِدِ عَلَيْهِ، دُونَ مَا دَارَ سُورُ الْبَلْدِ عَلَيْهِ؛
لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَائِرُ حَقِيقَةً؛ لَأَنَّ الْحَائِرَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمَوْضِعُ
الْمُطْمَئِنُ الَّذِي يُحَارِي فِي الْمَاءِ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْذِكْرِي - وَقَدْ تَقدَّمَتْ عِبَارَتُهُ -:
«وَفِيهِ حَارُ الْمَاءِ، يَعْنِي بِهِ: لَمَّا أَمْرَ الْمُتَوَكِّلَ بِإِطْلَاقِ الْمَاءِ عَلَى قَبْرِ
الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُعَفِّيَهُ، فَكَانَ لَا يَبْلُغُهُ».

وَقَالَ الْعَلَّامُ الْمُجْلِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْبَحَارِ - بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ
إِدْرِيسِ الْمَذْكُورِ -: «وَأَقُولُ: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَائِرَ: مَجْمُوعُ
الصَّحْنِ الْمَقْدَسِ، وَبَعْضُهُمْ: إِلَى أَنَّهُ الْقِبَةُ السَّامِيَّةُ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ
الرَّوْضَةُ الْمَقْدَسَةُ، وَمَا أَحاطَ بِهِ مِنَ الْعَمَاراتِ الْقَدِيمَةِ مِنَ الرِّوَايَةِ
وَالْمَقْتُلِ وَالخِزَانَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجْمُوعُ الصَّحْنِ الْقَدِيمِ،
لَا مَا تَجَدَّدُ مِنْهُ فِي الدُّوَلَةِ الْعُلَيَّةِ الصَّفَوِيَّةِ - شَيْدَ اللَّهُ أَرْكَانَهُمْ -».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْإِرْسَادِ: «أَنَّ الْحَائِرَ مُحِيطٌ
بِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ قُتِلَ عَلَى الْمَسْنَّا...».

أَقُولُ: كُلُّ هَذِهِ التَّفَاصِيرِ لِلْحَائِرِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ
الرِّوَايَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْحَائِرِ هُمَا رَوَايَاتٌ ضَعِيفَتْ سَنَدُهُمْ بِالْإِرْسَادِ.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّ الثَّابِتَ مِنَ الْعَنَاوِينِ هُوَ الْعَنْوَانُ الْأَوَّلُ، أَيْ حَرَم
الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِمَا أَنَّ هَذَا الْعَنْوَانَ مَجْمُلٌ يُحْتَمَلُ فِيهِ عَدَّةُ معانٍ،

والفطر في الصَّوم الواجب^(١)، إِلَّا صوم دم المتعة^(٢)،

فيقتصر حيئنَد فيه على القدر المتيقَّن، وهو ما يقارب الصَّريح المقدَّس، والله العالم.

(١) أي يجب الإفطار في السَّفر في الصَّوم الواجب على تفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى - في مبحث الصَّوم، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - الكلام عن الصَّوم المستحب في السَّفر، وأنَّه هل يصح أم لا؟

(٢) استثنى من عدم جواز الصَّوم في الواجب في السَّفر؛ صوم دِم المتعة في الحجَّ.

والمعروف بين الأعلام أنَّ الحاج إذا فَقَدَ الْهَدْيَ، وثمنه، يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحجَّ، وسبعة إذا رجع إلى بلده.

وتدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيح رفاعة «قال: سأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مُتَمَّنٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَذَّةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: قُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ! قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ»^(١)، وهذه الرواية صحيحة بطريق الشَّيخ؛ لأنَّه رواها بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة بن موسى.

وقد ذكرنا هذا المبحث بالتفصيل في كتاب الحجَّ عند قول المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ: «الثانية: إذا انتقل فرضه إلى الصَّوم فهو ثلاثة في الحجَّ، وسبعة إذا رجع»^(٢).

(١) التهذيب ج ٥، ص ٢٣٢ رقم ٧٨٥.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس كتاب الحج ج ٤، ص ٣٦٢.

والبَدْنَةُ لِلْمَفْيِضِ مِنْ عَرْفَةٍ^(١).

وَالنَّذْرُ الْمَقِيدُ بِالسَّفَرِ^(٢)

وقوله ﷺ: «يصوم يوماً قبل التروية»، أي السابع والثامن والتاسع، أي قبل التروية، ويوم التروية، وبعد التروية يوم.

(١) هذا من جملة من المستثنيات؛ والمعروف بين الأعلام أنَّ مَنْ أَفاضَ مِنْ عَرَفاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ بِبَدْنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الْطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ^(١)، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وقد استدلَّ لذلك بجملة من الروايات:

منها: صحيحه ضُرِيْسُ الْكُنَاسِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ، أَوْ فِي الْطَّرِيقِ، أَوْ فِي أَهْلِهِ^(١)، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وذكرنا هذا البحث أيضاً في كتاب الحجّ عند قول المصنف رحمه الله تعالى: «فلو أَفاضَ قَبْلَ الغُرُوبِ عَمْدًا . . .»، فراجع ما ذكرناه^(٢).

(٢) المعروف بين الأعلام أنَّ نذر الصَّوم المقيَّد بالسفر صحيح، ويجب الوفاء به، ولعلَّه لا خلاف بينهم في صحة نذر الصَّوم بالسفر.

وقد استدلُّوا بصحيحه عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ «قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ^(*) مَوْلَى إِدْرِيسَ: يَا سَيِّدِي! نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يُلْزِمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام وَقَرَأَتْهُ: لَا تَتُرْكُهُ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ، وَلَيْسَ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقف بعرفة ح ٣.

(٢) مسالك النفوس إلى مدارك الدروس كتاب الحج، ح ٤ ص ١٢٢ - ١٢٨.

(*) البُنْدَارُ: التاجر يحتكر البضائع، ويترَبَّصُ بها غالباً السُّعر؛ والجمع: بنادرة.

بشرط ثمانية^(١) :

الأول: ربط القصد بمعلوم، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق وشبيهه، إلّا في عوده إذا كملت المسافة. ومنتظر الرفقة على حد مسافة مسافر، وعلى حد البلد مقيم، وبينهما إن جزم بالسفر فمسافر، وإن وقف عليها فمقيم^(٢).

عليك صومُه في سفرٍ ولا مرضٍ إلّا أن تكون نويت ذلك...»^(١)، ولا ينفع جهالة الكاتب بصحّة الحديث بعد قراءة علي بن مهزيار، ولا إضمار المكتوب إليه بعد العِلم بكونه الإمام عليه السلام، كما هو محَرَّز في محله، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل، مع المناقشة في دلالتها في كتاب الصّوم - إن شاء الله تعالى - .

(١) أي يجب التقصير بشرط ثمانية، فهو راجع إلى قوله سابقاً: «يجب قصر الرابعة...».

(٢) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «الشرط الأول: ربط القصد بمقصد معلوم، فلا يقصّر الهائم وطالب الآبق...». وأغلب الأعلام عبروا عن هذا الشرط بـ: قصد قطع المسافة، وهو أحسن من تعبير المصنف رحمه الله، وإن كان المؤدي واحداً. ومهما يكن، فقد تسامم الأعلام قدِيماً وحديثاً على اشتراط قصد المسافة لوجوب التقصير.

وفي المدارك: «أجمع العلماء كافّةً على أنّه يعتبر في التقصير قصد المسافة، ولو قصد دون المسافة، ثمّ قصد ما دونها، لم يقصّر في ذهابه ولو قطع أضعاف المسافة، وكذلك لو خرج غيرناو للمسافة وإن بلغ مسافات».

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١.

وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه، ولأنَّه المتيقن من الأدلة، بل المتبادر منها، بل هو معنى اعتبار المسافة هنا بعد الإجماع محصلاً ومحكيًا في المدارك على انتفاء إرادة قطعها أجمع».

أقول: يدلُّ على هذا الشرط - بعد التسالم بين الأعلام قديماً وحديثاً المفيد للقطع، إذ المسألة خرجت عن الإجماع المصطلح عليه - بعض الروايات:

منها: موئلقة عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ، فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ، فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَى (وَسِتَّةَ خَلْ) أَوْ سَتَّةَ فَرَاسِخَ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، قَالَ: لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلَيْتَمْ الصَّلَاةَ»^(١)، وهي ظاهرة في أنَّ الاعتبار بقصد المسافة، أي: حتَّى يسيراً بقصد ثمانية فراسخ.

ومنها: ما رواه الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ بِإسناده عن الصَّفار عن إبراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان «قالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلاً عَلَى رَأْسِ مِيلٍ، فَلَمْ يَزُلْ يَتَبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَعْدَادٍ، أَيْفَطَرَ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيَقْصُرُ؟ فَقَالَ: لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ، وَإِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

ذَاهِبًاً وَجَائِيًّا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ سَفَرًا وَالْإِفْطَارَ، فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ، قَصْرٌ وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةُ الْإِرْسَالِ.

وَقَدِ اتَّضَحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْهَائِمَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْصُرُ، وَكَذَا طَالِبُ الْآَبَقِ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَوْ قَصْدَ مَا دُونَ الْمَسَافَةِ، ثُمَّ تَجَدَّدُ لَهُ رَأْيُ بِقَصْدِ أُخْرَى مُثْلِهَا وَإِنْ بَلَغَ مَسَافَاتِهِ.

نَعَمْ، إِنْ عَادَ، وَقَدْ كَمَلَ الْمَسَافَةَ فَمَا زَادَ، قَصْرٌ بِلَا خَلَافَ بَيْنَ الْأَعْلَامِ؛ لِتَحْقِيقِ الْقَصْدِ الَّذِي ثَبَّتَ اسْتِرَاطَهُ لِلتَّقْصِيرِ بِالْتَّصْلِيمِ، فَتَشَمَّلُهُ الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى وجوبِ التَّقْصِيرِ فِي بَرِيدِيْنِ أَوْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ أَوْ ثَمَانِيَّةِ فَرَاسِخٍ الْمَقْتَصِرُ فِي تَقْيِيدهَا عَلَى الْقَصْدِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ حَاصِلُ فِي الْمَقْامِ.

وَيَدِلُّ أَيْضًا عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الرُّجُوعِ إِذَا اكْتَمَلَتِ الْمَسَافَةُ: مَوْثِقَةُ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ، فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ، وَيَتَمَادَى بِهِ الْمُمْضِيُّ حَتَّى تَمْضِي بِهِ ثَمَانِيَّةُ فَرَاسِخٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يُقَصِّرُ، وَلَا يُتِمُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ»^(٢)، أَيْ يَقْصُرُ فِي الرُّجُوعِ.

وَقَدِ اتَّضَحَ أَيْضًا حَكْمُ مَا لَوْ خَرَجَ يَنْتَظِرُ رَفْقَةً إِنْ تَيْسِرُوا سَافِرًا مَعْهُمْ، إِنْ كَانَ مَا أَرَادُوا انتِظارَهُمْ فِيهِ عَلَى حَدٍّ مَسَافَةٍ قَصْرٌ فِي سَفَرِهِ، وَفِي مَوْضِعِ تَوْقُفِهِ، وَإِنْ كَانَ دُونَهَا أَتَمَّ حَتَّى يَتِيسَّرَ لَهُ الرُّفْقَةُ وَيَسَافِرُ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ١.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابُ ٤ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ٢.

وبالجملة، فإنَّ منتظر الرِّفقة على حد المسافة يقتصر إلى ثلاثة أيامً، وعلى أقل منها، فإنَّ كان جازماً بالسفر ولو من دون الرِّفقة، قصر أيضاً إذا تجاوز حد الترْخُص.

وإن علَق سفره عليها، وعلم أو اطمأنَّ بصولها، فهو كالجازم بالسفر من دونها؛ وإن انتفى العلم أو الاطمئنان أتم.

وكلُّ ذلك واضح بعد ما عرفته من أنَّ المدار في التقصير على قصد المسافة.

ثم إنَّه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأول: أنَّه يكفي قصد المسافة النوعية.

وأمَّا خصوص السَّفر الشَّخصي فلا يعتبر قصده، بل لو قصد مسافةً معينةً، فسلك فرسخين مثلاً، ثم بدا له أن يسير إلى موضع آخر يبلغ مع مبدأ خروجه المسافة، قصر وإن لم يبلغ من ذلك المكان الذي بدا له السَّير إليه مسافةً.

والسُّرُّ في ذلك: هو أنَّ الأدلة المتقدمة دلت على كون الشَّمانية فراسخ التي علَق عليها وجوب التقصير مقصودةً له من حيث أخذها في السَّير، مقابل ما لو سلكها بدون هذا القصد.

وعليه، فانفساخ عزمه عن خصوص السَّفر الذي نواه أوَّلاً، مع بقاء عزمه على إكمال الشَّمانية في ضمن فرد آخر من المسافة، غير قادر.

فمَا عن الشَّهيد الثاني نَحْلَلِلِهِ في الرَّوض، من احتمال عدم التَّرْخُص اقتصاراً على المتيقن من المسافة الشَّخصية، ضعيف، فإنَّ رفع

اليد عن إطلاق الروايات الواردة بأنَّ الصَّلاة في السفر ركعتان إلَّا المغرب، هو الذي يحتاج إلى الدليل.

بل الظاهر الاكتفاء في الترخيص ببقاء عزمه على طي المسافة ولو في ضمن الملفقة، كما لو قصد مسافة خاصة، ثم بدا له في الأثناء الرجوع إلى محله بعد أن بلغ في مسيره بريداً فيقتصر إن رجع.

ويدلُّ على الاكتفاء في الترخيص ببقاء عزمه على طي المسافة ولو في ضمن الملفقة - مضافاً إلى ما عرفت - : صحيحه أبي ولاد «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عَشْرِينَ فَرْسَخًا فِي الْمَاءِ، فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَا لِي فِي الْلَّيلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ أَدْرِ أَصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ؟ وَكَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَكَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّي بِالتَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِي كُلَّ صَلَاةٍ صَلَيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ، بِتَمَامِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَؤْمِنَ مَكَانِكَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضَعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَرْتَ، وَعَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ»^(١)، وهي واضحة الدلالة، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١ ..

ولكن حُكِي عن السَّيِّد الكاظمي البغدادي القول: بعدم جواز التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية إلى الملفقة، وإن رجع ليومه، فضلاً عن غيره، مستدلاً عليه بإطلاق الأصحاب عدم التقصير فيه وفي المتردّد ومنتظر الرّفقة، إلّا إذا كان ذلك منهم، وقد قطعوا مسافةً تامةً ثمانية فراسخ؛ لعدم اعتبار التَّلْفِيق من الإياب هنا إذا لم يكن مقصوداً من قبل، بل إنَّما تعلق به القصد عند إرادة الرُّجُوع، بل هو في المتردّد والمنتظر لم يتعلّق به القصد أصلًا، وقصد الإياب - ولو بعد أيام أو سينين وأعوام - غير مجدٍ في تحقُّق المسافة عند الأصحاب، كي يقال: إنَّه كان للمسافة سببان: قبل رجوعه أو ترددده، قصد الامتدادَيَّة والتَّلْفِيقَيَّة، فلما بطل السَّبب الأوَّل بقي الثَّانِي.

ويرد عليه: أنَّه لا يصحُّ رفع اليد عن محكمات النُّصوص الكثيرة الدَّالة على سببية المسافة الملفقة للتقصير، خصوصاً فيما إذا رجع ليومه. مضافاً إلى صحيحة أبي ولاد المتقدمة المصرحة بالقصير في خصوص المقام، وكذا غيرها مما لم نذكره.

والخلاصة: أنَّ المتبَع هو الدَّليل، وقد عرفت أنَّ غاية ما ثبت اعتباره في سببية المسافة للتقصير مطلق قصدها، الذي لا يقدح فيه العدول من شخص إلى شخص، أو من نوع إلى آخر، والله العالم.

الأمر الثاني: ولا يخفى عليك أنَّ الحكم بوجوب التَّمام على منْ خرج ينتظر الرّفقة فيما دون المسافة إنَّما هو فيما إذا لم يكن جازماً بمجيء الرّفقة، أو لم يكن عازماً على السَّفر على تقدير عدم تيسير الرَّفِيق أيضاً، إلَّا وجب التقصير، كما هو واضح.

وهل يلحق الظُّن بمجيئهم بالجزم به؟ وجهان، أقواهما: العدم،

.....

خلافاً للمصنف رحمه الله في الذّكرى، حيث جعل غلبة الظّن بذلك كالجزم . به .

وفيه: أَنَّه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

ولو تيسّر له الرّفقة، فعزم على السّفر، اعتُبر في جواز التّرّخص له بلوغ ما بقي - مِنَ الذّي أراد قطعه مع الرّفيق - مسافةً؛ لِعدم اعتبار ما قطعه أَوَّلًا حال خلوّه عن الجزم بقصد المسافة، فلا يُضْمِنُ حينئذٍ إليه، بل قد يظهر من كلمات الأعلام التّسالم عليه، حيث جعلوه كطالب الآبق والهائم على وجهه الذي يجب عليه التمام، وإن قطع مسافات.

الأمر الثالث: إذا قصد مسافةً، ثم تردد في أثنائها، ثم عاد إلى الجزم، فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافةً، أم يكفي بلوغها بضمّه إلى السابق؟

ووجهان، مِنْ ذهاب حكم ما قطعه بالتردد، فَإِنَّه يجب عليه التّمام؛ وَمِنْ أَنَّ هذا لا يقتضي سقوط ما قطعه عن الاعتبار، بل ذهاب حكمه بعرض التردد، فإذا عاد إلى الجزم زال أثر تردد، وهذا هو الأقوى - كما ذهب إليه الأكثر - إذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد، بحيث لا يتخلّل في أثنائه تردد.

ولو قطع حال التردد شيئاً من الطّريق، ثم رجع إلى الجزم، احتمل اعتبار بلوغ ما بقي مسافةً في ترّخصه؛ لِذهاب حكم ما قطعه أَوَّلًا بالتردد.

ولكن الأقوى: الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم، وما بقي، مسافةً، وإسقاط ما تخلّل بينهما مما قطعه حال التردد، أو العزم على الرّجوع .

**والْمُكْرَهُ عَلَى السَّفَرِ إِذَا ظَنَّ الْوَصْولَ، وَلَا مَنْدُوحَةَ،
يَقْصُّرُ. وَقَضْدُ الْمَتَبَعِ كَافٍ عَنْ قَصْدِ التَّابِعِ كَالزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ^(١).**

وَأَمَّا احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافةً، حَتَّىٰ مَا قطعه حال التردد؛ لِرجوع القصد الأوَّل الذي كان سبباً في القصر، فضعيف جدًا، والله العالم.

الأمر الرابع: قد ذكرنا أنَّه لو تمادى به السير إلى أنْ قطع ثمانية فراسخ يقصُّر في الرُّجُوع إلى منزله بلا خلاف؛ لِحصول القصد إلى المسافة بنية الرُّجُوع.

ولو بدا له بعد أن قطع الثمانية بلا قصد أن يذهب إلى ما دون المسافة، ثمَّ الرُّجُوع، فهل يضمُّ ما قصد من الذهاب أيضًا إلى الإياب؟ وجهان، بل قولان: نُسب إلى المشهور عدم الضمّ، إلَّا أن يكون ما قصده من الذهاب أربعة فراسخ وأراد الرُّجُوع ليومه، بناءً على اشتراطه في المسافة الملفقة، كما هو المشهور.

وَحُكِي عن الوافي القول: بالضمّ مطلقاً، وإن كان فرسخاً أو فرسخين.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور.

نعم، لا يشترط الرُّجُوع ليومه، وسيأتي توضيح ذلك كله - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن الشرط الثاني، وهو قطع المسافة.

الأمر الخامس: لا يعتبر اتصال السير مع قصد المسافة، فيقصُّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في عدَّة أيام، وإن كان ذلك اختياراً، لا لضرورة من عدوٍ أو برد أو انتظارِ رفيقٍ، ونحو ذلك؛ إذ لا دليل على اشتراط اتصال السير، كما هو واضح.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين

التَّابع وغیره، سواء أكانت التَّبْعِيَّةُ واجبَةً، كما في الرَّوْجَةِ والْعَبْدِ، أمْ غير واجبة، اختياريَّةً كانت كالخادم، أم اضطرارِيَّةً كالأسير والمكره، ونحوهما ممَّن أُخِذَ ظُلْمًا.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّ التَّابعَ ليس له حكم مستقلٌ ثابت بدليل خاصٌّ، بل إنَّما ذُكر للتبنيِّ على اندراجِ مثله فيما تقدَّم من قاصِد المسافة، وإن كان قصده لها إنَّما هو لقصد متبوعه، لا لغرض متعلَّق به.

والخلاصة: أنَّ التَّابعَ ليس له حكم بخصوصه.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنَّ التَّابعَ يقصُّ إذا علم بمقصد المتبوع، وأنَّه مسافة، وذلك لإطلاق الأدلة.

نعم، مع جهله بذلك يبقى على التَّمام؛ لأنَّ الاعتبار بفعليَّة القصد، وهو متنفِّ مع الجَهْل؛ لأنَّ تعلُّق قصده بالمسافة مربوط بقصد المتبوع، فيقصد على تقدير قصد المتبوع، وإلا فلا، وبما أنَّه جاهل بقصد المتبوع فلا قصد له فعلٍ.

ثمَّ إنَّ مراد المصنِّف رحمه الله هنا - أي في كتاب الدُّرُوس - من أنَّه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع، أي كفاية ذلك بعد بناء التابع على التَّبْعِيَّةِ وإناطة مقصده بمقصد متبوعه ومعرفته به، فإنَّه حينئذٍ يتحقق قصده للمسافة بذلك.

لا أنَّه يكفي وإن لم يكن التابع قاصداً له، كما لو عزم على مفارقة متبوعه؛ لعدم الدليل بالخصوص، بل ظاهر الأدلة خلافه، حتى لو كان التابع ممَّن يجب عليه إطاعة المتبوع، كالعبد والزوجة، فإنَّهما لو كان

من نِيَّتِهِما الرُّجُوعُ مُتى تيسِّر لهما ذلك بعتق أو طلاق أو إباق أو نشور، واحتتملا ذلك، فقد ذكر بعض الأعلام أَنَّهُما لا يقتصران. وعن جماعة أخرى أَنَّه يجب عليهما التقصير؛ لعدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال المخالف للأصل.

بل ربَّما ظهر من المحكي عن المنتهي عدم الخلاف، إلَّا من الشَّافعِي، حيث حُكِي عن العالَّامة رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْمُنْتَهِي أَنَّه قال: «لو أُخْرِجَ مَكْرَهًا، كالأَسِيرِ، قَصْرٌ؛ لِأَنَّه مَسَافِرٌ سَفِرًا بَعِيدًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ، فَأَبِيجُ لِهِ التَّقْصِيرَ كَالْمُخْتَارِ، وَالْمَرْأَةُ مَعَ الرَّوْجِ، وَالْعَبْدُ مَعَ السَّيِّدِ إِذَا عَزَّمَا عَلَى الرُّجُوعِ مَعَ زَوْالِ الْيَدِ عَنْهُمَا، خَلَافًا لِلشَّافعِي».

وهذه العبارة ظاهرة في عدم الخلاف فيه، إلَّا من الشَّافعِي. مع أَنَّه حُكِي عن العالَّامة رَحْمَةَ اللَّهِ فِي النَّهَايَةِ أَنَّه قال: «أَنَّهُما مُتى احتملا العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة وعزمَا على الرُّجُوعِ بِحُصُولِهِمَا أَتَمَّا».

وقال المصنف رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ: «وَلَوْ جَوَّزَ الْعَبْدُ الْعَتْقَ، وَالرَّوْجَةُ الطَّلاقُ، وَعَزَّمَا عَلَى الرُّجُوعِ مُتى حَصَّلَ، فَلَا يَتَرَّخِصُ، قَالَهُ الْفَاضِلُ، وَهُوَ قَرِيبٌ إِنْ حَصَّلَتْ أَمَارَةً لِذَلِكَ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ الْبَنَاءُ عَلَى بقاءِ الْاسْتِيَلاءِ، وَعَدْمِ دفعِهِ بِالْاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ...».

أقول: إذا اطمأنَّ العبد، وكذا الرَّوْجَةُ، بقطع المسافة، بحيث لا يكون احتمال العتق والطلاق منافيًّا للاطمئنان المزبور، فيجب عليهما التقصير، إلَّا فما قاله العالَّامة رَحْمَةَ اللَّهِ من وجوب الإِتِّمامِ عليهما، في محلٍّ؛ لعدم تتحققُ الْقَصْدُ إِلَى قطع المسافة.

.....

ثُمَّ إِنَّهُ يُنْبَغِي التَّنْبِيهَ عَلَى بَعْضِ الْأَمْوَرِ :

الْأَوَّلُ : هَل يَجُب عَلَى التَّابِعِ الْإِسْتِخْبَارُ عَنْ قَصْدِ الْمُتَبَعِ ، وَأَنَّهُ قَاصِدٌ لِلْمَسَافَةِ أَمْ لَا ؟ وَهَل يَجُب عَلَى الْمُتَبَعِ إِخْبَارُهُ بَذَلِكَ بَعْدَ السُّؤَالِ عَنْ قَصْدِهِ ؟

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّابِعِ : فَلَا يَجُب عَلَيْهِ الْإِسْتِخْبَارُ ؛ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ قَصْدَ الْمَسَافَةِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْوَجُوبِيَّةِ لِلتَّقْصِيرِ، فَلَا يَجُب تَحْصِيلُ مُقَدَّمَةِ الْوَجُوبِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ.

وَأَمَّا مِنْ أَوْجَبِ الْإِسْتِخْبَارِ، فَلَعْلَهُ مِنْ بَابِ وَجْبِ الْفَحْصِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، فَإِنَّهُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَسَالْمٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ عَلَى عَدْمِ وَجْبِ الْفَحْصِ فِي الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْلَامِ التَّزَمُوا بِوَجْبِ الْفَحْصِ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي يُؤَدِّي تَرْكُ الْفَحْصِ فِيهَا إِلَى الْوَقْعِ بِمُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ غالِبًا، كَمَا فِي الْإِسْتِطَاعَةِ لِلْحَجَّ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُفْحَصْ فِي مَا لَهُ، وَأَنَّهُ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ أَمْ لَا، لَوْقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ.

وَكَذَا الْحَالُ فِي بَلوَغِ النَّصَابِ فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُفْحَصْ عَمَّا عَنْهُ مِنَ الْغَلَّاتِ لَوْقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ.

وَكَذَا الْحَالُ هُنَاكَ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُفْحَصْ، وَيُسْتَخْبَرُ مِنَ الْمُتَبَعِ عَنْ حَالِ قَصْدِهِ لَوْقَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ.

وَلَكِنَّ الْإِنْصَافَ : أَنَّهُ لَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ، وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، فَجَمِيعُ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ لَا يَجُبُ فِيهَا الْفَحْصُ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ : بِأَنَّهُ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ الْمَوْضُوعِيَّةِ إِذَا لَمْ يُفْحَصْ فِيهَا يَلْزَمُ الْوَقْعِ فِي مُخَالَفَةِ الْوَاقِعِ غالِبًا، كَالْأَمْثَالِ الْمُتَقْدِّمةِ .

.....

ففيه أولاً: أن المحذور هو مخالفة الحكم الإلزامي من الوجوب والحرمة.

وأماماً الواقع في خلاف الواقع إذا لم يكن ذلك بسبب المكلَّف، بل لترخيص الشَّارع له - من جريان أصالة البراءة وأصالة الحلّ والطَّهارة، ونحوها من الأصول الجارية في الموضوعات - فلا محذور فيه.

فلو أجرى المكلَّف أصالة البراءة في موردها، أو أصالة الحلّ، أو الطَّهارة، ونحوها، ثمَّ تبين له أنه وقع في مخالفة الواقع بسببها، فلا محذور فيه، سواء أكان الواقع في مخالفة الواقع غالباً أم لا، هذا أولاً.

وثانياً: إننا نمنع استلزم ترك الفحص في الأمثلة المتقدمة للوقوع في مخالفة الواقع غالباً، هذا كله بالنسبة للتابع.

وأماماً المتبع: فلا يجب عليه الإِخْبَار إذا سُئِل واستخبر؛ وذلك للأصل، والله العالم.

الأمر الثاني: المعروف بين الأعلام أنَّ مرادهم بالقصد هنا، كقصد إقامة عشرة أيام، ليس خصوص القصد الحقيقي الذي هو عبارة عن الإرادة المنبعثة عن تصوُّر الغاية المترتبة على قطع المسافة الداعية إلى اختيار قطعها، بل ما يعمُّ الجزم بقطعها، أي مجرد العلم، وإن لم يكن عن إرادته النفسيَّة، بل بِإرادةٍ قاهرٍ.

ويشهد لذلك: تسالم الأعلام قدِيمًا وحديثًا على أنَّ الأسير في أيدي المشركيين إذا علم مقصودهم، وأنَّهم يسرون به المسافة لا

محالة، ولا يتمكّن من الهرب من أيديهم، فإنّه يجب عليه التقصير، مع أنه ليس بقاصد حقيقة، أي لا يوجد عنده اختيار.

الأمر الثالث: قال في المستند: «المُكرَه في السَّفَرِ، كالتابع، إذا لم يسلب الإكراه الاختيار، ولو سلبه كأن تُشدَّ يداه ورجلاه، وحمل إلى السَّفَرِ، وعَلِمَ حمله إلى المسافة، فقد يختلي بالبال فيه الإشكال؛ إذ القصد إنّما يكون على العمل، ولا يصدر عنه عمل حتّى يكون قاصداً له؛ ولعدم شمول كثير من أخبار القصر لمثله؛ وعدم تبادره من شيء من أخباره؛ وإجمالاً نحو قوله «التقصير في بريدين» لاحتمال إرادة قصد بريدين أو سيره، ومثل ذلك لا يقصد ولا يسير؛ إلّا أنَّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه، ويمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِذَّهُ مِنْ أَبِيكَامِ أَخَرُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فإنَّ ذلك كائن في السَّفَرِ وإن لم يكن مقصوداً له، ولا معارض له، فيجب عليه التقصير أيضاً.

والإنصاف: هو ما ذكره من وجوب التقصير عليه.

وقد استدلَّ له بأربعة أدلة:

الأول: الإجماع المدعى.

وفيه: أنَّ الإجماع إذا لم يصل إلى مرتبة التَّسَالِمِ، فلا يكون حجَّةً.

مضافاً إلى أنه لبِّي يقتصر فيه على القدر المتيقَّن، وهو صورة اعتبار القصد.

وفيه: أنَّ هذا الإشكال غير وارد؛ لأنَّ المراد من القصد هنا ما يشمل مجرد العِلْمِ، وهو حاصل هنا.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَكِامَ أُخْرَ﴾، فإن الآية الشريفة تشمل منْ كان في السَّفَرِ، وإن لم يكن السَّفَرِ مقصوداً له، كما فيما نحن فيه.

الثالث: رواية إسحاق بن عمّار - الواردة في قوم خرجنوا في سَفَرٍ، وتخَلَّفَ منهم واحد - قال عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِيْلَةَ : «بَلَى، إِنَّمَا قَصَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي مَسِيرِهِمْ، وَإِنَّ السَّيِّرَ يَجِدُ بَهْمَ»^(١)، فَإِنَّهَا تدلُّ عَلَى أَنَّ تَامَّ مَوْضِعَ التَّقْصِيرِ هُوَ الْعِلْمُ بِالسَّفَرِ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخٍ.

وهذه الرواية رويت في الكافي، وفي العلل، وفي المحسن.

أَمَّا رِوَايَةُ الْكَافِيِّ، فَهِيَ أَوَّلًا: غَيْرُ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى هَذَا الْمُقْطَعِ
الْمُسْتَشْهَدُ بِهِ.

وثانياً: ضعيفة؛ لأنَّ محمَّد بن أسلم غير موثَّق، ووجوده في كامل الرِّيارات غير نافع؛ لعدم كونه من المشايخ المباشرين.

وأَمَّا رِوَايَتُنا الْعِلْلُ وَالْمَحَاسِنُ، فَهِيَ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَمَلَةً عَلَى
الْمُقْطَعِ الْمُسْتَشَهِدُ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمَا ضَعِيفَتَانِ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ الْكَوْفِيِّ.

والظاهر أنَّه أبو سmineة المشتهِر بالكذب، لا سيَّما مع التَّصرِيح به في طريق البرقي، وبمحمد بن أسلم، فإنه غير موثق، كما عرفت.

الرابع: الروايات الدالة على أن صلاة الفريضة في السفر ركعتان، إلا المغرب، فإنها ثلاث ركعات، والاقتصار في تقييدها على كونه جازماً بقطع المسافة حال تلبّسه بالسّير، ولو من غير اختياره.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

- ولا يقدح عروض الجنون في الأثناء، وكذا الإغماء^(١).
 ولو منع من السفر، فكم منظر الرفقة، وكذا لو ردّته الريح^(٢).
 الثاني: كون المقصود مسافة^(٣) فصاعداً، وهي ثمانية فراسخ^(٤).

وما دلَّ على اعتبار القصد لا ينافيء؛ إذ المراد منه ما يشمل مجرد العُلم، والله العالم.

- (١) لأنَّ الجنون لا يعُدْ نقضاً للعزم، وكذا الإغماء.
 (٢) وقد اتضح وجههما مما تقدَّم، فلا حاجة للإعادة.
 (٣) في المدارك: «أجمع العلماء كافَّةً على أنَّ المسافة شرط في القصر، وإنَّما اختلفوا في تقديرها . . .».

وفي الجواهر - تعليقاً على قول المحقق «الأول: اعتبار المسافة» - : «بلا خلاف فيه بيننا، بل وبين سائر المسلمين، بل هو، إن لم يكن ضروريًّا عندهم، فهو مجمع عليه بينهم، وكتابهم ناطق به، كما أنَّ سنتهم متواترة فيه، وداود الظاهري، وإن لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة، لكنَّ اعتبار الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً . . .»، أي اكتفى بحصول مسمى السَّفر، قليلاً كان أو كثيراً.

(٤) في المدارك: «فذهب علماؤنا أجمع إلى أنَّ القصر إنَّما يجب في مسيرة يوم تامٌ، بريدين، أربعة وعشرين ميلاً، حكى ذلك جماعة منهم المصنف في المعتبر . . .».

أقول: يدلُّ على ما ذكره الأعلام - مسافاً إلى التَّسالم بيننا قدِيمًا وحديثاً - جملة من الروايات المستفيضة، بل لا يبعد توادرها: منها: صحيحَة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة حيث قال عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذِي خُشْبٍ، وهي مسيرة يومٍ في ذيلها: «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ذِي خُشْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ

منَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ، أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا فَقُصْرٌ وَأَفْطَرٌ فَصَارَتْ سُنَّةً»^(١).

ومنها : صحيحه أبي أيوب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ : فَقَالَ : فِي بَرِيدَيْنِ، أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ»^(٢).

ومنها : موثقة سماعة «قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ، فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ : فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ، وَذَلِكَ بَرِيدَانٌ، وَهُمَا ثَمَانِيَّةُ فَرَاسِخٍ . . .»^(٣) ، ومضمرات سماعة مقبولة ، كما عرفت.

ومنها : صحيحه أبي بصير «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ : فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ»^(٤).

ومنها : موثقة عيسى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قَالَ فِي التَّقْصِيرِ : حَدَّهُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا»^(٥).

ومنها : صحيحه علي بن يقطين «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ، وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ، قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ (في) مَسِيرَةً يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ يَدْوُرُ فِي عَمَلِهِ»^(٦).

ومنها : موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ -

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨ رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

(٥) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٤.

(٦) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦.

.....

في حديث - «قال: قُلْتُ لَهُ: «فِي» كَمْ أَدْنَى مَا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: جَرَّاتِ السُّنَّةِ بِبَيَاضِ يَوْمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ، (ف) يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَحًا فِي يَوْمٍ، وَيَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ، وَخَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَّا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ، أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ مِيلًا تَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ»^(١).

ومنها: روایة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «أنه سمعه يقول: إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما (وجب) يجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما»^(٢).

وهي ضعيفة بجهالة عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري، وكذا غيرها.

ولكن هناك جملة من الروايات، قد يقال: إنها معارضة للروايات المتقدمة:

منها: صحيحة زكريا بن آدم «أنه سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير: في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائز»

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

فيها، يَسِيرُ فِي الضَّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ؟ فَكَتَبَ: التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً^(١)، ولكن يمكن حملها على من يسير في يوم وليلة ثمانية فراسخ، أو على أنَّ (الواو) بمعنى (أو)، أو على التقىَة؛ لِموافقتها لبعض العادة.

ومنها: صحيح البزنجي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سأله عن الرجل يرید السفر، في كم يقصُّ؟ فَقَالَ: فِي ثَلَاثَةَ بُرُودٍ»^(٢)، وقد حملها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على التقىَة.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس للمسافر أنْ يُتمَ الصلاة في السفر مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ»^(٣)، وهي، مضافاً إلى ضعفها بأبي جميلة، فقد حملها الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على التقىَة.

ومنها: رواية سليمان بن حفص المرزوقي «قال: قال الفقيه عليه السلام: التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانٍ، أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَالْبَرِيدُ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَهُوَ فَرْسَخَانٌ...»^(٤)، حيث فسرت البريد بستة أميال، وهو فرسخان.

ولكنَّها، مضافاً إلى ضعفها بجهالة سليمان بن حفص المرزوقي، فهي مطروحة أو مؤولة بحمل الفرسخ على الخراساني الذي هو ضعف الشرعي.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

.....

ويؤيده: كون الرَّاوي - وهو سليمان بن حفص - خراسانياً.
ومنها: صحيحة عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ «قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ، وَفِي كَمِ التَّقْصِيرِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ بِخَطِّهِ - وَأَنَا أَعْرِفُهُ - : قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ، ثُمَّ أَعْادَ إِلَيْهِ الْمَسَأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ»^(١).
والرواية صحيحة؛ لأنَّ المراد من عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ: المدائني الثقة.

ولا يقدح في صحتها جهالة الكاتب بعد أن شهد عَمْرُو بْنُ سَعِيدَ بِأَنَّ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ هُوَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هذا، وقد ذكر بعضهم في الجواب عن الرواية بِأَنَّ قَوْلَهُ: «قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ» محمول على حد الترخيص.

وقَوْلُهُ: «فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ»، محمول على مُدَّة قطع الثمانية فراسخ، ولكنَّ كُلَّاً منهما خلاف الظاهر جداً.

والأولى ردُّ عِلمِهَا إِلَى أَهْلِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُمْ أَدْرِيُّ بِهَا.

والخلاصة: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَا تَصْلُحُ لِمَعَارِضَةِ الرِّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَقْدِّمَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَبَادرَ مِنْ بِيَاضِ الْيَوْمِ الَّذِي وَقَعَ التَّعْبِيرُ بِهِ فِي جَمْلَةِ مِنِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِّمَةِ هُوَ يَوْمُ الصَّوْمِ، أَيْ مِنْ أَوَّلِ طَلَوْعِ الْفَجْرِ.

وَالمراد بالسير الواقع فيه: هو تعارف وقوعه فيه عند سير القوافل

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، أو مذ البصر في الأرض المستوية^(١)،

والأحمال والأنقال، لا استيعاب السير من أول طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة؛ لأنَّ السير على هذا النحو غير متعارف، مع أنَّ العبرة بمقدار المسافة التي وقع التصریح بها في جملة من الرِّوایات، وهي بريдан، وهما ثمانية فراسخ، فإذا قطع هذا المقدار من المسافة في يوم واحد بالسَّیر المتعارف فقد شغل يومه.

وما في بعض الرِّوایات من تحديدها بمسيرة يوم، من غير تصریح بمقادارها، فهو تحديد تقريبي، وإنَّ فالعبرة بالبریدین.

(١) في المدارك: «وأتفق العلماء كافَّةً على أنَّ الفرسخ ثلاثة أميال، وهو مروي في عدَّة أخبار...»، وعن العلامة رَحْمَةُ اللهِ في المتنى: «لا خلاف فيه»، وادعى جماعة كثيرة الإجماع عليه.

أقول: أمَّا الأخبار الدَّالة على ذلك، فقد ذكرناها قبل هذه المسألة، فراجع.

ومن جملة الرِّوایات التي لم نذكرها حسنة الكاهلي «أنَّه سمع الصَّادق عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا...»^(١).

ومنها: صحیحة أبي أَسَمَّة زید الشَّحَام «قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُقصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا»^(٢).

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

وأَمَّا المِيلُ: فَهُوَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٌ بِذِرَاعِ الْيَدِ مِنْ لَدُنِ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرْفِ الْإِصْبَعِ الْوَسْطَى مِنْ مَسْتَوِيِ الْخَلْقَةِ.

وَالذِّرَاعُ: طَولُهُ أَرْبَعُ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا بِالْعُرْضِ لَا بِالْطُّولِ، وَقُدْرَةُ الْإِصْبَعِ بِسَبْعِ شَعِيرَاتٍ مِنْ أَوْسَطِ الشَّعِيرِ مُتَلَاصِقَاتٍ، أَيْ يُوضَعُ بَطْنُ كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى ظَهَرِ الْأُخْرَى، وَقِيلَ: سَتُّ شَعِيرَاتٍ، وَقُدْرَةُ عَرْضِ كُلِّ شَعِيرَةٍ بِسَبْعِ شِعَرَاتٍ مِنْ أَوْسَطِ شِعَرِ الْبَرْذُونِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْمِيلَ أَرْبَعَةَ آلَافَ ذِرَاعٍ، فَقَدْ ذُكِرَ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ: «الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ يُعْرَفُ»، وَفِي الْمَدَارِكِ: «وَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِأَنَّ قَدْرَهُ أَرْبَعَةَ آلَافَ ذِرَاعٍ . . .».

وَفِي السَّرَّائِرِ عَنْ مَرْوِجِ الْذَّهَبِ لِلْمَسْعُودِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «الْمِيلُ أَرْبَعَةَ آلَافَ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ الذِّرَاعُ الَّذِي وَضَعَهُ الْمَأْمُونُ، لِذِرَاعِ الشَّيَابِ، وَمَسَاحَةِ الْبَنَاءِ، وَقِسْمَةِ الْمَنَازِلِ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا . . .».

ثُمَّ إِنَّهُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْلُّغَةِ دَلَالَةً عَلَيْهِ أَيْضًا، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: «وَالْمِيلُ بِالْكَسْرِ: الْمَلْمُولُ وَقَدْرُ مَدِ الْبَصَرِ، وَمَنَارٌ يَبْنِي لِلْمَسَافِرِ، أَوْ مَسَافَةً مِنَ الْأَرْضِ مُتَرَاخِيَّةً بِلَا حَدًّ، أَوْ مِئَةَ أَلْفٍ إِصْبَعٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِصْبَعٌ، أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافَ ذِرَاعٍ بِحَسْبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفَرْسَخِ، هُلْ هُوَ تِسْعَةَ آلَافَ بِذِرَاعِ الْقَدَمَاءِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْمُحَدِّثِينَ؟».

وَقَالَ الْفَيَوَمِيُّ فِي مَصْبَاحِهِ: «وَالْمِيلُ - بِالْكَسْرِ - عِنْدَ الْعَرَبِ: مِقْدَارٌ مَدَى الْبَصَرِ مِنْ الْأَرْضِ، قَالَهُ الْأَزْهَرِيُّ، وَعِنْدَ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ، وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ذِرَاعٍ؛ وَالْخِلَافُ

لَفْظِيٌّ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّقَعُوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتُّ وَتَسْعُونَ أَلْفَ إِصْبَعٍ، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ، بَطْنُ كُلٌّ وَاحِدَةٍ إِلَى الْأُخْرَى؛ وَلَكِنَ الْقُدَمَاءُ يَقُولُونَ: الْذِرَاعُ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ إِصْبَعًا، وَالْمُحْدَثُونَ يَقُولُونَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا، فَإِذَا قُسِّمَ الْمِيلُ عَلَى رَأْيِ الْقُدَمَاءِ كُلُّ ذِرَاعٍ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ، وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى رَأْيِ الْمُحْدَثِينَ أَرْبَعَ عَشْرِينَ كَانَ الْمُتَحَصِّلُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ، وَالْفَرْسَخُ عِنْدَ الْكُلِّ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ».

وقال في المهدب: «للميل تقديران مشهوران: شرعي، وهو أربعة آلاف ذراع باليد، وفي بعض الروايات ثلاثة آلاف وخمسمائة، وهي متروكة، ووضعية، وهو قدر مدد البصر في الأرض المستوية لمستوي البصر».

وذكر بعض الأعلام: «أنَّ الأذرعة أربعة: ذراع القدماء، وهي اثنان وثلاثون إصبعاً، عبارة عن ثمانين قبضات، وذراع المحدثين وهي ست قبضات، أربعة وعشرون إصبعاً، وذراع بعض الأكاسرة، وهي سبع قبضات، ثمانية وعشرون إصبعاً، والذراع الأسود الذي حدث في الدولة العباسية أو الأموية سبع وعشرون إصبعاً».

أقول: إنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَقَامِ هُوَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رأْيُ الْمُحْدَثِينَ، إِذْ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا هُوَ الْمَشَاهِدُ الْمَحْسُوسُ، إِذْ الْذِرَاعُ بِحسبِ الْمُتَعَارِفِ حُدُّهُ سُتُّ قبضات، مَعَ أَنَّهُ قد تقدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْأَزْهَرِيِّ لِفَظِيَّةَ هَذَا النِّزَاعِ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَنْبغيُ الْإِسْتِشْكَالُ فِي مَعْرُوفِيَّةِ هَذَا التَّحْدِيدِ لِلْمِيلِ فِي الْعَرْفِ وَالْلُّغَةِ، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ حَمْلُ إِطْلَاقِ الْمِيلِ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهِ.

وأَمَّا حَمْلُ الْمِيلِ عَلَى مَدْ النَّظَرِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْآخِرُ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي؛ لِعدَمِ انتِبَاقِهِ.

وَمِنْ هَنَا، تَعْرِفُ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ صَاحِبُ الْمَدَارِكَ رَحْمَةً لِلَّهِ، حِيثُ قَالَ: «وَضُبِطَ مَدُ الْبَصَرِ فِي الْأَرْضِ بِأَنَّهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَارِسُ مِنَ الرَّاجِلِ، لِمُبْصِرِ الْمُتوسِطِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَةِ . . .»، فِي غَيْرِ مَحْلٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْمِيلِ بِحَسْبِ الشَّرْعِ، فَفِي مَرْسَلَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ، وَأَبِي عِنْدَ وَالِّيَّنِي أُمِيَّةٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذْ جَاءَ أَبِي، فَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قَبِيلٌ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: رَوْحَةٌ، فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّقْصِيرِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِمْ ذَاك؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْعَلٍ وَعَيْرٍ . . .»^(١)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ بِالإِرْسَالِ، وَبِزِيَادَتِهَا ضَعْفًا إِعْرَاضُ كُلِّ الْأَعْلَامِ عَنْهَا. وَأَمَّا عَيْرٌ وَوَعَيْرٌ فَهُمَا جَبَلَانِيَّةٌ.

وَفِي مَرْسَلَةِ الْفَقِيهِ قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبَرِيلُ بِالْتَّقْصِيرِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كِمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، فَقَالَ: وَكِمْ الْبَرِيدُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْعَلٍ وَعَيْرٍ، فَلَدَرَعَتُهُ بُنُو أُمِيَّةَ، ثُمَّ جَزَّأُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً

(١) الْوَسَائِلُ بَابُ ٢ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ح ١٣.

.....

ذراع، وهو أربعه فراسخ^(١)، وهي - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال، وإعراض الكل عنها - لا يمكن تصديقها؛ لما هو المحسوس من البُعد ما بين الجَبَلين، فإنه أزيد من أربعة فراسخ ونصف.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور هو المتعين، والله العالم.

ثم إنَّه ينبغي التنبيه على بعض الأمور:

الأول: لا فرق في ثبوت المسافة بين قطعها في يوم أو أقل أو أكثر، إلَّا أن يتمادي به السير، فيخرجه عن صدق اسم المسافر، كما لو كان هناك مكان خارج بلده، يبعد عن بلده مقدار عشرين فرسخاً، وهذا المكان مشتمل على أشجار وأنهار، فقصد التنَزه في ذلك المكان مُدة شهر أو شهرين، مستقرياً في سيره وتنزهه جميع حدود ذلك المكان، فإنَّ هذا الشخص وإن كان مِنْ بدأ سيره قاصداً لِأَنْ يسير عشرين فرسخاً، إلَّا أنه لا يصدق عليه أنه مسافر، بل متَنَزَّه في طول المكان في هذه المدَّة، فيجب عليه التَّمام.

نعم، لو لم يخرجه ذلك عن اسم المسافر، بأن كان ذلك لصعوبة المسير مثلاً، كما إذا كان السير في الماء على خلاف مجراه فيقتصر حينئذ.

ومن هنا، قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «لو قصد مسافة في زمانٍ يخرج به عن اسم المسافر، كالسنة فالأقرب عدم القصر لزوال التسمية؛ ومن هذا الباب لو قارب المسافر بلدَه فتعمَّد ترك الدُّخول

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٦.

.....

إليه؛ للترخص، ولبِث في قري تقاربه مُدَّة يخرج بها عن اسم المسافر، ولم أقف في هذين الموضعين على كلام لالأصحاب، وظاهر النَّظر يقتضي عدم الترخص»، وهو جيد.

ولكنَّ صاحب المدارك رَحْمَةُ اللهِ أشَكَلَ على الصورة الثانية حيث قال: - بعد نقل كلام الشهيد في الذكرى - «ويمكن المناقشة في عدم الترخيص في الصورة الثانية بأنَّ السَّفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة فإنَّما ينقطع بأحد القواطع المقرَّرة من نية الإقامة، أو التردد ثلاثين (يوماً)، أو الوصول إلى الوطن، وبدونه يجب البقاء على حكم القصر...».

ويرد عليه: أنَّ ما ذكره - مِنْ أنَّ السَّفر بعد استمراره إلى انتهاء المسافة ينقطع بأحد القواطع المذكورة - إنَّما يتم بالنسبة إلى السَّفر المتعارف.

وأمَّا بالنسبة إلى هذا الفرد - وهو أَنَّه بعد قُربِه من البلد ترك الدُّخُول إليه؛ لقصد بقائه على التقسيير - فإنَّ دخوله تحت حكم المسافر الذي ذكره بعيد، فإنه، وإن وجب عليه التقسيير في مُدَّة سفره، إلَّا أنَّه بعد أن قَصَدَ هذا القَصْدَ الآخر بتأخِّره عن الدُّخُول، وتردُّده في تلك القرى، على وجه يخرج عن كونه مسافراً عرفاً.

فالإنصاف: أنَّ حكمه التَّمام كما ذكر المصنف رَحْمَةُ اللهِ .

ويكون هذا من قبيل القواطع الثلاثة المذكورة، والله العالم.

الثاني: المشهور بين الأعلام أنَّ مبدأ احتساب المسافة يكون من آخر بيوت البلدة، وُتُسَبِّبُ إلى الشَّيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللهِ القول: بأنه من منزله.

ولعلَّ النسبة نشأت من حكمه بالتقصير بمجرد الأخذ بالضرب، أي بمجرد تلبُّسه بالمشي؛ باعتبار أنَّ مجرد التلبُّس بالمشي يُدرِّجه في عنوان المسافر.

وفيه: أنَّه في غير محلِّه؛ لعدم صِدق السَّفر عليه، حتَّى تجري عليه أحكامه.

فلا يُقال: إنَّه مسافر بمجرد التلبُّس بالمشي، بل يقال: إنَّه مرید السَّفر.

وعليه، فأَوْلَ ما يصدق عليه أنَّه مسافر هو وقت الخروج من البلد، أي من آخر بيوت البلد.

وقيل: إنَّ مبدأ احتساب المسافة من محلِّ الترُّخص - أي عند خفاء الجدران والأذان - لانقطاع حكم السَّفر بالدخول فيه، فيكون هو مبتدئٌ.

وفيه أوَّلاً: أنَّ قياس لا نقول به، بل نفرُّ منه فرار الغنم من الذَّئب.

وثانياً: أنَّ اعتبار بلوغ حدِّ الترُّخص إنَّما هو لأدلة خاصة هي السَّبب في الخروج عمَّا يقتضيه صِدق اسم المسافر، ولو لاها لكان يتعمَّن عليه التقسيير بمجرد صِدق اسم المسافر عليه، وهو من آخر البيوت.

إن قلت: إنَّ مبدأ وجوب التقسيير من محلِّ الترُّخص يكشف عن عدم صِدق اسم المسافر عليه من آخر البلد.

وعليه، فيكون إطلاق اسم المسافر عليه من اشتباهات العرف وتسامحاته.

قلت: هذا مخالف للوِجْدان، بل ذهب بعضهم إلى إمكان صدق اسم المسافر عليه بمجرد تلبُّسه بالمشي، وبمجرد الخروج من المنزل.

إن قلت: هناك ملازمة بين وجوب التقصير عليه - الذي لا يكون إلا بالخروج عن حد الترْخُص - وبين احتساب المسافة.

قلت: هذه دعوى لا شاهد لها؛ لأن الخطاب بالقصير شيء، واحتساب المسافة شيء آخر، فتوقف وجوب التقصير على الخروج عن محل الترْخُص للدليل، لا يستلزم ابتداء احتساب المسافة منه.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح؛ لأن المتبادر من الأمر بالقصير في بريديْن أو ثمانية فراسخ إنما هو إرادته على النَّهج المعروف عند العرف في تحديد المنازل بالفراسخ والأميال، والعرف لا يلتفت في التحديد إلا إلى المسافة الواقعية بين البلد الذي يخرج منه والذي يدخل فيه.

مثلاً: من أراد السَّفر من النَّجف الأشرف إلى الحِلَّة، فيسأل عن مقدار المسافة بينهما، فإذا قيل له: إن المسافة بينهما هي سبعة فراسخ ونصف، فإنَّ العرف يرى أنَّ هذه المسافة هي لكلٍّ منْ أراد السَّفر من النَّجف الأشرف إلى الحِلَّة، من غير التفاتات إلى منازل الأشخاص الواقعية في البلدين.

وإلا فربَّما كان مبدأ سير بعضهم أول النَّجف الأشرف ومسكنه الذي يقصده في الحِلَّة آخر بيتها، بحيث إذا لوحظ من أول أخذه في السَّير إلى خصوص المكان الذي ينزل فيه لبلغ المجموع ثمانية فراسخ بما فوق، ومع ذلك لا يعدُ سفره في العرف إلا سبعة فراسخ ونصفاً.

ويشهد لذلك ذيل صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمة : «وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِي خُشْبٍ، وَهِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانٍ، أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا ، فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سَتَّةَ . . .»^(١) ، فإنَّها دالَّةٌ على جريانِ السُّنَّةِ باعتبارِ كونِ البريدَيْنِ بينَ الْبَلَدِينِ الذي يخرج منه ، وبينِ الْبَلَدِ الذي يدخلُ إِلَيْهِ ، لاَ بَيْنَ الْمَكَانِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا ذيل موئلقة عمَّار المتقدمة «لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسَخَ»^(٢) ، الدالُّ على أَنَّ المدار على أحد الأمرين من القرية أو المنزل فهو ظاهر - بعد امتناعِ العمل على التخيير بين الأقلِّ والأكثر - في احتسابِ المبدأ من المنزل ، حيث لا يكون في قرية أو ضيعة ، كما في أهل البراري الساكنيين في بيوتِ الشَّعْرِ؛ ومن القرية أو الضَّيعةِ حيث يكونُ فيهما .

وبالجملة ، فإنَّ مَنْ كانَ في الْبَيْدَاءِ يَصُدِّقُ السَّفَرَ عَلَى أَوَّلِ خطوة يخطوها ، أي بمجردِ الضربِ في الأرضِ .

وَمَنْ كانَ في القرية أو الْبَلَدِ فَلَا يَصُدِّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مسافر إِلَّا بالخروج عنهما .

ثُمَّ إِنَّهُ بقي الكلامُ في الْبَلَادِ العَظِيمَةِ المَتَّسِعَةِ جَدًّا ، فقد ذكر جماعةٌ من الأعلامِ أَنَّ مبدأ الحسابِ منها إنَّما هو بالخروج عن المَحَلَّةِ ، إذ به يتحقَّقُ اسمُ السَّفَرِ؛ لأنَّ المسافةُ الواقعةُ فيها بِنَفْسِهَا

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٧٨، رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

ملحوظة عند العرف، بحيث يقولون سافر من محلّة كذا إلى محلّة كذا فرسخين أو فرسخاً، ونحو ذلك.

وعليه، فإذا كان هناك مسافة شرعية داخل المدينة فيحسب المسافة من آخر المحلّة.

ولكنَّ الإنصاف: أنه لا فرق بين البلدان من هذه الجهة، لا سيما في مثل البلدان المتصلة مَحَالاً ودُوراً، فإنه لا يصدق عنوان المسافر على السائر داخلها، بل هو مُريد السَّفر.

نعم، إذا فرض أنَّ المدينة كبيرة جداً خارجة عن المعتاد، كما لو كان طولها أكثر من مائة فرسخ، وكانت المحلات فيها غير متصلة أو كان يفصل بين محلاتها نهر كبير، ونحو ذلك.

ففي هذه الصُّورة يحسب المسافة من آخر المحلّة؛ لصدق عنوان المسافر عليه من حيث الخروج من محلّته.

ولكنَّ الظَّاهر: أنه لا يوجد مدينة بهذا الشكل في مثل هذه الأيام.

وعليه، فتبقى الكبُرى بلا صغرى، والله العالم.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام قديماً وحديثاً أنه يشترط في التقصير الوثوق والاطمئنان بالمسافة، ولا يشترط العلم الوجданِي الجزمي؛ لأنَّ الاطمئنان حَجَةٌ في بناء العقائد الممضى شرعاً.

وهل يكفي الظنُّ؟

المعروف بين الأعلام عدم كفايته؛ لعدم كونه حُجَّةً، وما عن الرَّوْضِ من احتمال العمل هنا بمطلق الظنِّ القويِّ؛ لأنَّه مناط العمل في كثير من العبادات، هو مجرد احتمال لا دليل عليه.

.....

وهل يثبت بالشّياع الذي لا يفيد الاطمئنان، وإنما يفيد الظنّ فقط؟

المعروف بينهم أيضاً عدم حجّيته، خلافاً للشيخ الأنصاري رحمه الله، حيث ذكر أنَّ الأظهر اعتبار الشّياع هنا، وإن احتمل منعه بناءً على الأصل.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ هناك موارد معدودة قام الدليل على اعتبار الشّياع فيها، وهي سبعة: النسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعتق، وولاية القاضي، وليس منها ما نحن فيه، فإذا لم يفِ الاطمئنان فلا يكون حجّة.

وأمّا البينة فلا إشكال في قيامتها مقام العلم.

وعليه، فلا فرق في قبولها في الموضوعات الخارجية بين هذا الموضوع وغيره.

ومن المعلوم عدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم.

وأمّا الاكتفاء بخبر العدل الواحد: فعن المصنف رحمه الله في الذّكرى والشهيد الثاني رحمه الله في الروض، احتمال الاكتفاء به.

وفي الجواهر: «مال إليه بعض علماء العصر؛ لإطلاق أدلة».

أقول: مقتضى الإنصاف هو قبول خبر العدل الواحد، بل مطلق الثقة؛ للسيرة العقلائية القائمة على العمل بخبر الثقة في الموضوعات، كما في الأحكام الممضاة من الشارع المقدّس.

نعم، ثبت في بعض المواضع عدم كفاية خبر العدل الواحد، فضلاً عن الثقة، كما في إثبات الزنا واللواء، ونحوهما.

.....

إن قلت: إنَّ رواية مسعدة بن صدقة حضرت الأشياء بالعلم أو البيِّنة، حيث ورد فيها «وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ»^(١)، فتكون هذه الرواية رادعة عن سيرة العقلاة القائمة على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات.

ولكنَّ الإنْصَاف: أنَّ هذه الرواية ضعيفة السَّنَد بعدم وثاقة مسعدة بن صدقة، فلا تصلح للرادعية.

ولو تعارضت البيِّنةان، فهل تقدَّم بيِّنة الإثبات، أو بيِّنة النفي، أو نتخَّير بينهما، أو تساقطان ونرجع إلى أصالة التَّمام - لأنَّ مرجع أصالة التَّمام إلى عموم ما دلَّ على وجوب التَّمام على كلِّ مكْلَف، المقتصر في الخروج عنه على المسافر -؟

ذهب المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الذِّكْرِ وَالْمَحْقُقُ فِي الْمُعْتَبِرِ إِلَى تَقْدِيمِ
بيِّنة الإثبات؛ لأنَّ شهادة النَّفِي غير مسموعة.

ويردُ عَلَيْهِمَا أَوَّلًا: أنَّ عموم حجَّةَ البيِّنة لا يفرَّقُ فيها بين الإثبات والنفي.

وَثَانِيًّا: أنَّ بيِّنة النَّفِي مخبرة عن اطْلَاعها تكون المسافة أقلَّ من ثمانية، كسبعة أو ستَّة، ونحوهما، فتكون مثبتة للدعوى.

وَالْإِنْصَاف: هو التساقط، كما ذكرنا في محلِّه، والرجوع إلى أصالة التَّمام.

نعم، لو كان مستند بيِّنة النَّفِي هو الأصل العملي فلا إشكال حينئذٍ

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

في تقديم بَيِّنَةِ الإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهَا حَاكِمَةُ، وَيَنْتَفِي مَوْضِعُ الْأَصْلِ بِقِيَامِ الْأَمَارَةِ.

وَبِالْجَمْلَةِ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبَةٍ أَنَّ الْأَمَارَاتِ حَاكِمَةُ عَلَى الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ الشَّرِيعَيَّةِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ تَساقُطِ الْبَيِّنَتَيْنِ هُوَ التَّمَامُ، وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْحُّ الاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَسَافَةِ مِنْ بَيِّنَةٍ، أَوْ خَبْرِ ثَقَةٍ، أَوْ مَسِيرَةٍ يَوْمٌ مُعْتَدِلٌ مِنَ السَّيِّرِ، وَالْوَقْتِ، وَالْمَكَانِ.

وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ: هُوَ أَصَالَةُ دَعْمِ تَحْقِيقِ الْمُوْجِبِ لِلْقَصْرِ.

وَلَكِنْ قَدْ يُشَكَّلُ فِي الْمَقَامِ: بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلَ غَايَةُ مَا يَشَبَّهُ هُوَ أَنَّهُ لَا تَقْصِيرٌ عَلَيْهِ؛ وَأَمَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْإِتِّمَامُ فَهُوَ مُبْنَىٰ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ الْمَقْصِدُ ثَمَانِيَّةُ فَرَاسِخٍ، وَإِثْبَاتُهُ بِأَصَالَةِ دَعْمِ تَحْقِيقِ الْمُوْجِبِ لِلْقَصْرِ يَكُونُ مِنَ الْأَصْلِ الْمُبْتَدَئِ.

وَفِيهِ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ لَا يَصْمِدُ أَمَامَ التَّحْقِيقِ؛ لِأَنَّ الْإِتِّمَامَ مُسْتَفَادٌ مِنْ عَمُومَاتِ أَدَلَّةِ التَّكَالِيفِ، فَإِنَّ مَقْتَضَاهَا وَجُوبُ الْإِتِّيَانِ بِصَلَةِ الظُّهُورِ - مَثَلًاً - رِبَاعِيَّةً عَلَى كُلِّ مَكْلُوفٍ مَا لَمْ يَسَافِرْ، فَيَكُونُ السَّفَرُ رَافِعًا لِلتَّكْلِيفِ الثَّابِتِ بِالْعَمُومَاتِ، فَمَتَى شُكُّ فِي تَحْقِيقِهِ، سَوَاءً أَكَانَ شُكُّهُ نَاشِئًا مِنْ أَصْلِ وَجْدَ الرَّافِعِ، أَمْ رَافِعَيَّةِ الْمُوْجِبِ، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، يَبْنِي عَلَى عَدْمِهِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ مُحْرِزًا لِمَوْضِعِ الْعَامِ.

وَنَظِيرُهُ: مَا تَقْدِمُ فِي مَبْحَثِ الْعَامِ وَالْخَاصِّ فِي الْأَصْوَلِ، حِيثُ ذَكَرَ الْأَعْلَامُ أَنَّ اسْتَصْحَابَ دَعْمِ قُرْشِيَّةِ الْمَرْأَةِ، مُوْجِبٌ لِإِدْخَالِ الْمَوْضِعِ تَحْتَ الْعَامِ، وَهُوَ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَحِيسُ إِلَى الْخَمْسِينِ إِلَّا الْقُرْشِيَّةِ.

وقد اتّضح مما تقدّم أنَّ إثبات الأحكام الثابتة بالعمومات في مثل المقام، ونظائره من الشُّبهات الموضوعيَّة، ليس من باب التمسُّك بالعام في الشُّبهات المصداقية، بل من باب إحراز موضوع العام بالأصل، والله العالم.

الأمر الخامس: هل يجب الفحص مع الإمكان أم لا؟
المشهور بين الأعلام عدم وجوب الفحص في الشُّبهات الموضوعيَّة.

وفي الجوادر: «نعم، في وجوب الاعتبار عليه وجهان: من أصل البراءة، ومن توقيف الامتثال عليه، ولعلَّ الأقوى وجوب ما لا عسر ولا حرج فيه وضرر - كالسؤال وغيره - عليه».

ولكنَّ الإنصاف - كما ذكرنا في علم الأصول - هو عدم وجوب الفحص في الشُّبهات الموضوعيَّة مطلقاً.

نعم، قد يقال: بوجوب الفحص في خصوص مسألتنا هذه؛ إذ يلزم من عدم الفحص المخالفة القطعية الكثيرة المعلوم عدم جوازها شرعاً، كما في الفحص عن الاستطاعة في الحجّ، وعن بلوغ المال حدَّ التّصاب في الزَّكاة.

وفيه: أنَّه لا يلزم من عدم الفحص المخالفة القطعية الكثيرة، بل هو ممنوع جدًا لقلة الابتلاء بموارد الشك.

ثمَّ إنَّا لو سلَّمنا بذلك، إلَّا أنَّه لا يصلح لاستكشاف وجوب الفحص، وإنَّما يقتضي وجوب الاحتياط، مع عدم الفحص.

والخلاصة: أنَّه لا فرق في عدم وجوب الفحص في الشُّبهات الموضوعيَّة بين مواردها، والله العالم.

أو أربعة لم يُرِد الرُّجُوع ليومه^(١)

(١) المعروف بين الأعلام أنه إذا كانت المسافة ملتفةً من الذهاب والإياب، وكان الذهاب أربعة فراسخ، أو أزيد، على ما دون الشمانية، فقد تحقق السفر الشرعي بذهابه بريداً أو أزيد، ورجوعه بريداً أو أزيد، ووجب عليه القصر.

وفي الجوادر: «بلا خلاف معنده أجد فيه، بل عن الأمالي أنه من دين الإمامية، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب، إن لم يكن جميعهم».

وعن الشيخ في كتابي الأخبار القول: بالتخير بين القصر والإتمام.

ونسب إلى جماعة من الأعلام القول: بالتخير في الملفقة مطلقاً، حتى فيما لو رجع في يومه.

ولعل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في كتاب الأخبار قائل بهذا القول، فإنَّ من المستبعد إرادته خصوص ما لو رجع ليومه.

وعن ظاهر الكليني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الكافي القول: بتحتم القصر بمجرد الأربعة، وإن لم يُرِد الرُّجُوع أصلاً، حيث اقتصر على إيراد أخبار الأربعة.

وحكم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في الذكرى: التخيير عن المبسوط، وكتاب الصدوق الكبير^(*)، ثمَّ قواه. هذه هي الأقوال في المسألة.

(*) الظاهر أن المراد من الكتاب الكبير للشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ هو المسمى بمدينة العلم. وهو مفقود.

وقد استدلَّ للقول الأوَّل - وهو المشهور بين الأعلام، أي تعينُ القصر عليه - بجملة من الروايات:

منها: صحيح معاوِيَة بْن وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: بَرِيدُ ذَاهِبًا وَبَرِيدُ حَائِيًّا^(١).

ومنها: صحيح زُرَارَة بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّقْصِيرَ، فَقَالَ: بَرِيدُ ذَاهِبٌ وَبَرِيدُ حَائِيٌّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَى دُبَابًا قَصَرَ؛ وَذَبَابًا عَلَى بَرِيدٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخَ^(٢).

وقوله: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . . .»، من تتمة الرواية، لا أنها رواية مستقلة، كما يُفهم من الوسائل، كي يشكل عليها بأنها مرسلة، ونحوها غيرها مما تقدم، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: الروايات الدالة على وجوب التقصير على أهل مكة في خروجهم إلى عرفات، التي سنذكرها - إن شاء الله تعالى - قريباً، فإنها، وإن كانت واضحة الدلالة في كون ذلك لغير مُريد الرُّجُوع ليومه، إلا أنها تدل على المقام بالأولوية.

وأمّا الروايات التي ورد فيها تحديد المسافة بالبريد، كصحيح زُرَارَة عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ»^(٣).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١٥ و ١٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

وصحيحة أبي أسامة زيد الشحام «قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: يقصّ الرجل الصلاة في مسيرة أثني عشر ميلاً»^(١).

وحسنة أبي أيوب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصّ في المسافر؟ فقال: بريد»^(٢)، ونحوها غيرها.

فالمراد منها السفر الذي يقصد به العود من غير تخلّل إقامة عشرة أيام، وغيرها من القواطع.

ويوضح ذلك: ما في صححه زرارة السابقة، حيث ورد في ذيلها: «وإنما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثماني فراسخ»، وكذا غيرها، فإن هذه الصحيفة مقيدة لإطلاق نصوص الأربعة، فيتعين حملها عليها.

وبالجملة، فإن الأربعة حيث تطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع، والله العالم.

وأما القول: بالوجوب التخييري بين القصر والتمام في الثمانية الملفقة.

فقد يقال: إنّه مقتضى الجمع بين ما دلّ على اعتبار الثمانية الامتدادية، وبين الأمر بالتقدير في الثمانية الملفقة.

ولكنَّ الإنصال: أنَّه ليس جمعاً عرفياً؛ إذ لا شاهد على هذا الجمع.

ورفع الجناح في آية: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَفَصُرُوا﴾

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ٣.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ١١.

من الصَّلَاةِ» [النساء: ١٠١]، مفسّر بإرادة الوجوب التعبيني، كما في صحيحه زرارة ومحمد مسلم المذكورة سابقاً في أول صلاة المسافر^(١).

أضف إلى ذلك: أنَّ بعض الروايات آية عن الحمل على الوجوب التخييري، كالروايات الواردة في خروج أهل مَكَّةَ إلى عرفات:

منها: موثقة معاویة بْنُ عَمَّارٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمْ أَفْصَرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا حَرَجُوا إِلَى عَرْفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ؟!»^(٢).

والمراد من (أبي جعفر) الذي يروي عنه سعد هو أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، بما في بعض نسخ الوسائل من ذكر عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد: (أبي جعفر) فهو من سهو النَّاسَخِ، أو من قلمه الشَّرِيفِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: رواية إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَمِ التَّقْصِيرُ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ، وَيَحْهُمْ كَانُوهُمْ لَمْ يَحْجُجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرُوا»^(٣)، وهي ضعيفة بجهالة سليمان بن محمد.

ومنها: صحيحه معاویة بن عَمَّارٍ «أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتَمُّمُونَ الصَّلَاةَ بِعِرَفَاتٍ، فَقَالَ: وَيَلْهُمْ - أَوْ وَيَحْهُمْ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ (، لا)، لَا تُتَمِّمَ»^(٤)، وكذا غيرها، فإنَّها تكاد تكون صريحةً في تعين القصر عليه.

(١) الفقيه: ج ١ / ص ٢٧٨ رقم ١٢٦٦.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

أو ليلته^(١).

وتحمل الإنكار فيها بالويل أو الويح على الإنكار على الالتزام بالتمام - كما عن العامة، حيث التزموا بالتمام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى - خلاف الظاهر.

أضف إلى ذلك: أنَّ الحمل على ذلك لا يناسب قوله ﷺ في موثقة معاوية بن عمَّار المتقدمة: «كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ»، ولا قوله ﷺ في صحيحته المتقدمة: «وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ، لَا تُتَمَّ»، وروايات الخروج إلى عرفات، وإن كان المراد منها عدم الرُّجُوع ليومه، إلَّا أنها تدل على المقام بالأولوية.

والخلاصة: أنَّ القول بالتخير ليس بتأمٌ.

وأمَّا ما عن الكليني رَحْمَةً لله من الاكتفاء بالأربعة الامتدادية مطلقاً إن لم يرجع، فمراده - كما لا يبعد - الأربعة ذهاباً مع العود، فتكون المسافة ثمانية ملَفَّقة، والله العالم.

(١) قال المصنف رَحْمَةً لله في الذُّكرَى: «لو قصد الرُّجُوع لليلته، أو في ليلته ويومه، فالأقرب: القصر مع اتصال السَّفَر؛ نعم، لو قطعه بالبيت انقطع الترْخُص؛ لحصول راحة اللَّيل حينئذٍ».

أقول: المعروف بين الأعلام مساواة اللَّيلة عندهم لليوم، فمن قصد الأربعة فيها، وأراد الرُّجُوع فيها أيضاً، قصر؛ لإطلاق الروايات المتقدمة.

بل المعروف بينهم أيضاً مساواة الملَفَّق من اليوم والليلة لذلك أيضاً، بل عن ظاهر المصايح الإجماع عليه، إلَّا أنَّ جماعة من الأعلام اعتبروا اتصال السَّفَر، منهم الشَّهيدان.

ولعلَّ الوجه في ذلك: اعتبار إلْحاق الثَّمانية الملَفَّقة بالمسافة

ولو تردد في أقل من أربعة، لم يقتصر وإن زاد على النصاب، سواء انتهى إلى محل التمام أو لا^(١).

الامتدادية منوط بصدق اسم قطع مقدار بياض يوم، وهو لا يتحقق إلا باتصال السعي، وعدم انفصاله بالمبني.

ولكن الإنصال: أنه لا ظهور في شيء من الروايات في اتصال السفر، بل الموجود هو الذهاب بريداً والرجوع بريداً، وإن تأخر الرجوع عن ذلك اليوم.

والخلاصة: أنه لا مدخلية للاتصال في بلوغ الثمانية.

(١) قال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ولو نقص - كالثلاثة يتزدّد فيها ثلث مرات - لم يترخص؛ لخروجه عن اسم المسافر، وإن لزم تقدير المتردّد في أقل من ميل، وهو باطل».

أقول: ما ذكره الأعلام من عدم التقصير - ومنهم المصنف رحمه الله - هو الصحيح، سواء أوصل في ترده إلى حيث يسمع الأذان ويرى الجدران - أي وصل إلى محل التمام - أم لا.

أما الأول: فواضح؛ لانقطاع المسافة حينئذ، وكذا الثاني؛ لعدم صدق المسافر عليه.

وأما موثقة محمد بن مسلم التي عللته بشغل اليوم: عن أبي جعفر ع عليه السلام : «قال: سأله عن التقصير؟ قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟! قال: إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^(١)، وهي موثقة، لأن علي بن محمد بن الزبير القرشي - المعروف بابن الزبير - الواقع في إسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، وإن كان غير

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

ولو قصد أربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروایتان، جمع
جماعة بينهما بالتخير. وأهل مكة إذا قصدوا عرفات من هذا
القبيل. وفي الخبر الصَّحِيح قصرهم^(١).

موثَّق بالخصوص، إلَّا أنَّه شيخ المشايخ، ومن المعاريف والمشاهير،
وهذا كاشف عن وثاقته.

ففيها: أنَّ ما اشتملت عليه من التَّعليل بشُغْلِ الْيَوْمِ، إنَّما هو بيان
لبلوغ سفره إلى الحَدِّ الذي وجب فيه التقصير، لا كونه بنفسه موجباً
للقصر ولو لم يكن حَدَّاً لسفره، كما لو تردد في نصف ميل، أو ربع ميل
مثلاً، حول بلده مائة مرَّة ذاهباً وجائياً.

وممَّا ذكرنا، يتَّضح حكم ما لو كان الذَّهاب ثلاثة فراسخ،
والإياب خمسة، أو بالعكس، فإنَّه لا يقصُّ؛ لأنَّ الرِّوایات الدَّالة على
التقصير في المسافة الملفقة إنَّما دَلَّت على كون الذَّهاب بريداً أو
الرُّجُوع بريداً، فالمسافة المحكومة بالالتحاق بالثمانية الامتدادية هي
خصوص الملفقة من الأربعة ذهاباً والأربعة إياباً.

أنظر إلى صحيحة معاوية بن وهب «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَذْنِي مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاة؟ قَالَ: بَرِيدُ ذاهباً وبريدُ
جائياً»^(١)، فإنَّها دالة بوضوح على هذا التلقيق الخاص، لا كل تلقيق.

وأمَّا ما في موثَّقة ابن مسلم المتقدمة من التَّعليل بشُغْلِ الْيَوْمِ، فقد
عرفت المراد منه، فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) هناك أقوال في المسألة:

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

منها : ما ذهب إليه ابن أبي عقيل - في المحكي عنه - من وجوب القصر بمطلق قصد الرجوع قبل عشرة أيام : «كُلُّ سُفَرٍ كَانَ مِبْلَغُهُ بِرِيدَيْنِ - وَهُوَ ثَمَانِيَّةُ فَرَاسِخٍ - أَوْ بِرِيدٍ ذَاهِبًا وَبِرِيدٍ جَائِيًّا - وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ مَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ - فَعَلَى مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَصْلِي صَلَاتَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ».

وظاهره دعوى الإجماع على ذلك ، ومراده بما قبل العشرة أن لا يقطع سفره بقاطع شرعي . من الإقامة عشرًا ، أو البقاء متربّدًا ثلاثة أيامًا أو المرور بوطنه ، ونحو ذلك ، ضرورة عدم خصوصية العشرة من بين قواطع السفر .

وعن المفاتيح نسبة هذا القول إلى الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِنُهُ ، ولكن لم نتحققه بل المتحقق خلافه . وعن مجمع البرهان نسبة إلى القاضي ، واختاره الكاشاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِنُهُ وَنَسْبَهُ أَيْضًا إِلَى جملة من أفالصل من تأثري المتأخرین ، بل هو المشهور في هذا العصر .

ومنها : أَنَّهُ مُخَيْرٌ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ ، وَنَسْبَهُ صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّاهِنُهُ إِلَى الْمَسْهُورِ ، قَالَ : «نَعَمْ ، الْمَسْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ نَقْلًا وَتَحْصِيلًا ، بَلْ عَنِ الْأَمْالِيِّ أَنَّهُ مِنْ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ التَّخِيرِ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الرُّجُوعَ لِيَوْمِهِ . . .».

ومنها : ما عن السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى وَابْنِ إِدْرِيسِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا ، وَالْمُحَقِّقِ وَالْعَلَّامَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي بَعْضِ كِتَبِهِمَا مِنْ تَعْلِيمِ التَّمَامِ عَلَى غَيْرِ مَرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ .

ومنها : ما حُكِيَ عن التَّهذِيبِ وَالْمُبَسوطِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ التَّفْصِيلِ

.....

بين مرید الرُّجُوع ليومه فيتخيَّر بين القصر والتَّمام، وغيره فيتعيَّن عليه التَّمام.

ومنها: ما عن المفید وسَلَار ووالد الصَّدوق من التخيير، كمُرید الرُّجُوع لغير يومه في خصوص الصَّلاة دون الصَّوم.

ومنها: ما نسبه صاحب الحدائق رَحْمَةً لِللهِ إِلَيْهِ إلى القائلين بالتخدير، حيث نسب إليهم أنَّهم يقولون به، سواء أرجع لغير يومه، أم لم يرد الرُّجُوع أصلًاً.

قال: «وبينبغي أن يعلم أنَّ مرادهم بقولهم في صورة التخيير: (ومَنْ لَمْ يَرِدْ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ)، أَنَّهُ أَعْمَّ مِنْ أَنْ لَمْ يَرِدْ الرُّجُوعَ بِالْكَلِيلَةِ، فالنَّفِيُّ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِيدِ وَالْمَقِيدِ، أَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ وَلَكِنْ فِي غَيْرِ ذَلِكِ الْيَوْمِ، فَالنَّفِيُّ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِيدِ خَاصَّةً، وَمَا رَبِّمَا يَتوَهَّمُ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالصُّورَةِ الثَّانِيَةِ غَلْطٌ مَحْضٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمَتَأْمِلِ».

أقول: المهمُ من هذه الأقوال ثلاثة: القول بتعيُّن التقصير، والقول بتعيُّن التَّمام، والقول بالتخدير، وتتضح الأقوال الباقيَةُ ببيان هذه الأقوال الثلاثة.

فَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - أَيُّ الْقَوْلُ بِتَعْيُّنِ التَّقْصِيرِ - : فِيدُّ عَلَيْهِ طائفتان من الأخبار:

الْأُولَى: روایات التَّلْفِيق المطلقة، أي الروایات التي ورد فيها التَّحدِيدُ بِالْأَرْبَعَةِ، أو البرِيدُ عَلَى الإطلاقِ، حيث لم يرد فيها قيد الرُّجُوع ليومه.

الثَّانِيَةُ: الروایات الدَّالَّةُ عَلَى وجوب التقصير على أهل مَكَّةَ عند

خروجهم إلى عرفات، مع أنَّهم حتماً لا يرجعون في اليوم نفسه، بل يبيتون في مُزدلفة.

وأمَّا القول: بتقييد الرُّجوع بكونه في اليوم نفسه، فهو مستلزم لطرح أغلب الروايات التي ورد فيها التحديد بالبريد، حيث أنَّها ظاهرة في عدم الرُّجوع ليومه.

وأمَّا روایات الخروج إلى عرفات، فهي آبية عن التقييد، بل التقييد بعيد أيضاً بالنسبة إلى ما عداها من الروايات المطلقة، لكونه تقييداً بالفرد النادر، إذ ليس المقصود بالبريد خصوصه من غير زيادة، كي لا يكون رجوعه ليومه نادراً، بل المقصود به البريد فما زاد، واستراط الرُّجوع معتبر في ما دون الشمانية مطلقاً، مع أنَّه قلماً يتَّفق الرُّجوع ليومه في الأسفار البالغة إلى ستة فراسخ أو سبعة.

أضف إلى ذلك: أنَّه لا موجب لتقييد الرُّجوع بكونه في اليوم نفسه إلَّا في موئِّقة محمد بن مسلم المتقدمة التي عللَت التقصير بكونه شاغلاً ليومه، حيث ورد فيها: «إِنَّه إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَرَجَعَ بَرِيدًا فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَه»^(١).

ولكنَّ المقصود بالتعليق - على ما يشهد به سوق السُّؤال - هو رفع استبعاد السَّائل، وتعجبه من تحديد التقصير بالبريد، حيث قال «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: فِي بَرِيدٍ، قَالَ: قُلْتُ: بَرِيدُ؟!»، حيث بين عَلَيْكُمْ أَنَّه برجوعه بريداً يكون داخلاً في موضوع السَّفر.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

فقوله ﷺ : «إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَرَجَعَ بَرِيدًا فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ»، في قوَّةِ أَنْ يُقال: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَدْ بَلَغَ سَفَرَهُ الْحَدَّ الَّذِي عُرِفَ فِي الشَّرِيعَةِ كَوْنَهُ حَدًّا لِلتَّقْصِيرِ.

فالتعبير بـ(شغل يومه) الذي وقع في التعليل، وإن كان موقوفاً على رجوعه ليومه، إِلَّا أَنَّهُ لَا مُدْخَلَيَّةٌ لِفَعْلِيَّتِهِ فِيمَا هُوَ مَنَاطُ التَّقْصِيرِ، كَمَا عَرَفْتُ سَابِقًاً.

ولو أُرِيدَ بِهِ شَغْلُ الْيَوْمِ فَعَلَّا لِلزَّمِنِ الْمُعْتَبَرَ بِذَهَابِهِ وَرَجْوِهِ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ، خَصْوَصًا قَبْلَ الزَّوَالِ، حِيثُ إِنَّهُ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَغَلَ يَوْمَهُ، بَلْ بَعْضَ يَوْمَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ بِالْقَائِلِينَ بِالْتَّقْيِيدِ.

وَمِمَّا يُؤكِّدُ عَدَمَ إِرَادَةِ الشَّغْلِ الْفَعْلِيِّ لِلْيَوْمِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِلزَّمِنِ أَنْ يَكُونَ ذَهَابَهُ فِي اللَّيْلِ بَرِيدًا، وَرَجْوَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَرِيدًا خَارِجًا عَنْ مُورِدِ هَذَا الْحَكْمِ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ شَاغِلًا لِيَوْمِهِ، وَكَذَا لَوْ ذَهَبَ فِي آخِرِ هَذَا الْيَوْمِ، وَرَجَعَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

وَالخَلاصَةُ: أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ قَوْلِهِ ﷺ : «فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ» عَلَى إِرَادَتِهِ مِنْ بَابِ الْفَرْضِ لَا التَّحْقِيقِ، فَكَوْنُهُ شَاغِلًا لِيَوْمِهِ مُبْنَىً عَلَى فَرْضِ كَوْنِ ذَهَابِهِ وَرَجْوِهِ وَاقِعًاً فِي يَوْمٍ، لَا عَلَى تَحْقِيقِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ سَلَّمَنَا بِظَهُورِ هَذِهِ الْمَوْتَقَةِ فِي اعْتِبَارِ شَغْلِ يَوْمِهِ بِالْفَعْلِ فِي جَوَازِ التَّقْصِيرِ، لَوْجَبَ رُدُّ عِلْمِهَا إِلَى أَهْلِهَا ﷺ؛ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا لِمُعَارِضَةِ الرِّوَايَاتِ الْمُسْتَفِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي خَرْجِ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَاتِ؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ فِي جَوَازِ التَّقْصِيرِ لِغَيْرِ مُرِيدِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ.

وأما القول: بأنّها موهونة بإعراض الأصحاب عنها .
ففيه أولاً - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن .

وثانياً: لم يحرز أنّ المشهور أعرض عنها ، كيف وقد نسب إلى المشهور القول بالتخير ، جمعاً بين هذه الروايات وروايات الثمانية فراسخ .

وعليه ، فكيف يتحقق الإعراض مع حملهم لها على الوجوب التخيري؟!

واما القول الثاني - وهو تعين الإتمام - : فقد يستدلّ له ببعض الروايات :

منها : موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: سأله عن الفقير في الصلاة، فقلت له: إنّ لي ضيّعة قريبة من الكوفة، وهي بمنزلة القادسية من الكوفة - فربما عرضت لي الحاجة أنتفع بها، أو يضرني القعود عنها في رمضان - فأكره الخروج إليها؛ لأنّي لا أدرى أصوم أو أفتر؟ فقال لي: فاخرُج، وأتِم الصلاة، وصم، فإنّي قد رأيت القادسية»^(١) ، والرواية موثقة ، فإنّ ابن الزبير القرشي الواقع في إسناد الشيخ إلى ابن فضال ، وإن كان غير موثق بالخصوص ، إلا أنّه من المعاريف .

والمسافة بين القادسية والكوفة خمسة عشر ميلاً ، أي خمسة فراسخ ، وقد أمر الإمام بالإتمام فيها .

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ٤ .

وهي مطلقة من حيث الرجوع ليومه أو لا ، وبما أنه من المعلوم أنه مع الرجوع ل يومه يتعمّن التقصير فيحصر موردها بالرجوع لا ل يومه .
نعم ، يحتمل أن يكون الأمر بالإتمام لكون ضيغته بحكم الوطن ، أو يحتمل أن يكون ناوياً للإقامة عشرة أيام .
ولكنَّ الإنصاف : أنها ظاهرة في المطلوب .

ولكن مع ذلك يُرفع اليد عن هذا الظهور؛ لأجل الروايات الواردة في خروج أهل مكة إلى عرفات ، فإنّها نص في التقصير مع عدم الرجوع في نفس اليوم .

أضف إلى كل ذلك : أنَّ هذا الموثقة يعارضها بخصوص موردها موثقة ابن بكير « قال : سأّلتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القadiسيَّةِ أَخْرُجُ إِلَيْهَا ، أَتِمُّ أَمْ أَقْصُرُ؟ قال : وَكَمْ هِيَ؟ قُلْتُ : هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ ، قال : قَصْرٌ »^(١) .

ومنها : موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : سأّلتُه عن الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ ، فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ ، فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، قال : لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخَ ، فَلْيُتَمِّمِ الصَّلَاةَ »^(٢) ، وهي دالة على وجوب الإتمام مطلقاً ، سواء أرجع ل يومه أم لغير يومه .

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ٧.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب صلاة المسافر ٣.

.....

ولكن بما أنَّ التقصير متعين في صورة الرُّجوع ليومه، كما عرفت، فيبقى المورد الآخر، وهو الرُّجوع لا ليومه، وهو المطلوب.

ويرد عليها: إنَّها، وإن كانت ظاهرة في ذلك، إلَّا أنَّه يتعين رفع اليد عن هذا الظُّهور؛ لأجل الروايات المتقدمة الدالَّة على جواز التقصير لأهل مَكَّةَ الْخَارِجِينَ إلى عرفات، فإنَّها نصٌّ في ذلك.

والخلاصة: أنَّ هذا القول غير تامٍ.

وأمَّا القول الثالث - وهو التخيير بين القصر والإتمام -: فقد يستدلُّ له بأنَّه مقتضى الجمع بين الروايات المستدلُّ بها على التَّمام، وبين الروايات المستدلُّ بها على تعْيُن التقصير، كما في روايات خروج أهل مَكَّةَ إلى عرفات، فيرفع اليد عن ظهورها الأوَّلي في تعْيُن التَّمام، وظهور الثانية في تعْيُن التقصير، ونحمل الروايات على التخيير.

ويؤكِّد هذا الحمل: نسبة التخيير إلى دين الإمامية في الأمالي، ودعوى الإجماع من العلَّامة رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ على جواز التَّمام.

وفيه أوَّلاً: أنَّه لا يوجد رواية معتبرة دالَّة على التَّمام في قاصد الرُّجوع لغير يومه حتَّى يجمع بينهما.

وثانياً: أنَّه لا يوجد شاهد من الروايات على هذا الجمع.

وأمَّا نسبة التخيير إلى دين الإمامية، فلم يثبت إرادة الإجماع منه؛ إذ من المحتمل - إن لم يكن الظاهر - إرادة ثبوته من دينهم، وإن كان بطريق ظني.

ولو سلِّمَ، فهي معارضة ابن أبي عقيل رَحْمَةَ اللَّهِ وجوب التقصير إلى آل الرَّسُول عليهما السلام التي هي أصرح في دعوى الإجماع.

.....

وَمَا عَنِ الْعَالَمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّحْرِيرِ مِنْ دُعَوْيِ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ التَّكْمِيلِ، وَحَصْوَلِ الْبَرَاءَةِ بِلَا خَلَافٍ، مَنْزَلٌ عَلَى إِرَادَةِ الإِجْمَاعِ مِنَ الْمُلْتَزِمِينَ بِالْتَّكْمِيلِ.

أَضَفَ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ حَجَّةٍ حَتَّى يَكُونَ شَاهِدٌ صَدِيقٌ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُ الْعَالَمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُخْتَلِفِ عَلَى التَّكْمِيلِ: بِأَنَّهُ أَحْوَطُ، الَّذِي رَبَّمَا يُوَهِّمُ أَنَّهُ مُتَّفِقُ عَلَى التَّكْمِيلِ؛ بِاعتِبَارِ تَوْقُّفِ الْاحْتِيَاطِ عَلَيْهِ، فَمِرَادُهُ الْاحْتِيَاطُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِينَ الْقَوْلَيْنِ - الْقُولُ بِالْتَّخِيَّرِ وَالْقُولُ بِالتَّكْمِيلِ - بِقَرِينَةِ ذَكْرِهِ ذَلِكَ فِي تَرجِيعِ الْإِتْمَامِ عَلَى التَّخِيَّرِ.

وَقَدْ يَسْتَدْلُلُ لِلْقُولِ بِالْتَّخِيَّرِ بِمَا فِي الْفِقْهِ الرَّاضِيِّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ سُفْرُكَ بِرِيدَأَ وَاحِدًا وَأَرْدَتَ أَنْ تَرْجِعَ مِنْ يَوْمِكَ قَصْرَتْ، لَأَنْ ذَهَابَكَ وَمَجِئَكَ بِرِيدَانَ»^(١) وَقَوْلُهُ: «إِنْ سَافَرْتَ إِلَى مَوْضِعِ مَقْدَارِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ، وَلَمْ تَرُدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِكَ، فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَئْتَ أَتَمَّتَ، وَإِنْ شَئْتَ قَصَرْتَ»^(٢).

وَفِيهِ - مَا ذَكَرْنَا فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْاسِبَةٍ -: مِنْ أَنَّ كِتَابَ الْفِقْهِ الرَّاضِيِّ لَمْ يَثْبِتْ كُونَهُ لِإِلَمَامِ عَلَيْهِ اللَّهِ، بِلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِتاوِيُّ لَابْنِ بَابِوِيِّ رَحْمَةِ اللَّهِ، إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ بَعْنَوَانٍ: (رُوِيَ) فَتَكُونُ رَوَايَةً مَرْسَلَةً.

أَضَفَ إِلَى كُلِّ ذَلِكَ: أَنَّ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى خَرْوَجِ أَهْلِ مَكَّةِ إِلَى

(١) المستدرك باب ١ من أبواب صلاة المسافر ٣.

(٢) المستدرك باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ١.

عرفات آية عن الحمل على التخيير؛ لأنّها نصّ في تعين التقصير، وقد ذكرناها سابقاً.

ومن جملة الروايات التي لم تذكر سابقاً - مع كونها آية عن الحمل على التخيير - حسنة زارة، ونذكرها بطولها لما فيه من الفوائد؛ عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: حجّ النبي ع عليهما السلام، فآقام بمنى ثلاثة يُصلّي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان سنتين، ثم أكملاها عثمان أربعاً، فصلّى الظهر أربعاً، ثم تماض ليشد بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي عليهما السلام، فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً عليهما السلام، فقال له: إن أمير المؤمنين (عثمان) يأمرك أن تصلي بالناس العصر، فقال: إذن (إذ)، لا أصلّي إلا ركعتين كما صلّى رسول الله ع عليهما السلام، فذهب المؤذن، فأخبر عثمان بما قال علي عليهما السلام، فقال: اذهب إليه، وقل له: إنك لست من هذا في شيء، اذهب فصلّي كما تؤمر، فقال علي عليهما السلام: لا والله، لا أفعل، فخرج عثمان، فصلّى بهم أربعاً، فلما كان في خلافة معاوية، واجتمع الناس عليه، وقتل أمير المؤمنين ع عليهما السلام، حجّ معاوية فصلّى بالناس بمنى ركعتين الظهر، ثم سلم، فنظرت بنو أمية بعصمهم إلى بعض، وثقيف، ومن كان من شيعة عثمان، ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف، وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه، فقالوا: أتدرى ما صنعت؟ ما زدت على أن قضيت على صاحبنا، وأشمت به عدوه، ورغبت عن صنيعه وستته، فقال: ويألكم، أما تعلمون أن رسول الله ع عليهما السلام صلّى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر، وصلّى صاحبكم سنتين كذلك، فتأمرونني أن أدع سنة رسول الله ع عليهما السلام وما

صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثُ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرْضَى
عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ، قَالَ: (فَأَقْبِلُوا) فَأَقْبَلُوا؛ فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ (متبعكم)،
وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً، فَلَمْ يَزَلِ الْخُلْفَاءُ
وَالْأُمَّارُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ^(١)، وَهِيَ وَاضِحةٌ جَدًا فِي كُونِهَا آبِيَّةٌ عَنِ
الْحَمْلِ عَلَى التَّخِيرِ؛ إِذَا لَوْ جَازَ التَّخِيرُ، فَلِمَاذَا هَذَا الإِصرَارُ الشَّدِيدُ مِنْ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى التَّقْصِيرِ.

**والخلاصة إلى هنا : أنَّ الأقوى هو القول الأوَّل ، أي تعين القصر
لمزيد الرجوع لغير يومه .**

وَأَمَّا صَاحِبُ الْجَوَاهِرِ ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الاحْتِيَاطِ بِالْجَمْعِ ، حِيثُ
قَالَ: «فَالاحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ وَالصَّوْمِ وَقَضَائِهِ مَمَّا لا
يُنْبَغِي تَرْكُهُ فِي الْمَقَامِ ، وَمَعَ دُمُّ التَّمْكُنِ فَلَا رِيبُ فِي أَحْوَطِيَّةِ التَّمَامِ مِنِ
الْقُصْرِ ، لَا تَفْقَدُ مَنْ عَدَا الْعَمَانِيَّ وَمَنْ تَبَعَهُ عَلَى حَصْوَلِ الْبَرَاءَةِ بِهِ ، وَإِنْ
كَانَ الْقُصْرُ أَحْوَطُ نَظَرًا إِلَى النُّصُوصِ ، إِلَّا أَنَّ مَلاَحِظَةَ الْفَتاوِيِّ أَوْلَى».

**وَالْإِنْصَافُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاحْتِيَاطِ الْاسْتَحْبَابِيِّ بَيْنَ الْقُصْرِ وَالْإِتَّمَامِ
وَالصَّوْمِ وَقَضَائِهِ ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ فَيُتَعَيَّنُ التَّقْصِيرُ ، فَقَوْلُهُ: «وَمَعَ دُمُّ
التَّمْكُنِ فَلَا رِيبُ فِي أَحْوَطِيَّةِ التَّمَامِ مِنِ الْقُصْرِ» فِي غَيْرِ مَحْلِهِ أَصَلًا .**

وَأَمَّا الْقَوْلُ الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ وَابْنِ الْبَرَاجِ حَمَّامًا مِنِ التَّفَصِيلِ
بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ، فَلَا يَجُوزُ الإِفْطَارُ ، وَالْتَّخِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُصْرِ
وَالتَّمَامِ ، وَنُسِّبَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الشَّيْخِ الْمُفِيدِ وَالشَّيْخِ الصَّدُوقِ حَمَّامًا .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

ويكفي مسيراً يوماً مع الشّك، في النّهار والسّير
المعتدلين^(١)، ولو لم يتّفق، وشكّ، فلا قصر^(٢)، ولو تعارضت
البيّنات قصر^(٣).

فمع قطع النّظر عن صحة النّسبة إلى هؤلاء الأعلام، فإنّه على القول بتعيّن التّخصير - كما هو الأقرب عندنا - فلا معنى لهذا التّفصيل، بل الملازمة ثابتة بين القصر والإفطار، وأنّه كلّما قصر أفتر، وبالعكس. نعم، على القول بالتّخيير، قد يكون لهذا التّفصيل وجه، ولكن بما أنّ القول بالتّخيير في غير محلّه، فلسنا بحاجة لإتّهام النّفس في البحث عن صحة هذا التّفصيل.

ثم إنّه بقي الكلام فيما نسبه صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ إِلَى القائلين بالتّخيير، من أنّهم يقولون به، سواء أرجح لغير يومه أم لم يقصد الرّجوع أصلاً، وقد تقدّمت عبارته.

ولكن لا يخفى عليك أنّه لا معنى للتّخيير إذا لم يقصد الرّجوع أصلاً، بل يتعيّن التّمام قطعاً، لعدم قصد المسافة، وعدم كون المقطوع مسافةً، فما نسبه إليهم غير تامّ أصلاً، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) إذا شكّ في بلوغ المسافة بالاعتبار بالأذرع، فيكفي في ثبوتها مسيراً يوم في النّهار المعتمد، وكذا السّير المعتمد.

(٢) إذا لم تثبت المسافة بالاعتبار بالأذرع، ولم يتّفق مسيراً اليوم، فلا موجب للقصر، بل يبقى على التّمام.

(٣) هذا بناءً على تقديم بيّنة الإثبات، لكن ذكرنا سابقاً في التنبيه الثالث من التنبيهات الخمسة المتقدّمة أنّ الإنصاف: هو تساقط البيّنات عند تعارضهما، والرّجوع إلى أصلّة التّمام، فراجع ما ذكرناه.

الثالث: الضرب في الأرض، فلا يكفي القصد من دونه^(١)، ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة إلى ما قصره، فلو صلى قصراً، ثم بدا له عن المسافة، لم يُعد وإن بقي الوقت على الأقرب^(٢).

(١) الشرط الثالث لوجوب التقصير: الضرب في الأرض، أي الشروع في السير، وذلك للتعليق عليه في الآية الشريفة، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَسْتَكِنْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْمَسَافَةِ﴾ [النساء: ١٠١]. أضف إلى ذلك: أنه متفق عليه بين الأعلام.

نعم، هو مشروط ببلوغ حد الترخص، كما لو سافر من بلده. وأما غيره: كالهائم، والعاصي بسفره، ونحوهما، فلا محل ترخص لهما، بل يقتران بمجرد قصد المسافة، والضرب في الأرض، لإطلاق الأدلة.

وأما محل الإقامة، فقد اختلف الأعلام فيه. فعن جماعة منهم أنه لا محل ترخص فيه، وعن آخرين أنه مثل البلد. والأول أقوى؛ فإنه يشرع في التقصير بمجرد الضرب في الأرض - أي الشروع في السير - وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى -. .

(٢) المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، أنه متى ما صلى قصراً بعد سفره، قبل الرجوع عن نية السفر، أو التردد فيها، فلا تجب عليه الإعادة متى رجع، أو تردد؛ لأنَّه صلى صلاة مأمورةً بها شرعاً، وقضية أمثال الأمر الإجزاء، ولم ينسب الخلاف في ذلك إلا إلى الشيخ رحمه الله في الاستبصار، حيث ذهب إلى أنه يُعيد مع بقاء الوقت.

أقول: قد استدلّ لما ذهب إليه المشهور بدللين:
الأول: قاعدة الإجزاء.

ولكن ذكرنا في علم الأصول أنَّ قاعدة الإجزاء لا تجري في
أمثال ذلك، فراجع ما ذكرناه.

الدليل الثاني: صححـة زرارـة «سـألت أبا جـعـفر (أبا عـبد الله) عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ عـنـ الرـجـلـ يـخـرـجـ مـعـ الـقـوـمـ فـي السـفـرـ يـرـيدـهـ، فـدـخـلـ عـلـيـهـ الـلـوـقـتـ، وـقـدـ خـرـجـ مـنـ الـقـرـيـةـ عـلـى فـرـسـخـينـ، فـصـلـلـوـاـ وـانـصـرـفـ بـعـضـهـمـ فـي حـاجـةـ فـلـمـ يـقـضـ لـهـ الـخـرـوجـ، مـا يـضـنـعـ بـالـصـلـاـةـ الـتـيـ كـانـ صـلـاـهـا رـكـعـتـيـنـ؟ قـالـ: تـمـتـ صـلـاـتـهـ، وـلـاـ يـعـيـدـ»^(١)، وهي صحـحة السـنـدـ، وواضحـةـ الدـلـالـةـ، معـ عـمـلـ المشـهـورـ بـهـاـ.
وعـلـيـهـ، فـقـدـ اجـتمـعـتـ عـلـيـهـ النـعـمـ.

وأـمـاـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ مـنـ الـإـعـادـةـ، مـعـ بـقـاءـ الـوقـتـ، فـقـدـ اسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـرـوـاـيـةـ سـلـيـمـانـ بـنـ حـفـصـ الـمـرـوـزـيـ عنـ الـفـقـيـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ «قـالـ: إـنـ كـانـ قـصـرـ ثـمـ رـجـعـ عـنـ نـيـتـهـ أـعـادـ الصـلـاـةـ»^(٢).

وقد حـمـلـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـإـعـادـةـ فـيـ الـوقـتـ، وـحـمـلـ صـحـحـةـ زـرـارـةـ عـلـىـ نـفـيـ القـضـاءـ فـيـ خـارـجـ الـوقـتـ.
ويرـدـ عـلـيـهـ أـوـلـاـ: أـنـ الرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ؛ لـعـدـمـ وـثـاقـةـ سـلـيـمـانـ بـنـ حـفـصـ الـمـرـوـزـيـ، وـوـجـودـهـ فـيـ كـامـلـ الـزـيـاراتـ لـاـ يـنـفـعـهـ؛ لـعـدـمـ كـونـهـ مـشـايـخـ الـمـبـاشـرـينـ.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

وَثَانِيًّا : أَنَّ هَذَا الْجُمْع بَيْن الرَّوَايَتَيْن لَيْس جَمِيعًا عَرْفِيًّا ، بَل هُوَ جَمْع تِبْرُعِيٌّ ، كَمَا لَا يَخْفَى .

قَال صاحب المدارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ - بعد نقل رواية المروزي - : «وَهِيَ ضَعِيفَة بِجَهَالَةِ الرَّاوِي ، وَلَوْ صَحَّتْ لَوْجَب حَمْلِهَا عَلَى الْاسْتِحْبَاب . . .» .

أَقُول - مع قطع النَّظر عن ضعف السَّنْد - : الْحَمْل عَلَى الْاسْتِحْبَاب ، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ ؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ أَنَّ الْأَمْر بِالإِعْادَة لَمْ يَكُنْ نَفْسِيًّا ، لِيَقْبَلَ الْحَمْل عَلَى الْاسْتِحْبَاب ، وَإِنَّمَا هُوَ إِرْشَادِيٌّ إِلَى الْفَسَادِ ، وَلَا مَعْنَى لِاِسْتِحْبَابِ الْفَسَادِ .

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْصَاف فِي الْمُسَأَلَة : هُوَ أَنَّ صَحِيحَةَ زَرَارَةِ مَعَارِضَةِ بِصَحِيحَةِ أَبِي وَلَّاد «قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ - وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ عَلَى نَحْوِ عِشْرِينَ فَرْسَخًا فِي الْمَاءِ - فَسَرَرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أَقْصَرُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ بَدَا لِي فِي الْلَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيدًا ، فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامِهِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَؤْمَنَ (تَرِيمَ خَلْ) مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَرْتَ . . .»^(١) ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ وجوبِ الْقَضَاءِ خَارِجَ الْوَقْتِ وَجَوْبِ الإِعْادَةِ فِي الْوَقْتِ بِالْأُولَويَّةِ الْقَطْعِيَّةِ .

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَنْهُ الْجَدَارُ وَالْأَذَانُ، قَبْلَ الْقَصْدِ،
اَكْتَفَى بِالْضَّرْبِ، وَإِلَّا اشْتَرَطَ خَفَاؤُهُمَا، وَلَا يَكْفِي خَفَاءُ
أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَقْرَبِ، وَكَذَا فِي رَجُوعِهِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ بَابُوِيهِ:
يَكْفِي الْخَرْوَجُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَقْصُرُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ^(١).

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِحَمْلِ الْأَمْرِ بِالإِعَادَةِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ؛
لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالإِعَادَةِ لَيْسَ نَفْسِيًّا، بَلْ هُوَ إِرْشَادٌ إِلَى الْفَسَادِ.
إِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ لَا أَمْرٌ بِالإِعَادَةِ حَتَّى يَلْزَمَ ذَلِكَ.
قُلْتَ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالإِعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا بِالصَّرَاحَةِ، إِلَّا أَنَّهُ
مُسْتَفَادٌ بِالْأُولَوِيَّةِ الْقَطْعَيَّةِ، كَمَا عَرَفْتُ.

وَبَعْدَ التَّعَارُضِ وَالتَّساقِطِ يَكُونُ مَقْتَضِيُّ الْقَاعِدَةِ هُوَ وَجْوبُ
الإِعَادَةِ؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ قَصْرًا مَشْرُوطَةُ بِبَلوغِ الْمَسَافَةِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ
يَلْغُهَا.

وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ الْمَشْهُورَ لَمْ يَفْتَ بِالإِعَادَةِ، بَلْ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْتِ أَحَدٌ
بِهَا؛ لَأَنَّ مُخَالَفَةَ الشَّيْخِ رَكْنَ اللَّهِ فِي الْإِسْتِبْصَارِ لَيْسَ مُخَالَفَةً مِنْ حِيثِ
الْفَتْوَى؛ لَأَنَّ كِتَابَ الْإِسْتِبْصَارِ لَمْ يَعُدْ لِلْفَتْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ بَيْنِ
الْأَخْبَارِ.

وَبِالْجَمْلَةِ: فَقَدْ تَوَقَّفْنَا عَنِ الْفَتْوَىِ.

نَعَمْ، الْأَحْوَطُ لِزُومًا بِالإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ، وَالْقَضَاءِ خَارِجَهِ.

(١) لَا إِشْكَالٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِمَجْرِدِ الضَّرْبِ فِي
الْأَرْضِ فِي التَّقْصِيرِ، فِيمَا لَوْ خَفِيَ عَنْهُ الْجَدَارُ وَالْأَذَانُ، أَوْ أَحَدُهُمَا
عَلَى الْخَلَافِ الْأَتِيِّ، قَبْلَ قَصْدِ السَّفَرِ، كَمَا لَوْ خَرَجَ مِنَ الْبَلْدِ غَيْرِ نَاوِ
لِلسَّفَرِ، وَبَعْدَ خَفَاءِ الْجَدَارِ وَالْأَذَانِ، نَوْيَ ذَلِكَ.

نعم، لو نوى السَّفر من البلد، فلا يجوز له التقصير بمجرد خروجه من منزله، قبل خفائهم أو خفاء أحدهما.

وفي الذُّكرَى: «هو المشهور بل يكاد يكون إجماعاً . . .»، وقد أدعى الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْخَلَافِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

أقول: لم يخالف في ذلك أحد من الأعلام، إلَّا ما نُسِبَ إِلَى عَلَيِّ بْنِ بَابُوِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مِن التقصير بمجرد الخروج من المنزل إلى أن يعود إِلَيْهِ.

وقد يستدلُّ له بثلاث روايات:

الأولى: مرسلة الصَّدُوق قال: روي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصَرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

الثانية: رواية المحاسن عن حَمَّاد بن عثمان عن رجلٍ عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا، قَالَ: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْوَتِ»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

مضافاً إلى إمكان حَمْلِ (البيوت) على بيوت البلد، والمراد من الخروج منها هو تواريها عنه، فلا تكون هذه الرواية دليلاً له، بل تكون دالة على ما ذهب إليه المشهور.

الثالثة: موثقة على بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ «فِي

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٩.

الرَّجُلُ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ»^(١).

ولكن قد يُقال: إنَّ المراد من الخروج من المنزل هو الوصول إلى حد التَّرْخُص.

ولا يبعد أن ينزل كلام عليٍّ بن بابويه رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك أيضاً، كما يشير تعبيره في فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد عَبَرَ فيه تارةً بذلك، وأخرى بما إن غاب عنه أذان المِصر، حيث قال فيه: «وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ بَرِيدٍ فالتَّقْصِيرُ واجبٌ، إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذانِ مِصْرَكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى السَّفَرِ أَفْطَرْتَ، إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذانِ مِصْرَكَ...»^(٢).

وعليه، فهو كالكافش حينئذٍ عن أن المراد بالمنزل هو الوصول إلى حد التَّرْخُص، فكلامه منزل عليه، وإن فكيف يقصّر مع عدم صدق المسافر عليه فعلاً بمجرد الخروج من المنزل، مع أنَّ موضوع التَّقْصِير هو المسافر.

على أنَّ هذه الروايات لو تمت فهنيء معارضته بالروايات الصَّحاح - التي سنذكرها إن شاء الله تعالى - الدَّالَّةُ عَلَى اشتراط حد التَّرْخُص في التَّقْصِيرِ، والمعمول بها عند الأعلام قديماً وحديثاً.

والخلاصة: أنَّ الروايات التي ذُكرت مستندًا لابن بابويه رَحْمَةً اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح ١٠.

(٢) فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ باب صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩.

أن تؤوّل بما يناسب المشهور، أو يُردّ علمها إلى أهلها عليه السلام ، وهم أدرى بها .

إذا عرفت ذلك، فنقول: يقع الكلام تارةً في الذهاب، وأخرى في العود من السفر.

أمّا بالنسبة للذهب، فقد اختلف الأعلام في بيان المراد من حدّ الترخص، فقيل: هو عبارة عن خفاء جدران البلد أو خفاء الأذان، فأيّهما حصل كفى في وجوب القصر.

وفي المدارك: هو «قول أكثر الأصحاب»، وفي الرياض هو المشهور بين القدماء، بل عن شرح التهذيب للمجلسى رحمه الله حكاية الشّهرة عليه من غير تقيد بالمتقدّمين، واختار هذا القول أيضاً جماعة من المتأخّرين ومتأخّريهم.

وقيل: بخفائهما معاً، حكى ذلك عن السّيد المرتضى رحمه الله والشيخ رحمه الله في الخلاف، ونسبة الشّهيد الثاني رحمه الله إلى المشهور بين المتأخّرين .

وحكى عن الشّيخ المفيد وسّلار رحمهما الله اعتبار الأذان خاصة.

وقال ابن إدريس رحمه الله: «الاعتماد عندي على الأذان المتوسط دون الجدران».

وعن الصّدوق رحمه الله في المقنع أنَّه اعتبر خفاء الحيطان. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، وأنظار الأعلام فيما يقتضيه الجمع بينها .

وأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَقَامِ، فَهِيَ صَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
 «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ:
 إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ...»^(١).

وصحىحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ
 عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتَمَّ،
 وَإِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصَّرَ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ
 سَفَرٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(٢).

ورواية حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا سمعَ
 الأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ الموجود في
 المصدر - وهو كتاب المحسن - أنَّ حَمَادًا يرويها عن رجل عن أبي
 عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما في الحدائق.

وعليه، بما في الوسائل من حذف الكلمة (عَنْ رَجُلٍ) هو سهو منه
 أو من النَّسَاخَ.

ورواية إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْعِلْلَهِ «قال: سَأَلْتُ أَبَا
 الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ - إِلَى أَنْ قَالَ: - قَلْتُ: أَلِيسْ
 قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مَضْرِبِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ؟
 قَالَ: بَلِي، إِنَّمَا قَصَّرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعَ؛ لَأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

.....

مسيرهم»^(١)، وهي ضعيفة بمحمَّد بن عليٍّ الكوفي الملقب بأبي سmine، المشتهر بالكذب، وبعد وثاقة محمَّد بن أسلم.

وجوده في كامل الزِّيارات لا ينفع في توثيقه؛ لأنَّه ليس من مشايخه المباشرين.

ورواية الفقه الرَّضوي: «إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ بَرِيدٍ، فَالْتَّقْصِيرُ وَاجِبٌ، إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذَانُ مِصْرِكَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَخَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى السَّفَرِ أَفْطَرْتَ، إِذَا غَابَ عَنْكَ أَذَانُ مِصْرِكَ»^(٢)، ولِكُنْكَ عَرَفْتَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَنْاسِبٍ أَنَّ كِتَابَ الْفِقَهِ الرَّضْوِيِّ هُوَ فَتاوى لَابْنِ بَابِويَهِ رَحْمَةً لِللهِ، وَلِيُسَّ هو روایة، إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ بَعْنَوْنَ (رُوِيَ)، وَنَحْوُ ذَلِكَ فَتَكُونُ مَرْسَلَةً، وَهَذِهِ هِيَ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَقَامِ.

وقد اتَّضحَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَنْوَانَ خَفَاءِ الْجَدْرَانِ الْمَذَكُورِ فِي لِسَانِ الْفَقَهَاءِ غَيْرِ مَذَكُورٍ فِي الرِّوَايَاتِ، وَإِنَّمَا الْمَوْجُودُ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْوَانَ التَّوَارِيِّ مِنَ الْبَيْوتِ.

ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَعْلَامِ - مِنْهُمْ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةً لِللهِ - أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ: «إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبَيْوَتِ»، إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى إِذَا بَعُدَ الْمَسَافِرُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِ لَا يَرَاهُ أَهْلُ الْبَيْوَتِ.

وَالْمَرَادُ بِالتَّوَارِيِّ عَنِ الْبَيْوَتِ أَيُّ عَنِ أَهْلِ الْبَيْوَتِ، بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١١.

(٢) فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ باب صلاة المسافر والمريض ص ١٥٩.

وَحَمَلَ كثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ» ، عَلَى مَعْنَى تَوَارِي الْبُيُوتِ عَنْهُ ، بِمَعْنَى خَفَاءِ الْبَيْوَتِ عَنِ الْمَسَافِرِ .

أَقُولُ : الْمَوْجُودُ فِي الصَّحِيحَةِ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ تَوَارِيهِ عَنْهَا لَا تَوَارِي الْبَيْوَتِ عَنْهُ ، لَكِنَّ الْمَرَادَ بِتَوَارِيهِ عَنْهَا اسْتِتَارَهُ ، بِحِيثُ لَا تَرَاهُ لَوْ كَانَتْ مُبَصِّرَةً .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مَتَى تَوَارَى عَنْهَا كَذَلِكَ تَوَارَتْ هِيَ عَنْهُ أَيْضًا ، وَإِلَّا لَمْ يَتَوَارَ عَنْهَا ، كَمَا هُوَ وَاضْحَى ؛ لِأَنَّ تَوَارِي مِنْ بَابِ تَفَاعِلٍ .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ ، فَنَقُولُ : إِنَّ ظَاهِرَ صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ - بِمَقْتضِيِّ مَفْهُومِ الشَّرْطِ - هُوَ انتِفَاءُ التَّقْصِيرِ مَا لَمْ يَتَوَارَ مِنَ الْبَيْوَتِ ، سَوَاءً أَسْمَعَ الْأَذَانَ أَمْ لَمْ يَسْمَعْ ، فَيَحْصُلُ حِينَئِذٍ التَّعَارُضُ بَيْنَ مَفْهُومِ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ ، وَمِنْطَوْقِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَحِيحَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانِ الدَّالَّةِ عَلَى سَبَبِيَّةِ خَفَاءِ الْأَذَانِ لِلتَّقْصِيرِ مُطلِقًا .

كَمَا أَنَّ نَقِيسَ إِطْلَاقِ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الصَّحِيحَةِ - وَهِيَ قُولَهُ : «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ الْأَذَانَ فَأَتَمَّ» الدَّالَّةُ عَلَى وَجْوبِ الإِتَامِ لِدِي سَمَاعِ الْأَذَانِ - يَقْتَضِي عدمُ الْفَرْقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ تَوَارِيِّ الْجَدْرَانِ أَوْ بَعْدُهَا ، فَيَعْرَضُهَا عَلَى تَقْدِيرِ خَفَاءِ الْجَدْرَانِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَفِي الْأَذَانُ مِنْطَوْقًا صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ .

وَبِالْجُمْلَةِ ، فَيَقِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ مِنْطَوْقِ كُلِّ مِنْهُمَا ، وَمَفْهُومِ الْأُخْرَى .

وَعَلَيْهِ ، فَهَلْ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي تَقْيِيدَ مَفْهُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمِنْطَوْقِ الْأُخْرَى - وَتَكُونُ النَّتِيْجَةُ : هِيَ كَفَايَةُ حَصُولِ أَحَدِهِمَا فِي وَجْوبِ

.....

التقصير - أَمْ أَنَّهَا تقتضي تقييد منطوق كُلِّ منها بمنطوق الأُخْرِي، فيصبح الشَّرْط فِي التَّقْصِير خفاؤهُمَا معاً عَلَيْهِ، كَمَا إِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةُ مِنَ الْأَعْلَامِ.

ولكن يرد عليه: أَنَّ التَّعَارُضَ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَنْتَوْقِينَ وَالْمَفْهُومِ لَا الْمَنْتَوْقِينَ؛ إِذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ ثَبَوتِ التَّقْصِيرِ عَنْ تَوَارِي الْبُيُوتِ، وَبَيْنَ ثَبَوتِهِ عَنْ خَفَاءِ الْأَذَانِ.

وعليهِ، فَلَا وَجْهٌ لِتَقْيِيدِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْطُ هُوَ خفاؤهُمَا معاً.

وبالجملة، لَا معارضَةٌ بَيْنَ نَفْسِ الْمَنْتَوْقِينَ، وَإِنْ اندفَعَتِ الْمَعَارَضَةُ - عَلَى تَقْدِيرِهَا - بِتَقْيِيدِ كُلِّ مِنَ الْمَنْتَوْقِينَ بِالْآخَرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مُوجَبٌ لِذَلِكَ، بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِبْطَالٌ لِلَّدَلِيلِ مِنْ غَيْرِ مَعَارَضٍ.

وَمِنْ هَنَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ إِلَى تَقْيِيدِ مَفْهُومِ كُلِّ مِنَهُمَا بِمَنْتَوْقِ الأُخْرِيِّ، أَيْ أَيْمَانِهِمَا حَصْلَ كَفِيٍّ فِي وجوبِ الْقُصْرِ.

وَفِي الْمَدَارِكِ: أَنَّهُ «قُولُ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ»، وَفِي الرِّيَاضِ: «هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْقَدَمَاءِ».

وَحَاصِلُهُ: هُوَ رُفعُ الْيَدِ عَنْ مَفْهُومِ صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ بِمَنْتَوْقِ الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَحِيحَةِ ابْنِ سَنَانٍ، وَتَخْصِيصُ الْفَقْرَةِ الْأُولَى مِنْهَا بِمَنْتَوْقِ صَحِيحَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ.

فِيَصِيرُ مَحْصَلَ الْمَجْمُوعِ: هُوَ كَفَايَةُ أَحَدِهِمَا فِي وجوبِ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْعَلَامَيْنِ تَفَاوُتٌ مِنْ حِيثِ حِصْوَلِ إِحْدَاهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ، فَإِنَّ خَفَاءَ الْأَذَانِ يَحْصُلُ قَبْلَ خَفَاءِ الْجَدْرَانِ.

.....

وذكر جماعة من الأعلام أنَّ هذا التفاوت يسير متسامح به؛ ولعلَّه لاختلاف المسافرين، باعتبار سهولة إحدى العلامتين عليه، وعدم تيسير الأخرى له إلَّا بمراعاة التقدير الذي يصعب الاطمئنان به في كثير من الأمكانة.

بل جزم بعض الأعلام بأنَّ السبب في ذكر العلامتين التسهيل والتخفيض على المكلفين بالاكتفاء في التقصير بأيِّهما حصل، من غير التفات إلى صورة الاجتماع وحصول أحدهما وتخلُّف الآخر، وأنَّما المراد كون خفاء الأذان أو الجدران سبباً في الجملة، فيكفي في صدق ذلك خفاء أحدهما إذا كان كُلُّ منهما منفرداً عن الآخر.

أقول: مقتضى الإنصاف أنَّه لا تعارض بين صحيحه ابن مسلم وصحيحه ابن سنان، إذ العادة قاضية بأنَّ تواري الشَّخص من البيوت، فضلاً عن تواري جدران البلد عنه، أخصُّ من خفاء الأذان، إذ كُلُّما توارى الشَّخص عن البيوت خفي عليه الأذان، وليس كُلُّما خفي عليه الأذان توارى عن البيوت؛ لِما هو معلوم من حصول خفاء الأذان قبل خفاء الجدران.

وبالجملة، فإنَّ صحيحه ابن مسلم لا تدلُّ على انتفاء التقصير ما لم يبلغ هذا الحدَّ - وهو التواري عن البيوت - إلَّا بالمفهوم الذي غايته الظهور، فلا يصلح معارضاً لصحيحه ابن سنان التي هي نصٌّ في إناطة الحكم وجوداً وعدماً بسماع الأذان وعدمه.

قضية الجمع بينهما: حمل صحيحه ابن مسلم على إرادة بيان تحديد تقريريٍّ، بيان الموضوع الذي يتَّحتم عنده التقصير، من غير أن

يُقصد به الانتفاء عند الانتفاء على الإطلاق، فالحدُّ الحقيقِيُّ هو بلوغه إلى موضع لا يسمع فيه الأذان؛ وأمّا التواري عن البيوت، وخفاء الجدران، فمهما تحقّق فقد وجب عنده التقصير، لكن لا مِنْ حينه، بل مِنْ حين خفاء الأذان المتحقّق قبله في العادة، هذا هو مقتضى الإنفاق، في المقام، والله العالم.

ثم إنَّ المدار في السَّماع والرُّؤية على المعتادين دون الخارجين، وفائدتهما أو أحدهما يقدِّرها، كما أنه يقدِّر عدم الحاجة لو كان.

ولو كانت خطَّةُ البلد خاصَّةً في شاهق أو وادٍ منخفض، قدرها في المستوى تنزيلاً، للإطلاق على الغالب.

فما في المدارك - من احتمال الاكتفاء في المنخفضة بالخفاء المزبور؛ للإطلاق - ضعيف، كضعف ما يُحكى عن الذَّخيرة، وبعض نسخ المدارك أيضاً، من الاكتفاء بحصول الحاجة بينه وبين الْبُيوت - وإن كان قليلاً - في تحقّق التَّواري، بحيث لا تضرُّ رؤيتها بعد ذلك؛ ضرورة أنَّ المعتبر التَّواري بسبب البُعد، كما هو واضح، مع أنه لا وجه للتفرقة بينها وبين المرتفعة.

وهل يعتبر في سماع الأذان أن يسمع فُصوله، بحيث يميّزها عن سائر الأصوات، أم يكفي مجرد سماع صوتها؟

الأقرب: كفاية مجرد سماع صوتها؛ إذ الظَّاهر أن المراد من ذكر الأذان التمثيل لكل صوت رفيع يشبهه، فالمدار في التقصير على وصوله إلى موضع لا يسمع فيه الأصوات المرتفعة في البلد التي أرفعها - بمقتضى العادة - أذان مِصرهم.

فتخصيص الأذان بالذكر على الظاهر لذلك، لا لإرادة خصوصه،
كي يتوجه الالتزام باعتبار سماعه على وجه يتميز عن غيره.
والمنساق إلى الذهن وصوله إلى موضع من شأنه ذلك، وإن لم
يكن فيه بالفعل أذان ولا صوت رفيع، كما هو واضح.

وأما الجدران وخفاء البيوت، فإن اعتبرنا خفاءهما فالعبرة بخفاء
صورتها مفضلة لا الشبح، كما صرَّح الشهيد الثاني رَحْمَةُ اللَّهِ ، وإن
استشكله بعض الأعلام، بدعوى ظهور النَّصْ والفتوى في التَّواري
المطلق.

لكن فيه: أنَّ ظهورهما في ذلك ممنوع؛ لعدم صدق البيت على
الشَّبح أو عدم انصراف إطلاقه إليه.

ولذا ادعى بعض الأعلام الإجماع على أنَّ العبرة بالصورة لا
الشَّبح.

ثم إنَّ الظاهر اعتبار كون الأذان في آخر البلد، كما صرَّح
بعضهم، بل كونه في ناحية المسافر؛ إذ لو اكتفى به كيف كان لَوْجَب
القصر في بعض الأحوال قبل الخروج من البلد، فضلاً عن البُعْد عنها
في الجملة، فلا بدَّ من إرادة سببية خفاء الأذان، لأنَّ يبعد عن البلاد
بُعْداً يخفي بسببه عنه أذانها، ولا يكون ذلك إلَّا لفرض كون الأذان في
آخر البلد من ناحيته.

نعم، يمكن الاكتفاء بأذان البلد، وإن لم يكن في آخرها، إذا
كانت البلاد صغيرة أو متوسطة، ولها مئذنة مرتفعة؛ لعدم الفرق بينه
وبين الأذان في آخرها.

ويختصُ الأذان من بين العلامتين حيث لا بُيُوت، كالعكس، بناءً على عدم تقدير المفقود، بعد أن يختصَ أحدهما بالوجود.

ولا يُعتبر خصوص الجدران في الْبُيُوت، فالبدوي وغيره ممَّن لا جدران لهم، يعتبرون خفاء بيوتهم؛ لإطلاق النَّصْ، مع غلبة ذلك في الزَّمن السَّابق.

واحتمال تقدير الجدار لهم بعيد، والأقوى اختصاص علامتهم بالأذان دون البيوت؛ هذا تمام الكلام في الذَّهاب.

وأمَّا بالنسبة للعَوْد من السَّفَر، فهل يُعتبر فيه حدُ التَّرْخُص؟ وعلى فرض اعتباره، فهل هو نفسه المعتبر في الذَّهاب؟

أقول: المشهور بين الأعلام أَنَّه يُعتبر في العود حدُ التَّرْخُص، فإذا وصل إليه انقطع حكم السَّفَر.

وعن علِيٍّ بن بابويه رَجَلَ اللَّهِ: أَنَّه لا يُعتبر حدُ التَّرْخُص في الإياب، كما لا يُعتبر عنده في الذَّهاب؛ ووافقه في عدم حدُ التَّرْخُص في الإياب السَّيِّد المرتضى وابن الجنيد رَجَلَ اللَّهِ.

وفي الرِّياض: «لولا الشُّهْرَة العظيمة المرجحة للأدلة الأولى لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوَّة؛ لاستفاضة نصوصه وصحّة أكثرها، وظهور دلالتها جملة، بل صراحة كثير منها . . .».

وقال صاحب الحدائق: «والأظهر عندي - بالنسبة إلى الذَّهاب - ما تقدَّم من التخيير، عملاً بالرَّوايتين المتقدِّمتين، وجمعًا بينهما بذلك، وأمَّا في الإياب فهو ما ذهب إليه الشَّيخ علِيٌّ بن بابويه، ومنْ تبعه . . .».

وفي المدارك: التخيير بين القصر والتمام، قال في المدارك:
«ولو قيل: بالتخيير بعد الوصول إلى موضع يسمع فيه الأذان بين القصر
والتمام إلى أن يدخل البلد، كان وجهاً حسناً».

وذهب المحقق رحمة الله في الشرائع إلى موافقة المشهور في
الذهب، وهو الاكتفاء بأحد الأمرين، وخالفهم في الإياب، فذهب إلى
وجوب التقصير حتى يسمع الأذان.

إذا عرفت ذلك، فنقول: ينبغي أولاً معرفة اعتبار حد الترخيص في
الإياب.

وثانياً: على فرض اعتباره، فهل هو نفسه المعتبر في الذهب؟
أمّا بالنسبة للأول: فقد يستدلّ لاعتبار حد الترخيص ببعض
الأدلة:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة، حيث ورد في ذيلها
«إذا قدّمت مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»^(١)، وهي ظاهرة في إرادة القصر قبل
سماع الأذان، والإيمان بسماعه.

ومنها: رواية حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام «إذا سمع
الأذان أتم المسافر»^(٢)، فإنّها مطلقة تشمل الذهب والإياب، ولكنّها
ضعيفة بالإرسال، كما عرفت سابقاً.

ومنها: القطع بكون الغاية من التحديد بذلك عند الذهب هي

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

الكشف عن حال المسافر واقعاً، بأنه قبل الوصول إلى الحد مندرج في الحاضر، وخارج عن اسم المسافر، وبعد الوصول إليه في العود ينقطع عنه صدق السفر، ويندرج في الحاضر عند أهله، وفي منزله ووطنه.

وعليه، فلا يتفاوت الحال بين الذهاب والإياب في ذلك.

ولكن يشكل على هذا الدليل: بأنه بعد الخروج من البلد، وقبل الوصول إلى حد الترخيص، يصدق عليه اسم المسافر، ولا يصدق عليه عنوان الحاضر.

ولولا الروايات الدالة على أنه لا يقتصر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص، لقلنا: بأنه يقتصر بمجرد الخروج من البلد، وممّا ذكرنا يتضح الحال في الرجوع.

وأمّا القول الآخر الذي ذهب إليه علي بن بابويه رحمة الله عليه، ومن تبعه، فقد يُستدلُّ له بجملة من الروايات:

منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله علیه السلام «لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مَقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَه»^(١).

ومنها: حسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله علیه السلام «قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ، وَدَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَّمُوا، وَإِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا»^(٢).

ومنها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام «قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ٧.

.....

إِذَا خَرَجُوا حُجَاجًا قَصَرُوا، وَإِذَا زَارُوا، وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ،
أَتَمُوا»^(١).

ومنها : موثّقة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام «قال : سأله عن الرجل يكُون مُسافراً ، ثم يقدّم فيدخل بيوت الكوفة ، أَيُّتم الصَّلاة أم يَكُون مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قال : بَلْ يَكُون مُقْصِرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ»^(٢).

ومنها : صحيحه علي بن رئاب «أنه سمع بعض الواردين يسأل أبا عبد الله عليه السلام : عن الرجل يكون بالبصرة ، وهو من أهل الكوفة ، وله بالковفة دار وعيال ، فيخرج فمِر بالkovفة يريد مكة ؛ ليتجهز منها ، وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين . قال : يقيم في جانب الكوفة ، ويقصّر حتّى يفرغ من جهازه ، وإن هو دخل منزله فليتّم الصَّلاة»^(٣).

قال صاحب الرياض : «ولولا الشّهرة العظيمة المرجحة للأدلة الأولة لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوّة ، لاستفاضة نصوصه ، وصحّة أكثرها ، وظهور دلالتها جملة ، بل صراحة كثير منها ، بل ما عدا الصحيحه الأولى ، لبعد ما يقال في توجيهها جدًا ، وهو : أنَّ المراد من البيت فيها والمنزل : ما بحكمهما ، وهو ما دون التَّرْتُّص ، لأنَّ سياقها يأبى هذا ظاهراً ، وإنْ أمكن بعيداً ، سيما في الموثق الأول ، المتضمن

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

لدخول البلد، والحكم فيه مع ذلك القصر إلى دخول الأهل، وحمله على أن الحكم به معه إنما هو لسعة الكوفة يومئذ، فلعل البيوت التي دخلها لم يبلغ حد الترخيص المعتبر في مثلها - وهو آخر محلاته كما مضى - يدفعه عموم الجواب الناشئ عن ترك الاستفصال».

قال صاحب الوسائل - بعد ذكر هذه الروايات - : «جمع الشَّيخ بين هذه الأحاديث، وأحاديث الباب السَّابق، بأنَّ المراد بدخول الأهل الوصول إلى محل رؤية الجدران وسماع الأذان، وهو جيد، لِوضوح الدَّلالة هناك، وعدم التصريح هنا بما ينافيها، فهذا ظاهر وذلك نُصْ صريح، ويمكن الجمع بحمل هذه الأحاديث على مَنْ لا يريد الوصول إلى منزله، وحمل الأحاديث السابقة على مَنْ قصد الوصول إلى أهله، ودخول منزله، كما يظهر من بعضها، ويمكن الحمل على التقية؛ لموافقتها للعاممة».

وممَّن وافق الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي هذا الجمع الشَّهِيدُ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْعَالَمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي المُخْتَلِفِ، حيث قال - بعد أن أورد صحيحة العيسى وموثقة إسحاق بن عمَّار - : «المراد بهما الوصول إلى موضع يسمع الأذان أو يرى الجدران، فإنَّ مَنْ وصل إلى هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر، فيكون بمنزلة مَنْ دخل إلى منزله».

أقول: ما ذكره صاحب الرِّياض رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ، من بُعد ارتکاب التأویل في بعض هذه الروايات، بل أغلبها، هو الحق، بل يكاد يكون التأویل متعذراً في بعضها.

ولكن مع ذلك لا يمكن العمل بهذه الروايات، لا لأنَّ المشهور

.....

أعرض عنها، وإنما المشهور يوجب الوهن؛ إذ قد عرفت أنَّ إعراض المشهور لا يوجب الوهن، بل لأنَّه لا يمكن التصديق بها؛ لِمَا عرفت من أنَّ التقصير موضوع المسافر وغير الحاضر، وموضوع التَّمام هو الحاضر.

وعليه، فمَنْ يصلُّ إلى بلدِه ووطنه ومنزله لا يصدق عليه عنوان المسافر، بل هذا العنوان يقطع جزماً بالوصول إلى البلد، فكيف يقتصر وهو حاضر غير مسافر؟!

فهذه الروايات: إِمَّا يُرَدُّ علْمَهَا إِلَى أَهْلِهَا عَلَيْهِمُ اللَّهُ التَّعَالَى، وهم أدرى بها، أو تُحْمَلُ عَلَى التَّقْيَةِ، كما أشار إِلَيْهِ صاحب الوسائل رَجُلَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْلَامِ، ولعلَّهُ الأقرب.

أو تُحْمَلُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ صاحب الرياض: من أنَّها «ما عدا المؤثَّق منها بوردها جملة مورد الغالب، من أنَّ المسافر إذا بلغ إلى حدِّ التَّرْخُصِ يُسَارِعُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَكْثٍ لِلصَّلَاةِ، كَمَا هُوَ الشَّاهِدُ غَالِبًا فَلَا يُطْمَأِنُ بِشَمْوِلٍ إِطْلَاقُ الْحُكْمِ بِالْقُصْرِ إِلَى دُخُولِ الْأَهْلِ؛ لِمَحْلِ الْبَحْثِ . . .».

هذا، وقد ذكر بعض الأعلام أنَّ عمدة ما في تلك الأخبار - وهي صحيحة علي بن رئاب - والتي هي آية عن التأويل - قد وردت فيمن يمرّ بوطنه في أثناء السفر الذي قصده - لا في انتهائه - فيمكن الالتزام بعدم قاطعية المرور بالوطن ما لم يدخل أهله ومنزله إذا وقع في أثناء طريقه».

ولكنَّ الإنْصَافَ - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - : أنَّ المرور

.....

بالوطن قاطع للسّفر، فلا يمكن الأخذ بظاهرها، كما سيتضح لديك في محله.

والخلاصة إلى هنا: أنَّ ما ذكره المشهور من اعتبار حد التَّرْخُص في الإياب هو الصَّحيح.

وأمَّا الأمر الثاني: وهو أنَّ المعتبر في حد التَّرْخُص هو نفس المعتبر في الذهاب، أم لا؟

المشهور بين الأعلام أنَّه هو نفس المعتبر في الذهاب، فالحد هو سماع الأذان في مضره، أو رؤية الجدران.

وفي الجوادر: «على المشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً، بل في الرياض شهرة عظيمة، بل عن الذكرى أنها كادت تكون إجماعاً...».

ثمَّ لا يخفى عليك أنَّه بناءً على ما ذهب إليه المشهور من الاكتفاء بأحد الأمرين في الذهاب، وأنَّ أحدهما كافٍ في وجوب القصر، فلا بدَّ من رفعهما معاً في الإياب؛ إذ لا يرتفع القصر إلَّا برفع موجبه، فإذا كان موجبه أحدهما فلا يرتفع إلَّا بارتفاعهما معاً.

نعم، يحصل الارتفاع برفع أحدهما على القول الآخر - وهو أنَّ الشرط في التقصير خفاؤهما معاً عليه - لارتفاع المركب بارتفاع أحد جزئيه.

ومهما يكن، فإنَّه بناءً على رجوع الحدَّين إلى حد واحد، فالأمر سهل، وكذا على القول بكونهما متلازمين، فإنَّه متى تحقَّق أحدهما تحقَّق الآخر.

ولا عِبْرَةٌ بِالْأَعْلَامِ وَالْأَسْوَارِ^(١).

ولعل هذا هو مراد كل من اكتفى بأحدهما في الذهاب والإياب. وكذلك بناءً على ما ذكرناه سابقاً واحتمناه، من أن الحد خفاء الأذان، وأن التواري عن البيوت طريق إليه.

ووجه الظهور: هو أنه لا طريقة في الإياب كما لا يخفى، فالمعتبر في الإياب هو خفاء الأذان فقط، وهذا هو مقتضى الإنصاف عندنا.

ثم إن يشكل أيضاً على مبني المشهور - من الاكتفاء بأحدهما أو القول الآخر من اعتبارهما معاً - بأنه لا دليل عليه في الروايات؛ لاختصاص رواية التواري عن البيوت - وهي صحيحة ابن مسلم المتقدمة - بالذهب فقط.

ومن هنا كان ظاهر المحقق رحمه الله في الشرائع اعتبار خفاء الأذان فقط في الإياب.

والخلاصة: أن ما ذهب إليه المشهور من الاكتفاء بأحدهما في الإياب، كالذهب، غير تامٌ، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنه لا عبرة بالأعلام والمنائر والقباب، وفي الجواهر: «بلا خلاف معنده به، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب، مشيراً بدعوى الإجماع عليه...».

أقول: قد عرفت أن الوارد في النص هو التواري عن البيوت، وهذه الأمور لا يصدق عليها عنوان البيوت حتى تكون معتبرة.

ومنه تعرف عدم اعتبار أيضاً بسور البلد؛ لما عرفت من أن الوارد في النص هو التواري عن البيوت، وسور البلد لا يصدق عليه هذا العنوان.

أَمَّا الْبَلْدُ الْعَظِيمُ فَالْأَقْرَبُ: اعْتِبَارُ مَحْلِتِهِ^(١)،

وعليه، فما عن الموجز وكشفه من اعتبار خفاء السُّور ضعيف،
والله العالم.

(١) ذهب كثير من الأعلام إلى أنَّ الْبَلْدَ الْعَظِيمَ - أي المتسَعَ -
يُعتبر فيه أذان محلَّته وبيوتها، بل نُسِبُ ذلك إلى أكثر المتأخِّرين، إن لم
يكن جميعهم.

وقال صاحب الحدائق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بعد أنَّ حَكَى عن الأعلام الفرق
بين الْبَلْدَ الصَّغِيرَ والمتوسِّطَ، وبين الْبَلْدَ المتسَعَ، بِأَنَّهُ في الْبَلْدَ الصَّغِيرَ
والمتوسِّط يُعتبر في حدِّ التَّرْحُصِ خفاءُ الأذان والجدران من آخر الْبَلْد؛
وأَمَّا في الْبَلْدَ الْوَاسِعِ فالمعتبر جدران آخر المَحْلَةِ، وكذا خفاءُ أذان
مسجد المَحْلَةِ - : «ولم نظر لهم في هذا الفرق والتفصيل، ولا في
اعتبار المَحْلَةِ، بدليل يعتمد عليه، ولم يصرّح أحد منهم بالدليل على
ذلك، وكأنَّه أمر مسلمٍ بينهم . . .».

أقول: لا بدَّ من ملاحظة الصدق العرفي في المقام - بعد عدم
وجود دليل بالخصوص - .

ومن هنا، نقول: إنَّه لا يصدق السَّفَرُ والضَّرَبُ في الأرض مع
فرض اتصال دور الْبَلْدَ وأزقَّتِهِ، على نحو اتصال الْبَلْدَ غير المتسَعِ؛
ضرورة صِدْقٌ كونه بلدًا واحدًا، فيشمله إطلاق الأدلة أو عمومها .

ثُمَّ إنَّه لو صحَّ ما ذكره المشهور للزم منه - لو عزم على الإقامة
في الْبَلْدَ المتسَعِ - مراعاة المَحْلَةِ، من عدم جواز التجاوز عن محلِّ
التَّرْحُصِ فيها، وأنَّه متى نوى التَّجاوز عن محلِّ التَّرْحُصِ من المَحْلَةِ في
أصل نِيَّةِ الإقامة بطلت نِيَّتهِ .

**والبَدْوِيُّ يَعْتَبِرُ حَلَّهُ^(١)، وَالْمَنْزَلُ الْمَرْفُعُ أَوْ الْمَنْخُضُ
يُقَدَّرُ فِي التَّسَاوِي^(٢)،**

وبناءً عليه، فلا يجوز له الخروج إلى سائر المحلات الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة إلى محلّته، وهو موجب للحرج عليه، مع أنَّ الأعلام لم يصرّحوا به في نية الإقامة عشرة أيام في مصر من الأنصار. نعم، لو كانت المحلات والدور في البلد غير متصلة، بل كان بعضها منفصلًا عن البعض الآخر، وكذا أزقّته كانت منفصلة عن بعضها، كالقرى المتقاربة، كما يُحكى ذلك عن الكوفة - التي كانت في السابق بلدًا عظيمًا - وقيل: إنَّ بيوتها في ذلك الزَّمان ممتدة إلى أربعة فراسخ من كلِّ جانب.

والظَّاهِرُ أَنَّ امتدادها كان كالقرى المتقاربة، وكانت محلات لها ودورها منفصلة عن بعضها، ففي هذه الحالة لا يصدق عليه أَنَّه بلد واحد حتى يشمله الإطلاق.

والحاصل: أَنَّ المناط في صدق الوحدة وعدمه هو اتصال المحلات والدور والأزقة وعدمه، فإنَّ كانت متصلةً فَإِنَّه يصدق عليه أَنَّه بلد واحد، ومكان واحد؛ وإنِّ اتَّسع وعُظُمَ، وإنَّ كانت منفصلةً، فلا يصدق عليه أَنَّه بلد واحد، ومكان واحد، فالاعتبار يكون حينئذ بال محلَّةِ.

(١) كما تقدَّم، فلا حاجة للإعادة.

(٢) ذكرناه أيضًا سابقًا فراجع، ثمَّ إِنَّ هذا كُلُّهُ في المسافر من بلده، وأَمَّا غيره كمنْ خرج للصَّيد أو لطلب غريم، وفي أثناء الطَّريق بدا له أن يسافر؛ أو سافر للمعصية، ثمَّ ندم في أثناء فسافر للطاعة، ونحو ذلك، كمن كان مُكاريًّا، وفي أثناء الطَّريق عزم على السَّفر لغاية

أخرى، كالزيارة مثلاً، ففي جميع ذلك لا يعتبر حد الترخص قطعاً، بل يقصّر بمجرد قصد المسافة، أي يقصّر من مكانه، وذلك لإطلاق الأدلة من غير معارض.

وأما محل الإقامة، أو المكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متراجعاً،
فهل يعتبر حد الترخص فيما أم لا؟

أما في محل الإقامة، فذهب جماعة من الأعلام إلى اعتبار حد الترخص فيه، مثله مثل الوطن، منهم صاحب المدارك وابن إدريس في السرائر، وظاهر المصنف في الذكرى، والعلامة في التذكرة (رحمهم الله جميعاً).

قال في مفتاح الكرامة: «وهو الذي يستفاد من كلام الأكثر، من مواضع، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد، حيث ذكروا أنه لا يضره التردد في نواحيها، ما لم يبلغ محل الترخص، فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه، والأخبار منطبقه الدلالة عليه، فلا إشكال فيه».

أقول: لا بد من النظر في الروايات، وأنه هل يستفاد منها ذلك أم لا، فهناك جملة من الروايات استدل بها لاعتبار حد الترخص في محل الإقامة:

منها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة « قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقَصِّرُ؟ قَالَ : إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبَيْوَتِ . . . »^(١).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

قال في المدارك «وهو يتناول مَنْ خرج من موضع الإقامة، كما يتناول مَنْ خرج من بلده».

ويرد عليه، وعلى كلّ مَنْ استدلَّ بهذه الصَّحِيحَة: أنَّ المقيم عشرة أيام مسافر فعلاً، إلَّا أَنَّه يجب عليه التَّمام لأدلة خاصة.

وعليه، فلا يصدق في حَقِّه أَنَّه ي يريد السَّفر، بل هو مسافر فعلاً؛ لِعدم خروجه بقصد الإقامة عن كونه مسافراً.

وعليه، فهُي مختصَّة فيمَنْ كان حاضراً في وطنه، ثُمَّ أراد السَّفر.

نعم، لو قلنا: بأنَّ الإقامة عشرة أيام قاطعة لموضع السَّفر، وموجيَّة للخروج عن كون المقيم مسافراً، كما ذهب إليه بعض الأعلام، فيصَحُّ الاستدلال حينئذٍ بالصَّحِيحَة؛ إذ يصدق عليه أَنَّه ي يريد السَّفر.

ولكنَّ الإنْصاف - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -: أنَّ الإقامة في محلٍّ عشرة أيام لا تكون موجبة للخروج عن كونه مسافراً، ولا تكون قاطعة لموضع السَّفر، فلا يصَحُّ الاستدلال حينئذٍ بالصَّحِيحَة.

ومنها: روایة حَمَّاد المتقدمة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا سَمِعَ الأذانَ أَتَمَ الْمُسَافِرَ»^(١).

وفيها: أَوَّلًا: أَنَّها ضعيفة بالإرسال؛ لأنَّ الرِّوَاية الموجودة في المصدر - وهو كتاب المحسن - يرويها حَمَّاد عن رجل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وذكرها صاحب الحدائق كذلك.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ٧.

نعم، لا يوجد في الوسائل «عن رجل»، ولكنه سهو منه أو من النسخ.
وبالجملة، فهي مرسلة.

وثانياً - مع قطع النظر عن ضعف السند - : أنه لا معنى للأخذ بإطلاقها، وإلا للزم القول بالتمام لمن كان مسافراً، ثم سمع الأذان في طريقه في بلدة من البلدان.

وعليه، فالقدر المتيقن منها من كان خارجاً من وطنه فسمع الأذان، أو كان راجعاً إلى وطنه، فسمع الأذان.
والخلاصة: أنه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية.

ومنها : صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: سأله عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فاتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك»^(١).
وفيه: أولاً: أن موردها التقصير.

وثانياً: أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل هي ناظرة إلى اعتبار حد الترخيص.

وأما أن الذي له حد الترخيص هو كل محل، أم خصوص الوطن، فهي مجملة من هذه الجهة، فيؤخذ بالقدر المتيقن، وهو الوطن.
بل قد يقال: إنها مختصة بالوطن بقرينة الذيل؛ لعدم كون العود إلى محل الإقامة قدوماً من السفر.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

.....

ومنها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرَوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَ الصَّلَاةَ، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِنْيَ حَتَّى يَنْفَرُ»^(١).

ولا يخفى أن المراد من حمّاد في السند هو حمّاد بن عثمان الثقة كما هو الظاهر، وطريق الشيخ رحمه الله إليه صحيح.

وجه الاستدلال بها: قوله ع عليهما السلام في الذيل: «وهو بمنزلة أهل مكة»، فإنّ مقتضى تنزيل المقيم بمكة عشرة أيام منزلة أهل مكة هو إعطاؤه جميع أحكام أهلها، والتي منها اعتبار حد الترخص؛ وهذا مطلب صحيح.

ولكن الإشكال الذي يرد على هذه الصّحّيحة: أنّ الأعلام أعرضوا عنها، ولم يعملا بها حتّى في موردها، وهو مكة؛ وذلك لأنّ ما تضمنته من وجوب التقصير عند الخروج إلى مني، وإن كان في محلّه؛ لأنّ الخارج إلى مني للمبيت فيها - استحباباً عند الإمامية، وجوباً عند غيرهم - قبل الوقوف بعرفة، إنّما قصد من أول الأمر الخروج إلى عرفة، والخروج إليها قاطعاً للإقامة بمكة بلا إشكال؛ إلا أنّ ما تضمنته من الحكم بالتمام عند الرجوع إلى مكة، وكذا عند رجوعه إلى مني حين ينفر، مُعرّض عنه عند الأعلام؛ لأنّه بالخروج إلى عرفات انقطعت الإقامة، وعند رجوعه إلى مكة لم ينبو الإقامة مرة ثانية، فلماذا يجب عليها التمام؟!

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

ثم إنَّه على تقدير العمل بها يُقتصر على موردها، وهو مَكَّةُ المكرَّمة، ولا وجه للتعدي عنها إلى غيرها، مع ما لِمَكَّةِ المكرَّمةِ من الخصوصيات، كما لا يخفى.

والخلاصة إلى هنا: أَنَّه لا يوجد دليل يعتدُّ به يدلُّ على اعتبار حد التَّرْخُص في محلِّ الإقامة.

وأمَّا المكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متراجِداً، فقد يقال: إنَّه يعتبر فيه حد التَّرْخُص كالوطن، وذلك لِمَوْتَقَةِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا، عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلِهِمْ»^(١)، فإنَّ عموم التنزيل يقتضي إعطاء جميع أحكام أهل مكة للمقيم بها شهراً.

ولكنَّ الإنصاف: أَنَّه يُشكُّ في عموم التنزيل، بحيث يكون المراد إعطاء جميع الأحكام التي منها حد التَّرْخُص، بل قد يُدعى - كما هو الأقرب - أنَّ المتบรรد من هذه الموثقة أنَّ التنزيل من جهة إتمام الصَّلَاةِ، لا من جهة الجهات.

ثم إنَّه لو سلَّمنَا بعموم التنزيل، إلَّا أنَّه يُقتصر فيه على موردها، وهو مَكَّةُ المكرَّمة لِما لها من خصوصية، كما عرفت.

والخلاصة: أَنَّ حكم المكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً متراجِداً كحكم محلِّ الإقامة.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

ولو ترَّخص قبله أعاد، وإن كان جاهلاً^(١). وفي الكفاره
- لو أفتر جاهلاً - خلاف أقربه: نفيها^(٢).

الرَّابع: كون السَّفر سائغاً، فلا يقصُّ العاصي، كالآبق،
وتارك وقوف عرفة، أو الجمعة، مع وجوبه عليه، وسالك
المَخْوِفِ مع ظُنُون العَظْب^(٣)،

وعليه، فيجب عليه التقصير بمجرد الخروج عن محل الإقامة ولو
بخطوة أو خطوتين، وكذا الحال في المكان الذي بقي فيه ثلاثة يوماً
متزدداً.

نعم، الأحوط الأولى: تأخير الصلاة حتى يبلغ حد الترخيص، أو
الجمع بين القصر والإتمام، والله العالم.

(١) لا إشكال في وجوب الإعادة لو كان عالماً بعدم الوصول إلى
حد الترخيص، وصلى قصراً.

وأماماً لو كان جاهلاً، فالمعروف بين الأعلام وجوب الإعادة
أيضاً؛ إذ لا دليل على الإجزاء، وكذا يجب القضاء لو كان الانكشاف
خارج الوقت.

(٢) ما ذكره المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ عَدَمِ الْكَفَارَةِ لَوْ أَفْتَرَ جاهلاً، هو
الصَّحِيحُ، لِمَا سِيَّأَتِيَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي بَابِ الصَّوْمِ مِنْ عَدَمِ
الْكَفَارَةِ لَوْ أَفْتَرَ جاهلاً؛ لِلرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي سِنْذُكُرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى - فِي مَحْلِهَا.

(٣) الشَّرْطُ الرَّابعُ لِوُجُوبِ التَّقْصِيرِ: كُونُ السَّفَرِ سائغاً، واجباً
كَانَ كِحْجَةُ إِلَيْهِمْ، أَوْ مَنْدُوباً، كَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَوْ

مُبَاحًا كالأسفار للمسافر، أو مكرهًا بعض الأسفار له أيضًا، فلو كان معصيةً لم يقتصر.

وفي المدارك: «هذا الشرط مجتمع عليه بين الأصحاب، كما نقله جماعة منهم المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُعْتَبِرِ، والعالمة في جملة من كتبه . . .».

وفي الجواهر: «بلا خلاف معتمد به أجدده فيه، بل هو مجتمع عليه تحصيلاً ونقلًا مستفيضاً . . .».

أقول: هذا الشرط متداول عليه بين الأعلام في الجملة، ومع ذلك فقد استفاضت الروايات في المقام:

منها: صحيح عمار بن مروان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرًا وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُ، أَوْ رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ عَزَّ ذِلْكُ، أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا، أَوْ شَحْنَاءً أَوْ سِعَيَةً، أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قد يقال: إنَّ الرِّوَايَةَ ضَعِيفَةٌ؛ لأنَّ المراد من عمار هو عمار بن مروان الكلبي، وهو مجاهد.

بدليل أنَّ الحرَّ العاملِي صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ نقل هذه الرواية عن الشيخ الصَّدوق رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الفقيه، وقال الشيخ الصَّدوق في المشيخة: «وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي، فقد روته عن محمد بن موسى المتوكِّل رَحْمَةُ اللَّهِ عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ الْحَسِنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي
أَيُوبِ الْخَزَّازِ، عَنْ عُمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ».

ولكُنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُوَ عُمَّارُ بْنُ مَرْوَانَ
الْيَشْكُرِيُّ الشَّقِيقُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ الصَّدِوقَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَمْ يَرِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ
عَنْ عُمَّارٍ ابْتِدَاءً حَتَّى يُقَالُ: إِنَّ مَا بُدِئَ بِهِ السَّنَدُ هُوَ عُمَّارُ بْنُ مَرْوَانَ
الْكَلَبِيُّ، وَإِنَّمَا رَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِنِ بْنِ مُحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ،
عَنْ عُمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ.

وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ عُمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ إِذَا أُطْلِقَ هُوَ الْيَشْكُرِيُّ
الشَّقِيقُ، فَهُوَ الْمُعْرُوفُ عِنْدَ الْأَعْلَامِ، وَالَّذِي لَهُ كِتَابٌ، لَا الْكَلَبِيُّ
الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ أَحَدٌ.

قال صاحب الوسائل رَحْمَةُ اللَّهِ: «ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الرِّوَايَةَ بِهَا الْطَّرِيقُ ضَعِيفَةُ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَوْجُودَ فِي الْكَافِيِّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، لَا عُمَّارُ بْنُ
مَرْوَانَ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرَ مُوْتَقَّنٍ، وَوُجُودُهُ فِي كَامِلِ الرِّيَارَاتِ لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ مَشَايِخِ الْمُبَاشِرِينَ.

وَالَّذِي يَهُونُ الْخَطْبَ: أَنَّ الشَّيْخَ الطَّوْسِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ رَوَى نَفْسُ هَذِهِ
الرِّوَايَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى عُمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ فِي التَّهْذِيبِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ، وَكَذَا
صَاحِبُ الْحَدَائِقِ رَحْمَةُ اللَّهِ، فَيُعْلَمُ أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ عَنْهُمَا، أَيِّ
نُسْخَةِ الْكُلَيْنِيِّ كَانَتْ مَطَابِقَةً لِنُسْخَةِ الْفَقِيهِ، مِنْ حِيثِ اشْتِمَالِهَا عَلَى عُمَّارِ
بْنِ مَرْوَانَ لَا مُحَمَّدَ بْنِ مَرْوَانَ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

والغريب في الأمر: أنَّ صاحب الجواهر رَجُلَ اللَّهِ رَوَاهَا عَنْ حَمَادَ بْنَ مَرْوَانَ، وَتَبَعَهُ الْهَمْدَانِي رَجُلَ اللَّهِ فِي مَصْبَاحِهِ، وَلَكِنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلٍ أَصْلًاً.

وَمِنْهَا: مَوْقَةٌ عُبَيْدٌ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، أَيُّقْصَرُ أَوْ يُتَمَّ؟ قَالَ: يُتَمَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقًّا»^(١).

وَمِنْهَا: رَوْاْيَةُ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلًا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلِيَّ إِنَّ بُخْرَاسَانَ، فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ؛ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي، وَقَالَ لِآخَرَ: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّسَامُ؛ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ»^(٢)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِجَهَالَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَاسَانِيِّ؛ وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ هَلَالَ، فَإِنَّهُ ثَقَةٌ عِنْدَنَا.

وَمِنْهَا: مَرْسَلَةُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَيِّلٍ حَقًّا»^(٣)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِالْإِرْسَالِ.

قَالَ السَّيِّدُ الْخُوَيْيِّ رَجُلَ اللَّهِ: «وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ، وَإِنْ رَوَاهَا الْكَلِينِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مَرْسَلًا، وَلَا نَعْمَلُ بِالْمَرَاسِيلِ، إِلَّا أَنَّ الصَّدُوقَ قَيْثَرَ رَوَاهَا فِي ذِيلِ الرِّوَايَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، فَهِيَ جُزْءٌ مِّنْ تِلْكَ

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

الصَّحِيحَةُ؛ وَلَكِنَّ صَاحِبَ الْوَسَائِلِ تَخَيَّلَ أَنَّ الدَّلِيلَ مِنْ كَلَامِ الصَّدَوقِ، فَجَعَلَهَا رَوَايَةً مُسْتَقْلَةً مُرْسَلَةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ تَتَمَّمَ لِمَا سَبَقَ، وَجَمْلَةً: «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، مِنْ كَلَامِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، لَا مِنْ كَلَامِ الصَّدَوقِ نَفْسَهُ، إِذَا لَمْ يُعْهَدْ فِي مَرَاسِيلِهِ مُثْلُ هَذَا التَّعبِيرِ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَعَبَرَ هَكُذا: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، كَمَا عَبَرَ بِمَثْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْلَّا حَقَّةَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّوَايَةَ لَيْسَتْ بِمُرْسَلَةٍ، بَلْ مُسَنَّدَةً بِالسَّنْدِ الصَّحِيحِ الْمُتَقْدِمِ كَمَا عَرَفْتُ». .

أَقُولُ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُرْسَلَةٌ، وَجَمْلَةُ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، هِيَ مِنْ كَلَامِ الصَّدَوقِ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَاجَعَ الْفَقِيهَ، وَتَدَبَّرَ أَخْبَارَهُ.

وَالغَرِيبُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ فِي مَرَاسِيلِهِ مُثْلُ هَذَا التَّعبِيرِ»، فَإِنَّ كَتَابَ الْفَقِيهِ مُشْحُونٌ بِمُثْلِهِ، فَإِنَّ الشَّيْخَ الصَّدَوقَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ لَمَّا يَنْقُلُ الرَّوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بَعْدَهَا: «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». .

مَثَلًاً فِي بَابِ الصَّوْمِ لِلرُّؤْيَا وَالْفَطْرِ لِلرُّؤْيَا، قَالَ الصَّدَوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ: «قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعَدْ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا، وَصُمِّمْ يَوْمُ السُّتِّينِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الصَّدَوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صُمِّتْ شَهْرُ رَمْضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي...». .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ فِي بَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ: «وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقْيَةِ كَتَارِكَ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقًا». .

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الصَّدَوقُ رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ بَعْدَهَا: «وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ». .

ولولا مخافة التطويل، والخروج عن محل الكلام، لذكرت لك
الكثير من ذلك، فكيف يصح أن يُقال: إنَّه لم يعهد مثل هذا التعبير؟!
والذي يهُون الخطب: أنَّ العصمة لأهلها.

ومنها: رواية حمَّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ فِي قَوْلِ
الله عَزَّوجَلَّ : ﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] «قَالَ الْبَاغِيُّ:
بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِيُّ: السَّارِقُ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا
إِلَيْهَا، هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ، لِيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ،
وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ»^(١)، وهي ضعيفة؛ لعدم وثاقة معلَّى
بن محمد.

ولكن رواها صاحب الوسائل كَحَلَلَ اللَّهُ فِي باب الأطعمة المحرَّمة
باب ٥٦ ح ٢ بسند صحيح، وهي موجودة في التهذيب في باب الذَّبائح
والأطعمة.

وعليه، فهي صحيحة.

ومنها: موئِّقة إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ
«قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقْصِرُونَ الصَّلَاةَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ يَظْلُبُ الصَّيْدَ
يُرِيدُ بِهِ لَهُوَ الدُّنْيَا، وَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّيْلَ»^(٢)، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِي زِيَادٍ هو السَّكُونِي الثَّقَةُ، ولو كان هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ السَّلْمِيُّ
فهو ثقة أيضاً، وثقة النَّجاشي.

ومنها: موئِّقة سماعة «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

وَمَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيْعًا (السلطان جائز)، أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ، أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةٌ يَوْمَ يَبْتُ إِلَى أَهْلِهِ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَفْطِرُ^(١)، ومضمومات سماعة مقبولة، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

ومنها: رواية ابن بكرٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، أَيْقَصِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّ التَّصَيِّدَ (الصيد) مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقَصِّرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَقَالَ: يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ»^(٢)، وهي ضعيفة بسهل بن زياد، ورواه الكليني أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط، وهي بهذا الطريق ضعيفة بالإرسال، كما أنها مرسلة في المحسن.

ومنها: رواية عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، يُقَصِّرُ أَوْ يُتَمِّمُ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ فَلَيُفِطِّرْ وَلَيُقَصِّرْ، وَإِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَلَا كَرَامَةً»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: موثقة زراره عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

.....

يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورِ وَالْبُزَّاءِ وَالْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ (اللَّيْلَةُ) وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ، هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمْ لَا يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يُقَصِّرُ»^(١).

ومقتضى ظاهر هذه الروايات، وإطلاق معانٍ للجماعات المحكية، بل صريح بعض الروايات، وعليها الكثير من الفتاوى، عدم الفرق في وجوب التّمام بين كون السّفر بنفسه محراماً، كالفرار من الزّحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب، وتارك وقوف عرفة أو الجمعة مع وجوبه عليه، وكما إذا كان السّفر مُوجِباً للهلكة، لا مجرد الضّرر على البدن، وبين كونه لغاية محرام، كالسفر لقطع الطريق، أو لإعانة ظالم، أو لقتل نفس محترمة، أو لأخذ مال الناس ظلماً، ونحو ذلك.

وأَمَّا مَا يَدْلِلُ بِظَاهِرِهِ عَلَى وجوب التّمام فِي كُلِّ مِنَ الْقَسْمَيْنِ، فِي جملة مِنَ الرّوایاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ:

منها: صحيحه عمار بن مروان، فإن قوله ﷺ: «أو في معصية الله عزوجل ، ظاهر في إرادة السّفر المحرام مطلقاً، سواء أكانت حرمته لذاته، أم لغاية التي قُصد به التّوصل إليها.

وأَمَّا المناقشة في دلالة هذه الصّحّيحة، باحتمال أن تكون كلمة (في) بمعنى (إلى)، أو (اللام)، أو (السببية)، حتى يكون المقصود بها ما كان لغاية محرام، فلا يشمل القسم الأول حينئذ، ففي غير محلّها؛

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

.....

لأنَّ هذا الاحتمال مخالف للظاهر، بل قد يستشعر من مقابلتها بسائر الفقرات اللاحقة لها - التي هي بظاهرها من أمثلة القسم الثاني - كون هذا القسم - أي ما كان السفر بنفسه معصيةً - مرادًا بخصوصه من هذه الفقرة.

إن قلتُ: إنَّ مقدمة الحرام ليست بحرام، فكون الغاية محرمةً غير موجب لحرمة نفس السفر، كي يصدق عليه أنَّ سفر في معصية الله تعالى.

قلتُ: ذكرنا في علم الأصول أنَّ مقدمة الحرام حرام، كما أنَّ مقدمة الواجب واجبة، هذا أوَّلاً.

وثانياً: إنَّ القول بعدم كون السفر الذي غايته المعصية محرماً هو اجتهاد في مقابل هذه النصوص، بل هذه النصوص تصلح لتكون شاهدةً على حرمة مقدمة الحرام.

وثالثاً: أنَّ الإتمام معلق على كون السفر للمعصية، سواء أكان هو معصية أم لا، كما لا يخفى.

ومن جملة ما يدلُّ بظاهره على وجوب التمام في كلِّ من القسمين: مفهوم التعليل الوارد في موثقة عبيد بن زرارة المتقدمة بأنَّه «ليس بمسيرٍ حقّ».

ومنها: رواية ابن بكير المتقدمة، حيث ورد فيها: «إنَّ التصيُّد مسیرٌ باطلٌ . . .»، فإنَّ مقتضى العلة المنصوصة اطْرداد الحكم، أو وجوب الإتمام في كلِّ سفر محرَّم بذاته أو لغايته، فإنَّ صدق هذه العلة على ما كان محرَّماً بذاته، أو لغاية محرَّمة، أوضح من صدقه على ما

.....

كان بقصد الصَّيد الذي يناقش في حرمته، كما سيأتي الكلام فيه - إن شاء الله تعالى - .

ولكنَّك عرفت أنَّ الرِّوَاية ضعيفة بسهل، وبالطَّريق الثَّانِي
بإلَرْسال.

ومنها: مفهوم الحصر الوارد في مرسلة ابن أبي عمير المتقدمة: «لا يُفطر الرَّجُلُ في شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا في سَبِيلِ حَقٍّ»، فإذا كان في سبيل باطل لا يفطر، سواء كان نفس السَّفَر باطلًا أو كان السَّفَر للباطل، ولكنَّها ضعيفة بإلَرْسال.

وممَّا يدلُّ على التَّمام في خصوص القسم الأوَّل: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في موثقة سمعاعة: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيْعًا لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ...»؛ لأنَّ التشيع يتحقق بنفس السَّفَر، فيكون السَّفَر بهذا القصد - كالسفر بقصد الفرار من الزَّحْف - بنفسه محَرَّماً.

واحتمال حرمة التشيع بلحاظ ما يترتب عليها من ترويج الجُور والإعانة عليه، لا من حيث أنها حركة بعنوان التشيع - فيكون حينئذٍ من القسم الثاني - مُخالِفٌ للظَّاهِر، كما لا يخفى.

وأمَّا ما يدلُّ بظاهره على وجوب التَّمام في خصوص القسم الثاني، فهو سائر الرِّوَايات التي وقع فيها التَّصرِيح بحكم قاطع الطريق، والمحارب، وقادس السُّلطان، وغير ذلك، ممَّا هو مندرج في هذا القسم، وما ذُكر من الأمثلة في هذه الرِّوَايات إنَّما هو من باب التمثيل لا لخصوصية في المثال.

بقي شيء لا بدَّ من التنبيه عليه، وهو أنَّه في المدارك - بعد أنَّ

.....

مَثَلُ للسَّفَرِ الَّذِي هُوَ بِنَفْسِهِ مُعْصِيَةً بِالْفَارِ من الزَّحْفِ، وَالْهَارِبِ مِنْ غَرِيمِهِ مَعْ قَدْرَتِهِ عَلَى وِفَاءِ الْحَقِّ، وَتَارِكِ الْجَمَعَةِ بَعْدِ وِجُوبِهَا - قَالَ مَا لِفَظُهُ: «قَالَ جَدِّي قَدْسُ فِي رَوْضَ الْجَنَانِ: وَإِدْخَالُ هَذِهِ الْأَفْرَادِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ تَرْخُصِ كُلِّ تَارِكٍ لِلْوَاجِبِ بِسَفَرِهِ، لَا شَتَرَاكُهُمَا فِي الْعَلَةِ الْمَوْجَبَةِ لِعَدَمِ التَّرْخُصِ؛ إِذَا الْغَايَةُ مِبَاحةٌ فَإِنَّهُ الْمُفْرُوضُ، وَإِنَّمَا عَرَضَ الْعَصِيَانَ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، فَلَا فَرْقٌ حِينَئِذٍ بَيْنِ اسْتِلْزَامِ سَفَرِ التِّجَارَةِ تَرْكِ صَلَاةِ الْجَمَعَةِ وَنَحْوِهَا، وَبَيْنِ اسْتِلْزَامِهِ تَرْكِ غَيْرِهَا، كَتَعْلُمُ الْعِلْمَ الْوَاجِبَ عَيْنًا أَوْ كَفَايَةً، بَلْ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْوَجُوبِ أَقْوَى، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمِ التَّرْخُصِ إِلَّا لِأَوْحَدِيِ النَّاسِ، لَكِنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ النُّصُوصِ فِي ذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِ هَذَا الْقَسْمِ، وَلَا عَلَى مَطْلُقِ الْمُعَاصِيِّ، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي غَايَتِهِ الْمُعَاصِيَ؛ هَذَا كَلَامُهُ رَجُلُ اللَّهِ.

ويشكل: بأنَّ رواية عمار بن مروان - التي هي الأصل في هذا الباب - تتناول مطلق العاصي، وكذا التَّعْلِيل المستفاد من رواية عبيد بن زرار، والإجماع المنشور من جماعة، لكن لا يخفى أنَّ تارك الواجب، كالتعلم ونحوه، إنَّما يكون عاصيًا بنفس التَّرْكِ لَا بالسَّفَرِ، إِلَّا إذا كان مُضادًا للواجب، وقلنا: باقتضاء الأمر بالشيء النَّهِي عن ضده الخاص، وقد تقدَّم الكلام في ذلك مرارًا، وأنَّ الظَّاهِر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدْسُ، مع أنَّ التَّضاد بين التَّعْلُمِ والسَّفَرِ غير متحقَّقٌ في أكثر الأوقات، فما ذكره قدْسُ من أنَّ إِدْخَالَ هَذَا الْقَسْمِ يَقْتَضِي عَدَمِ التَّرْخُصِ إِلَّا لِأَوْحَدِيِ النَّاسِ غَيْرَ جَيْدٍ»، وهو جَيْدٌ.

ولكن الذي ينبغي قوله في المقام: إنَّه لا بد من التفصيل:

فتارةً: لا يقصد بسفره هذا الفرار من التكليف المنجز عليه، وفي

والمتضيّد لهواً وبطراً^(١).

هذه الحالة لا موجب للحكم بالإتمام، بل يجب عليه التقصير؛ لِمَا تقدّمَ في علم الأصول من أنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدهُ الخاصّ، فالسَّفر حينئذٍ لا يكون محرّماً لا بنفسه، ولا لأجل غايته؛ إذ قد تكون الغاية واجبة أو مستحبّة، كزيارة النبي ﷺ والأئمَّة علیهم السلام، أو مباحة.

وأخرى: يقصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف، فيجب عليه التَّمام، حيث أنَّ الفرار من التكليف بذاته قبيح لدى العقل والعقلاه.

وبعبارة أخرى: فإنَّ العقل كما يحكم بقبح المعصية يحكم أيضاً بقبح تعجيز التَّنفس عن أداء الواجب، لأنَّ يفعل ما يتعرّض معه الامتثال.

وعليه، فإذا قصد بسفره الفرار من ذلك التكليف، وتعجيز نفسه عن أداءه باختيار السَّفر، فالعقل يحكم بقبح ذلك، فلا يكون مسيره مسيراً حقّاً، فيجب عليه التَّمام.

ثم إنَّه ممَّا ذكرنا يتضح لك حكم ما لو لم يكن السَّفر بنفسه حراماً، ولم يكن أيضاً لأجل المعصية، أي لم تكن غايته المعصية، ولكن اتفقت في أثنائه، كما لو حصل الزِّنا في الأثناء أو حصلت الغيبة، وشرب الخمر، ونحو ذلك، فما لم تكن غاية للسَّفر فلا موجب للإتمام، بل عليه التقصير؛ لإطلاق الأدلة من غير معارض.

والخلاصة: أنَّ المدار على كون السَّفر سفر معصية، لا على مطلق حصول المعصية حال السَّفر.

(١) لا إشكال بين الأعلام في وجوب الإتمام في سفر الصَّيد الاهوي الذي يقصد به التَّرف والأنس، كما هو شأن الملوك والأمراء. وأمّا إذا كان لقوت نفسه وعياله، أو كان الصَّيد للتجارة، أي

ليتتفع بثمنه، فسيأتي الكلام عنهما، والكلام هنا فيما إذا سافر للصَّيد الهوي.

فهل يجب عليه التمام؟ وهل هذا السفر حرام، ومعصية أم لا؟
قال صاحب الجوهر: «ثم إن ظاهر المتن - كصرich غيره - كون التمام في السفر لصيد اللهو لأنَّه معصية، فهو حينئذ من السفر للمعصية . . .».

واستدلَّ على الحرمة بجملة من الرِّوايات التي سنذكرها، وحكى عن المقدَّس البغدادي رَحْمَةُ اللهِ أَنَّه أنكر حرمتَه أشد الإنكار، وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة، ومجامع الأنس، ونظائرها مما قضت السيرة القطعية بإياحتها.

ونقل كلام المقدَّس البغدادي رَحْمَةُ اللهِ بطوله وعرضه ثم قال: «قلت: وهو على طوله كأنه اجتهاد في مقابلة النَّصْ حكمًا وموضوعًا، واستبعاد لغير البعيد، ولا تلازم بين حرمة ما نحن فيه، وبين حرمة سائر أفراد التنزه بالخضر والبساتين والأودية، ونحوها، كي يجب الحكم بعدم الحرمة هنا المستفادة من النُّصوص، والفتاوی لعدم الحرمة هناك؛ للأصل والسيرة القطعية، وغيرهما».

وأَمَّا المحقق الهمداني رَحْمَةُ اللهِ، فقد ذكر أنَّ النُّصوص مشعرة بالحرمة، وليس دالَّةً عليها، قال: «وأَمَّا النُّصوص فدلالتها على الحرمة غير واضحة، نعم ربِّما يستشعر ذلك من التعبيرات الواقعة فيها، كتوصيفه بأنَّه مسیر باطل، وأنَّه ليس بحق، وأنَّه في لهو».

أقول: لا بدَّ من النَّظر في الرِّوايات حتَّى نرى ما هو مقتضى الإنصاف في المقام.

هناك جملة من الروايات استدلّ بها على الحرمة:

منها: صحيح حمّاد بن عثمان المتقدّمة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: «فَمَنِ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» [البقرة: ١٧٣] «قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ، وَالْعَادِي: السَّارِقُ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا أَضْطُرَّا إِلَيْهَا، هِيَ عَلَيْهِمَا حِرَامٌ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَفْصُرَا فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بعدم وثاقة معلى بن محمد، وجوده في كامل الرّيارات لا ينفع؛ لأنّه ليس من مشايخه المباشرين، إلا أنّ الشّيخ في التهذيب في باب الذبائح والأطعمة^(٢) رواها بطريق صحيح، ونقلها عنه صاحب الوسائل رحمه الله في باب الأطعمة المحمرة. وجّه الاستدلال على الحرمة: هو اقتران الباقي بالسارق الكاشف عن الحرمة بمقتضى وحدة السياق.

ولكنَّ الإنصاف: أنّها لا تدلّ على الحرمة؛ لأنَّ المراد من باجي الصيد هو طالب الصيد.

ووقوعه في سياق السارق المحكوم بحرمة عمله، لا يدل على حرمة الصيد؛ لما عرفت من أنَّ الوحدة السياقية أقصى ما تفيد هو الإشعار بالحرمة، وأماماً الظهور فلا، والحجّة تابعة للظهور. وممّا يؤكّد ما نقوله: أنَّ منع الباقي والسارق من أكل الميتة -

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢.

(٢) التهذيب: المجلد التاسع، باب الذبائح والأطعمة، ح ٣٣٤، ص ٧٨؛ الوسائل باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحمرة ح ٢.

.....

حتى حال الاضطرار - إنما هو لخصوصية فيهما، وليس المدار في المنع هو حرمة السرقة، وإنما لو كان المناط في المنع هو الحرمة، فلماذا لا يمنع على الزاني وشارب الخمر، ونحوهما، من أكل الميتة حين الاضطرار.

وإذا لم يكن المدار في المنع هو الحرمة، فلا معنى حينئذ لوحدة السياق؛ لأنها متفرعة على كون الملاك في المنع هو التحرير، فيدعي حينئذ حرمة الصيد اللهوي؛ لأنَّه مشترك معه بوحدة السياق.

والخلاصة: أنَّ هذه الصَّحِيحَة لا تدلُّ على حرمة الصَّيد اللهوي.

ومنها: موثقة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر ع عليهما السلام «قال: سأله عَمَّن يُخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَالْبُزَّارِ وَالْكَلَابِ يَتَنَزَّهُ (الليلة) وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، هَلْ يُقَصِّرُ مِنْ صَلَاتِهِ، أَمْ لَا يُقَصِّرُ؟ قَالَ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهُوٍ لَا يُقَصِّرُ»^(١).

وجه الاستدلال هو قوله ع عليهما السلام: «إنما خرج في لهو»، ولا يخفى أنَّ صحة الاستدلال بذلك متوقفة على القول: بحرمة اللهو مطلقاً، ولم تثبت.

وعليه، فلا تدلُّ على حرمة سفر الصَّيد الذي قُصد به التنزه، والذي يسمى بصيد اللهو.

ومنها: ما حكااه المقدس البغدادي عن أصل زيد النَّرسي قال: قد وجدت فيه أنه سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عليهما السلام عن طلب الصَّيد، «وقال له: إني رجل ألهو بطلب الصَّيد، وضرب الصَّوَالِج، وألهو بلعب

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

الشّطرنج، قال: فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَّا الصَّيْد فَإِنَّهُ مبْتغى باطل، وإنَّما أَحَلَّ اللَّهُ الصَّيْد لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْد، فلَيْسَ الْمُضْطَرُ إِلَى طَلْبِهِ سَعِيهِ فِيهِ بَاطِلًا، وَيُجْبِ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ جَمِيعًا^(*)، إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَمْنُونَ يَطْلُبُهُ لِلتِّجَارَةِ، وَلَيْسَتْ لَهُ حِرْفَةٌ إِلَّا مِنْ طَلْبِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ سَعِيهِ حَقٌّ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، لَأَنَّ ذَلِكَ تِجَارَتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الدُّورِ، الَّذِي يَدُورُ (فِي) الْأَسْوَاقِ فِي طَلْبِ التِّجَارَةِ، أَوْ كَالْمُكَارِي وَالْمَلَاحِ، وَمَنْ طَلَبَ لَاهِيًّا وَأَشِرَّا وَبَطْرَأً، فَإِنَّ سَعِيهِ ذَلِكَ سَعِيهِ بَاطِلٌ، وَسَفَرٌ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَفِي شُغْلٍ مِنْ ذَلِكَ، شُغْلُهُ طَلْبُ الْآخِرَةِ عَنِ الْمَلَاهِي . . .^(١)، فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ السَّعِيِ الْبَاطِلِ، وَالسَّفَرُ الْبَاطِلُ هُوَ الْحَرْمَةُ، فَالسَّفَرُ الْبَاطِلُ، أَيْ لَيْسَ بِحَقٍّ، وَهُوَ يَسَاوِي قَوْلَكَ: لَيْسَ بِجَائزٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْحَرْمَةِ .

وبالجملة، فإنَّ هذه الرِّوَايَةَ - بِمَلَاحَظَةِ الحَصْرِ المذكورِ فِيهَا - ظَاهِرَةٌ فِي حِرْمَةِ صَيْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ؛ لِعدَمِ وَثَاقَةِ زَيْدِ النَّرْسِيِّ . وَأَمَّا أَصْلُهُ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّجَاشِيَّ لِهِ طَرِيقٌ حَسَنٌ إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ: بِأَنَّ هَذَا الْأَصْلُ مَوْضِعٌ، فِي غَيْرِ مَحْلِهِ .

وَمِنْهَا: رِوَايَةُ ابْنِ بَكِيرٍ الْمُتَقَدِّمَةُ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، أَيْقُضِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ التَّصَيِّدَ (الصَّيْدَ) مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا

(*) التَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ يَعْنِي الإِفْطَارِ .

(١) الْمُسْتَدِرُكُ بَابُ ٧ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ١ .

والمشهور أنَّ صيد التَّجَارَةِ يَقْصُرُ فِي الصَّوْمِ خَاصَّةً، أَمَّا الصَّيْدُ لِلْحَاجَةِ فَيَقْصُرُ مُطْلَقاً^(١).

تُقْصُرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَقَالَ: يَقْصُرُ إِذَا شَيَعَ أَخَاهُ^(١)، وَدَلَالَةُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُثْلِ دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ أَيْضًا ضَعِيفَةُ بِسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَلَهَا سَنْدٌ آخَرُ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِالإِرْسَالِ.

وَمِنْهَا: مَوْثِقَةُ عَبِيدِ بْنِ زَرَارَةِ الْمُتَقْدِمَةِ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ، أَيْقَصْرُ أَوْ يُتَمَّ؟ قَالَ: يُتَمَّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقًّ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقًّ»، يَعْنِي: مَسِيرٌ باطِلٌ، أَيْ لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَالْإِنْصَافُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَوْثِقَةِ تَامَّةُ الدَّلَالَةِ وَالسَّنْدِ.

وَعَلَيْهِ، أَنْ مَقْتَضِيُ الْإِنْصَافِ فِي حَكْمِ سَفَرِ صَيْدِ الْلَّهُو هُوَ الْحَرَمَةُ كَمَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَعْلَامِ، إِضَافَةً إِلَى وجوبِ الإِنْتَامِ.

(١) أَقُولُ: أَمَّا لَوْ كَانَ الصَّيْدُ لِلْحَاجَةِ، أَيْ مَا كَانَ لِقوْتِهِ وَقُوتِ عِبَالِهِ، فَالْمَعْرُوفُ بَيْنَ الْأَعْلَامِ أَنَّهُ يَقْصُرُ إِذَا سَافَرَ لِذَلِكَ، وَفِي الْجَوَاهِرِ: «بِلَا خَلَافٍ أَجَدُهُ، بَلْ هُوَ مَعْجُمٌ عَلَيْهِ نَقْلًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْصِيلًا . . .».

أَقُولُ: هُنَاكَ تَسَالِمٌ بَيْنَ الْأَعْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى وجوبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ، بِحِيثُ لَمْ يَخَالِفْ أَحَدٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَيَدْلُلُ عَلَيْهِ - مَضَافًا لِذَلِكَ -: إِطْلَاقُ مَا دَلَّ عَلَى وجوبِ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ.

(١) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ٧.

(٢) الْوَسَائِلُ بَابٌ ٩ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ٤.

وأمام النصوص التي نفت الترخيص في سفر الصيد، فقد عرفت أنَّ موردها ما إذا كان السُّفُر معصية؛ إِمَّا بذاته، أو كانت الغاية منه المعصية، ولا تشمل السُّفُر المباح، والراجح.

وقد يستدلُّ أيضًاً: بمرسلة عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، يُقْصَرُ أَوْ يُتِيمُ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِفُوْتِهِ، وَقُوتَ عِيَالِهِ، فَلْيَقْطُرْ وَلْيُقَصِّرْ، وَإِنْ خَرَجَ لِظَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا، وَلَا كَرَامَةً»^(١)، وهي واضحة جدًا، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وأمامَ لو كان الصَّيد للتجارة، ففي الحدائق: «أَنَّه قد اختلف الأصحاب (رضوان الله عليهم) في سفر صيد التجارة، فالمشهور بين المتأخرين كونه سفراً شرعاً مباحاً، بل ربما يكون مستحبّاً، فيجب فيه التقصير في الصَّلاة، وإفطار الصَّوم كغيره من الأسفار المباحة، والمشهور في كلام المتقدمين التفصيل بين الصَّوم فيقصر فيه؛ والصَّلاة، فيتمُ فيها».

أقول: المعروف بين المتقدمين هو التفصيل بين الصَّوم والصَّلاة، فُيقطَر في الصَّوم، ويتمُ في الصَّلاة.

وفي الجوادر: «بل قيل: إِنَّه مذهب أكثر القدماء، بل لعلَّه لا خلاف بينهم . . .».

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥.

أقول: قد استُدلَّ للقول بالتفصيل بالإجماع المنقول في عبارة السَّرائر، حيث قال: «إِنَّ أَصْحَابَنَا أَجْمَعُوهُ عَلَى ذَلِكَ فَتَوْيٍ وَرَوَايَةً».

وقد استُدلَّ أيضاً بما في كلام ابن إدريس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المبسوط، من نسبة ذلك إلى رواية أصحابنا.

وقد ذكر جماعة من الأعلام أنَّها رواية مرسلة، يجبرها شهرة القول بمضمونها بين القدماء، وأمَّا شهرة المتأخِّرين على خلافها فلا يعتدُ بها.

وفيه: أنَّ الإجماع المنقول بخبر الواحد غير حَجَّةٌ، كما عرفت في أكثر من مناسبة.

وأمَّا المرسلة فهي مجهلة الأصل أَوَّلًا؛ وغير معلومة الدَّلالَة ثانيةً.

وثالثاً: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنَّ عمل مشهور المتقدِّمين برواية ضعيفة لا يجبر سندها، لا سيَّما إذا كانت شهرة المتأخِّرين على خلافها.

وقد استُدلَّ للتفصيل أيضاً: بما عن كتاب الفِقَه الرَّضوي في باب صلاة السَّفَر، من أَنَّه قال: «وإِذَا كَانَ صِيدَه لِلتِّجَارَةِ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّوْمِ . . .»^(١).

وفيه أَوَّلًا: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أَنَّ الموجَدَ في

(١) فِقَه الرَّضَا: ج ١، ص ١٦٢، ط: آل البيت رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

.....

الكتاب هو فتاوى لابن بابويه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَّا ما كان فيه بعنوان: «روي»، ونحوه، فتكون روايةً مرسلةً.

وثانياً - مع التسليم - : أنَّه معارض بما ذكره أيضاً في كتاب الصَّوم من الكتاب المذكور، حيث قال فيه: «وصاحب الصَّيد إذا كان صيده بطراً فعليه التَّمام في الصَّلاة والصَّوم، وإن كان صيده للتجارة فعليه التَّمام في الصَّلاة والصَّوم»، وروي: أن عليه الإفطار في الصَّوم»^(١).

ومقتضى الإنصاف: هو ما ذهب إليه المتأخرون من الإفطار في الصَّوم، والتقصير في الصَّلاة، وذلك للروايات الكثيرة الدَّالة على وجوب القصر على المسافر، وهي مطلقة تشمل هذه الصُّورة؛ لأنَّ سفره مباح، بل قد يكون واجباً.

ويدلُّ أيضاً على ما ذهب إليه مشهور المتأخرين: قاعدة التلازم بين وجوب القصر والإفطار، وبالعكس، المستفاده من صححه معاویة بن وهب عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ - في حديث - «هَذَا وَاحِدٌ، إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ، وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات.

نعم، في بعض الموارد قد يكون هناك تقصير للصلوة مع وجوب الصَّوم: منها ما لو سافر من وطنه بعد الزَّوال فيقصر في الطريق، إن لم يكن صلى في وطنه، وذلك للدليل الخاص، وكذا غيرها من الموارد، والله العالم.

(١) فقه الرضا: ج ١، ص ٢٠٨، ط: آل البيت عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ .

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مَنْ يصحُّ منه الصَّوم ح ١ .

.....

ثُمَّ إِنَّهُ بقى عَنْدَنَا عَدَّةَ صور تَعْلَقُ بِسَفَرِ الْمُعْصِيَةِ :

الْأُولَى: لَوْ كَانَ سَفَرُهُ طَاعَةً ابْتِدَاءً، ثُمَّ قَصَدَ بِهِ الْمُعْصِيَةَ فِي
الْأَثْنَاءِ.

الثَّانِيَةُ: لَوْ عَادَ إِلَى الطَّاعَةِ بَعْدِ قَصْدِهِ الْمُعْصِيَةِ فِي الْأَثْنَاءِ، وَقَدْ
قَطَعَ شَيئًا مِّنَ الْمَسَافَةِ بِهَذَا الْقَصْدِ.

الثَّالِثَةُ: لَوْ عَادَ إِلَى الطَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ شَيئًا مِّنَ الْمَسَافَةِ بِقَصْدِ
الْمُعْصِيَةِ.

الرَّابِعَةُ: لَوْ سَافَرَ بِقَصْدِ الْمُعْصِيَةِ، ثُمَّ عَدَلَ فِي الْأَثْنَاءِ إِلَى قَصْدِ
الْطَّاعَةِ.

أَمَّا الصُّورَةُ الْأُولَى: فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ يَتَمُّ بَعْدِ قَصْدِ الْمُعْصِيَةِ،
وَإِنْ كَانَ مَا قَطَعَهُ بِقَصْدِ الطَّاعَةِ بِالْغَالِبِ حَدَّ الْمَسَافَةِ وَأَكْثَرُ، فَإِنَّهُ مَتَى مَا
عَدَلَ إِلَى قَصْدِ الْمُعْصِيَةِ صَارَ سَفَرُهُ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ هَذَا مَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْأَعْلَامُ.

لَكُنْ حُكْيٌ عَنِ الشَّيْخِ الْأَعْظَمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَاشِيَةِ النَّجَاهَةِ أَنَّهُ قَالَ:
«فِيهِ تَأْمُلٌ، مَعَ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْمُوْجِبَةِ لِلْقَصْرِ».

وَتَوْضِيْحُهُ: أَنَّ شَرْطَ الإِبَاحَةِ إِمَّا أَنَّهُ مَقِيدٌ لِإِطْلَاقِ الْمَسَافَةِ
الْمَأْخُوذَةِ مَوْضِعًا لِوجُوبِ التَّقْصِيرِ، بِحِيثُ يَصْبُحُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا بدَّ فِي
التَّقْصِيرِ مِنْ قَصْدِ السَّفَرِ الْمَبَاحِ ثَمَانِيَةُ فِرَاسَخٍ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكُ لِلْمَكْلُوفِ
وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، وَإِنْ نَوَى فِي سَفَرِهِ الْبَاقِيَ الْمُعْصِيَةَ، إِلَى أَنْ يَخْرُجَ
عَنْ كُونِهِ مَسَافِرًا بِالْمَرْوُرِ بِالْوَطَنِ أَوْ مَا هُوَ مَنْزِلَتُهُ، أَوْ أَنَّهُ مَقِيدٌ لِلْحُكْمِ
بِوْجُوبِ التَّقْصِيرِ، أَيْ يَكُونُ قِيَداً لِحُكْمِ السَّفَرِ فِي الْمَسَافَةِ الْمُخْصُوصَةِ،

فيكون المعنى: أنَّ كُلَّ مسافر يجب عليه التقصير في حال عدم كون سفره معصية، ويجب عليه التَّمام فيما لو قصد المعصية؛ لأنَّ انتفاء شرط وجوب القصر يوجب انتفاء القصر. هذا هو وجه التَّأمل.

ولكنَّ مقتضى الإنفاق: وجوب التَّمام بعد العدول إلى قصد المعصية، وفاقاً للمشهور؛ لأنَّ الحكم المتعلق بعنوانٍ تابع لفعالية ذلك العنوان حدوثاً وبقاءً، وبما أنَّ المفروض في المقام أنَّ مطلق السَّفر ليس موضوعاً للتقصير، بل حصة خاصة منه، وهو المعنون بعدم كونه سفر معصية، فإذا انتفى الموضوع أو انتفى جزء منه فيتضي الحكم.

وبما أنَّ السَّفر المباح المُوجِب للقصر لم يبقَ في المقام بجميع قيوده، بل تبدَّل إلى سفر المعصية، وعليه ينتفي بذلك حكم القصر، ويكون حكمه هو التَّمام.

ثمَ إنَّه بقي في هذه الصُّورة شيء: وهو أَنَّه هل يجب عليه الإتمام بمجرد عدوله عن قصد الطَّاعة، ولو لم يتلبَّس بعد بالسَّير، أي الضَّرب في الأرض بقصد المعصية، أم أَنَّه لا بدَّ من التلبُّس بالسَّير، أي الضَّرب في الأرض؟

ومقتضى الإنفاق: هو الثاني؛ لأنَّه ما لم يتلبَّس بالسَّير بقصد المعصية لم يصدر منه سير باطل، ولا سفر محْرَم، فلا يصدق على سفره حينئذٍ أَنَّه في معصية الله عزَّوجلَّ.

وأَنْصافه بالفعل بأنَّه مسافر إنَّما هو بعرض هذا الوصف له بِفُعله السَّابق الواقع على وجه سائغ.

والخلاصة: أَنَّه يبقى على التقصير حتَّى يتلبَّس بالسَّير الباطل إن

.....

كان ما قطعه مسافةً، وإلَّا أتَمَ من حين عدوله عن قصده لزوال شرط التقصير، أي الاستمرار على قصد قطعه المسافة بوجه ساغٍ.

الصُّورة الثانية: لو سافر بقصد الطاعة، ثمَّ عدل في الأثناء إلى قصد المعصية فقطع شيئاً من المسافة بهذا القصد، ثمَّ عاد إلى قصد الطاعة، فهل يُعتبر كون الباقي مسافةً، أم يكفي بلوغه بضمِّه إلى ما مضى من المباح، بإسقاط المتخلَّل بينهما الذي قطعه بقصد المعصية، أو بدون الإسقاط، فيحسب أيضاً ما قطعه بقصد المعصية جزءاً من المسافة الموجبة للقصر.

أقول: أمَّا احتساب ما قطعه بقصد المعصية جزءاً من المسافة فهو خلاف الانصاف؛ لأنَّه يفهم من تعليل الإتمام في سفر الصَّيد بأنَّ التصيُّد مسیر باطل، وأنَّه ليس بمسیر حقٌّ، وأنَّه يعتبر في المسیر الموجب للتقصير أن لا يكون مسیر باطل، وأن يكون مسیر حقٌّ.

و قضيَّة الجمع بينه، وبين ما دلَّ على أنَّ التقصير في البريدين أو ثمانية فراسخ، هو تقييد البريدين أو الثمانية، بما إذا كانت بحقٍّ، ولا تُوصف بهذا الوصف، إلَّا إذا كانت جميع أجزائها حقاً.

والخلاصة: أنَّ الصَّحيح هو ما ذهب إليه جلَّ الأعلام - إن لم يكن كُلُّهم - من عدم احتساب ما قطعه بقصد المعصية جُزءاً من المسافة الموجبة للتقصير.

وأمَّا ضمُّ ما بقي إذا كان قاصراً عن المسافة إلى ما مضى، فمحل خلاف بين الأعلام، فقد ذهب جماعة إلى اعتبار كون الباقي مسافة، ولا يكفي الضَّمُّ، منهم العلَّامة رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْقَوَاعِدِ.

وَحُكِي عن جماعة كثيرة كفایة الضّمّ، منهم الصّدوقان والشّیخ والمحقّق رحمه الله ، والمصنّف رحمه الله في الذّکری، وغيرهم.

وقد يستدلّ لکفایة الضّمّ بأمرین:

الأول: أنَّ المعصية مانع من التَّرْخُص، وقد زالت، وأنَّ أقصى ما دلَّ عليه الدَّلِيل كون المعصية تقطع التَّرْخُص وتبطله، ولا تبطل المسافة، وليس كُلُّ ما يوجب الإِتَّمام يقطع المسافة، وهذا هو الإنْصاف؛ إذ يصدق التَّلْبِيس بالسَّفَر المباح بعد العدول، كما تقدَّم فيما لو عاد إلى قصد المسافة بعد التردد، حيث ذكرنا هناك أنَّه إذا قصد مسافةً، ثمَّ تردد في أثنائها، ثمَّ عاد إلى الجزم، أنَّ هذا التردد لا يقتضي سقوط ما قطعه عن الاعتبار، بل ذهاب حكمه بعروض التردد، فإذا عاد إلى الجزم زال أثر تردد़ه؛ إذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد، بحيث لا يتخلَّل في أثنائه تردد، وهنا نقول هكذا بلا فرق بينهما.

الأمر الثاني الذي استدلَّ به: مرسلة أَحْمَد بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِي عَنْ بعضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ «قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَن عليه السلام: أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يُقْصِرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَةِ، فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَةِ أَتَمَّ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ»^(١)، بحملِ الجادَةِ على الجادَةِ الأرضيَّةِ.

ومعناه: أنَّ مَنْ لم يكن سفره للصَّيد، وإنَّما بدا له في الأثناء، أن يتصيَّد فعدل عن الطَّريق للصَّيد لهواً، وأدركه وقت الصَّلاة، فيتمُّ، فإذا عاد إلى الطَّريق رجع إلى القصر.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٦.

.....

ووجه الاستدلال: هو الأمر بالتقدير بعد الرجوع إلى الجادة، وهو أعمّ من أن يكون الباقى مسافة أو أقل، بحيث يحصل منه، وممّا تقدّم، المسافة.

وفيه أولاً: أنّ الرواية ضعيفة بالسّيّاري وبالإرسال.

وثانياً: أنّها ضعيفة الدلالة؛ إذ يُحتمل قويًا أنّ يكون المراد بالجادة الكناية عن الطّاعة والخروج عنها بالمعصية، لا الجادة الأرضية؛ لعدم الفائدة، إذ الصيد إن كان حلالاً استمر على التقدير وإن خرج عن الجادة، وإن كان حراماً لم يقتصر وإن كان عليها.

والخلاصة في نهاية المطاف: أنّ الأقوى هو الضّم، والله العالم.

الصورة الثالثة: لو عاد إلى الطّاعة قبل أن يقطع شيئاً من المسافة بقصد المعصية، وقد اتّضح حكمها مما سبق في الصورة الثانية، بل ينبغي القطع بكفاية الضّم، بل ذكرنا سابقاً عدم تأثير قصد المعصية في بقاء الترخص الأول إذا لم يقطع شيئاً من المسافة، أي لم يضرب في الأرض، فلا يتم حينئذ بمجرد قصد المعصية مع فرض مكثه في محلّ عروض هذا القصد، والله العالم.

الصورة الرابعة: ما لو سافر بقصد المعصية، ثمّ عدل في الأثناء إلى الطّاعة.

فالمعروف بين الأعلام: أنه إن كان الباقى مسافة قصر بلا إشكال.

نعم، لا يكفي في التقدير مجرد العدول عن قصد المعصية، بل يعتبر تلبّسه بالسّيّير لغاية محلّة.

ثم إنّ المعروف بينهم أيضاً كفاية كون المسافة ملقةً من الذّهاب

والإياب، على الشروط المقررة في مسألة المسافة الملفقة، من اعتبار كون كلٌّ من الذهاب والإياب أربعة وعده، والرجوع ليومه وعدمه، كلٌّ على مذهبِه؛ وما ذكره الأعلام هو الصحيح المطابق لما ذكرناه سابقاً، فلا حاجة للإعادة.

ثمَ لا يخفى عليك أنَّه لا يكفي في التلقيق ضمُّ ما قطعه بقصد المعصية؛ لِما ذكرناه سابقاً من أنَّه يُعتبر في المسير المُوجِب للتقصير أنَّ لا يكون مسيراً باطلٍ، بل لا بدَ وأنَّ يكون مسيراً حِقّاً.

وبالجملة، لا بدَ أن تكون المسافة موصوفةً بأنَّها مسيراً حِقّاً، ولا تُوصف بهذا الوصف إلَّا إذا كانت جميع أجزائها حِقّاً.

ثمَ إنَّ التَّابع للجائر على قسمين:

الأول: أن تكون التبعية باختياره، بحيث يُعدُّ من أعوان الظالم، فيتبعه في السَّفر والحضر، ويصبح ممَّن يتقوَّى به الظالم، وتزيد به شوكته.

وعليه، فإنَّ سفره معه - والحال هذه - يكون معصيةً، فيجب عليه الشَّمام حتَّى لو كان قصد الجائر في ذلك السَّفر هو الطَّاعة: من زيارة أو حجٍّ أو نحوهما، فيقصُّر الجائر؛ لأنَّ سفره سفر طاعة، ويتمُ التَّابع؛ لأنَّ سفره سفر معصية.

الثاني: أن يكون مضطراً، أو مُكرَّهاً على التبعية، أو كان قصده من التبعية دفع مظلمة، ونحوها من الأغراض الصَّحيحة، فإنه يقصُّر حينئذٍ؛ لِعدم كون سفره سفرَ معصية، لا بنفسه، ولا بغايته، والله العالم.

والعاشي في غايتها لا يقصّر^(١)، ولو كانت الغاية مباحةً،
وعصى فيه، قصر^(٢).

ويقصّر في سفر النّزهة إذا لم يشتمل على غاية محرّمة
مقصودة^(٣).

(١) كما ذكرنا سابقاً، فراجع.

(٢) لما ذكرناه سابقاً من أنَّ المدار في عدم التقصير على كون السُّفر سفر معصية، لا على مطلق حصول المعصية حال السُّفر، فلو اتفق حصول المعصية في أثناءه، كشرب الخمر ونحوه، فلا مُوجِب للإتمام، بل عليه التقصير؛ لإطلاق الأدلة من غير معارض.

(٣) هذه المسألة متസالٌ عليها بين الأعلام، وقد يستدلُّ لذلك أيضاً بالسيرة القطعية، كما في الجواهر.

وبالجملة، فإنَّه لا إشكال في التقصير؛ لإطلاق أدلة القصر من غير معارض، بعد أنْ كان السُّفر مباحاً، وليس باطلاً.

وقد وقع الفراغ منه صبيحة يوم السبت ٢٨ من شهر محرم الحرام سنة ١٤٤١ للهجرة الموافق لـ ٢٨ أيلول سنة ٢٠١٩ للميلاد، وذلك في الضاحية الجنوبية لمدينة بيروت.

وأنا الأقلُّ حسن بن عليٍ الرّميتي العاملبي - عامله الله بلطفه الخفي والجليل - فإنَّه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الرّاحمين، وخير الموفقين، وإنني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال شرح بقية أبحاث الكتاب، فإنه سميع ومجيب، وآخر دعواانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

فهرست الموضوعات

	المجلد السادس من كتاب الصلاة
	الدرس الخامسون ٥
	استحباب صلاة الاستسقاء ٥
	بيان الأخبار التي تدل على سبب غور الأنهر واحتباس الأمطار، وظهور الغلاء، والجدب، وسائر علامات الغضب ٦
	بيان الأخبار التي استدل بها على استحباب صلاة ركعتين للاستسقاء ومناقشتها ٨
	كيفية صلاة الاستسقاء ١١
	عدم اشتراط كيفية خاصة في قنوت صلاة الاستسقاء، مع أفضلية ذكر ما نُقل عن أهل البيت <small>عليهم السلام</small> ١٢
	استحباب البدء بالصلاحة على محمد وآل محمد عليهم السلام والختم بها في الدعاء، وأن يعترف الإنسان بذنبه ١٣
	القول باستحباب الصيام ثلاثة أيام قبل صلاة الاستسقاء والخروج يوم الإثنين للصلاة، ومناقشته ١٤

استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء حفاة، وعلى سكينة ووقار ... ١٧	
القول باستحباب خروج الشيوخ والشیخات، والأطفال لصلاة الاستسقاء، ومناقشته ١٧	
القول باستحباب التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم في صلاة الاستسقاء، ومناقشته ١٨	
القول بمنع خروج الكفار لصلاة الاستسقاء، ومناقشته ١٩	
عدم استحباب الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء، واستبدالهما بقول: (الصلوة) ثلاثة ٢١	
جواز الإتيان بصلوة الاستسقاء فرادي، وجماعة ٢١	
جواز الإتيان بصلوة الاستسقاء في أي وقت ٢٢	
استحباب الجهر بالقراءة، وبالقنوت في صلاة الاستسقاء ٢٣	
استحباب قلب الإمام ثوبه، وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، وبالعكس ٢٤	
وقت قلب الإمام ثوبه بعد الفراغ من الصلاة ٢٦	
القول بعدم استحباب التحويل لغير الإمام، ومناقشته ٢٦	
القول باستحباب التكبير للإمام مائة مرّة، والتسبيح عن يمينه مائة، والتهليل عن اليسار مائة، والتحميد مستقبل الناس مائة، رافعاً صوته بالجميع، ومناقشته ٢٧	
القول باستحباب متابعة المؤمنين للإمام في التكبير، والتهليل والتسبيح والتحميد، والتمجيد، ومناقشته ٢٨	
القول باستحباب الخطبين للإمام، ومناقشته ٢٨	

الأولى اختيار شيء من خطب المأثورة عن الأئمة <small>عليهم السلام</small> لا سيما خطبة أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	٢٩
جواز تقديم الأذكار على الخطبيتين، وبالعكس	٣٠
جواز الإitan بالدعاء والذكر بدل الخطبيتين إن لم يحسنهما	٣١
استحباب تكرار الخروج لصلة الاستسقاء لو تأخرت الإجابة ..	٣١
القول باستحباب تكرار الصوم فيما لو تكرر الخروج، ومناقشته ..	٣٢
استحباب الإصحار بصلة الاستسقاء في غير مكة المكرمة، واستحباب أدائها في المسجد الحرام فيها ..	٣٣
القول باستحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء، ونحوه، ومناقشته ..	٣٤
وجوب صلاة الاستسقاء بالنذر ..	٣٥
لو سُقو أثناء الخطبة صلّوا شكرًا، ولو سُقو في أثناء الصلاة أتموها ..	٣٥
استحباب الدعاء فيما لو كثر الغيث، وخيف منه ..	٣٦
حرمة اعتقاد نسبة الأمطار إلى الأنواء ..	٣٧
استحباب نافلة شهر رمضان ..	٣٨
بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على نفي مشروعية نافلة شهر رمضان، ومناقشتها ..	٤١
القول المشهور أن نافلة شهر رمضان ألف ركعة ..	٤٣
استحباب زيادة مئة ركعة ليلة النصف على الألف ..	٤٤

بيان بعض الأخبار التي استدل بها على أن نافلة شهر رمضان ألف ركعة غير الرواتب، ويضاف إليها مائة ركعة ليلة النصف ٤٤	
القول في كيفية توزيع الألف ركعة في نافلة شهر رمضان ٥٠	
بيان أدلة المشهور القائل باستحباب صلاة خمسمائة ركعة في العشرين الأولى، لكل ليلة عشرون، ثمانين ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء، ومائة في ليلة التاسع عشر ٥٠	
بيان ما استدل به للقول باستحباب صلاة اثنتي عشرة ركعة، بعد المغرب وثمانين ركعات بعد العشاء، مع بيان ما هو مقتضى الانصاف في ذلك ٥٣	
بيان أدلة قول المشهور باستحباب صلاة خمسمائة ركعة في العشر الأواخر، في كل ليلة ثلاثين، ركعة ثمانين ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين بعد العشاء، ومائة في ليلة إحدى وعشرين، ومائة في ليلة ثلاثة وعشرين ٥٥	
بيان ما استدل به للقول باستحباب صلاة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمانين عشرة بعد العشاء في العشر الأواخر، مع بيان مقتضى الانصاف ٥٦	
جواز الاقتصار في الليالي الثلاث على مائة فقط، وعشرين في ليلة التاسع عشر، وستين من اللياليتين الأخيرتين، يُفرقها على الشهر بأن يصلّي في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ٥٨	
بيان ما استدل به على استحباب زيادة مائة ركعة ليلة النصف من شهر رمضان ٦١	

القول باستحباب قراءة سورة التوحيد في الليالي الثلاث في كل ركعة عشرًا	٦١
استحباب الدعاء بين كل ركعتين بالتأثر	٦٢
القول باستحباب صلاة رسول الله ﷺ مع كفيتها	٦٢
القول باستحباب صلاة أمير المؤمنين علیه السلام والسيدة فاطمة الزهراء علیها السلام ، وكيفيتها	٦٣
استحباب صلاة جعفر الطيار علیه السلام وكيفيتها	٦٥
بيان الأخبار التي استدل بها على استحباب صلاة جعفر الطيار علیه السلام ، مع كيفية القراءة فيها	٦٦
تصحيح طريق الشيخ الصدوق رحمه الله تعالى إلى أبي حمزة الشمالي	٧١
بيان الأفضل في كيفية القراءة في صلاة جعفر علیه السلام	٧١
جواز تجريد صلاة جعفر علیه السلام عن التسبيح ، ثم قضائه للمستعجل - تنبيه على أمور	٧٣
الأول: الأحوط استحباباً عدم الفصل بزمان ونحوه اختياراً بين أداء الأربع ركعات	٧٣
الثاني: فيما لو سها عن التسبيحات كلاً أو بعضًا	٧٤
الثالث: جواز جعل صلاة جعفر علیه السلام في ضمن النوافل الراتبة ..	٧٥
بيان ما استدل به على جواز جعل صلاة جعفر علیه السلام في ضمن النوافل الراتبة ..	٧٦

جواز احتساب صلاة جعفر <small>عليه السلام</small> في ضمن الفرائض كصلاة الصبح، والمحصورة	٧٨
بيان كيفية احتساب صلاة جعفر <small>عليه السلام</small> في ضمن التوافل الراتبة، والفرضية مثل صلاة الصبح والمحصورة	٧٩
الرابع: جواز الإتيان بصلاة جعفر <small>عليه السلام</small> في أي وقت كان من نهار أو ليل، أو سفر أو حضر، مع أفضلية صدر النهار في يوم الجمعة .	٧٩
الخامس: استحباب القنوت في كل ركعتين	٨٠
السادس: القول باستحباب الدعاء في السجدة الأخيرة	٨١
السابع: فيما زعم بعض العامة من أن المخاطب بهذه الصلاة العباس عم النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ، والرد عليهم	٨٢
القول باستحباب صلاة ليلة الفطر، وكيفيتها	٨٣
القول باستحباب الصلاة الكاملة يوم الجمعة، وكيفيتها	٨٤
القول باستحباب صلاة ليلة النصف من شعبان، وكيفيتها	٨٥
القول باستحباب صلاة يوم الغدير، وكيفيتها	٨٦
القول باستحباب الجمعة في صلاة الغدير، ومناقشته	٨٨
القول باستحباب صلاة يوم المبعث، وكيفيتها	٨٩
القول باستحباب صلاة ليلة المبعث، وكيفيتها	٩١
استحباب صلاة الحاجة	٩٢
كيفية صلاة الحاجة ومقدماتها	٩٣
استحباب صلاة الشكر	٩٥

صلاة الاستخاراة	٩٧
تعريف الاستخاراة	٩٧
بيان الأخبار التي تدل على معنى طلب الخير من الله تعالى	٩٨
بيان بعض أنحاء الخير بمعنى طلب التعرف بما في الخير	١٠٠
منها : مشاورة الناس والعمل بما يشieren إليه	١٠١
منها : الأخذ بما يقع في القلب بعد الاستخارة بأحد الوجوه المأثورة	١٠١
منها : الاستكشاف بالرقاع	١٠٢
منها : الاستكشاف بالبنادق	١٠٣
منها : الاستكشاف بالسبحة	١٠٤
منها : الاستكشاف بالمصحف الشريف	١٠٦
بيان إنكار ابن إدريس لبعض أنواع الاستخاراة، ومناقشته	١٠٧
رجحان الخير عقلاً وشرعياً	١١٠
القول في التفؤل بالقرآن الكريم	١١٠
القول بالفرق بين التفؤل ، والاستخاراة	١١١
- فائدتان	
الأولى: استحباب الاستخاراة لكل شيء	١١٢
الثانية: جواز الاستنابة بالاستخارة	١١٤
صلاة التوبه	١١٦
صلوة الاستطعام	١١٦
صلوة للغنى	١١٧

صلوة دفع الخوف	١١٨
صلوة للحَبْل	١١٩
الدرس الواحد والخمسون	
أحكام الخلل	١٢١
بطلان الصلاة فيما لو أخل بشيء من واجبات الصلاة عمداً ..	١٢١
الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو أخل بغير الأركان جهلاً بالحكم من غير تقصير	١٢٣
الأقوى أن حديث «لا تعاد الصلاة إلاّ من خمسة...» يشمل الناسي والساهي والجاهل القاصر دون المقصّر خلافاً لبعض الأعلام ..	١٢٣
صحة الصلاة فيما لو أخل بوجوب الجهر والإخفافات ولو عن تقصير ..	١٢٥
صحة الصلاة فيما لو صلّى تماماً في موضع وجوب التصرّف جهلاً بالحكم ولو عن تقصير، وعدم وجوب الإعادة ..	١٢٦
الأقوى وجوب الإعادة فيما لو صلّى قسراً في موضع وجوب التمام جهلاً ..	١٢٧
بطلان الصلاة فيما لو أخلَّ بركن وتذكُّر بعد تجاوز المحل ..	١٢٨
جواز الإتيان بما أخل طالما لم يدخل في ركن آخر ..	١٣٠
بيان اختلاف أقوال الأعلام فيما لو أخل بالصلاحة ..	١٣٠
القول فيما لو نسي السجدة أو التشهد أو الصلاة على محمد وآل محمد عليهما السلام وتذكر بعد الصلاة ..	١٣٢
بيان أقوال الأعلام في حكم ما لو نسي السجدة وتذكر بعد الصلاة ..	١٣٣

بيان ما استُدل به المشهور على وجوب قضاء السجدة فيما لو نسيها ١٣٤	
بيان أدلة القول ببطلان الصلاة فيما لو نسي السجدة وتذكر بعد الصلاة، ومناقشتها ١٣٦	
بيان أدلة القول بالتفصيل بين الأولين فتبطل الصلاة بنسيان السجدة فيهما، وبين الآخرين فتُقضى، ومناقشتها ١٣٨	
بيان بعض الأقوال الأخرى، ومناقشتها ١٤٠	
بيان أقوال الأعلام فيما لو نسي التشهد ١٤١	
بيان ما استُدل به لقول المشهور بوجوب قضاء التشهد فيما لو نسيه، ومناقشته ١٤١	
بيان ما يمكن أن يُستدل به لقول ابن الجنيد بإعادة الصلاة فيما لو نسي التشهد، ومناقشته ١٤٥	
الأقوى عدم وجوب قضاء الصلاة على محمد وآل محمد عليهما السلام فيما لو نسيها وتذكر بعد الدخول في ركن أو بعد الصلاة ١٤٦	
القول في وجوب سجدي السهو فيما لو نسي السجدة ١٤٨	
بيان أدلة قول المشهور بوجوب سجدي السهو فيما لو نسي السجدة، ومناقشتها ١٤٨	
بيان ما استُدل به على عدم وجوب سجدي السهو فيما لو نسي السجدة، مع بيان مقتضى الانصاف ١٥٠	
القول بأن قضاء السجدة والتشهد والصلاحة على محمد وآل محمد عليهما السلام، بنية الأداء ما دام الوقت ١٥٢	
حكم ما لو ترك سجدين وشك في أنهما من ركعة أو ركعتين ١٥٣	

حكم ما لو شك أن الفائت سجدة أو سجدتين في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة كما في المغرب	١٥٤
وجوب الإتيان بالمشكوك به قبل تجاوز المحل	١٥٥
بيان ما استدل به على وجوب الإتيان بالمشكوك به قبل تجاوز المحل ..	١٥٥
بيان ما استدل به على عدم الإتيان بالمشكوك به بعد تجاوز المحل ..	١٥٧
بيان ما استدل به لوجوب الإعادة فيما لو شك في الركعتين الأوليين، ومناقشته	١٥٨
القول بعدم شمول قاعدة التجاوز لجزء الجزء، ومناقشته	١٥٩
الأقوى عدم شمول قاعدة التجاوز لمقدمات الأجزاء الداخلة في الصلاة	١٦٣
شمول قاعدة التجاوز للأجزاء المستحبة - الداخلية والخارجية - للصلاة	١٦٥
المضي على المشكوك فيه بعد تجاوز المحل عزيمة لا رخصة	١٦٦
القول بعدم بطلان الصلاة فيما لو استدرك الركوع المشكوك به في محله، ثم ذكر قبل رفع رأسه أنه أتى به، ومناقشته	١٦٧
الإخلال نسياناً بواجب غير ركني لا يوجب بطلان الصلاة	١٧١
بيان ما استدل به على أن نسيان القراءة حتى يرکع غير مبطل للصلاه ..	١٧٢
بيان ما استدل به على أن نسيان الذكر في الركوع والسجود غير مبطل للصلاه ..	١٧٣
حكم كثير الشك	١٧٤

بيان معنى كثرة الشك ، وكيفية تحقق الكثرة	١٧٥
لا عبرة بالشك مع كثرته	١٧٨
بيان ما استدل به على أن كثير الشك يبني على الإتيان بالمشكوك إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه	١٧٩
القول بأن كثير الشك مخِّير بين المضي على المشكوك به وعدمه أي (على نحو الرخصة) ، ومناقشته	١٨١
القول في شمول حكم كير الشك لكثير النسيان ، وعدمه	١٨٢
الأقوى أن كثير الشك بفعلٍ معين ، لو شك بغيره اتفاقاً يعني به ..	١٨٥
عدم وجوب ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم ، ونحوه .	١٨٦
لا عبرة بشك الإمام مع حفظ المأمور ، وكذا العكس	١٨٨
لا فرق في رجوع الإمام الشاك إلى المأمور الحافظ بين كونه متعددًا أو واحدًا ، ذكرًا أو أنثى ، عدلاً أو فاسقاً	١٩٠
الأقوى عدم الفرق في رجوع كل من الإمام والمأمور إلى الحافظ منهما في حالة الشك بين الأفعال والركعات	١٩١
الأقوى رجوع الشاك من الإمام أو المأمور إلى الظَّانَ منهما	١٩٤
الأقوى عدم جواز رجوع الظَّانَ من الإمام أو المأمور إلى المتيقَّن منهما	١٩٦
القول فيما لو كان كل من الإمام والمأمون شائِئَن	١٩٩
القول فيما لو كان الإمام شاكاً وكان المأمونون مختلفين في الاعتقاد	٢٠٠

القول فيما لو كان الإمام شاكاً وكان المأمورون مختلفين بأن كان بعضهم شاكاً، وبعضهم متيقناً	٢٠١
بيان بعض الأخبار التي وردت فيها عبارة: «لا سهو في السهو» ..	٢٠٣
بيان تفسير بعض الأعلام لقوله ﷺ: «لا سهو في السهو» ..	٢٠٤
بيان بعض الصور المحتملة لقوله ﷺ: «لا سهو في السهو» ..	٢٠٥
الصورة الأولى ..	٢٠٥
الصورة الثانية ..	٢٠٥
الصورة الثالثة ..	٢٠٦
الصورة الرابعة ..	٢٠٧
الصورة الخامسة، والسادسة ..	٢٠٨
الصورة السابعة، والثامنة ..	٢٠٩
بيان ما هو الصحيح من الصور المتقدمة ..	٢١٠
الأقوى وجوب التدارك فيما لو شك في الركوع أو السجود وأتي به، ثم شك في الذكر أو الطمأنينة ..	٢١١
الأقوى جريان قاعدة التجاوز فيما لو شك في الفاتحة وهو في السورة، أو شك في السجدين أو إدحاهما وهو في القيام ..	٢١٢
القول في أن الظآن يتبع ظنه ..	٢١٤
بيان ما استدل به على أن الظآن يتبع ظنه في الركعتين الأخيرتين ..	٢١٥
القول بوجوب سجدةي السهو على من شك بين الثلاث والأربع وظن الأربع، ومناقشته ..	٢١٨

بيان بعض الأخبار الظاهرة في عدم حجية الظن في الركعتين الأخيرتين، ومناقشتها	٢١٨
بيان ما استدل به على حجية الظن في أعداد الأوليين وكل فرضية ثنائية كانت أو ثلاثة	٢٢٠
بيان ما استدل به صاحب الحدائق على عدم حجية الظن في أعداد الأوليين، وكل فرضية ثنائية أو ثلاثة، ومناقشته	٢٢١
بيان ما استدل به على حجية الظن في أفعال الصلاة	٢٢٢
القول فيما لو شك في أفعال الصلاة في الركعتين الأوليين، سواء أكانت ركناً أم لا	٢٢٣
بيان ما استدل به المشهور على عدم بطلان الصلاة فيما لو شك في أفعال الصلاة في الركعتين الأوليين	٢٢٤
بيان ما استدل به على بطلان الصلاة فيما لو شك في أفعال الصلاة في الركعتين الأوليين، ومناقشته	٢٢٥
القول فيما لو زاد سجدة سهواً	٢٢٧
بيان ما استدل به على عدم بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة سهواً	٢٢٧
بيان ما استدل به على بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة سهواً، ومناقشته	٢٢٨
القول فيما لو نسي السجدتين وتذكّر في القيام قبل الركوع	٢٢٩
بيان ما استدل به على عدم بطلان الصلاة فيما لو نسي سجدة واحدة وتذكّر قبل الركوع	٢٢٩

الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو نسي السجدين وتنذر في القيام قبل الركوع	٢٣١
القول فيما لو لم يجلس في السجود المتدارك	٢٣٢
الأقوى وجوب الجلوس فيما لو قام من السجود دون أن يجلس ..	٢٣٢
الدرس الثاني والخمسون	
القول في الشكوك المبطلة للصلاحة	٢٣٤
بيان أقوال الأعلام فيما لو شك في الصلاة الواجبة الثانية كالصبح وصلاة المسافر، والعيدين - إذا كانت واجبة - والكسوف	٢٣٥
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على بطلان الصلاة فيما لو شك في عدد ركعات الصلاة الثانية	٢٣٧
بيان بعض إشكالات الأعلام على موثقة عمار، ومناقشتها	٢٣٩
بيان ما يمكن أن يستدل به لقول أبي جعفر بن بابويه بجواز البناء على الركعة فيما لو شك في الثانية، ومناقشته	٢٤٢
الأقوى أن الصلاة الثانية لا تبطل بمجرد حدوث الشك	٢٤٢
القول بوجوب التروي عند حصول الشك ، ومناقشته	٢٤٤
بيان أقوال الأعلام في بطلان صلاة المغرب عند الشك في عدد الركعات	٢٤٥
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على بطلان الصلاة فيما لو شك في عدد ركعات صلاة المغرب	٢٤٦
الأقوى التخيير في النافلة فيما لو شك في عدد الركعات بين الأقل والأكثر، شرط أن لا يستلزم الفساد، وإلا بنى على الأقل ..	٢٤٧

القول فيما لو شك في الركعتين الأوليين من الرباعية أو شك من الاثنين والثلاث قبل إكمال الركعتين ٢٤٨	
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على بطلان الصلاة فيما لو شك في الركعتين الأوليين من الرباعية أو شك بين الاثنين والثلاث قبل إكمال الركعتين ٢٤٨	
بيان بعض الأخبار الدالة على البناء على الأقل وعدم بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولين، ومناقشتها ٢٥٠	
بيان اختلاف الأعلام في كيفية تتحقق إكمال الركعتين على خمسة أقوال ٢٥١	
القول الأول: إن إكمال الركعتين يتحقق برفع الرأس من السجدة الأخيرة، ومناقشته ٢٥١	
القول الثاني: أنه يتحقق بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية .. ٢٥٥	
القول الثالث: بكفاية الدخول في الركوع، ومناقشته ٢٥٥	
القول الرابع: بالاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية ومناقشته . ٢٥٦	
القول الخامس: بالاكتفاء بمسنن السجدة الأولى، ومناقشته ٢٥٧	
بيان ما هو مقتضى الانصاف بين الأقوال الخمسة ٢٥٧	
وجوب الإعادة فيما لو لم يدرِّ كم صلّى ٢٥٧	
القول بوجوب صلاة ركعة من قيام وركعتين من جلوس لمن شك ولم يدرِّ كم صلّى، ومناقشته ٢٥٨	
بيان أقوال الأعلام فيما لو شك في الرباعية بين الاثنين والثلاث . ٢٦٠	

بيان ما استدل به لوجوب البناء على الثالث فيما لو شك بين الاثنين والثالث في الرباعية ٢٦٣
بيان ما يمكن أن يستدل به للقول بوجوب البناء على الأقل فيما لو شك بين الاثنين والثالث في الرباعية، ومناقشته ٢٦٥
بيان ما يمكن أن يستدل به للقول بالتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر فيما لو شك بين الأقل والأكثر، ومناقشته ٢٦٧
بيان ما يمكن أن يستدل به للقول بالبطلان فيما لو شك بين الاثنين والثالث في الرباعية، ومناقشته ٢٦٧
بيان أقوال الأعلام في ركعة الاحتياط فيما لو شك بين الاثنين والثالث، بين تعين ركعة من قيام، والتخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس ٢٦٨
بيان ما استدل به لتعيين الركعة من قيام، ومناقشته ٢٨٩
بيان ما استدل به للتخير بين ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس . . ٢٧٠
القول فيما لو شك بين الثالث والأربع ٢٧٠
بيان أقوال الأعلام فيما لو شك بين الثالث والأربع ٢٧١
بيان ما استدل به على البناء على الأربع فيما لو شك بين الثالث والأربع ٢٧١
بيان الروايات التي قد يُستظهر منها البناء على الأقل الرواية الأولى: حسنة زرارة ٢٧٣
بيان تأمل الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> في دلالة الحسنة على الاستصحاب، ومناقشته ٢٧٤

- الرواية الثانية: رواية محمد بن مسلم ومناقشتها ٢٧٦
- الأقوى التخيير بين الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فيما لو شك بين الثالث والأربع، بعد البناء على الأربع ٢٧٨
- بيان أقوال الأعلام فيما لو شك بين الاثنين والأربع بعد احراز الاثنين ٢٧٩
- بيان ما استدل به على البناء على الأكثر فيما لو شك بين الاثنين والأربع ٢٨٠
- القول بوجوب سجدي السهو، فيما لو شك بين الاثنين والأربع، ومناقشته ٢٨٢
- القول بوجوب التخيير بين البناء على الأكثر، والإعادة فيما لو شك بين الاثنين والأربع، ومناقشته ٢٨٣
- بيان ما استدل به المشهور على البناء على الأكثر، والإتيان بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس فيما لو شك بين الاثنين والثالث والأربع ٢٨٥
- القول بوجوب الإتيان بركعة من قيام وركعتين من جلوس فيما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع، ومناقشته ٢٨٥
- الأحوط وجوباً في مسألة الإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس - فيما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع - تعين كون الركعتين من جلوس وعدم جواز التخيير بينه وبين القيام ٢٨٨
- الأقوى تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس ٢٨٩
- القول فيما لو شك بين الأربع والخمس، وبعض صور الشك ٢٩٠

بيان ما استدل به المشهور على وجوب البناء على الأربع والتشهد والتسليم والإتيان بسجدي السهو فيما لو شك بين الأربع والخمس ٢٩٢
بيان ما يمكن أن يستدل به لقول الشيخ الصدوق رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ من الاحتياط بركتين من جلوس فيما لو شك بين الأربع والخمس ، ومناقشته ٢٩٣
القول فيما لو شك بين الأربع والست أو الأزيد ٢٩٥
بيان ما يمكن يستدل به لقول ابن أبي عقيل بـالحاجـةـ السـادـسـةـ بالـخـامـسـةـ ، فيما إذا حصل الشك بعد إكمال السجدين من الرابعة ، ومناقشته ٢٩٥
بيان أقوال الأعلام فيما لو شك في عدد ركعات النافلة ٢٩٨
بيان ما استدل به على جواز البناء على الأقل في النافلة ٢٩٩
بيان ما استدل به على أفضلية البناء على الأقل في النافلة ٣٠٠
بيان ما استدل به على جواز البناء على الأكثر في النافلة ٣٠١
بيان ما هو مقتضى الإنصاف في هذه المسألة ٣٠١
- تنبئه على أمور :
- الأول : عدم الفرق في النافلة بين كونها ثنائية أو ثلاثة بناءً على أن صلاة الوتر مع الشفع صلاة واحدة ٣٠١
الثاني : الشك في أفعال النافلة حكمه حكم الشك في أفعال الفريضة ٣٠٣
الثالث : إن نقصان الركن في النافلة مبطل لها كالفرضية ٣٠٤
القول بأن زيادة الركن سهواً في النافلة غير مبطل ، ومناقشته ٣٠٥
فروع ٣٠٧

الأول: في بيان بعض الصور التي ذكرها المصنف في الذكرى في كيفية حصول الشك بين الأربع والخمس، ومناقشته	٣٠٨
الثاني: فيما لو تعلق الشك بعدد لم يرد نص بصحته، ولكنه ينحل إلى شكين، أو شكوك صحيحة طلاق الصلاة فيما لو كان الشك بين الاثنين والخمس	٣١٣
القول فيما لو كان الشك بين الثلاث والخمس	٣١٨
الثالث: فيما لو شك في رکوعات الكسوف	٣١٨
الرابع: اشتراط ما يُعتبر في الصلاة في صلاة الاحتياط إلّا السورة بعد الفاتحة	٣٢٠
القول بعدم جواز تردد النية بين ركعة الاحتياط والنافلة في الصلاة، ومناقشته	٣٢١
القول بأن تكيرة الإحرام في صلاة الاحتياط تنافي رعاية الجزئية، ومناقشته	٣٢٣
القول بوجوب الإخفات في سورة الحمد في صلاة الاحتياط، ومناقشته	٣٢٤
الأقوى تعين سورة الفاتحة في صلاة الاحتياط وعدم جواز التسبيح مكانها	٣٢٤
الخامس: فيما لو تخلّل المنافي بين صلاة الاحتياط والفرضية مع بيان أقوال الأعلام في ذلك، وبيان ما هو مقتضى الإنفاق	٣٢٦
السادس: فيما لو تذكّر المشكوك بعد الصلاة	٣٣٠
القول فيما لو تذكّر المشكوك في أثناء صلاة الاحتياط	٣٣٣

القول فيما لو تذكر المشكوك بين صلائتي الاحتياط كما لو شك بين الاشتين والثلاث والأربع ٣٣٥	
السابع : في جواز الاقتداء في صلاة الاحتياط ٣٣٦	
الدرس الثالث والخمسون	
بيان أقوال الأعلام فيما لو زاد ركعة سهواً ٣٣٧	
بيان ما استدل به على بطلان الصلاة مطلقاً فيما لو زاد ركعة سهواً ٣٣٨	
بيان ما استدل به على صحة الصلاة فيما لو جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، ومناقشته ٣٤٠	
القول فيما لو نسي بعض التشهد وتذكر قبل أن يركع ٣٤٨	
الأقوى عدم بطلان الصلاة فيما لو تخلّل الحدث بين السجدة والشهد المنسّين ، وبين الصلاة ٣٤٩	
بطلان الصلاة فيما لو أحدث بعد السجود قبل التشهد الثاني ٣٥٢	
القول بوجوب سجدة السهو لبعض موارد الشك ، ومناقشته ٣٥٤	
بيان قول المشهور بوجوب سجدة السهو للكلام سهواً مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٥٥	
بيان بعض الإشكالات على الروايات المشتملة على سهو النبي ٣٥٧	
بيان ما استدل به لعدم وجوب سجدة السهو للكلام سهواً ، ومناقشته ٣٥٨	
بيان قول المشهور بوجوب سجدة السهو للتسليم في غير موضعه سهواً مع بيان ما استدل به على ذلك ٣٦١	

بيان ما استُدل به على عدم وجوب سجدة السهو للتسليم في غير موضعه، ومناقشته	٣٦٢
القول بوجوب سجدة السهو فيما لو لم يدر إذا زاد سجدة أو أنقص، أو زاد ركوعاً أو أنقص، وكان الشك بعد تجاوز المحل ، ومناقشته	٣٦٣
القول بوجوب سجدة السهو للقيام في موضع القعود وبالعكس، ومناقشته	٣٦٣
بيان أدلة من قال بوجوب سجدة السهو للشك في الزيادة، أو النقيصة، ومناقشتها	٣٦٧
القول بوجوب سجدة السهو فيما لو شك بين الثلاث والأربع مع غلبة الظن بالأربع ، ومناقشته	٣٧٠
القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة ، ومناقشته	٣٧٢
بيان بعض الأخبار النافية لوجوب سجدة السهو لكل زيادة أو نقيصة تعدد سجود السهو بتعدد أسبابه	٣٧٩
محل سجدة السهو بعد التسليم	٣٨١
القول بأن محل سجدة السهو في النقيصة قبل التسليم وفي غيرها بعده، ومناقشته	٣٨٣
وجوب النية لسجدة السهو	٣٨٤
الأقوى عدم وجوب التكبير لسجدة السهو	٣٨٥
القول باشتراط ما يجب في سجود الصلاة من طهارة ووضع المساجد السبعة والطمأنينة والاستقبال وغيرها في سجدة السهو ، ومناقشته	٣٨٧
بيان ما استُدل به على عدم وجوب الذكر في سجدة السهو	٣٩٢

بيان ما استُدل به على وجوب الذكر في سجدي السهو، ومناقشته	٣٩٥
بيان ما يجب من الذكر في سجدي السهو على فرض وجوبه	٣٩٨
القول بوجوب التشهد بعد سجدي السهو، ومناقشته	٤٠٠
القول بوجوب التسليم بعد سجدي السهو، ومناقشته	٤٠٢
بيان اختلاف الأعلام في وقت الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة ..	٤٠٣
بيان ما استُدل به على وجوب الإتيان بسجدي السهو بعد الصلاة على نحو الفوريّة العرفيّة	٤٠٤
القول باستحباب الفوريّة، ومناقشته	٤٠٦
سجدي السهو ليست شرطاً في صحة الصلاة	٤٠٧
القول بأن سجدي السهو شرط في صحة الصلاة ومناقشته	٤٠٨
القول بوجوب متابعة المأمور للإمام في سجدي السهو فيما لو صدر من الإمام ما يوجههما ، ومناقشته	٤١٠
بيان اختلاف الأعلام في وجوب سجدي السهو على المأمور فيما لو اختص بالسهو	٤١١
بيان ما استُدل به على وجوب سجدي السهو على المأمور فيما لو اختص بالسهو ، ومناقشته	٤١٢
بيان ما استُدل به على عدم وجوب سجدي السهو على المأمور فيما لو اختص بالسهو، وبيان ما هو مقتضى الانصاف في ذلك	٤١٣

الدرس الرابع والخمسون

صلوة المسافر	٤١٥
بيان بعض الأخبار التي استُدل بها على وجوب التقصير في السفر .	٤١٥

التخيير في الأماكن الأربع ٤١٧	
بيان الأخبار الدالة على الإتمام في تلك المواقع جوازاً أو وجوباً ، ومناقشتها ٤١٩	
بيان بعض الأخبار التي دلت على التخيير بين القصر والتمام في تلك المواقع ، ومناقشتها ٤٢٧	
بيان محاولات الأعلام للجمع بين الأخبار المتقدمة ، ومناقشتها مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ٤٣٢	
القول في المراد من الأماكن الأربع التي يكون فيها التخيير في الصلاة ٤٣٦ الأقوى أن المراد من الحرمين البلد أي مكة ، والمدينة ، وليس خصوص المسجدين ٤٣٧	
الأقوى أن المراد من الكوفة البلد ، وليس خصوص المسجد ٤٣٨	
خروج النجف الأشرف عن الكوفة ٤٤٢	
بيان العناوين الثلاثة التي ذكرت في أخبار الحائر الحسيني ٤٤٢	
العنوان الأول : حرم الحسين علیه السلام مع بيان بعض الأخبار التي وردت في تحديده ، ومناقشتها ٤٤٣	
العنوان الثاني : قبر الحسين علیه السلام مع بيان بعض الأخبار التي وردت في تحديده ، ومناقشتها ٤٤٤	
العنوان الثالث : الحائر مع بيان بعض الأخبار التي وردت في تحديده ، ومناقشتها ٤٤٤	
بيان اختلاف الأعلام في تحديد الحائر الحسيني مع بيان ما هو مقتضى الانصاف ٤٤٥	

وجوب الإفطار في الصوم الواجب في السفر	٤٤٦
ذكر بعض المستثنيات من عدم جواز الصوم في السفر	٤٤٦
شرائط وجوب التقصير في السفر	٤٤٨
الشرط الأول: قصد قطع المسافة	٤٤٨
بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب قصد المسافة	٤٤٩
الهائم على وجهه والأباق لا يُقتصران إلا إذا قصدا قطع المسافة ...	٤٥٠
القول في متظر الرفقة	٤٥٠
- تنبيه على بعض الأمور	٤٥١
الأول: كفاية المسافة النوعية	٤٥١
الثاني: في إلحاد الظان بمجيء الرفقة	٤٥٣
الثالث: فيما لو تردد في أثناء المسافة بعد أن قصدها ثم عاد إلى الجزم	٤٥٤
الرابع: فيما لو بدا له بعد أن قطع الثمانية بلا قصد، أن يذهب إلى ما دون المسافة ثم يرجع، فهل يضم ما قصده، أم لا	٤٥٥
الخامس: عدم اعتبار اتصال السير في قطع المسافة	٤٥٥
بيان حكم التابع	٤٥٥
القول فيما لو كان من نية التابع التخلف عن متبعه	٤٥٦
تنبيه على بعض الأمور	٤٥٨
الأول: في وجوب الاستخبار عن قصد المتبع، ووجوب الإخبار على المتبع	٤٥٨

الثاني : أن المراد من قصد قطع المسافة ما يعم الجزم بقطعها وإن لم يكن عن إرادته النمسانية	٤٥٩
الثالث : المكره في السفر كالتابع يُقصَّر حتى ولو سُلِّب منه الاختيار الجنون والإغماء لا يمنعان من العزم فيما لو كان المصاب تابعاً ..	٤٦٠ ٤٦٢
الشرط الثاني : كون المقصد مسافة فصاعداً وهي ثمانية فراسخ ... بيان ما استُدل به على كون المسافة ثمانية فراسخ	٤٦٢
بيان بعض الأخبار المعارضة لذلك، ومناقشتها ..	٤٦٤
بيان المراد من الفرسخ	٤٦٧
بيان اختلاف الأعلام في تحديد الميل ، مع بيان ما هو مقتضى الإنصاف ..	٤٦٨
تنبيه على بعض الأمور	٤٧١
الأول : عدم الفرق في ثبوت المسافة بين قطعها في يوم أو أقل ، أو أكثر ، شرط أن لا يخرج عن اسم المسافر	٤٧١
الثاني : مبدأ احتساب المسافة يكون من آخر بيوت البلدة	٤٧٢
الأقوى أن البلاد الكبيرة المتسعة جداً حكمها حكم البلاد الصغيرة في كون مبدأ احتساب المسافة آخر البيوت	٤٧٥
الثالث : عدم كفاية الظن أو الشياع غير المفيد للاطمئنان في تحديد المسافة الشرعية ..	٤٧٦
كفاية خبر العدل الواحد في تحديد المسافة الشرعية ..	٤٧٧
الرابع : وجوب التمام فيما إذا لم يكن ما يُثبت المسافة الشرعية ..	٤٧٩

الخامس: القول بوجوب الفحص عن المسافة الشرعية، ومناقشته .	٤٨٠
القول فيما لو كانت المسافة ملقة من الذهاب والإياب وكان الذهاب أربعة فراسخ أو أزيد، والإياب كذلك	٤٨١
بيان ما استدل به لوجوب التقصير فيما لو كانت المسافة ملقة من الذهاب والإياب، وكان الذهاب أربعة فراسخ أو أزيد	٤٨٢
القول بوجوب التخيير فيما لو كانت المسافة ملقة من الذهاب والإياب، ومناقشته	٤٨٣
وجوب القصر فيما لو قطع المسافة في النهار أو في الليل	٤٨٥
الأقوى عدم التقصير فيما لو كان الذهاب ثلاثة فراسخ والإياب خمسة أو أزيد، أو بالعكس	٤٨٦
بيان اختلاف الأعلام فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يُرد الرجوع ليومه	٤٨٧
القول بتعيين التقصير فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه مع بيان ما استدل به على ذلك	٤٨٩
القول بتعيين الإتمام فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يُرد الرجوع ليومه، مع بيان ما استدل به على ذلك، ومناقشته	٤٩٢
القول بوجوب التخيير بين القصر والتمام فيما لو قصد أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه، ومناقشته، وبيان ما هو مقتضى الإنصاف بين الأقوال المتقدمة	٤٩٤
الشرط الثالث: الضرب في الأرض	٤٩٩
بيان قول المشهور بعدم إعادة الصلاة إذا عدل عن نية السفر وكان قد صلى قسراً بعد سفره وقبل رجوعه عن نيته مع بيان دليله	٤٩٩

القول بإعادة الصلاة فيما لو صلى قصراً بعد سفره، قبل الرجوع عن نية السفر، ومناقشته	٥٨١
بيان ما هو مقتضى الإنفاق في هذه المسألة ٥٠١	
القول بوجوب القصر فيما لو قصد السفر من مكان خفي عنه فيه الجدران والأذان ٥٠٢	
القول بوجوب القصر بمجرد الخروج من المنزل إلى أن يعود إليه فيما لو كان قاصداً للسفر، ومناقشته ٥٠٣	
بيان اختلاف الأعلام في المراد من حد الترخص في الذهاب ٥٠٤	
بيان اختلاف الروايات الواردة في حد الترخص في الذهاب، ومناقشتها ٥٠٦	
بيان المراد من التواري عن البيوت ٥٠٧	
بيان تعارض الروايات الواردة في حد الترخص وبيان حل التعارض ٥٠٨	
المدار في السّماع (للأذان والرؤبة للبيوت) على المعتادين، دون الخارجين ٥١١	
كفاية سماع صوت الأذان، وإن لم يسمع فصوله ٥١١	
كفاية خفاء الصورة التفصيلية للبيوت لا الشبح ٥١٢	
اعتبار كون الأذان في آخر البلد ٥١٢	
كفاية اعتبار خفاء الأذان للبدوي ٥١٣	
بيان اختلاف الأعلام في اعتبار حد الترخص في الإياب ٥١٣	
بيان أدلة اعتبار حد الترخص في الإياب ٥١٤	

بيان ما يمكن أن يُستدل به للقول بعدم اعتبار حد الترخص في الإياب، ومناقشته	٥١٥
لا عبرة بالأعلام والأسوار وسور البلد	٥٢٠
القول باعتبار أذان المحلة في البلد العظيم، ومناقشته	٥٢١
بيان ما استُدل به للقول باعتبار حد الترخص للمقيم عشرًا، ومناقشته القول باعتبار حد الترخص للمكان الذي بقي فيه ثلاثة يوًما متراجداً، ومناقشته	٥٢٣ ٥٢٧
وجوب الإعادة لمن صلى قصراً قبل الوصول إلى حد الترخص ...	٥٢٨
عدم وجوب الكفارة لمن أفتر جاهلاً بالحكم	٥٢٨
الشرط الرابع: كون السفر سائغاً واجباً أو مستحبأ أو مباحاً أو مكروهاً	٥٢٨
بيان بعض الأخبار التي استُدل بها على اعتبار كون السفر الذي يوجب القصر سائغاً غير محرّم	٥٢٩
بيان كيفية تصحيح السيد الخوئي رحمة الله عليه لم رسالة ابن أبي عمر بطريق الكليني، ومناقشته	٥٣١
بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب التمام فيما إذا كان السفر بنفسه محرماً أو لغاية محرمة	٥٣٥
بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب التمام فيما إذا كان السفر بنفسه محرماً	٥٣٧
بيان بعض الأخبار التي تدل بظاهرها على وجوب التمام فيما إذا كان السفر لغاية محرمة	٥٣٧

بيان إشكال صاحب المدارك <small>رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الشَّهِيدِ الثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي تَفْصِيلِ حُكْمِ السَّفَرِ الْمُحْرَمِ فِي رَوْضَ الْجَنَانِ، وَمَنَاقِشَتِه</small>	٥٣٧
القول في حكم المتصدق لهواً وبطراً	٥٣٩
بيان اختلاف الأعلام في كون السفر للهوي محرماً ومعصية أم لا ..	٥٤٠
بيان بعض الأخبار التي استدل بها على كون السفر للهوي محرماً ..	٥٤١
القول فيما لو كان الصيد لقوته وقوت عياله ..	٥٤٤
القول فيما لو كان الصيد للتجارة ..	٥٤٥
بيان ما استدل به للقول بالتفصيل فيما لو كان الصيد للتجارة بين الإفطار في الصوم، والإتمام في الصلاة، ومناقشته ..	٥٤٦
بيان بعض الصور التي تتعلق بسفر المعصية ..	٥٤٨
الصورة الأولى: فيما لو سافر بقصد الطاعة ثم عدل في الطريق إلى المعصية ..	٥٤٨
الصورة الثانية: فيما لو سافر بقصد الطاعة ثم عدل في الطريق إلى المعصية ثم عدل في الطريق إلى الطاعة ..	٥٥٠
الصورة الثالثة: فيما لو سافر بقصد الطاعة ثم عدل في الطريق إلى المعصية، ثم عدل إلى الطاعة قبل أن يقطع شيئاً من المسافة ...	٥٥٢
الصورة الرابعة: فيما لو سافر بقصد المعصية ثم عدل في الطريق إلى الطاعة ..	٥٥٢
بيان حكم التابع للجائز ..	٥٥٣
تقصير المسافر للنزهة ..	٥٥٤
إخراج عبد القادر نجيب كرزي	